وقف برواق الجبرتية

خصوصي (٢٤٩)

عمومي (٢٢٨١)

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين
لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله
تعالى ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وصحبه وآله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف شيخ الإسلام
أبي يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الأعزة علي
من الفضلاء المترددين إلي أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويحرر جاء فيه ويبين مراده ويتمم مفاده
فأجبتهم إلى ذلك بعون الملك القادر وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل
أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا أي دلنا لهذا التأليف وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد
أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه
لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي فبالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي حصل بالحمدلة
وقدمت البسملة عملا بالكتاب والإجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل
فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الآدميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا وآله هم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام
باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا إنشائيتان معنى واخترت اسميتهما
على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام الفائزين من الله بعلاه صفة لمن ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن
أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه
أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع
والقياس وسائر الأدلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان
للفوائد الدنيوية والأخروية على مذهب الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
رضي الله تعالى عنه وأرضاه أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي رحمه الله المسمى بمنهاج الطالبين وضممت
إليه ما يسر الله مع إبدال غير المعتمد به أي بالمعتمد بلفظ مبين وسأنبه على ذلك غالبا في

محاله

وقف [illegible] الجبرتي

محاله وحذفت منه الخلاف رروما أي طلبا لتيسيره على الراغبين فيه وسميته بمنهج
الطلاب النهج والمنهاج الطريق الواضح راجيا أي مؤملا من الله تعالى أن ينتفع به
أولو الألباب جمع لب وهو العقل وأسأله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل
سبيل الخير للصواب أي لما يوافق الواقع من القول والفعل وأسأله الفوز أي الظفر بالخير
يوم المآب أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة كتاب الطهارة
والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا رفع حدث
أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها
فقلت إنما يطهر من ماء ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد وإن رشح من بخار الماء
المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو قيد لموافقة الواقع كالبحر بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر إلا مقيدا كالورد وما دافق أي مني فلا يطهر شيء منها لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وأنزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوءة ماء
والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائع لما جاز التيمم
وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر
المسنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
ما لا يتغير فيه أي العين بخلاف المجاور فالمتغير بمخالط وهو
طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته
الاسم أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء
مستعمل فيقدر مخالفا في أحد ها غير مطهر سواء كان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما
يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ماء
وإن طرحا فيه تسهيلا على العباد ولأن تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقد
من الماء لا يمنع إطلاق الاسم عليه وإنما أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فقد
قالا إن المتغير بها غير مطلق وشبه عدلا بالثاني قال إنه مطلق وهو الأشهر والأول أقعد وخرج
بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما يعسر صون الماء عنه وإن منع الاسم
والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الأخيرة ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر وكالتغير
بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها ولأنه كما قال الرافعي تبعا
للإمام لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه وإن وجد لشبه الذكور والتصريح بالملح المائي من
زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء وممره وأما التغير بالنجس
المعفو عنه فطاهر فسيأتي وكره شديد حر وبرد من زيادتي أي استعماله لمنعه الإسباغ
نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل
ولو مسخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة بأن يتشمس في إناء منطبع
غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدنه ولم يبرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها
تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس
الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا المتشمس في غير منطبع

كالخزف والحياض ولا منتشمس منطبع نقلوا لصفاء جوهره ولا منتشمس بقطر بارد او معتدل
ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه المختار من جهة الدليل عدم
كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي
والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة غير مطهر
ان قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا
عنه الى التيمم ولانتقال المانع فان قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر
الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك
ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه
فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل في نفل يطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق
وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية
لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه
لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها
ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة
نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وهي
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النبات وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته
لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص لخبر
السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما شمله التقييد
بالملاقاة وانما يؤثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه ما لم يغير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال التغير الحسي او التقديري بنفسه اي لا بعين كطول
مكث او بماء انضم اليه ولو متنجسا او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود
تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيرها كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك
في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر والماء دونهما اي
القلتين ولو جاريا ينجس كرطب غيره كزيت وان كثر بملاقاته اي النجس اما الماء فلمفهوم
خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق تغير او لم يتغير وورد على النجاسة
فيه تفصيل يأتي في بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من
تعبيره بمائع لا بملاقاة ميتة لا نفس لها سائلة عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء
ولم تطرح فيه ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول ولا بملاقاة

نحو

نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس
المنفذ غير الادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو
ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف فان بلغتهما اي الماء النجس القلتين بماء ولا تغير به فطهور
لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس والتغير المؤثر
بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس
التغير بجيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل
وبالنجس المخالف الاشد ولو اشتبه على احد طاهر او طهور بنجس من ماء او غيره كما
افاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان لم
يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول
انائه او قرب كلب منه هذا ان بقيا والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا انصب
احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين
كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع
من بعض مع القدرة على اليقين وهو سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد
مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب المتنجس
مع التقييد بغير المتيقن من زيادتي لا ان اشتبه عليه ماء وبول مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول
في التطهير فيرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء المستعمل هنا وفيما يأتي بل لا انتقال من عرض الى آخر لا للابطال
بل يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم
لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين
فتحير ولا يقلد الاعمى نعم يجوز فيه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده
فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولا ان اشتبه عليه ماء وماء ورد فلا
يجتهد لما مر في البول بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا
ظن طهارة احدهما اي الماءين بالاجتهاد سن له قبل استعماله اراقة الآخر ان لم يحتج اليه لنحو
عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي
فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا
ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان عمل بما اصابه الاول او يصلي بنجاسة ان لم يغسله
بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد
على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسألة المنهاج
لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج لتأتي
على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي و
الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فيه كما ذكرنا ايضا ولو اخبره
بتنجسه اي الماء او غيره عدل رواية كعبد وامرأة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون بحالة
كونه مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه

محتمل صح

في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه
فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لانه قد يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر وحل
استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع
وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد
المغصوب ونحوه كالاناء الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله في ما ينجس لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير لكنه يكره وحل نفيسه
التعبير كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا
يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه المزيد على الاصل ذهبا او فضة
فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيهما ما في معناه [illegible]
ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب بضبة ذهب او ضبة فضة كبيرة لغير حاجة ولو بعضها
بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه فيحرم
استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة
وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشمل اسم الحرمة الذهب والفضة ويحل
الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء
المهيأ منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزاء وما فيه ظاهر تعبير
الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا انه يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره
على غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وانه كانت يحل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر
في الثانية وجاز للصغر في الاولى وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان
قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة
لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها
واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما
تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذنه والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل
الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز
عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي
كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة وحل نحو نحاس بضم النون اشهر من
كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه اي بان موه ذهب او فضة بنحو
نحاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما لقلة المموه فكانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيها من زيادتي
وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام
باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو
لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد

هنا

هنا الثاني وتعبير الاصل بباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
جعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير منيه اي المتوضئ الحي عينا او ريحا
طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا
كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح
والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض الذي تقضى فيه الحاجة سمي
باسم الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور خروج شيء من ثقبه بدونه
كدم فصد وخارج من ثقب فوق معدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او
تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من
الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار
لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء
الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر
اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى
الاصل والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد النظر لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن واما ايجابهم
الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره
فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال
العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشأة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض وغيرها
فلا نقض لامن خروج شيء من دبره ولا اعتبار باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل
في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن
نام قاعدا نحيفا ان كان بين بعض مقعده ومقره تجاف فينقض كما نقله في الشرح الصغير عن
الروياني واقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا
او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما
قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد وألحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض بها انها مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة

الجماع سهوا كان أم التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو
زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها خلافا لنقض بمس الفرج فختصه ببطن الكف كما سيأتي لأن
المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر والأنثى والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة **بكبر** أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها **إلا** التلاقي بين ذكر وأنثى
محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **و** رابعها **مس فرج
آدمي أو محل قطعه** ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج
أو دبرا بإحديهما كان أو أشل متصلا أو منفصلا **ببطن كفه** ولو أشل لخبر من مس فرجه
فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من فرجه لهتك
حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة
فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد علينا وبطن
الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف مع
الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به وبخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها
لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على
الأخرى مع تحامل يسير **وحرم بها** أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر **صلاة** إجماعا ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة
التلاوة والشكر **وطواف** لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه
مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ومس مصحف** بتثليث ميمه **ومس ورقه** قال تعالى لا يمسه
إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقا
أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ
تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك **ومس جلده** المنفصل به لأنه كالجزء منه فإن انفصل عنه فمقتضى
كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي
التحريم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح **ومس طرفه** كصندوق **وهو فيه** لشبهه بجلده
وعلاقته كظرفه **ومس ما كتب عليه قرآن لدرس** كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب
لغير ذلك كالتمائم وما على النقد **وحل حمله في متاع** تبعا له بقيد زدته بقولي **إن لم يقصد**
أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما لو قصد ولو مع المتاع
وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة
و حل **في تفسير** لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان **أكثر** من القرآن فإن كان
القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما
تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية
وحل قلب ورقه بعود أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده

ولو

وقد سها الناسخ على صفحتين من أوراق الجرح

مظنة الشهوة **و** رابعها **مس فرج آدمي أو محل قطعه** ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو من
غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا **ببطن كف** ولو
شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره
أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه
أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر إليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف
الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به
ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس
في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل
يسير **وحرم بها** أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر **صلاة** إجماعا ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة
والشكر **وطواف** لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم
ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ومس مصحف** بتثليث ميمه **ومس ورقه** قال تعالى
لا يمسه إلا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه
غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل
ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك **ومس جلده** المتصل به لأنه كالجزء منه
فإن انفصل عنه فمقتضى كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي
عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح **ومس ظرفه**
كصندوق **وهو فيه** لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه **ومس ما كتب عليه قرآن
لدراسة** كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد
وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي **إن لم يقصد** أي المصحف بأن قصد المتاع
وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي
الحل فيما إذا قصدهما وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة **و** حل **في تفسير** لأنه
المقصود دون القرآن ومحله إذا كان **أكثر** من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساويا
حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر
ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية **وحل قلب ورقه بعود** أو نحوه
لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها **ولا يجب
منع صبي مميز** ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب
وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ونحوه لئلا ينتهكه

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

بنجس ونسبة بل هو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر ولا بتغيبه عن ظهر أو حرف
نطق ضوء ولا بالشك فيه للمفهوم بالأولى وقولهما مراد الأصحاب بتعميمه بالشك المحمول
على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل
عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل
بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن
الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة فلو تيقنهما أي الطهر والحدث
كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به فإن كان قبلهما
محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه
والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه
والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زاده ذلك بقوله لا أن يتطهر فلا يأخذ به أن لم يعتد
تجديده بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر
ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة
مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر نحو ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه
هو ما صححه الرافعي والنووي في أصل الروضة لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء
بكل حال وقال في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا (فصل) في آداب الخلاء
وفي الاستنجاء (سن لداخل الخلاء) أي الخارج من بول أو دبر أي لمريد قضاء الحاجة
(يساره) لدخوله (ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين
لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من قوله يقدم داخل الخلاء يساره
والخارج يمينه (وأن ينحي عنه ما عليه معظم) من قرآن وغيره كاسم نبي تعظيما له وحمله
مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله وأن
(يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع
باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه أنسب هنا وقول الكمال وبعضهم جالسا إشارة
جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمنطوقه فقال ويعتمدهما قائما قلت أو وجد أن (لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها) ويعتبر المتعلق بقوله (بساتر) أي بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه
ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكونان حينئذ كما جزم به الرافعي في بعضه
تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان (ويحرمان بغير ساتر)
أي الساتر (في غير معد) لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضا أنه صلى الله
عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه
وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فجمع أئمتنا حمل كلام الشافعي
رضي الله عنه بين هذه الأخبار فحمل أولها المفيد للتحريم على ما لا ساتر فيه بما ذكر لأنه يسعه
لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق

فيه

فيه بخلاف غيره فحرم فيه أصحابنا ما ذكر فيجوز فعله كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وإن كان الأولى لمن تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة والإطلاق
الأولى قاله في المجموع وتعبيري بالساتر في الشق الأول وبحرمتهما في الثاني لتفسيرهما
بغير المعد لذلك من زيادتي (وأن يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح (وأن يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه
وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان
ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وقضيته أن هذا
الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في
شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (وأن يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر
وغيره مما لا يجب فهو ذكر مكروه إلا لضرورة كإنذار أعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (وأن لا يقضي
حاجته في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك
للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان تطهيره بالمكاثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة
في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه
وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره
وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل
في الأرض فيكره أن يقضي ذلك فيه فربما يؤذي من يقول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح)
لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما
كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا أسباب اللعن المذكور
وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث
بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه
وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب
العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (وتحت ما) أي شجرة (يثمر) صيانة
للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (وأن
لا يستنجي بماء في مكانه) بعيد زد ... لقوله إن لم يعد لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه
رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (وأن يستبرئ من بوله) عند
انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر وغير ذلك واستبرأ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) أن (يقول عند دخوله) مكان قضاء حاجته
(بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث
والخبائث) (و) عند (خروجه) منه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه

للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع
خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة
عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله
تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة
في المطولات **ووجب استنجا** وهو من نجوت الشي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه **من خارج ملوث لا مني** ولو نادرا والودي المذي النجاسة **بما على الاصل او بجامد**
طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
والمدبوغ انتقل بالدبغ من طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر
بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه
يسن خروجا من الخلاف وبزيادة لا مني المني فلا يجب لذلك وبالجامد الما مما يغير الما وبالطاهر
النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم
الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه
مطعوم وانما يجزي الجامد **بشرط ان يخرج الملوث من فرج** هذا من زيادتي فلا يجزي
فيما لو خرج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبل المشكل **وان لا يجف** قبل حفظ تعين الما
وان لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام **وحشفة** في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا
ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما الخارج لم يجز الجامد لخروج ذلك عن عموم
البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر **وان لا يتقطع** وان لم يجاوزهما فان تقطع
تعين في المتقطع الما وجاز الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي
وان لا ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه **وان لا يطرأ عليه**
اجنبي من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الما **وان يمسح**
ثلاثا ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له
ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات
وان يعم المحل بكل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل خلاف ذلك **وان**
ينقي المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف **وسن ايتار** بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى
الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان **وسن بدء**

بالاوتر

بالاول من مقدم **صفحة يسرى** ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الموضع
الذي بدا منه **ثم بالثاني من مقدم صفحة يمنى كذلك ثم بالثالث الصفحتين**
اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي **وسن استنجا**
بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وورد في مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستنجي باليمين **وجمع ما وجامد** بان يقدم الجامد على الما فهو اولى من الاقتصار على
احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الى مباشرة عين النجاسة وقضيته
انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمهما كذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان
القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سوا نوى رفع جميع
احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا **او دائمه** اي الحدث اما دائمه
فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه **او نية**
استباحة مفتقر اليه ولو بدون ادا او فرض حتى اعم من قول الاصل او ادا فرض الوضوء **او نية**
وضوء اي الوضوء كالصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير
مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سوا سن
له الوضوء كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها
خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري بالنية في الوضوء اولى من تعبيره
بالطهارة لانه يوهم صحة الوضوء بنية الكون بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر
وهو الغسل مع انه لا يصح **مقرونا باول غسل الوجه** فلا يكفي قرنها بما بعد
الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم
ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته
ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول
منه كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي **وله تفريقها**
على اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا
لانه تفريق افعال الوضوء **وله نية تبرد او تنظف معها** اي مع نية شي مما مر
لحصوله من غير نية **وثانيها غسل وجهه** قال تعالى فاغسلوا وجوهكم **وهو طولا**
ما بين منابت شعر **راسه** اي التي من شانها ان ينبت فيها شعره **وتحت منتهى**
لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى
وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة التي يقع بها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما

ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وذو قتحت لم يدخل في الوجه منتهى
اللحيين فمنه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ الجبهة بكماله
في غير منبت كالاصلع بالحسار شعر الناصية لا محل تحذيف بمعجمة وهو منبت
الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف تنحية شعره
ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان
الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي
الوجه كهدب وحاجب وشارب وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا
وباطنا وان كثف لا باطن كثيف لحية وعارض لانه لا يجب غسل باطن الشعر الخارج عنه
كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ولا باطن
كثيف بعضها اي الثلاثة وقد منع عن غسله الاحزان كانت من رجل فلا يجب
غسل ما لا يرى منه فيكفي غسل ظاهرها لما اذا ثبت للبعض للكثيف عن الخفيف
يجب غسل الجميع قاله الماوردي في الحاوي ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه
خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن غيره الشعور الكثيفة لندرة كثافتها
فالحقت بالغالب ولانه لا يحصل بهم عند لا كثافه يغسل ظاهر الخارج الكثيف من
عن الوجه ولبس مرادا والمحبة الشعر النابت على الذقن وهو مجمع اللحيين والعارض
ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة
والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم ولا اللنذرة نعتا ونذرة كثافتهما ولانه يسن
للمراة نتفها وحلقها لانها مثلة في حقها والاصل في اصله والخنثى العمل باليقين
ويجب غسل ما يرى بشرته في مجلس المخاطب والكثيف ما يمنع رويتها فيه ولو خرجت لحيته
عن الوجه وجب غسلهما وراسان كفى مسح بعض احدها لان الواجب في الوجه غسل ما يتبعه
فيجب غسلهما لتسوي وجها وفي الراس مسح بعضهما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض
احدهما و ثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه مع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق ولاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم عضده
يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث او قطع من فوقه سن غسل
باقي عضده محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة ورابعها مسح
بعض بشر راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكفِ المسح على الخارج قال تعالى
وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لا يقال لو اكتفي بالبعض لاكتفي بمسح الاذنين لخبر
الاذنان من الراس لانه معارض بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين
ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم

ايضا

وقد بدنا على ... واق ...

قلنا المسح ... بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل وسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفيته مسح الراس ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر
على الذهاب وان لم يتيسر عليه نزع نحو عمامة كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث اتباعا لخبر مسلم السابق في رابع الفروض
ولا يكفي الاقتصار عليها بلا مسح شيء من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ثم مسح كل اذنيه بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا والمراد منه ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي
وصححه وتخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الى اخره اولى من
تعبيره باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار لنحو يد كمن خلق بيد واحدة مطلقا
اي في جميع اعضاء وضوئه وغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والمرجل تسريح
الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس
لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتقييد بالمذكور من زيادتي ويسن كما في
المجموع البداءة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهو غسل ما فوق الواجب من الوجه
في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان
يغسل صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
وثلاث اعضاء في التطهير يقينا في الجنب او في الفرض فعلا لصحة عند البيهقي
والمراد وبعد المسح وغسلا وتسن ايضا الدلك وترك استعانة في صب
عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة
في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكروهة الا لنحو الاقطع ونحوه فلا
كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للماء
لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم
والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة انه مباح تركه وفعله سوا وترك تنشيف
بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء
وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
أن لا إله إلا أنت [illegible] فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي
عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الخبر وصححه ولفظه من توضأ ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت [illegible] كتب في رق ثم طبع بطابع
فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وقوله
وبحمدك أي وسبحتك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك
فهما جملتان [illegible] بالذكر المذكور مستوجب القبلة [illegible] حالة الوضوء قاله الرافعي

درس

باب مسح الخفين

هو أولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليه لا على خف رجل مع غسل الأخرى في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه
على أنه لا يجب ولا يسن [illegible] ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ووجد
ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه
أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث
الأول وكذا في [illegible] على ما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن
الروياني أنه يجب فيه المسح [illegible] تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص
وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مسنونا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء
لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر في سفر قصير يوما وليلة
لخبر ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم [illegible] في سفر غير قصير
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث
وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة
المسح من آخر حدث بعد لبس لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح
فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمجروح
وجريح إنما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وهو
فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل
إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أرادا أن يفعلا
فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض
ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زالت [illegible] وذكر
كان من دائم الحدث والمتيمم بغير فقد الماء [illegible] في المجموع وقولي الجريح لكن
الآخر [illegible] ولو أحدث فيه حضرا ثم سافر سفر قصر أو عكس أي مسح
سفرا ثم أقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأولى على مدة حضر

وكذا

وكذا في الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة
بالحدث حضرا وإن لبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا
بالسفر الذي به الرخصة وشرطه جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز
المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع
القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم
لم يجز المسح ساترا محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من
أعلى فيكفي [illegible] القدم من أعلاه عكس ستر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من
أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة والظهارة والباقي صفيق
لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها [illegible] مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع [illegible] أو نحوها بقيد زدته بقولي من غير محترز إلى الرجل لو صب عليه
[illegible] لا يجزي لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح وأمكن فيه
تردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا [illegible] بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب
ضعيف من صوف أو نحوه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك
ولا فائدة في إدامته [illegible] أن العبرة بتيسير المشي فيه قريب كفى قال
قلت [illegible] لأحوال متقيدة [illegible] فهما لا يلزم [illegible] إذ لا يلزم
من الأمر بالمقيد [illegible] لمحل [illegible] ذلك إلا
الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور به كالمثال المذكور إذا كانت [illegible]
[illegible] هنا من هذا القبيل فيشترط
في الخف حسبما ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب
مغصوب أو غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي
موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط لخروجه
عن المنصوص [illegible] فإن [illegible] ستر مشرج أي بعرى بحيث
لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق في الإزالة
والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو تحت القدم
محل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر ولا يجزي جرموق وهو خف
فوق خف إن كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه
والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح
الأسفل فإن كان فوق ضعيف [illegible] لا [illegible] فلا إلا الأسفل

وقف سنان على طلبة العلم برواق الجبرت

الا ان يحمله اي الاسفل القوي بها فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما
معًا او لا بقصد على ما يؤخذ مما تقرر لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
اليه لا ان قصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لتقصيره مما لا يكفي المسح عليه كخرق
وصول الماء الى الاسفل في التردد [illegible] في محل الحرز وقولي فوق قوي الى الحرز من زيادتي
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كمسح العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت [illegible] بين اصابعه [illegible] فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه
يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس
في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقاء
المدة كأن نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة
فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل هذا اعم من قوله
فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو
اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة
ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا
بالعلة بانها موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن نزع
خفيه او نحوه اي ظهر شيء مما ستره من رجل ولفافة وغيرها او انقضت المدة وهو
بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك
والخلاف في المجموع عن ابن المنذر انه لا يلزمه شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر
المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر [illegible] ذكره

باب الغسل

بفتح الغين
موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما يأتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر معه وفيما يأتي الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها
كما صححه في التحقيق وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع
وولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد وجنابة
بحصول [illegible] فاعلا او مفعولا به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل
ولا بالايلاج في قبله لاحتمال [illegible] ولا على المفعول به وبخروج منيه اولا من
معتاد او من صلب رجل وهو الظهر وترائب امرأة وهي عظام الصدر

وانسد

وقف [illegible] لله تعالى برواق الجبرت

وانسد المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره وبانسداد المعتاد [illegible]
ثم خرج فلا غسل عليه وتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي ولا انسد المعتاد
تحت الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث [illegible]
ويكفي في الثيب خروجه الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل
كالظاهر [illegible] ان الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفقه او لذة بخروجه
وان لم يتدفق لقلته او ريح طلع او عجين رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم
يتدفق ولم يلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل رطبا وجافا حالان من المني فان
فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا او مذيا
[illegible] وجد الخارج منه [illegible] تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضأ
[illegible] منه وتعبيري [illegible] ان مني المرأة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن
قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح
وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق وحرم بها
اي الجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا
بمسجد لا عبوره قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه
وقراءته القرآن بقصده ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن لفاقد الطهورين
له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كأن قال
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون فغير قصد قرآن فلا يحرم وهذا اعم من قوله وتحل
اذكاره لا بقصد قرآن اذ غير اذكاره كمواعظه كذلك [illegible]
وغيره [illegible] المسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
ولا من القراءة [illegible] لانه لا يعتقد حرمة ذلك
لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه [illegible] وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل واقله
اي الغسل [illegible] نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض او رفع حكم
ذلك او نية استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كصلاة او اداء غسل او
فرض غسل او نحو ذلك كالغسل المفروض او الطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل
لانه قد يكون عادة [illegible] نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري
[illegible] الغسل [illegible] ظاهر ان [illegible] به
سلس بول [illegible] نية مقرونة باوله اي الغسل فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته

وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها
وما تحت القلفة من الاقلف ويعلم انه لا يجب مضمضة ولا استنشاق كما في الوضوء ولا غسل
شعر نبت في العين او الانف وكذا باطن عقده فيعفي عنه بما ذكر اولى من قوله ويعم شعره
وبشره والاكمل ازالة القذر طاهرا كان او نجسا كمني وودي استظهارا ثم الوضوء احتياطا
غسله واحدة ثم الغسل وحدث لان موجبهما واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر ويقوم
للاتباع رواه البخاري ويدل بوضوه او بعضه عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما
فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر اسه ولحيته بالماء فيدخل الصابعه
الشريفه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه ذكر الترتيب بين هذين مع
ذكر اللحية من زيادتي ثم افاضة على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء
وذلك لما وصل اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه ويدلك كالوضوء
فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا
وكما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير والاعمه في باب التيمم وان
تتبع غير محرمة اثر حيض كنفاس مسكا بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها بعد
غسلها الى المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عايشة له بذلك في خبر الشيخين
وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف
اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط
او اظفار ويحتمل الحاق المحدة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطيب من زيادتي وان
لا ينقص في معتدل الخلقة ما وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع
رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم
ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده بعبد زدته بقولي فصلى به
صلاة لما روى ابو داود وغيره خبر من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وغير المغتسل
للوضوء وتقدمه الجنابة وجعله صححه امر غسله اولا فاوجبها احصا نعم غسله
علا باثراه في كل ولنا لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم
ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا
النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لغرضين اعم من قوله
لجنابة وجمعة ومن احدث ثم اجنب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث
ثم اجنب او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه
باب النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر ونحوه
بالمايع غيره كبنج وحشيش حشيش فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة

الى غيره ان زاد ولا

ودرس

مولى تتبع الوفيات ذكر
حكم ... في ... منه
... الموت ...
... في ... التوبة

المعقودة

و ... تعالى على طلبة العلم برواق ...

المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا
اولى من قوله وفرعهما وميتة نبع الاصله خلافا في مني غيرها للكلب وللخبر الشيخين
عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة
غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والمراد بها ما زالت
حياته بغير ذكاة شرعية واما البشر والسمك والجراد فطاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد بها نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة
الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دمها فلا حاجة الى ما يستثني منها كجنين
المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم ودم لقوله تعالى حرمت ولقوله
تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم
مستحيل وقي وان لم يتغير كالغايط وروث ومذي لامر بغسله ما الخيوان من
حث متقلب بين يخس بفضل وبول للامر بصب الماء على بول الاعرابي في خبر الشيخين المتقدم
اول الطهارة ومذي للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله
عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي
بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون
نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبيري
بالبشر بخلاف تعبيره بالادميين والادمية فقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة
نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل
شمولها للكل وتعبير جماعة بالادمية الموافق لتعليلهم بالشا جرى على الغالب
وما ذكر من نحو الجزء وما انفصل من حي فيما ياتي ان بعضها
يعلم من شروط الصلاة وجزء حيوان حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من
حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد
طاهر دون جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره وريشه وفارة مسك
فطاهر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان
علقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصله
وقولي نحو من زيادتي فرع دخان النجاسة نجس يعفي عن قليله
وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزا من النجاسة تفصلها النار

يه ... ... الموت ... وما ... وحرم ... لا كريم

ولقد كرمنا

فائدة في معنى الجزء وما ينفصل منه من

العفو ...

خبر نيها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق طهارته او نجاسته (والذي يطهر
من نجس العين شيئان خمر) ولو غير محترمة (تخللت) اي صارت خلا (بلا مصاحبة عين)
وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا فقال لا (ودنها) اي فتطهر مع دنها
للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة
عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي
تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه
والعين كالنجس لانها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت
العين المنزوعة قبله نجسة فتطهر قيسة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر
حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج بها النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه
فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته
وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (و) ثانيهما (جلد) ولو من غير ماكول (نجس بالموت)
فيطهر ظاهرا وباطنا (باندباغ بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما
مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او علق كما ... الدبغ احالة لا ازالة واما
خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد
بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها
بالدبغ وبنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد
الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس ولو طاهرا فانه تنجس بالاندباغ وتنجس اولا من تنجس ... بعد الدبغ
ونجس (وما نجس ولو معضا) من صيد وغيره (بشيء من نحو كلب)
من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره (غسل سبعا احداهن في غير تراب
بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب
يصحب السابعة كما في رواية لابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية للدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل يحمل ... على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن والجملة لا يتقيد بها رواية احداهن لصحتي دلالتها بالتعارض وللشك
لجواز ... رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان
الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما
ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير الماء نعم ان
مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثير الماء ولا مزج غير تراب طهور كما

وتراب

وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي
خلافه والمراد من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات فست حسبت واحدة
كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وعزاه في المهمات (او نجس
ببول صبي لم يطعم) الا لبنا ولم يجاوز حولين (غير لبن للتغذي نضح) بان يرش عليه
ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل
على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به ولحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف
ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع (او نجس بغيرهما) اي بغير نجس من
نحو كلب وغير بول الصبي المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم يدرك له صفة (كفى جري
ماء عليه) او كان (عينيا وجب ازالة الصفات) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) من لون او ريح
فلا تجب ازالته بل يطهر المحل كما تخيس منها ابتلى الكلب وبول الصبي فانه يجب
في العيني منهما ازالة الصفات لكن لا اثر ... من لون او ريح وهذا من زيادتي اما اذا
اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما تدل على بقائها الطعم
وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعين
على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة (وشرط ورود ماء) ان قل (لا) ان كثر على المحل لئلا يتنجس
الماء لو عكس فلا يطهر المحل وعلم انه لا يشترط العصر فما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل
من زيادتي (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة) وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المحل (وقد طهر المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره
فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم يطهر المحل فنجسة وان انفصلت بتغيره
او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة
وبعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره) لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا
محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع (باب التيمم) هو لغة
القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا

وترتبها ظهوراً يتيمم محدث ومأمور بغسل ولو مسنونا لعجز عن استعمال الماء وهذا
أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب وأسبابه أي العجز ثلاثة أحدها فقده
للآية السابقة فإن تيقنه أي فقد الماء تيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا
أم لا وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب وإلا بأن جوز وجوده طلبه
ولو بمأذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه
ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وقولي في الوقت مما جوزه فيه من
زيادتي ثم إن لم يجده فيما ذكر نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتي
وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض وإلا بأن كان
ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن مع ما يأتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارة إلى
حد غوث أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم
بأشغالهم وهذا أولى من قول الأصل تردد قدر نظره أي في المستوي وبقول الشرح الصغير
تردد غلوة سهم أي غاية رميه وقولي إن أمن إلى آخره من زيادتي فإن لم يجد ماء تيمم فلو علم ماء
بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم
ويسمى حد القرب وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارة
ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة
وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء فلو توضأ به خرج الوقت
فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء والتقييد بالأمن على غير الاختصاص من زيادتي وتقييد الأمن على
الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري
بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال فإن كان فوق ذلك أي المحل المتقدم
ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب قصد إلى البعد فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم
أوله قال الماوردي هذا إذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير
جزما وإلا بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ومن وجد ماء غير كاف له وجب استعماله
في بعض أعضائه لخبر الشيخين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن
الباقي فلا يتيمم قبله لئلا يتيمم وثم ماء طاهر يتيقن ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد
لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل ويجب شراؤه بثمن مثله
أي الماء للطهر بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة عليه وإن قلت نعم
إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله لمحل يكون غنيا
فيه وجب الشراء إلا أن يحتاج إليه لدين ولو مؤجلا أو لمؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره
كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك
ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين
بالمستغرق كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه وتعبيري بالمؤنة

أعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة
الدلو إن لم يمكن تحصيله بغيره كأن لم يخرج إلا بذلك الحال ولو ضاق الوقت عن طلب هو
عن كالطلب للماء وخرج بالوقت ما قبله فلا يجب فيه كبذل النقد فيه والمراد بالاقتراض
وما بعده ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالقبول وقولي في
الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالآلة أعم من تعبيره بالدلو
ولو نسيه أي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة أو أضل في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره
أو وجده أعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه ونسبته في إهماله حتى نسيه
أو أضل إلى تقصيره وخرج بأضل في رحله ما لو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها
وصلى بتيمم ثم وجده وقد أمعن في الطلب فلا يعيد إذ لا ماء معه
حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه وثاني الأسباب
حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك مآلا أي في المستقبل
صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم
جمعه وشربه لغير الدابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من
مالكه قهرا ببدله إن لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعماله أي الماء مطلقا
أو المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء بفتح الباء وضمها وزيادة ألم وشين فاحش
في عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين ذكره في ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد
كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول
عدل في الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري
بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل
وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا
ولو امتنع استعماله أي الماء في عضو لعلة وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر
التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح سواء كان على العضو ساتر
كلصوق وخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ووجب مسح الساتر إن كان أن لم يجب نزعه
بماء لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم
ولا يجب مسح محل العلة بالماء ولا ترتيب بينهما لجنب ونحوه فلا يجب لأن التيمم هنا
للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من تقدمه
بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب

وقف رواق الجبرت

بينها الجنب وحرم بنحو الجنب الحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية
لترتيب الوضوء (أو) امتنع استعماله في (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو وفي ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات وأربعة
فأربعة إن لم تعم العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض ثان ولم
يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا) بالماء لبقاء طهره لأنه يتنفل به وإن كان باقيا وإنما أعاد
التيمم لضعفه عن أداء الفرض فلو أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن
عليلها وقت غسله ومسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه
تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيره بما ذكر أحسن من قوله ثان وقوله ومسحا من
زيادته (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بكل تراب طهور له غبار) حتى ما يداوى
به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد
بالطاهر الطهور كما عبر به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات
الأرض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بهذا مع التصريح بصحة التيمم من
زيادته ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود كما رجحه في الروضة وما ذكر في
الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس كما لا غبار له والمستعمل وسيأتي
ونحو النورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو
وإن قل الخليط لأنه يمنع في معنى التراب لأن الخليط يمنع وصول التراب
إلى العضو (لا بمستعمل) كالماء (وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه) حالة التيمم كالمتقاطر عن
الماء ونحو من خطر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات
كثيرة وهو كذلك [illegible] بعد في أثناء مسح العضو ثم رفعها صح على الأوجه وخرج بما
ذكر ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل (ولو كان) أي التيمم (قصد التراب) لعضو
(نقل تراب فلو سفته ريح عليه) بأن ينقله من إحدى يديه إلى الأخرى فتعبيري بما ذكر أعم
من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما إلى العضو ونقله
يتضمن قصده فلو تعرض لريح فسفته عليه ولم يقصده والتقييد لا ينبغي
فإنه أمره بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (مقترنا بنيته) أي الوجه واليد (فردده
عليه ونوى) لم يجز وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب
أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي بصورة القصد واختاره ... ولو يمم بإذنه ونيته (صح)
ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله ونيته (نية استباحة نحو مفتقر إليه) كالتيمم
كصلاة ومس مصحف فتعبيري بنحو أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه
لا تكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم أو فرض الوضوء بالطهارة عن حدث
ولا تصلح أن تكون مقصودة ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة بأول النية)
نقلا وكذا أول الأركان (مستدامة إلى مسح) شيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث
قبله لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه (فإن نوى) بالتيمم (فرضا
أو نواه ونفلا) أو استباحتهما (فله نفل) مع الفرض (نفل وصلاة جنازة) وخطبة جمعة

وإن

وقف رواق الجبرت

وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو نوى نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من
فروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لأن ذلك إنما مثل ما نواه في جواز تركه
له أو دونه أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل
فلا يجعل تابعا وأما في الثانية فلأخذه بالاحتياط وذكر حكم النوافل فيهما من زيادتي
ومثلهما لو نوى فرض الكفاية بتيممه نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف
أو نحوه استباح ما دون النفل ذكره في المجموع (وثانيها ورابعها وخامسها مسح وجهه
حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) والترتيب
المذكور بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم حدث أكبر (لا نقل تراب ثم مسح شعر
وإن خف) من الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين وإن أمكن
بنقلة بخرقة ونحوها كالوجه في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح
بإحداهما وجهه وبالأخرى جاز وفارق المنع بأنه وسيلة أو المنع أصل وعلم من تعبيري
بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر لكن تمعك ووضع
على تراب ناعم لحصول المقصود والتعبير بالضرب خرج مخرج الغالب وكان
قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك لو مسح بعض ضربة الوجه
وبعضها ليسح الأخرى باليدين فظاهر أنه يجزئ (وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه (وله
فيه الملتقى الأنف وسواك وعرض لكون مسح الأنف بالشهادتين بعده (ولاء) فيه بتقديره
التراب ماء وتقديم يمناه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في الجميع التعدد المكرر
(وتخفيف غبار) من كفيه ... بأن ينفضهما أو ينفخ عنهما ليلا تتشوه العضو
بالمسح (وتفريق أصابعه أولا) من النقلتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى
زيادة عليهما (ونزع خاتمه في الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن
هذا من زيادتي (ويجب نزعه في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه
في الطهارة بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء ... عند المسح
لا عند النقل (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) ولو في تحريمه ما لم يكن متلبسا بالمقصود
فصار لما الوجود أو ظنه التيمم (لا مانع) من استعماله كعطش أو خوف فإن كان ثم مانع
من عطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجوده حينئذ كالعدم وقوله يجوز أولى
من قوله قد وجد ماء ذلك وجوده لمستحب (أو في صلاة) أو الإمامة (ولم تسقط به)
... بالتيمم كصلاة المقيم بمحل يندر فيه فقد الماء (بطلت) فلا بل يجب الوضوء ويعاد
(وإن) لم ... وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر
فيه فقده فلا (كالمسافر) فلا تبطل وإن كانت نافلة لأنه يلتبس بالمقصود
ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم إن نوى الإقامة أو الإتمام
في مقصوره بعد وجوده بطلت لحدوث ما لم يستبحه أداء الإتمام كافتتاح صلاة

وقف سيد علي عليه الدرواز

آخر (وقطعها) ولو فرضًا ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) منه ليخرج من خلاف من حرم
إتمامها (وحرم) أي قطعها (في فرض إن ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته
على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها
(والمتنفل) الواجد للماء في صلاته (إن نوى قدرًا) ركعة أو أكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (وإلا) بأن
لم ينو قدرًا (فلا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل فإن وجده في الثالثة
فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض (ولا يؤدي به) أي بتيمم لفرض عينية (من فرض عيني
غير واحد ولو نذرًا) لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي
فرض أو طوافين أو بين صلاة وطواف (لكن لا يمكن حليل) للمرأة تمكينه من الوطء مرارًا وأن تجمع
بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة
فله فعل ما شاء منهما مع فرض لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره وصلاة الجنازة
تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي أعم من
قوله يصلي والاستثناء من زيادتي (ومن نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لهن
تيمم) لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها
كما رجحه في المجموع وتعبيري بلهن أولى من قوله لها لئلا يتوهم تعلق
الضمير بإحدى فيكون المعنى كفاه تيمم لها فيقتضي اشتراط كون التيمم لها بعينها مرادًا (أو نسي منهن
مختلفتين) ولم يعلم عينهما (فلكل) منهن (تيمم) أي يتيمم لكل صلاة صلى أربعًا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
به (أو بتيمم) وأربعًا سواها (أو بتيمم آخر) أي العصر والمغرب والعشاء والصبح (بتيمم
آخر) فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث
أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلًّا منهما بتيمم أما إذا لم يبدأ بها التي بدأ بها كأن صلى
الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء
وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تكون الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل
العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي وقضيته قول الأصل أربعًا ولا اشتراط
الولاء ويجري كذلك فيما إذا اختلفتا (أو نسي منهن متفقتين أو شك) في اتفاقهما
ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان إلا من يومين (فيصلي الخمس مرتين
بتيممين) ليبرأ بيقين وقولي أو شك من زيادتي (ولا يتيمم لوقت) فرضًا كان أو نفلًا
(قبل وقته) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له
فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وآخر أوله نفس الأمر
بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على الوقت دون الحاجة
التيمم للنفل الذي سنه عن التيمم للتعرض فيها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون
زوال الشمس شرطًا للصلاة والأولى الصحيح التحرم قبل زوالها عن الحلوب والطلوع والوقت
شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو
بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت
فلو تيمم شاكًّا فيه لم يصح وإن صادفه (وعلى فاقد الماء والتراب المطهورين) كمحبوس

بحل

وقف سيد علي عليه الدرواز

بحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما
وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط
به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (ويقضي) وجوبًا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة
فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء بمحل يندر) فيه فقده
ولو مسافرًا لندرة فقده بخلاف من بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيمًا (و) متيمم (لعذر) كفقد
ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية
وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق وضبط الأصل له بالتيمم في الإقامة
ولعدمه بالتيمم في السفر جري على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمه في
السفر (لا متيمم) في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقًا) أي في جميع أعضاء الطهارة
(أو في عضو ولم يكن به جرح ولا ساتر) بدم من لصوق ونحوه (أو به ساتر) من ذلك
(وضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن
قليل الدم وقياسًا على مسح الخف في الأخير قيل أولًا ضرورة هنا والقيد الأخير مع
التيمم بعد مع كثرة الدم في أصل ترتيبي زيادتي (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر
على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر
في الثانية ونقصان البدل جميعًا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى
ولكون الشرط هو صحيحة ثم تعتبر فيها الدم اللاتي كما لا يعفى فيه عن أجنبي
الاستنجاء عند خلاف ما لم يكثر انفصاله هنا على كونه جاوز محله وحيث بقلة
فلا يخالفها في شروط الصلاة على أن تصحيح كلام الأصح عدم العفو أخذًا بما صححه في
المجموع والتحقيق نقص عن كل العفو خلافًا لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب
نزعه) سواء وضعه على حدث وتكليفه تطهير الأصل أو على طهر (إن أمن) تحفًّا من ضرر
وإلا فلا يجب (باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرعًا دم جبلة يخرج
من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء الخارج إثر الحيض أم لا والنفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض
أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبًا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا فهو حيض
وإلا فلا والتسع في ذلك للعمر ظرف لا لحيض فلا يلزم أن يكون ذلك كله ظرفًا للحيض
ولا أن يبدأ بهن تسع وتقريبًا من زيادتي (وأقله) زمنًا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلًا
وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنًا (خمسة عشر يومًا بلياليها) وإن لم يتصل
(وغالبه ست أو سبع) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه
(وأقل زمن طهر بين حيضتين خمسة عشر) بلياليها لأن الشهر لا يخلو
غالبًا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر

كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك تقدم او تاخر كما سياتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وحرم به اي بالحيض ونفاس بالاولى ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد
ان خافت تلويثه صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر
عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة
كما في رواية لمسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها
تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرة وركبة بوطء او غيره وقيل
لا يحرم غير الوطء واختاره في التحقيق والمجموع ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق
بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة تعتد باقراء لتضررها
بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح
بهذا من زيادتي واذا انقطع اي الدم لم يحل قبل الغسل
غسلا كاملا او تيمما غير صوم وطلاق وطهر فتحل
لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من
زيادتي والاستحاضة حدث دائم كسلس بول او ريح فلا تمنع ما يمنعه
الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة
وان كان في الحيرة تفصيل يأتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو
قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بنحو خرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احدهما امامها والاخرى خلفها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة
بشرطهما اي الحشو والعصب لو تحتج اليهما بان احتاجت اليهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو
صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضأ او تتيمم وتفعل جميع
ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
كالتيمم وغيره والحدث في التطهير وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالتيمم
وذكر الحشو والترتيب في شرطهما من زيادتي وافاد تعبيري بالفاء شرطه
في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره
بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم غير دائم الحدث
ولا يضر تاخيرها لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في
قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي
ويجب طهر ثانيه غسل فرج ووضوء او تيمم ان اخرته لغير ذلك اي بعد التطهر او وقته
لاختيار لا يحتاج والاصل عدم عود الدم ويجب ايضا لعادة ما سلف له الطهر الاول لتبين
بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سوا.

اعتادت

اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا
وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل فصل
اذا رأت ولو حاملا لا مطلقة دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوم وليلة
فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض سواء اكانت مبتداة ام معتادة
وخرج بزمن الحيض ما لو رأت صغيرة قبل تسع سنين او طاهر كان رأت ثلاثة ايام دما ثم اثني
عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في
المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره
باقله لان اقله لا يمكن اذ يعتبر اكثره وخرج بزيادتي ولم يعبر اكثره ما لو عبره الخارج عنه
فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وهي اي من عبرها اكثر الحيض وتسمى
بالمستحاضة مبتدأة اي اول ما ابتدأها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
والاصفر اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى
من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين
بما زاد منها فان استويا فبالسبق وان طال ف الضعيف حيض والقوي حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بعد
زدته بقولي ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه
او تاخر او توسط بخلاف متلونات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتي بيان حكمها
او كانت مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة او مميزة بان رأته باكثر لكن فقدت
شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط
زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتي حكمها ومتى اطلقت
المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بالاكثر فاقدة شرط
مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض
وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما علم مما يأتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت
العادة ان لم تختلف بمرة لانه كونه في مقابلة الابتداء فلو حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف
ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم
او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيها حيضت اقل النوب واحتاطت
في الزائد كما يعلم مما يأتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزائد كما لو نسيت
انتظامها العادة لم تنتظم الامرتين كان حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانية خمسة
وفي ثالثة سبعة ثم عادت وهكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت
فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له حيث زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز

قوله واحتاطت فهذا صادق بالنسبة لصوم ...

وقف سيدنا ... على طلبة العلم بالأزهر ...

اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهو علامة في ما جعت لطهر كمن عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر او كانت متحيرة وهي الناسية لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال وذكر حكم الطلاق من زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بزيادتي بقولي ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب وان اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل عليها اذا لم تنقطع في الثانية اذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فهو كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين فيحصل لها ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح الذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة او الثمانية عشر والثمن اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث والثالث سلم الحيض ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث قدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها وان ذكرت احداهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض او طهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في

الزمن

وقف سيدنا ... على طلبة العلم بالأزهر واق ...

الزمن المحتمل للحيض والطهر كما تشبهه ام قيما مر وسند غسلها الكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ولسنا نحتمل الانقطاع تطهر اشكل فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوك فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتمل الطهر والانقطاع واقل النفاس مجة وعبر عنها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بقول الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما وذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره فينظر اهي مبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا يتأتى هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا فبما لتفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا يرد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك ولا يخرج عن وضعها لمانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وسياتي في الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ويلزمها النسخ لعدم وجوبها موسعا الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تأخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب

اوقاتها بدأ بالظهر منها تاسيا بالآية وقولي ولان الظهر اول الصلاة ظهرت وفرضها الله تعالى في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله وزيادة غير ظل الاستواء اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب

وقف ... رواق الحرمين

لجبريل فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه حالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل في الأيام وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا أفتى قول الأكثرين والقاضي إلى آخره فيسمح ووقت عصر من آخره أي وقت الظهر إلى غروب للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات ووقت مغرب من الغروب إلى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الأحمر الشفق بالأحمر لا يخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحمل الشفق في الحديث على الأحمر هو قول الشافعي وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الأحمر مجاز فإن لم يغب الشفق لقصر ليل أهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة ووقت عشاء من مغيب شفق إلى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس إلا في الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الصادق ووقت حرمة ووقت

وقف ... رواق الحرمين

ضرورة

ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع و وقت صبح من الفجر الصادق إلى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الكثير يتعلق بطلوع بعض الحاجب انتهى وقته ويخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى إسفار وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول الوقت فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالى أولى من تعبيره فيه بالواو لإفادتها التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي عن الأول في خبر البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل وهو بضم أوله وكسر ثالثه وفي رواية بحلاب الإبل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثانية هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره وكره نوم قبلها أي العشاء وحديث بعدها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولأنه بالأول قد يفوت المعتاد عن أول وقتها وبالثاني بتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو أوله والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل وسن تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل التعجيل باشتغال أول وقتها بأسبابها كطهر وستر وأذان وإقامة وهذا من زيادتي ولا يكلف عجلة على خلاف العادة ولا يضر شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة حصل له سنة التعجيل قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره منها ما ذكرته بقولي وسن إبراد بظهر أي بتأخير فعلها عن أول وقتها لشدة حر بقطر حار إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولأن في التعجيل مع ذلك ما يذهب الخشوع وزيد نصف الوقت هنا لمصلٍ

جماعة بمصلى مسجد أو غيره يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه فلا يسن
في وقت ولا في بلد بارد أو معتدل ولا لمن يصلي ببيته منفرداً أو جماعة ولا لجماعة بمصلى
يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في إتيانه
كأن كان منزله قرب المصلى أو بعيداً وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره
بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة الخطر في فوتها المؤدي إليه تأخيرها
بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع التعجيل الأول متفق عليه
صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا في شدة فالكل أداء وإلا فقضاء
لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم
يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ
معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت
لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد إن قدر بنحو ورد كخياطة
وصوت ديك ويجب سواء البصير والأعمى وله أي للبصير القادر على اليقين تقليد مجتهد لعجزه في
الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن
إلا في الوقت أما في الصحو فلا لقدرته على علم فإن علم صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها
وعلم ذلك فيه أو بعده أو بعد إعادة وجوباً فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو فيما بين الحال
لم تجب الإعادة وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره بالقضاء ويبادر بفائت وجوباً إن فات
بلا عذر وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلاً لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من
نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وسن ترتيبه أي الفائت فيقضي الصبح قبل
الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها
وجوباً لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكن أن
يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها وهو كذلك أيضاً وبه صرح
في المجموع وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاقه
تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا أو نحوه ولو تذكر فائتة بعد
شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقداً
سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها وكره كراهة تحريم
كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع
في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة للنهي عنه في خبر
مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح أداء لمن صلاها
حتى ترتفع فيهما كرمح في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنه في خبر الصحيحين وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند
اصفرار الشمس حتى تغرب فيها للنهي عنه في خبر الصحيحين إلا صلاة لسبب بقيد زدته
بقولي غير متأخر عنها بأن لم يكن سبب أو كان متقدماً أو مقارناً كفائتة فرض أو نفل بقيد زدته بقولي

متقدم أو مقارن دواما
لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي
لم يدخله بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الأوقات لأنه صلى الله عليه
وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وقيسوا
على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وخبر النهي فيها ذكر على
صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وشمل ذلك ما زدته بقولي بغير حرم
مكة الصلاة بحرم المسجد وغيره فلا تكره مطلقاً لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة فإن
سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل
فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ
آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وقولي كالمحرر وغيره
لا وقتاً للكراهة حجة لعود من عده فقال إنه عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره وعلى العبارة الأولى خاصة
بمن صلاهما على الأصح. تنبيه فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معها إنما تجب على مسلم
ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره طاهر فلا تجب على كافر أصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر
في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم
ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما وخرج بزيادتي المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره فيجب
من غير توجه إليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه
كما سيأتي فلا قضاء على كافر أصلي إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء
ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيه تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس
فيهما كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون
رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض والمرتدة
زمن الجنون سبق قلم ولا قضاء على صبي ذكر وغيره إذا بلغ ويؤمر مميز بها لسبع ويضرب
عليها أي على تركها لعشر لخبر أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم أطاقه فإنه يؤمر به
لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه مع زيادتي والأمر به
ذكره الأصحاب في بابه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً
أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم
أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقوله لسبع
وعشر أي لتمامهما كما قال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة وقومه ابن ...

و [illegible]

أي وجب

وقولي مميز من زيادتي (ولا) قضاء (على ذي جنون أو نحوه) كإغماء وسكر (بلا تعد) إذا أفاق في
(غير ردة و) غير (نحو سكر) كلاهما (بتعد) أما فيما كان ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر
بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي
مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه
وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم
جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما
علم لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد الجزء من زيادتي
(ولا على حائض ونفساء) ولو في ردة إذا طهرتا كما علم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء
من زيادتي (وتجب) مع وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فعلم
(ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس
(و) قد (بقي من الوقت قدر زمن تحرم فالأولى) وجبت على الشخص (مع قدر الطهر والصلاة لزمته)
أي صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمتم في جزء منها
(مع فرض قبلها إن صلح جمعه معها) وخلا الشخص من الموانع (قدرهما) لأن وقتها
وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء
لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحيته
للجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر
فقط تعينت أو خلا فوق ذلك وقدر ما يسع التي قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها
قدر التحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا لزوم وإن لم يخل مع ما بعدها وإلا
لزمت معه في الشق الأول بالشرط الثاني والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين
من زيادتي (ولو بلغ فيها بالسن أتمها) وجوبا (وأجزأته) لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر
تغير حاله فيها كالعبد إذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن
أو بغيره (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون
أو إغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك منه
قدر الصلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت مع فرض قبلها
إن صلح لجمعه معها) وأدرك زمنا يسعه لتمكنه من فعل ذلك فلا يجب معها
ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية
إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية
لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك
فلا يجب لعدم تمكنه من فعلها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن
والتقييد بطهر لا يتقدم من زيادتي (باب) بالتنوين (سن) على الكفاية
(أذان وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما وللخبر الصحيحين إذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره (لمكتوبة)

أي أداء

ولو

(ولو فائتة) لما في الخبر الآتي ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة
وصلاة الجنازة والنافلة (وسن له رفع صوته بأذان) لغير صلاة أقيمت فيه جماعة وذهبوا
روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني
أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان
المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي (وسن عدمه فيه) أي عدم رفع صوته
بالأذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتعبير بسن
رفع الصوت وعدمه وتقييده بغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه
صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن
عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن وسن الطي والأذان
في البلد ونحوها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (وسن إقامة
لا أذان لغيره) أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا يحتاج
لرفع صوت والأذان للإعلام الذي يعني فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع
صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فإن أذن للأجنب بقدر ما يسمعن لم يكره
وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل يحرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمنفردة
والخنثى من زيادتي (وأن يقال في نحو عيد) مما تسن فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف
وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه
والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء أو الخبر
ونصب أحدهما ورفع الآخر كما بينته في شرح الروض وكما نص عليه في الأم (وأن يؤذن للأولى
فقط من فائتات وأداء) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأولين رواه في أولاهما الشافعي بإسناد صحيح
وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم
يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكتف بغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك
أولى من قوله فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى (ومعظم الأذان مثنى) وهو
معدول عن اثنين اثنين (ومعظم الإقامة فرادى) تعبيري من زيادتي بالمعظم
لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير
ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل يستثني لفظ الإقامة واعتذر في
دقائقه عن تركه التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل
في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه
ما تقدم إلا الإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي

أي ولم يتعدد الأذان وإلا حرم

وقعت فائدة علي طلب العلم وانق الحب

وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل
منها يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء يسير سكوت وكلام و شرط فيهما
عدم بناء غير على اذان واقامة غيره بخلاف ذلك ليوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط
الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك
للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم و شرط في مؤذن
ومقيم اسلام وتمييز مطلقا وذكورة لغير نساء فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه
عبادة وليسا من اهلها ولا امرأة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن
والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه
دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة
اي الاسراع بها وخفض صوت بها من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني فيه للامر بذلك في خبر
الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاليق بالحال فيهما ما ذكر
فيه وترجيع فيه اي الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض
الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني لكن فيه
كلام الروضة واصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان
تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة
وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد ولانه ابلغ في الاعلام ومن وضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه
لقبلة لانها اشرف الجهات ولان التوجه هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام
والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت
بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في
حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدمه عن مكانهما لان بلالا
كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين
لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا في الشهادة لانه يخبر باوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد بذلك
صيتا اي عالي الصوت فلانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور
وكره كل من الاذان والاقامة من فاسق ... لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من
زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اشد لقربها من
الصلاة وهما اي الاذان والاقامة مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر
الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن

ولا

ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها
وسن مؤذنان لمسجد ونحوه تأسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن واحد
للصبح قبل فجر بعد نصف الليل وآخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم
يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد
الفجر وقولي ونحوه من زيادتي وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم ان يقول
ولو محدثا اكثر مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي وقيس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحوقل في كل كلمة من الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله للتصريح به في خبر مسلم واذا
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وقيس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول
في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من
حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها
الحوقلة ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة
وبررت بكسر الراء الاولى صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالثة اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس انه يأتي به
مرتين وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق مع قياس السلام
فيه وغيره بما ذكره ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى آخره
تتمته في الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة
اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل
القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبرا
لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب
في التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل
الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط
على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا الا في شدة خوف مما يباح
من قتال وغيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيه
كما سيأتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر مباح
لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

لمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط بعد ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد بل نقلا ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه الا لقبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او لجماح دابة وعاد عن قرب ويكفيه ايماء سواء اهو من قوله ويومئ لركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون التقييد بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه بذل وسعه في وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض فهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما ذكره في المجموع وبما تقرر علم ان قول الاصل او سائرة فلا ولو صلى على سرير يحمله رجال اجزأه كما في الروضة ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا وعلى سطحها ولو انهدمت وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بان لا يكون بينه وبينها حائل كان كان

في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يراها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمه في ذلك وكالعلم بها وجدان الحجر فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه ومع حائل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود الحائل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض يعني زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول والا فلا اذ لا حاجة الى الاجتهاد الثاني وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيهما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والا لم يجز له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او نحو ذلك صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا لانه نادر لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في القبلة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كالعلم بالوضوء ونحوه وتعلمها اي تعلم ادلتها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا و فرض كفاية لحضر لا طلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيده السبكي والاسنوي بسفر يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطأ معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا به عما لا يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد فلا اعادة لما ذكر ولا اجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة الصلاة اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد العاقد في الصوم والبيع ركنا بان يكون

الجملة ثمانية عشر لجعلها فيه لامر في الوضوء من تعيين وفي سائر الابواب بقلب
فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه
الى غيرها فيجب فيها قصد فعلها لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع
الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى وتعيين ذات وقت
او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت ونية فرض فيه
اي في الفرض ولو كفاية او نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة
نظرا لاصلها كما سيأتي بيانه في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة
كاصلها لكنه صحح في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفرضية
وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلي الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية
المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية
نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب لتعلقه ... بخلاف الفرضية
للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة
لا تكون الا لله تعالى ولتتحقق بمعنى الاخلاص ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه ... بمعنى غيره ونحوه
لان كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ... وثانيها تكبير تحرم للخبر الآتي
سمي به لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل ثم ارفع حتى تعتدل قائما حتى تطمئن
قائما مقرونا به النية بان يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره
تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة ويتعين
فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما
رأيتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله
الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك
لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه ومن
عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة
شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه
قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته
بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته
بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة
فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير اي تكبير التحرم وغيره

ومن

من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام
وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من امام وغيره رفع كفيه
للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدائه تكبير تحرم حذو
منكبيه اي مقابلا لمنكبيه بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء
بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الآخر اتمه لكنه صحح في شرح المهذب
والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او
بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا
القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن
في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهره
ولو باستناد الى شيء كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك
وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه
ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في
انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام للحوق
مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران رأس في سفينة قعد كيف شاء
وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو
الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع
مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه
ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان
ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز
المصلي عن القعود اضطجع على جنبه متوجها للقبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به
في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل على جنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب
استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة رافعا رأسه من زيادتي بان يرفع قليلا بشيء
ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقفة والاصل
في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومي برأسه في ركوعه وسجوده
ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه ومما يحتاج اليه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا ولقادر على القيام نفل قاعدا ومضطجعا لخبر البخاري
من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد
ويقعد ويسجد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي فلا يصح وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم
وروده ورابعها قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما مر في خبر المسيء صلاته إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها
بمعنى أنها لا تستقر عليه بل يتحملها الإمام عنه والبسملة آية منها عملا لأنه
صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن
وتجب رعاية حروفها فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف
صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا
بظاء لم تصح ورعاية تشديداتها الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة
والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل
الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ورعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع
مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت
قصير لم يقصد به القطع وطويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق
ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها وسجوده لتلاوة إمامه وجه ذلك في المذكور
أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام
يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول فإن عجز
عن جميعها لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا أعم من قول الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة
فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت
كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور لا تنقص حروفها عن حروفها
عنها أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك
والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة فإن
عجز عن القرآن لزمه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك أي لا تنقص حروفها عن
حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي وما صححته من الاكتفاء بالأخيرة
هو ما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن
يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا أتى به وضم إليه من البدل ما يتم به
الفاتحة مع رعاية الترتيب فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء
لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض أو نفل دعاء افتتاح نحو وجهت

وجهي

24

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم
إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية له للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم
يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبالأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن فيها
دعاء الافتتاح فتعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لأنه يبتدئ فيها قراءة
والأولى آكد للاتفاق عليها وإسرارهما أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية
كسائر الأذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها
آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد
وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم
تبطل صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه
تبعا له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين
إمامه بل لقراءته وقد فرغت والمراد بقوله إذا أمن الإمام أي إذا أراد التأمين ويوضحه
خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم تتفق له
موافقته أمن عقب تأمينه وإن أخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن
المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن
الإمام وغيره سرا مطلقا ثم تعقبه سن أن يقرأ غيره أي غير المأموم من إمام
ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت الصلاة أو سرية
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا مأموما أي المأموم
فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره بل يستمع
قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له فإن لم يسمعها لصمم أو بعد
أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته
وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ فإن سبق بهما أي بالأوليين
من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها
فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وإن بحث
أن يتسن له سورة قرأه أولى من ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود وسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب
منها أي من طوال المفصل كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله
فيما قبله وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره والثلاثة في الإمام مقيدة بجماعة محصورين تبعا
للمجموع وغيره بقولي مرضيين أي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره
لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي
صبح

ووقف

أي قراءة الإمام

حاصله أنه إنما يحسن

كذا وجد بالحاشية

قاله الجبس الأرضي

وقف لله تعالى على رواق الجبرت

منفرد بجمعة فاولى أن يقرأ في أولتين من رباعية او ثلاثية للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في
الاولى سن له ان يأتي بها في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادى بقراءة شي من
القرآن لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وان كان
اطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه ويقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها
من طويلة غير واف بكلامهم كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير المأموم
ان يجهر بالقراءة في الصبح واولي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما يأتي بعضه فلذلك نسر في غير
ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع
ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في المقضية المقضي بوقت القضاء
لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق به العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام
المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بما مر ان القضاء يحكي الاداء ولان
الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع ثم من قوم ركوع
القاعد واقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتاه ركبتيه اذا اراد
وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بالخناس او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا
الاصابع من الكفين وقول الجمع سعد اختلفه من زيادتي مطمئنا بحيث تنفصل رفعه
عن هويه بفتح الهاء اي تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء
صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وللتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من
ركوعها وسجوده فزعا من شي لم يكتف بذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع والسجود ليرتفع منه
والاعتدال مع ما مر من سنن يخطفون وغيره كالخشوع للاتباع رواه مسلم وان تنصب ركبتيه
المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له حتى تبقى كالسجود دون ان يعقلهما
ويكتنفهما وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني
ابن حبان وغيره للقبلة لتوجهها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع كفيه في هويه
بان يرفعهما منكشفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء
تكبيره كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي
العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف الاذرعي التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه
ابو داود وغيره واقله تسبيحة وادنى الكمال ثلاث واضم السنة وعليه يحمل قول الروضة اكمل ما يحصل به
ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
وذكر الاتى من زياداتي اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت تتمته كما في الاصل ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم
الى عصبي وابن حبان الى آخره وزاد في الروضة كالمجموع وشعري وبشري واما امام غير من

ذكر

وقف رواق الجبرت

ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصح اطلق ان الامام
لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما يعلم في الروضة وغيرها ويكره القراءة
في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل
ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا فتعبيري به
بذلك اولى من قوله الاعتدال قائما مطمئنا بيقين وذلك لخبر المسيء صلاته وسن رفع
كفيه حذو منكبيه كما في التحرم مع ابتدا رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي
تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقائلا بعد عوده ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما فتاتي ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد
اي المنفرد والامام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الاتي من زيادتي اهل اي يا اهل
الثناء اي المدح والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغني منك اي
عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره وملء بالرفع صفة
وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير كونه جسما وحق منهما ولا امانو الى اخره خبره وما
بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن
حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا
لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ
ثم يعتدل الدين قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا واخرة سائر المكتوبات
لنازلة كوباء وقحط وعدو وآخرة وآثر نصف ثان من رمضان كالجمعة هذا
ابهام تعبير لفظ القنوت الذي اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره
تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه والبيهقي فيه وفي قنوت
الوتر وما الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قبل تباركت ولا بأس بها قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح
بكون قنوت النازلة في اعتدال الاخرة مع زيادتي وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة
لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون لها اخرة وان يأتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا
وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام
تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من ذلك ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر للصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وان يرفع يديه فيه كسائر الادعية

من المنفرد وامام محصورين راضيين بالتطويل والتسبيح عن ... زيادة ... وترك
للتنبيه بقنوت الوتر اولى من تشبيهه له به اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره
تتمة كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر
رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه هذا على الاصح
ثم يسن في القنوت صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم آخره لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ... زيادة ... في الصلاة ... على
النبي صلى الله عليه وسلم وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والسلام ... من زيادة ... في
النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل وسن رفع يديه فيه اي ... في سائر القنوت ... بعده
كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعى بتحصيل شيء
وظهرهما الى السماء ان دعى برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوتر وعدم وروده
في غيره وان يجهر به امام في الصبح والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي
وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول
الثناء سرا ويتبع لامامه كما في الروضة كاصلها او يقول ... كما ... لمتولي ... اولى
ودليله الاتباع رواه الحاكم ... ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا
كبقية الاذكار والدعوات ... وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمأنينة لخبر المسيء
صلاته ولو لحمولة ... لم يتحرك بحركته ... قيامه وقعوده لانه ...
المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه ... فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته ... فلا ... يجب اعادة السجود ... ويجب ... على سرير يتحرك بحركته
فلا يضر ولهذا ان يسجد على عود بيده وان تباشر مصلاه بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها
مكشوفا اي لا يحل عليه بان لا يكون ... حائل ... فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة
وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن اصابع
قدميه في السجود ولخبر الشيخين امرنا ان نسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ... كشف ... نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء
... التسبيح ... ويجب ان ينال اي يصيب مسجده ثقل رأسه ... قطنا او نحوه وجب ان ينكبس ويظهر
اثره ... لو فرض ... ذلك ... في بقية الاعضاء وتخصيصهم له
بالجبهة ... الاكتفاء بالعالي ... الا ... الاعضاء
كما ... الزركشي قال لا يجب التحامل ... وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
فلو انعكس او تساويا لم يجزئه ... الهوي ... للسجود ... ومد رجليه نعم
ان كان به علة لا يمكنه معها السجود ... لزمه ... بلا رفع لبدنه
ووضع ركبتيه متفرقتين ... منكبيه للاتباع رواه في

التكبير

التكبير السنون ... في موضع البخاري وفي المجموع ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة
لا مفرجة للقبلة للاتباع رواه في ... البخاري وفي ... البيهقي ... جبهته
وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ... كما جزم به في الروضة واصلها
وقال الشيخ ابو حامد ... كعضو واحد ... وان يفرق ... بقدر شبر
اصابعهما للقبلة ويبرز هما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقوله ويفرق الى آخره
من زيادتي وان يجافي الرجل ... اي في سجوده وفي الركوع بان يرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن
الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي
وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع وتضم غيره من امرأة وخنثى بعضها
الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المرأة تضم
في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل وذكرت ... زيادتي اللهم لك سجدت الى آخره تتمته كما
في الاصل وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته
قبل تبارك وان يزيد من مر الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجوده ولو التطويل ... في هذه من زيادتي
وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمأنينة لخبر المسيء صلاته ولا بطوله ولا اعتدال
لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو
وسن له ان يكبر مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا كما
سيأتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وان يضع
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى آخره تتمته كما في الاصل وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وسن بعد سجدة ثانية لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة
تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالف ذلك غريب او صحيح حمل على الترك
عنه على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه لانه ابلغ
في الخشوع ... للاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها
تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام
روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره
والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة ... فيستحب ... الوجوب ومثله الجلوس

ومستقبل الي طلبة العلم بالازهر رواق الجبرت

للصلاة على النبي والسلام ووجوب الصلاة على النبي بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه
وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوالها وجوبها في الصلاة فالواو قد اجمعوا على انها لا تجب
خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره
وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها — اي من انها لا تجب الا في التشهد
كانت معلومة له ولعل المراد بذكره له النية والسلام والا اي وان لم يعقبها سلام فسنة
فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم
وجوب شيء منه وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي والسلام من زيادتي
وكالصلاة على الآل فانها سنة في تشهد آخر للامر بها في خبر الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف
وكيف قعد في غير آخر الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير تشهد آخر لا يعقبه سجود كقعوده
بين السجدتين او للاستراحة وللتشهد الاول وللآخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه منها للقبلة وفي الآخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش — خصوص
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري
وغيره وقياسا في الباقي والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة
بعده بخلافه في الآخر والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بالآخر اعم
من قوله وليس في الاول الآخر وسن ان يضع في قعود تشهديه على طرف ركبتيه — بيديه
بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها وضع يمناه على طرف اليمنى
وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى
القبلة قابضا من يمناه الا المسبحة بكسر الموحدة وهي التي تلي الابهام فيرسلها
ورفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه
مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود
فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او — حركات
حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي — والذي ذكر هو الاول
منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن
صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي
اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقطا ولا هما في خبر ابن عباس وجاء
لفظ سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي
ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على
الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات النافعات والصلوات الخمس
وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد
قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت
صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل اللهم
صل على محمد وآله ونحوه كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد الى آخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص
عنه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا
لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وحميد بمعنى محمود ومجيد
بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد آخر لا في اول لبنائه
على التخفيف كما مر وكدعاء لما مر فيه دنيا او دينيا فانه سنة بعده اي بعد التشهد الآخر
بما انصل بينه وبين الصلاة المذكور لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها
ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء ومأثوره اي منقوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره اي وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما
لم يضر لكن يكره لكن التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بزيادتي الامام غيره
فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال لم
يزد على ذلك كرهته ومقتضى ما جزم به في الاذكار المنوي وفي مجموعه فانه ذكر المنفرد ولم يحلف
ومن عجز عنهما اي عن دعاء وذكر ماثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيح ترجم عنهما وجوبا في
الواجب وندبا في المأثور لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب
التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت

حلا قدا ما عنبوا الى تورث بان اختوع منها او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجزئ كما نقله
الرافعي عن الامام وصرح به في الانوار واقتصر عليه في الروضة واشعار الى انه لا يشترط بعد صلاته
فتعبيري بالى مونوا او من تعتبره بالمنون وبعد لان عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وتعكيم السلام لتاديته معنى ما قبله
لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن
في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي بالسلام
فيهما مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو
اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن اي ينويه بالمرة الاولى على من عن يمينه وبالمرة الثانية
على من يساره وينويه على من خلفه وامامه بايتهما والاولى اولى وينوي مأموم الرد
على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن
على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما والاولى اولى لخبر علي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه
وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على
بعض رواه ابو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمتيه وتعبيري بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين امامه وخلفه
وسلام غيره على من امامه وخلفه ومن ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي ومع
نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح
بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان
بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه او سلام
سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع قبل الفاتحة او سجد او سلم
قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم غير سلام كان صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيده في محله او سها فما
بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزأه عن متروكه وتدارك
الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته
او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد لوقوع
تشهده قبل محله او من غيرها او شك فيها من اخيرة او من غيرها لزمه ركعة لان

الناقصة

ان قصد ذلك كملت بسجدة من التي بعدها ولغى باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية
او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو
بنية جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعدها
سجد بعد ان جلس مطمئنا لياتي بالركن بهيئته ثم سجد او علم في اخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها اي السجدتين فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة
الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة
ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل
محلها فسجدة تجب ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من
الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدة
من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست
جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين
من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدة من الثالثة والرابعة
وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات تجب
سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة او بسجوده على عمامة وكالعلم
بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره على المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف منه
ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف منه كره وسن ادامة نظر محل سجوده لانه اقرب
الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث
فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المؤمنون وتدبر
قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وتدبر ذكر
قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية لانه اقرب الى الخشوع
وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره
فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرضها المفصل وبين نشرها في صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع
وهو ما يلي الابهام من الرسغ المفصل من الكف والساعد وذكر
ودعا وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له ... غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت

السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم
اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
ويكون بينهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم المأمومين فاذا تعلموا اسر وانتقال الصلاة من
محل اخرى لتكثير مواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع
فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل في بيته افضل
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى
نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ونحو ذلك
صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه
البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرف النساء وانصرافهم
بعدهن فرادى وهذا اولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء
او بعدهن وان ينصرف لجهة حاجته اي جهة كانت والا فيمين اي وان لم يكن للمصلي حاجة
فينصرف لجهة يمينه لانها افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه من
الصلاة بها فلو سلم المأموم قبله عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلمأموم ولو ان يسلم
في الحال الا المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة
تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين احراز الفضيلة الثانية ولخروجه
عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته
قبل السلام ولو مكث بعدها للذكر والدعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب
للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب بالتنوين

شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله الى المستقبل ويعبر
عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي
تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث وبحمل استقبال المانع شرط العجز اعلى ما في
المجموع وحقيقة على ما قال البدر الرافعي احدها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها توجه للقبلة وقد
تقدم بيانه مع ما يتعلق به في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي
بجرم يمنع ادراك لونها من اعلى وجوانب لا من اسفلها فلو رؤيت من ذيله
كأن كان بعلو والرائي اسفله لم يضر ذلك ولو سترها بطين ونحوه كماء كدر او مضاف
متراكم بخضرة فعلم انه يجب الطين ونحوه عند فقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته
من طوقه في ركوع او غيره بطلت عنده العورة او نيته وسطه ونحوه من زيادتي وعورة
رجل حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لكن البهيمي واذا
زوجا ... استمتعه او اجيره فلا ينظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم

من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما وخنثى كأنثى رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر
ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيده لحصول مقصود
الستر فان وجد كافي سوأتيه اي قبله ودبره قدمهما وجوبا اي قدم سترهما
لانهما افحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما فقبل
ان لم يكفهما قدمه لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان
الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها علم بكيفيتها اي الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند
العجز فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا
بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بمناف عرض
كأن تنجس ثوبه او بدنه بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من
المصلي كأن كشف الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه
حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر
هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وملاق
وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره
بالثوب والمكان وان يطهر المراد ملاقاة ولو تنجس بعض شيء منها بفتح الجيم وكسرها
وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته لان
الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم من ذلك انه لو ظن باجتهاد
طرفا منه لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل
الجميع حتى لو تنجس احد كميه وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما
كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس مقدم
الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس
كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان
غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم
يتنجس بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن
الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف
ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ... في عنقه او
بحمار به نجس في محل آخر بطل على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى
عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه
لاقى النجس ثم يعيد ونحوه من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه ... فلا تبطل صلاته

اعم من قوله عادي صدره في الركوع والسجود ولو صلى عظيمة بعيدة ثم شق وصول الماء اليه
الي ووصل بنجس من عظم لا يصلح للوصل عذره هو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر فيه
فلا تصح صلاته معه كما في الروضة كاصله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما قاله
السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لحقه من النزع ضرر والا بان لم يلحقه او وجد
صالحا غيره من عظم ادمي وجب عليه نزعه ان النجس وان اكتسى لحما ان امن من
نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته
كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب فان مات من العذر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف
الضرر في الاولى ولعدم الحاجة اليه في الثانية لزوال التكليف وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر ونحوه لا عن حمل غيره
فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو
اولى من قوله يتعذر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه
بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه فلا يعفى عنه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن
فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى
عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل وعن قليل دم نحو براغيث وقمل وبعوض وجروح ودم
فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ونحوها ان لم يكن بفعله
لعموم البلوى بذلك الا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث
او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن
الكثير في المذكور مقيد بالملبوس قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه
ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي ويقاس
بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم
تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن
قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه
في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ... على الصحيح والصديد ماء رقيق يخالطه دم وما ذكر من العفو
خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر
وجبت الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهر وتجب اعادة كل صلاة تيقن
فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله
في المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء لما سيأتي فتبطل بحرفين
افهما او لا كقم وعن ولو بنحو تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فيهما او بحرف مفهم
كق من الوقاية وان افضل لتحرفه بالسكت او حرف ممدود لان المدة

وقد سئل رضي الله عنه عن ... [illegible]

الفاو والواو والياء سواكان ذلك للمصلحة الصلاة كان قام امامه لزائد فقال اقعد او لا لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح ...
في ذلك الخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته من ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب لا كان الحكم لا ... بتكرر سكره
تلبيته لا ... لانه لا يكون فيه لا ان يبطل بكلام حال كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق لسانه
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف
من بعد اسلامه وقرب منهم لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه سنة ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليله
عرفا اي كل من التنحنح وما معه لغلبة وخرج بقليله وقليله ما كثر منهما
لانه يقطع نظم الصلاة وقولي لو سبق عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في القلة
بالعرف وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي وكل من التنحنح وما معه من تعبيري بالقراءة
ولا بنطق بذكر ودعاء غير محرم الا ان خاطب بهما كقوله سبحان ربي ورحمك الله للعاطس
يرحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار
الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد
تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان ياخذه
فلو قصد القراءة فقط او مع غيره او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه
كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلماته
متوالية مفردا كان فاء دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان
فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت
طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي ان تطويل الركن
القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة
وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او عكسه لا على بطن
اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لا على وجه اللعب لم تبطل
صلاته وان قل لما فيه من المنافاة للصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شيء في صلاتهما
كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء
ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان
التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب ان لم يحصل
الانذار الا به الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة
ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلاف زيادته سهوا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعد رواه الشيخان وبخلاف القعود اليسير قبل
السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع

وقد سئل ... العلم ... [illegible]

انه يلزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج
بالفعل القولي كتكبير او تحميد وسيأتي في الباب الثاني وحركة فعل فاحش كوثبة فتبطل به
ولو سهوا لمنافاته الصلاة كما قاله فيما تقدم وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة
او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولا تبطل به
ولو سهوا اصلا لانه للاحتياط في القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان ولا الكثير
مالو نوى ثلاثة افعال ولا فعل واحدا منها صرح به العمراني وتستثنى من القليل
الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه بلا حركة
كفه في سبحة او حكها بالتقليل فان حرك كفه فيه ثلاثا ولاء بطلت صلاته
او يسير لجرب بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا
ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح الخوارزمي وغيره وتابعه ترك سهو وأكل كثير
او بإكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني
سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندرة الثالث والمضغ
من الافعال فتبطل بكثرته وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وسن ان يصلي نحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فنحو عصا مغروزة
كمتاع للاتباع رواه الشيخان وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على
شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه
خط امامه خطا طولا لا عرضا كما في الروضة روى ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم
لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد وطوله
اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما اي بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل
وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيه وضبطها بما ذكر من زيادتي
وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها
وصرح به في المجموع والاصح الاخير فهو التباين كما قاله الاسنوي اي شيء منها
سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منه اعلاها وذلك لخبر
الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر سن
الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور ولم يجد
المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا لفظ من الاثم فالبخاري
والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم
يجد الداخل فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها لسد

الفرجة

الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن
بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه
قوله في غيرها لكن يكره وهو محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة
فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها اي لا يجعلها تلقاء
وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام على رجل واحدة
لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر
انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
فالتعبير بالحاجة في الثلاثة اولى من تقييد الاصل لها في الاخيرين بل قد يجب فيها
ايضا فيما يأتي او يحرم ونظر نحو سماء مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بها
الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد
معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي
ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اي او تحت قدمه
وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض
ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل
كما في المجموع ومثلها الخنثى وخفض رأس عن ظهره في ركوعه لمجاوزته فعله صلى الله
عليه وسلم وخرجت بتقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة
بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة طعام مأكول او مشروب يتوق اليه بالمثناة
اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول
او الغائط وحمام ومنه مسلخه وطريق في بنيان لا برية ونحو مزبلة وهو موضع الزبل
ومجزرة وهو موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى
ونحو عطن ابل ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب
غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت
او لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الحمام والمزابل وبقية السبعة والكنيسة
فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب

بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة لنجاستها
تحتها أي النبش علتهما قال الشيخ ... تصح الصلاة وفي غير المنبوشة لنجاسة تحته
سن القيعة وفي عطن الإبل لنفارها المشوش للخشوع والحق به ... بضم الميم وهو
ما ... للمعنى المذكور فيه ولهذا لا يكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منه ...
معطن الإبل والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر باب
في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا أو نفلا سنة لأحد
أمور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد أول أو بعضه وقعود له وإن لم
يحسن تركه لترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة
فيه فلا يسجد لتركه كما قاله المحب الطبري وقنوت راتب أو بعضه وقيام له وإن لم
يحسن تركه لترك القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما أي بعد التشهد والقنوت
المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالمراد من زيادتي وسيأتي بيان ما
يخرج به وصلاة على الآل بعد التشهد الأخير وبعد القنوت والتصريح به من زيادتي
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل
السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك التابع بيقين
بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود
للأول ... كالقعود وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه
السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بالأبعاض بقية
السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبالراتب قنوت
الصبح والوتر قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها ولسهو ما يبطل
عمده فقط أي دون سهوه ... وجعلت سنة زيادة ... ركن كما عرف وذكر بالترتيب
إملاء ومن ذلك تطويل ركن قصير وهو اعتدال أو جلوس بين سجدتين لذلك ... تطويل
وكقليل كلام أو أكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه غيره ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر
إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد
كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره
لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي وهو القياس وإنما كان
الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في أنفسهما بل للفصل والإعلام ...
لشرع فيهما ذكر واجب ليتميز العادة عن العبادة كالقيام وفيه كلام ذكرته في
شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين فلا يسجد
لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من تفصيل المنوي
ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى
ثلاثا فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه

كثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل
نقله إلى غير محله ركنا كان كالفاتحة أو بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته
وتسبيح فيسجد له سهوا أو عمدا أم سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة
مؤكدا كالتشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن
القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك ذكر ... وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره
بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة
الإحرام عمدا فيبطل وفارق الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يخل بهيئة الصلاة
بخلاف نقل الفعل ولشك في ترك بعض معين فيسجد لأن الأصل عدم
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف
الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن التقييد بالمعين ... خلافا
لمن زعم خلافه فيحمل المبهم لمعين لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام
قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سجد للسهو أو لا وبالثاني
وأتى بالسجود أو هل سجد سجدة أو سجدتين سجد ثانية ... لا للشك
في صلاة ... ولشك مع احتمال زيادة ... وهو في رباعية أصلى ثلاثا أم أربعا لأن
الأصل عدم فعلها فيسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة
للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا
والأصل فيه الخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا
شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع لما جبرتا
زيادة فكان شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا
يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو عمي ما جبر بالسجود وشك أسجد أم لا
سجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى ولو نسي تشهدا
أول وحده أو مع قعوده أو قنوتا وتلبس بفرض سجد من قيام أو سجود فلا يعود له
فإن عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا إن عاد ناسيا أنه فيها أو جاهلا تحريمه فلا تبطل
لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة
قعود ... أو إلى غير محله ولا إن عاد ساهيا فلا تبطل صلاته بل يعيد بعوده فإن لم يعد بطلت
صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلاف ما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن
كما صححه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل
ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به
وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو
لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وإن لم يتلبس بفرض عاد

مطلقا وسجد للسهو ان قارب القيام في مسألة التشهد او بلغ حد الراكع في مسألة القنوت
لتغييره نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي التحقيق والمجموع اختلاف
ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير مأموم تركه اي التشهد الاول او القنوت فعاد عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاول وحد الراكع في الثاني
لتلاعبه بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا
تبطل صلاته وذكر حكم مسألة القنوت مع العالم والناسي والجاهل والمأموم مع
التقييد في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة استأنف لانه شك في اصل الانعقاد
وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجه فيما زدته وسهوه
حال قدوته الحسية كأن سجد في التشهد الاول او الحكمية كأن سها المأموم في الثانية
في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه
فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه ولا سجود لان سهوه في حال قدوته
ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة او شك في ركن الترتيب من سجدة
من ركعة اخيرة اتى بعد سلام امامه بركعة كأن ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد
لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال القدوة ما لو سها قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله
امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر فصل وسجد ويلحقه سهو امامه
كما يحمل الامام سهوه سواء سها قبل اقتدائه به ام بعده فان سجد امامه
تابعه فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في المجموع ما اذا تبين له
حدث امامه فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تبين غلط الامام في ظنه
وجود مقتضى السجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته لانه محل سجود
السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو
امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان كسجود الصلاة قبيل سلامه لانه
صلى الله عليه وسلم فعله وامر به ان ذلك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة منها واجاب عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم
يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان للسهو بزيادة ام نقص
ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سجد بعده عامدا او سهوا وطال الفصل
عرفا فات السجود ولا يسجد كأن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة
او انتهى سفره بوصول سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح او نحو ذلك لم يسجد
واذا سجد فيما اذا لم يطل الفصل فقد صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام
واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة كما قال البغوي والسجود
فيه حرام عند العلم بالحال الا انه يفوت الجمعة مع امكانها ما يتعدد فيه
السجود صورتان ولا حكم لما اشكلت ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا ... في

في

وقفه تعالى على طلبة العلم ... (crossed out)

في بابها وسجد ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة
ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود
الاول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل
سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر تسن سجدات تلاوة بالاجماع لقارئ
ولو امرأة او صبيا او خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع
قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا لقراءة جميع آية السجدة مشروعة اي القراءة في القيام
ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل
فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له اي للسامع بسجود القارئ لكن
تأكدها للغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها للغير القاصد مع التقييد
بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي
الاقتداء به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق
واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة ومحالها معروفة وصح لذلك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان فيعتد بسجدة ص المذكورة بقوله
لا منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها
ما يعم ما ... ويسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا مأموما فيسجد لسجدة امامه لا لقراءته
بغير سجوده ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت
صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد
ولو علم والامام في السجود هوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره
ندبا للهوي وللرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي للاستراحة ... ورده
وذكر عدم رفع اليد من زيادتي وسن السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير
مصل تحرم بأن يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه
في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره كما قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نية السجدة اتفاقا
لان نية الصلاة تنسحب عليها ... وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة
كصلاة اي كشروطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة
آيتها وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراءة الآية فلو احدث فتطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد
ولو سجدة اي الصلاة في الفروض والسنن وغيرهما سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه

وقف سعد تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الاوصوع عالبيهقي والا فنا كذا واخره فمو والحاكم ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن **وتكرر** اي السجدة بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم لو لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت **وتسن لهجوم نعمة** كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر **او اندفاع نقمة** كنجاة من هلاك او غرق للاتباع رواه ابن حبان ويندب الخروج للسجود قال الشيخ والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي **او رؤية مبتلى** كزمن للاتباع رواه الحاكم **او فاسق** يعلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما **ويظهرها** اي السجدة للنعمة ولاندفاع نقمة ولرؤية الفاسق ان لم يخف ضرره لعله يتوب **لا للمبتلى** اي لا يظهرها للمبتلى المذكور **ان خاف ضرره والمبتلى** لئلا يتاذى بعذره وتعبيره بالناس اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة مع انه لا يسجد لمرتكبها وقول وبظهرها الى اخره اعم مما ذكره **وهي كسجدة التلاوة** خارج الصلاة فيما مر فيها **وسنة نفلها** اي السجدتين **لا تؤكد** فيما في فعلها مرفها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره في صلاة النفل فهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن **صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب** التابعة للفرائض **والمؤكدة ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشا ووتر** بكسر الواو وفتحها **بعده** اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيرهما اي غير المؤكد **زيادة ركعتين قبل ظهر** وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه **واربع قبل عصر** للاتباع رواه الترمذي وحسنه **وركعتان خفيفتان قبل مغرب** للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة **والجمعة كظهر** فيما مر كما في التحقيق وغيره فكل قولا لاصح وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعرا بمعنى لتبعية الظهر في سنتها المتاخرة **ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته وبعده** ولو بعد فعله **وتخرج** اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده **بخروج وقته** فعل القبلية فيه بعد الفرض ادا **وافضلها** اي الرواتب **الوتر** لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر فضيلته وجعله قسيما وذكرها في الروضة كاصلها من زيادتي **واقله ركعة** وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها كما في المجموع **وادنى الكمال ثلاث واكمل**

منها خمس ثم سبع ثم تسع **واكثره احدى عشرة** رواه ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا الوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وما جزم للترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة محمول على انه حسب فيه سنة العشاء وقال السبكي وانا اقطع بجواز الوتر بها وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الايتار بركعة كذا اولكنا بدعن اثنا عشر التحيات **ولمن زاد على ركعة فيه الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين** للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل** بين الركعات بالسلام بنية ركعتين من الوتر **افضل** منه لزيادته عليه بالسلام كان يوتر بخمس من الوتر وغيره **وسن تاخيره عن صلاة ليل** من راتبة او تراويح او تهجد لمن وثق بيقظته ولم ينم ليشفعه وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة ويسن تاخيره **عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته** بفتح القاف فيكون بعد سوا اكان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وصنيعه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد **وسن جماعة في وتر رمضان** وان لم يفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان **و** سن **الضحى واقلها ركعتان** وادنى الكمال اربع وافضل منه ست **واكثرها** عددا **اثنتا عشرة وافضلها** لقلا وعددا **ثمان** ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله الحمولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاتها ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء في تعبيره وعلى الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وذكرهما في الروضة وغيرها **وتحية مسجد** غير المسجد الحرام **لداخله** متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب

وقف [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

لوجوبها لمقتضٍ وتحصل بركعتين فأكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا آخر سواء أنويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ولأنها تحصل بنية التحية كما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس في معناها فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل وقسم تسن له الجماعة كعيد وكسوف واستسقاء كما سيأتي في ابوابها وتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع ومشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر في [illegible] من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتأكده بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرائض افضل من التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخير سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوجه بظاهر كلام الروضة انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات كصلاة العيدين والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وقضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى ولا حصر لمطلق من نفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة واكثر وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي او تشهد آخر كل ركعتين فأكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى ركعة فأكثر فله زيادة ونقص عليه وعنه في غير الركعة المطلوب تحليل ان نويا والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما نواه فان قام لزائد

سهوا فتذكر فقعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد للسهو في آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق وبأوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الاول مسلم والآخرين الشيخان وسن سلام من كل ركعتين نواها او اطلق لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسن تهجد اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاد بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والنية في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة وسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا وسن ان يكثر الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم

صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وانما تجب على رجال احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية ولا في المنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق ...

فرض عين كما يعلم من الجهاد وهذا ما ذكره مع التقييد بالاداء من زيادتي
وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر
شعارها بمحل إقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد
تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها
الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية فإن امتنعوا
كلهم من إقامتها على ما ذكر قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه كسائر فروض الكفايات
وهي لجماعة العراة أي لغير المذكورين سنة لكنها إنما تسن عند النووي للعراة
بشرط كونهم عميا أو في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وإن قلت
بمسجد لذكر ولو صبيا أفضل منها في غيره كالبيت وللغير الذكر من أنثى وخنثى في البيت
أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في
بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى
مع ذكر وتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل لهن أفضل من
إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال لكن
لمشتهيات خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه من المساجد وغيرها أفضل
وإن بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر
فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة
أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة
في غيرها إلا لنحو بدعة إمامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات
كحنفي أو تعطل مسجد قريب أو بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه إمامه
أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك بل هو من النفع في
الأولى وتكثير الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني
ونحو من زيادتي وإطلاقي المسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذ البعيد
مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم الشامل لا يقال البعيد مثله لأن الكثير يحصل
الجوار ولكونه مدعوا منه لأنا نقول لهما دعوى بأن البعيد مدعو منه أيضا وكثرة
الأجر بكثرة الخطا إلى البعيد والأظهر منه أن مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم
إليها ممشى وتدرك فضيلة تحرم مع الإمام بحضوره له أي بحضور تحرم الإمام التحرم
وهذا من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم إمامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي
عنه وإن لم يحضره لوسوسة خفيفة وتدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم
أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه
ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها
وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر ويسن تخفيف الإمام الصلاة بأن لا يقتصر على

الأقل

الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك للإمام من زيادتي مع قولي
إلا أن رضي بتطويله محصورون أي لا يسن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس
فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وإن قصد لحوق
غيره لتضرر المقتدين به ولتعبد الخبر السابق إلا أن رضي بتطويله محالة
كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا
أرقاء أو أجراء إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون في حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن من أرباب الحقوق كما نبه عليه
الأذرعي ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير
بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى إعانة على إدراك الركعة
في المسألة الأولى والجماعة في الثانية إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين
بانتظار بعضهم لملازمة أو نحو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوي بينهم
في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء
وتأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل
لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر وإلا بأن كان الانتظار
في غير الركوع والتشهد الأخير أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره
لله تعالى أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين كره وقال
النووي إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر
وضرر الحاضرين في الثانية ولما في الثالثة من التصريح بالكراهة من زيادتي وصرح صاحب
المهذب وغيره بأن الانتظار ... الروضة تبعا لأصلها أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد
الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها ...
يخالف المجموع وصحح أن في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره والأصح
الطريقة التي فيها الكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت
الشروط كان الانتظار مباحا لأنه لم ينقل عنهم وضابطه المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي
عن الإمام أن يكره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه وسن إعادتها
أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الإسنوي وكذا غيرها مما تسن فيه
الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير ولو واحدا يعيد ذلك
في الوقت قال صلى الله عليه وسلم وقد صلى الصبح لرجلين لم يصليا معه
ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صلى الأولى
جماعة استوت الجماعتان أم زادت أحداهما بفضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع
أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتحريمها بالإعادة
بنية فرض وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى
لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا أو ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

في صلاة الضحى هذا وقد احتج الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة والفرض الاول للخبر السابق ولسقوط الخطاب به فان لم يسقط به تعرضه
لكن نيته اذا نوى الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة
بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي
كاملة الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان
وليلة المطر وعدة ريح بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ... في المهمات
وللتحديد الحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلوث
بالمشي فيه وشدة نحو شره برد بليل او نهار لمشقة الحركة فيها وشدة حر وشدة
عطش بقيد زدته بقولي حضرة طعام ماكول او مشروب لانه يحصل بذهاب الخشوع
لخبر الصحيحين اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
وشدة الجوع او العطش كحضرة الطعام لكنه المذكور في المهذب بشرحه وغيرهما
لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق ... لشدة ... الشوق وقولهم الرفعة تبعا
لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور ... الاخبار الصحيحة والنصوص
... واقرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالاكل والشرب
فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومشقة
مرض بلا اشتراط لرواية البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض
بالمشقة من زيادتي وعذر مدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه
من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما سيأتي في شروط الصلاة فاذا ارتفاعه عن الصلاة
فالجماعة اولى وخوف على معصوم من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه
بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق ونحو
بدل ... اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال وخوف من ملازمة غريم له
وهو ... اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر
على اثبات بينة او حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي
يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كتعزير وحد قذف
وتعزير لله تعالى او للآدمي يرجو الخائف العفو عنها بغيبته مدة يسكن فيها الغضب
بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو
العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال
اقوى وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وعري بان لم يجد ما يليق به وان
وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لائقا به ولو ساترا
للعورة فقط فليس بعذر ... فانه لا يعد ساترا
للعورة مطلقا ... يفيد زدته بقولي نيئ
انا له كبصل وثوم وكراث ... منه لكل ... او كراث فلا يقربن مسجدنا

وفي

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وفي رواية لمسلم المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر لا أراه
يعني الا نيئه ... بخلاف ما اذا لم يتغير وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور نحو
مريض ولو بلا نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بتخلفه عنه او متعهد وكان المريض نحو
قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضر اي يحضره الموت لتألم نحو قريبه بتخلفه عنه او لم
يكن محتضرا لكن يأنس به اي بالحاضر لما مر في الاول بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب
او كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروضة ... على الاعذار المذكورة
مع فوائد ... فصل في صفات الائمة لا يصح
اقتداء ... بمن يعلم بطلان صلاته ... الخنثى ... فانه لا يصح الا ان
النقض فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي كما لو ... بمس ... دون الفصد ... اعتبار
صحة الاقتداء ... في اعتقاد المقتدي كحنفية ... اختلافي
الاناء من آنية طاهر ونجس وتوضأ كل من اناء فليس لاحدهما ان يقتدي بالآخر
لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل
منهم طهارة انائه فقط كما في الثلاث صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء الامام
للنجاسة فلا يصح الاقتداء به فلو اشتبه خمسة منها اناء نجس على خمسة
من الناس واجتهدوا وظن كل طهارة انائه فتوضأ به وأم كل في صلاة من
الخمس اعاد ما ائتم فيه آخرا فلو ابتدأوا بالصبح اعادوا العشاء الا امامها فيعيد
المغرب لتعين اناء امامها للنجاسة في حق المؤتمين فيها ... ولا بمقتد
ولو ... لانه تابع لغيره ... ومن شأن الامام الاستقلال ... وغيره
فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ... لعدم الاعتداد بصلاته
الا بمثله ... كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع
ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس وكمستحاضة اما المتحيرة فلا يصح اقتداؤها
عنها ولو بمتحيرة بناء على وجوب الاعادة عليها ... ولا
يصح اقتداء غير امي ... من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى وان جهل حالهما للخبر
ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي
بانثى لجواز كونه ذكرا وبخنثى لجواز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه
لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم يسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد
في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء
الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بالذكر ولا اقتداء قارئ بامي ... القراءة
ولا يعلم ... لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق ...
[illegible] ... لو بان امامه اميا وجبت الاعادة ...
غير حرف ... شيئا من الفاتحة بان لا يحسنه كالارت ...
بابدال حرف بغيره اي ... [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف سعد ... على طلبة العلم ...

بمثله وهو لحن يحيل المعنى بان يأتي بحرف بدل آخر كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم
فان امكنه اي الاخرس تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما في ذكرنا الاصل في اللاحن القادر ولا
بالامي ولا الصحة كما قد انه بمثله فيما يخل به كالارت والالثغ بالالثغ وهو الذي يحرف حرفين
ولا ارت بالالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من
يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة
بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتداء بتمتام وفأفاء وهو من يكرر التاء
والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم لعذرهم في التكرار ... وتعبيري بنحو تائنا اولى من
تعبيره بالتمتام والفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في
الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن الكلمة مكانها فلا يصح اقتداء القاري
به ان امكنه التعلم اولا ولا امكنه ان امكنه التعلم ولا صحة كقدوته بمثله ان لم يحسن
اللاحن اللفظ وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية
لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها اي الفاتحة
كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته وقدوته حالة كونه
عاجزا عن التعلم وجاهلا بالتحريم او ناسيا لكونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك
السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة
غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ...
... فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ...
اوجاهلا وناسيا من زيادتي وكالعاجز فيما ذكر ... ولو بان امامه بعد الاقتداء
به كافرا ولو مخفيا كفره ... وجبت اعادة للتقصير بترك البحث ...
الامام ... ولو اسلم قبل الاقتداء ... لاحتمال عدم الفراغ ولم يكن
اسلامه حقيقة ... تجب الاعادة لانه كافر ... لا
ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة
على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون
بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق
وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا
ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين والا لم
... الحدث والخبث ... ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيري
بالحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل الا من فاسق بل يكره الائتمام به وان
اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ... ايضا
الائتمام بمبتدع لا نكفره ... الائتمام به وكره
وال ... لا يليق ... قال
... الامام الاعظم فهو مقدم
على الوالي ... غيره وقدم ساكن في مكان بحق لو بعارية ... من سيد

وقف سعد ... على طلبة العلم ...

العبد

وقف سعد ... على طلبة العلم ...

العبد لمعيره والجنب الاني ... وعلى مكري الملك المنفعة ... به
للساكن بل يقدم المعير على الرقبة المنفعة لا على سيد اذن له في السكنى بل يقدم
سيده عليه ... فيما لم يستعمل من ... لانه
كالجنب فافقه لان افتقار الصلاة الى الفقه لا ينحصر بخلاف القرآن فاقرأ اي اكثر قرآنا لانها اشد
افتقارا الى القرآن من الورع فاورع اي اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن
السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام ... مهاجر
مقدم على من ... وهذا ما تقدم الاقرأ على الاورع ... نسبا
في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو من ينتسب الى قريش او ذي
هجرة او قدمه او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان فضيلة الاول في ذاته والثاني
في آبائه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ... وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي
رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ
على الافقه ... فيه بان القدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه ... مع ... الروضة ... انه
لو كان الافقه او الاقرأ صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فغيره اولى ...
بعضه ... المنتسب الى قريش مثلا فانظف
ثوبا وبدنا وصنعة من الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن
صوتا لميل القلوب الى الاقتداء به واتساع ... فاحسن صورة لميل القلب الى الاقتداء به
كذا رتبوا في الروضة ... عن المتولي ... في شرح المهذب ... والاصح ...
بالوجه ... فاستويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها فاحسن وجها ... والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة
الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ... الوجه وفي المجموع ...
... تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى وبصير ... لتعارض
فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة ...
من زيادتي وهو ما صححه في المجموع ونقل ... عن النص ... فان استويا ...
... والعبد ولو بصيرا او البالغ ولو عبدا ... الحر والافقه
... لا يصلح ... الامامة ... قوله فان لم
يكن اهلا ... التقديم

فصل في شروط الاقتداء وآدابه لا يتقدم على امامه
... عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم ... بعقبيه ...
... ولا ... من قوله
في الموقف ... السلف والخلف ...
... على الزمان ... المنافي ... ولا ...

لكنه تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان
يقف المأموم خلف الامام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي وان
يستديروا اي المأمومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا
يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه
ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الامام في جهته فلو توجه
الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه لهما او لاحدهما
جهته كما لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه
اليه لو وقفا اي في الكعبة واختلفا جهة كأن كان وجهه الى وجهه او ظهره
الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله
التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره
عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
وان يتأخر عنه اي عن الامام قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام
على رتبة المأموم فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام
او يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل
كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تأخرهما افضل لخبر مسلم
عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا ان امكن اي كل من التقدم والتأخر فان لم
يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل
السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان حضر ذكران او ذكر وصبي او صبيان
جاءا معا او مرتبين صفا خلفه كامرأة فاكثر ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف
الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه
والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال ثم صبيان لانهم من جنس
الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم ثم خناثى
لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره ثم نساء والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله
ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون بعد الياء وبحذفها مع تشديد النون روايتان والنهى جمع نهية
بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا [illegible] بخلاف
من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة
وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة
عاريات امهن عار بصير والمذكورات من زيادتي وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه

لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الصف فذكر
ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل ان وجد سعة
بفتح السين ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم دخلها وله ان يخرق الصف الذي
يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم
وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم
بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجرور
مساعدته بموافقته ليحصل له فضل المعاونة على البر والتقوى
وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا [illegible] ولو امكنه الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا
في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي ثم في الشروط علمه اي المأموم بانتقالات الامام
ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او نحوه كسماع لصوته او صوت مبلغ ونحو ذلك
بنحو [illegible] تعبيري بالسماع وثانيها اجتماعهما اي الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه
الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء
او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته
وحالت ابنيته كبئر وسطح ومنارة تنفذ اليه [illegible] لانه كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعات مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد
الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها
الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة وكانا بغيره اي بغير مسجد من فضاء
او بناء شرط في فضاء ولو محوطا ومسقفا الا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين
ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا اخذا من عرف
الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره
وشرط في بناء بان كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء مع ما مر
انه اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ بفتح الفاء
اي فرجة بينهما ان كان ثم حائل يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف
احد فيه لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع
المرور لا الرؤية من زيادتي ومصححا في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في
علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي
رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يحمل كلام الروضة كاصلها والمجموع
واذا صح اقتداء الواقف [illegible] صح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حال بينه وبين
الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لو كان احدهما
بمسجد والاخر خارجه فيعتبر [illegible] خاليا ووقوف واحد حذاء منفذه
وهو [illegible] فيعتبر [illegible] ما بينهما من طرف المسجد الذي يلي من خارجه

قوله والاحرام [illegible] مسألة الواحد [illegible]
الامام [illegible] الصف الاول [illegible]
خلف الامام [illegible]
[illegible] على المقتدين
خلفه [illegible]
الصف الاول [illegible]
[illegible]
العباب الكراهة [illegible] الاول والدوام
عليها [illegible]
اكثر من ثلاثة اذرع [illegible]
[illegible]
والحرمة [illegible]
وبين الامام على ثلاثة اذرع [illegible]

علمه كما [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لانه من اجزائه ولا عن موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى السباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاع احدهما على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وكره لغير مقيم قيام من مريد الصلاة بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره وتعبيري بالفراغ من الاقامة جري على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها نية اقتداء او ائتمام بالامام او الجماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قولي او سلام الاخيرة من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك في ذلك كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة او عين اماما وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه ونية امامة او جماعة من امام مع تحرم شرط في جمعة ومعادة زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وان لم ينو لم تحصل له لانه لا يستقل وصحح نية الجماعة مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا يضر فيها اي في غير الجمعة خطؤه في تعيين تابعه لان خطأه في النية لا يزيد على تركها اما في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لانه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيه وقولي فيها من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض

ومفترض

وقف سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة اي اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه وهو من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخير في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا تم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي في عكس ذلك الى اخره اعم مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شيء عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول تفحش فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاوليين في باب سجود السهو والتلاوة وهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة وسابعها تبعية بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم او يشك في طول فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما كالتخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع رأسه سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله ثم عاد اليه او لا ثم ارفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في العمد بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطأ الامام هوى للسجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المتعلقة بالجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها والعذر كأن اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين في سجود

وقف سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

السهو لانها فضيلة وان سبقه بأكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق فان لم يتمها المواقف لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطء
القراءة فيما تقدم فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح ولو مأموم
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها
ويسعى خلفه كما مر في بطء القراءة وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدهما اي بعد
ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة
بعد سلام كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة
من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها
اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت
عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها
حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها
من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيئا من الفاتحة
ام لا وسواء اكان في هذا وما قبله من زيادتي وقال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه
في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور وتعبيره
فعلى الاول ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له
بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه
كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة
بقدرها بطلت صلاته فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها تنقطع
قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث وغيره لزوال الرابطة وله اي للمأموم بلا قطع القدوة
نية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لان الفرض لا يلزم بالشروع الا في الجهاد
وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات
الرقاع كما سيأتي وكره ذلك وقطعها كمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا
الا لعذر سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر
لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتي بها
ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته كان يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير
اماما تبعه فيما هو فيه وان كان مخالفا لنظم صلاته رعاية لحق الاقتداء فان
فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فكمنتظر وانتظاره افضل من مفارقته
ليسلم معه وان جاز له فعل قبله ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر
وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول
صلاته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة
منه وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخرة منها معه

التشهد

التشهد لانها محله وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله وبعضه ولو ادرك
ركعتين من رباعية قرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها تدارك
الصلاة اذا ... لا يحتمله ... وان ادركه في اعتدال ... واشتغاله
للساجد وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام
عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي بكرة السابق في فصل القدوة وخرج بالركوع غيره
كالاعتدال وبالمحسوب وهو ما يعتد به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع
زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف ... وان كان محسوبا
ما لم يدرك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه ... لان الاصل ... الحكم
بادراك ما قبل الركوع ... رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر مسبوق ادرك
امامه في الركوع للتحرم ثم للركوع كغيره فان كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط
انعقدت ... ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواهما
او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض
وسنة مقصودة وللخلو عن التحرم في الثانية وللتعارض في الثالثة ... الافتتاح ولا ...
في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه
في ذكره ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه
من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع
وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته واذا سلم امامه
كبر المسبوق ... ندبا اذا كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان
ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيرة ولا
متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم بعد الاولى
او لم يقطع ... قام مكبرا باب كيفية صلاة
المسافر من حيث القصر والجمع كيفية القصر بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة
من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر
صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه في تعين فعلها اربعا
فلم يجز نقصها في الحضر ولا المشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل
الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر لجز ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر
غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه
كبلد وقرية وان كان بداخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن
سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها
سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بعد

زدته بقوله محجر بالتحويط على العامر او زرع تعريشه ما يلي او نحو بساتين بان ذهب
اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه
في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهم بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا
محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض
فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي
وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد
قال في المهمات والفتوى عليه فالمرشد التصلت لا يشترط مجاوزتهما واوله الساكن
خيام كالعرب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا
مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة
من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط اي
محل هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان
اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط
الى اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره من
وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه
بتقييد زدته بقولي وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من
زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته وقد علم حينئذ
ان لبثه بكسر الباء او اسكانها ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا تنقضي فيها اما اذا
لم ينو الاقامة او نواها وهو غير مستقل فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى وبنيتها وهو مستقل في الثانية والتقييد بالمستقل في ذكره في
المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر الصحيحين يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخص
بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وغير يومي الدخول والخروج
في معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما
الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثلاث وهو سائر لم يؤثر
لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها في اثنائه ... او في سفينة الا كان
عنها لينتقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ما كث وان توقعها اي حاجته كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم
اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان
المرخص هو السفر لا المحاربة وعلم انه لم يقصر في الاربعة كما مر انه
لو سافر بعيد عن مقيمه الى محل فذهب قد ينتهي سفره بها بنيته وجوه

ماثنا

وهو سبعا او حاصلة المدير والخ

ماكثا ولو من طويلا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى
غيره لغير حاجة فلا يترخص في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته
سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا
الى الحاجة من زيادتي فصل في شروط القصر وما يذكر معه للقصر شروط
ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل
عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل عنه اليه لغرض غير القصر كسهولة وامن
وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر
وان عدل الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله
بالذهاب يمينا وشمالا وقولي او لا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون
ميلا هاشمية تحديدا وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة
عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما
يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد
مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نالته
مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديدا لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني
هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها
قدر ستة هاشمية وثانيها جوازه فلا قصر لغيره من تعدى بالسفر كخارج
له ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخص فلا تناط بالمعصية
غيرها بل على التيمم وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب
فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر
فله ترخص والا فلا ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره
في الروضة كاصلها وثالثها قصد محل معلوم فان لم يعينه اولا يعلم انه طويل كتعين
فيه ولغيري مجهول ولمن يتبعه بمعين فلا قصر له وان طال تردده
وهيمن لا يدري اين يتوجه وكمسافر لغرض كراكب لم يعلم المحل المذكور وان طال
سفره لانتفاء علمه بطوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس
له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم
كالمسافر المذكور في ذلك ولا زوجة وزوجة وجند قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا
ان متبوعهم يقطعهما لانهم لم يعرفوا ذلك وان عرفوا ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين
فيقصرون وهذا كله لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونهما

لم يقصروا ان سار بعضهم مرحلتين فقط بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين
من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به فلو نويا اقصرها اي المرحلتين اي سيرهما
قصر الجندي تقييد ذلك بنويا او لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر
مثبت وعبد بخلافهما فليس تحت قهر الحكم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت
بالمثبت بان المثبت تحت قهر الامير بخلاف غير المثبت لمخالفته غير المثبت او نواها غيره
... ولو في صبح او بان حدث امامه فلو ... ولو لحظة به
في جزء منها او من ظنه مسافرا فبان مقيما او محدثا ثم مقيما وهذا من زيادتي
اتم لزوما وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بتشبهها بالمقيم
شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام
احمد بسند صحيح عن ابن عباس ... او بان ... فلا يلزمه الاتمام
اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصرا لحدث او غيره فهذا
اعم واولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما ... وغيرهم
اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم
سهوه كالامام ان عاد واقتدى به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر
من لزوم الاتمام للمقتدي افسدت صلاة احدهما ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء
وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى مسافرا او شك في نيته
القصر قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت
والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم
معلق بصلاة امامه وان لم يعلق ... بان اتم امامه او لم يعلم ما ... نية في
الاول واحتياطا في الثانية وقوله علمه او ظنه اولى من قوله ... وخامسها نية قصر
اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزمه وان لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم
ينو فيه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لان المنوي في الاولى والاصل في الثانية
وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر
اولا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر
في الاولى حالا انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه
لثالثة فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها
قاصر عامدا عالما بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام
المتم الى ركعة زائدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او
علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام
ناويا نية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا
المعلوم منه تقييد ما قبله بالعالم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره
في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته
او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك

فيه

فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجواز اي القصر فلو قصر جاهلا به
لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم
اي هو افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة
الوقت فان ضره فالفطر افضل والا فضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره
ثلاث مراحل كما يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقد مر في باب مسح
الخفين انه من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها
وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ملاح ... في البحر ومعه
عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه
وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر

فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر
ومغربين اي المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم
وغلب في التثنية العصر لشرفه والمغرب للنهي عن تسمية العشاء عتمة والافضل
لسائر وقت اولى كسائر بعرفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه
الشيخان في التاخير وابو داود وغيره في التقديم فلا جمع بغير ما ياتي في
غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها
ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى
منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
الدائم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من ذلك التقديم المتحيرة كما في الروضة
في بابها وشروطه اي التقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية تبع فلو صلاهما قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
وثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع
تحللها منها لحصول الغرض بذلك بخلافها قبلها او ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب
بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير
كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما
الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان
فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها وله جمعهما تقديما
او تاخيرا لوجود المرخص وذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل فصل بين
سلامها والتذكر تدارك وصحتا والا بان طال بطلتا اي الثانية ولا جمع لطول
الفصل فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية
اعادهما لاحتمال انه من الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقته او جمعهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر برواق ...

تأخير الاولى اذ من لازمه طول الفصل وبالاولى لفائدة بعدها فتعين ... بلا كف
اولى من قوله ... وتتبيهما ورابعها دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع
لزوال السبب فيتعين تأخير الاولى الى وقتها وشرط للتأخير امران فقط احدهما نية
جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة تمييزا للتأخير المشروع عن التأخير تعديا ... لو اخر النية
الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء ... وان لم ينو الجمع في وقت الاولى ولم يبق
منه ما يسع ركعة عصى وكانت قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي ... من الروضة
كاصلها من الاصح بوان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في
اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم ينطبق
على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنائها فظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع
المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح
فقوله تعليلهم ... من تجريد الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم
والتأخير ... وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة
هنا كما صرح به في المجموع ولو لمقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد
ذائبين وشفّان تقديما بشروطه السابقة ... غير الشرط
الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان ... ونحو مطر
ما ذكره ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب
داره عرفا بحيث يتأذى بالمطر في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الى المصلى في كنّ او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف
من يصلي منفردا بالجماعة او يمشي الى المصلى ... لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه
صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه
بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر
صرح به ابن ابي هريرة وغيره ويشترط ان يوجد ذلك اي نحو المطر حين تحرمه
بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه
اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية
او بعدها قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا
لاحتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته
ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تأخيرا كما ذكر فيمتنع لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولى ان يصلي في جمع التأخير قبلهما سنة
الظهر التي قبلها وتجمعها بقية السنن مرتبة وفي جمع المغرب بعدهما سنتيهما
مرتبة وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل في تعينها آية يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
... وكانت على كل مسلم مكلف ومثله السكران كما علم ذلك من كتاب الصلاة
حر ذكر بلا عذر من اعذار ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تأسيا به صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
او مستو تبلغه فيه حالة كونه بمحله نداء ... عادة في هدو اي سكون
للاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه او مسافرا له اي للمستوي من
محلها او مسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر ولو اصليا بمعنى
انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات
وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على
امرأة وخنثى للخبر السابق وكحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من له
عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر ولحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر
غير معصية ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة لا يبلغه
الصوت المذكور ... وعلم بقولي مستو انه لو كانت قرية ...
محل جمعة على راس جبل يسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه
او كانت بمنخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة
في الثانية دون الاولى ... انه لو كان اصم او جاوز سمعه
حد العادة لم يعتبر ... الصوت العالي على خلاف
عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف
المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته اهل قرية يبلغهم
النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة فالظاهر انه ليس لهم تركها ...
... وتعبيري ... من زيادتي ...
بقربه ... الجمعة ...
... امرأة ... او باجرة او اعارة ...
ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته ...
لا تلزمه ... تغني عن ظهره وله ان ينصرف من المحل ... ان دخل وقتها
... وكان ... مشقة
... فالجمعة ... والفرق بين المستثنى
والمستثنى منه ان المريض ... الحضور ...
محل ... بالحضور ...
جمعة ... من زيادتي ...

سفر تفوت به كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة
وقبل الزوال إلا أن يخشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد
الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي
إليها قبل الزوال على بعيد الدار ومن لا جمعة عليهم أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها تسن الجماعة في ظهرهم
في وقتها لعموم أدلة الجماعة ويخفونها إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة
الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتعرض لسن الإخفاء زيادة في ويسن
لمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره
إلى فوات الجمعة لأنه قد يزول العذر قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوات برفع
الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال العذر وتمكن
منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا أن يكون خنثى فبان رجلا وتعجيلها لغيره أي
لمن لا يرجو زوال العذر كالمرأة والزمن تحصيلها أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت
قاله في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له
تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب
كونها المتقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما
بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها
استحب له التأخير ولصحتها أي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة أحدها
أن تقع وقت الظهر للاتباع رواه البخاري من خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو ضاق
الوقت عنها وعن خطبتيها كما قاله الشارح أو شك في ذلك وهو من زيادته صلوا ظهرا لأن الوقت
شرط المقصود يرجع إلى الإيمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا لأنه خرج به
الأصل ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر
بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه والمسبوق أدرك
مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يتمها ظهرا وإن كانت
تابعة لجمعة صحيحة الثاني أن تقام بأبنية مجتمعة ولو بفضاء لأنها
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة
كما هو معلوم وسواء كانت الأبنية من حجر أو من طين أو من خشب أم غيرها فلو
انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم فلا تصح من أهل
خيام بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه
تبعا لأهله كما علم مما مر الثالث أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها جمعة
في بلدها لأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود
من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة والمعتبر التحرم أي انتهاؤه من إمامها لأن به
يتبين الانعقاد أما الشروع فلا يؤثر إن وقع في غير محلها فلا يؤثران وتعبيره بمحلها
أعم من تعبيره ببلدها إلا إن كثر أهله أي أهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد

فان ظهر سن

تقدم

معارض

فيجوز

٤٠

تعدد ها المحلى بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد
وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر
الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني
وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه فلو وقعتا
ولا يجوز بعد تقاصيه معا أو شك في المعية استؤنفت جمعة إن اتسع
الوقت لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة
الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا الجمعة ثم
ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل
عدم وقوع جمعة مجزئة وحصول الطمأنينة أو التبست إحداهما بالأخرى كأن سمع
مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبراهما بذلك ولم
يعرفا المتقدمة منهما أو ثابتا بأن تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس
الصحيحة بالفاسدة وكان لو لم تتلبس فالصحيح السابقة وإن كان السلطان مع
الثانية وفي كيفية التيقن لا دولة أنها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم أحرام من تنعقد
بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولأنه فيه صحيحها له إذا كان إماما فيها مع تقدم
إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام لا غنى عنه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها
خطبتان قبل الصلاة اتباعا للسلف والخلف شروطها
أن تقع فيها وعلى من يسمعه الإمام
بعد الإعلام عنده شيئا لا يسبق إلا حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بمحله
الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر جمعا كما في خبر مسلم ولو تفرقوا فيها فيطلبه
لا يشترط العدد في دوامها كالوقت وقد فاتت فيها الجميع أي لم يكونوا طلبا أو في خطبة
لم يحسب المأتي به حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبير بسماعهم أحسن من تعبيره
بانفضاضهم فإن عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى منها وإلا بأن عادوا بعد طول
الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة
بعده فيجب اتباعهم فيها لتنقصهم بينهما أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا
جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لما ذكر ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم
الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا بعد الانفضاض الأولين
قال في الوسيط تتم الجمعة ذكر ذلك في الروضة كأصلها وتصح الجمعة خلف عبد
وصبي ومسافر ومتنفل ومحدث ولو حدثا أكبر في هذا إن تم العدد بغيرهم
خلاف ما إذا لم يتم إلا بهم وسادسها أن تتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما
رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة
شرط والشرط مقدم على مشروطه وأركانهما خمسة أحدها حمد الله تعالى للاتباع

[illegible]

رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها يفتقر الى ذكر الله تعالى افتقر
الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظهما اي حمد الله والصلاة على
نبينا كما جرى عليه السلف والخلف فلا يكفي الحمد لله او احمد الله او نحمد الله او اللهم صل على محمد
او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب ونحوه مما روي فيخرج الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها
وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل
بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف
والخلف ورابعها قراءة آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولكونها لعلها
لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في اولى كما قاله في المجموع
وقولي مفهمة الى اخره من زيادتي خامسها دعا للمؤمنين بتقدير ذلك بقولي بالمغفرة كما قال الامام
ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم
والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي
التنزيل وكما تقتضيه انه ينبغي اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله
في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من
يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان
فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه
البخاري وولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر
واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورته في الخطبتين
كما جرى عليه السلف والخلف وقيام فيهما لقادر عليه وجلوس بينهما للاتباع رواه
مسلم بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي
ومن خطب قاعدا لعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين
تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل
الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي
يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا الاسماع
دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها
اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه مع تقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي
وسن لمن سمعهما انصات فيهما اي سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت

قرانا

قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي بان للخطيب كراهته
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح بها الاصل لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل
بالذكر والقراءة وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر
فعلى مرتفع لتمامه قياسا على المنبر في بلوغ صوت الخطيب للناس وسن كون
ذلك عن يمين المحراب وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالمنبر وان يسلم على من عنده
اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يسلم عليهم اذا صعد
المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي
وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون
الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر
في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر
الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون
الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فهم
الصلاة وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة لانه الموافق للروضة كاصلها
والمجموع وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا
عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في
ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر للاتباع للسلف والخلف
وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى
او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي
الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه
ويقرا فيه شيئا من كتاب الله تعالى للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد
فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة الذي مر وجوبها وان
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى

وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأهما تارة في وقت وهاتين في وقت
فهما سنتان وعبارة كالأصل لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية
أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما والتصريح
بحكم سن الالتفات وما عطف عليه من زيادتي (فصل) في الأغسال المسنونة
في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من
جنون وإغماء فينوي به رفع الجنابة سن غسل وإن تعذر سن تيمم بدله الغسل لمريدها
أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه لحديث الغسل يوم الجمعة وخبر الشيخين إذا جاء أحدكم
الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة
أخذ ونعمت ... اقتصارا على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل بعد طلوع
فجر لأنه متعلق باليوم كما سيأتي وقربه من ذهابه إليها أفضل لأنه أفضى إلى الغرض
من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون غسل حج وعمرة ويأتي في كتابيهما
وغسل عيد وكسوف بقسميها واستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في عيد
فلا يختص بمن يحضر والغسل له من زيادتي وغسل غاسل ميت مسلما كان أو كافرا لخبر من
غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري
وقيس بغسله ميتا ... وغسل مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا للاتباع في المغمى
عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم
قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة ... رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر
ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه ...
... أغسال مسنونة كالغسل للخروج بالسن وللاعتكاف
وللخروج من الحمام وآكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للأحاديث الصحيحة
الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي
في تحسينه للحديث السابق ... قال ابن حبان في صحيحه ... أولى وقدم
غسل غاسل الميت ... للاختلاف في وجوبه وسن بكور إليها لغير إمام
ليأخذوا لهم مجلسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة ... ومن جاء في أولها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل

البدنة

البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة أما
الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
والتبكير يكون من طلوع فجر لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر
في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لأنه خروج لما يؤتى
به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت
كان ليلا أو نهارا وقولي لغير إمام من زيادتي و سن ذهاب إليها في طريق طويل ماشيا
لا راكبا إلا لعذر بسكينة ورجوع في آخر قصير ماشيا أو راكبا كما في العيد وذكر الذهاب والرجوع
وذكرهما من زيادتي والحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر
الشيخين في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو
مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا إذ ليس
به إلا لعذر في المذكورات من زيادتي بأن يشق المشي في الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو
المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب
الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به و سن اشتغال في طريقه وحضوره
قبل الخطبة بقراءة أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثواب ذلك في هذا الوقت
العظيم وتزين بأحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم
وصححاه ويزيد الإمام في حسن الهيئة والبيض منها أولى من زيادتي لخبر البسوا من
ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويكره
لبس ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق
وبإزالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه كصنان
ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه
زاد عقله ونحو من زيادتي و سن إكثار دعاء يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن
يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى
آخر الصلاة كما في خبر مسلم لكن ذكر في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة
بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر
كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فلقياسها على يومها وقد قال الشافعي
رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة و إكثار صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد
كما في المجموع و إكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر من قرأ سورة الكهف
في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد
ولخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي وقولي يومها وليلتها متعلق بالثلاثة كما تقرر وذكر

اكثر رواهما منبرا ودنى وكره تخطٍ رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه الحاكم
وابن حبان وصححاه الا الامام اذا لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه ومن
وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها
كان رجا ان يتقدم احد اليها اي الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى به وذكر هذه
الكراهة مع قوله الا الامام الى اخره من زيادته وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بالبيع
من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة
قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه
والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من
جلس له في غير المسجد اما اذا سعى اليها او قام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد
في الجامع فباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع
في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
على الحرام وقيل يكره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان منهم لم يحرم
ولم يكره فان عقد ممن حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج
عنه وخرج بما ذكر من قوله وكره ذلك قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال
لدخول وقت الوجوب فيشتغل كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا
كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فان فعل قبل الزوال فلا يكره وهذا اي نفي التحريم بعده وقبل
الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة او فارقه لم تفته الجمعة فيصلي
بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا اتماما لها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله
فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته الجمعة
لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة ويتميز بركعة
وبزوال القدوة او بعين تكبيره بركوع الثانية وبتقييد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه
جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر
امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل
بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع
الثانية ويفرق بان لمن مر ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا ينتظر تحصيل
احتمال ادراكها فضيلة لتحصيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يتعرض
غيرها قبل احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه مقتد قرب

مقتد به

41

وقف لله تعالى ورقه اجرت على طلاب العلم

مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف بنفسه ام استخلفه الامام او القوم وبعضهم
لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه سواء استخلف في اولى ام ثانية فقدوته به دائما لانه منزل منزلة الاول في دوام
صلاة الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب
وخرج بقوله عن قرب المشعر بقبله ما لو انفردوا بركن فلا ذلك ويتمكن في غير الجمعة
بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا الاستثناء من زيادته ولا لو خلفه
غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بغير زيادته بشرط ان لا يخالف امامه
في نظم صلاته بان استخلفه في الاولى او ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية
او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز لكن فيها لان فيه انشاء جمعة
بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا في الركعة الاولى فيجوز استخلافه
لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك
الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام ولم
يدرك هو معه ركعة فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك
معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة
ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا
فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظاره له ليسلموا معه افضل
من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادته وصرح بها
في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه
في التحقيق ونقله ابن المنذر في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات
وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد
لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز
وفي المجموع انه الاشبه مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر
في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على ارض او نحوها مع الامام في ركعة
اولى فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه
اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيره بعذر وبشيء اعم
من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان والا اي وان لم يمكنه السجود
المذكور على شيء مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا في جمعة ووجوبا
ما يحدث الامام ... ولا يومئ
لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع
امامه في الثانية سجد فان رفع وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرا في
الاول قراءة مسبوق لانه لم يدرك محل

واقعة حر

القراءة بالاتيان وحده فرغ من ركوعه واقتفاه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها
كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع امامه في
الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع ولان
اتى بالثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل
سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه
التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما
ياتي ان لا يسلم الامام وان لم يسجد على ترتيب نفسه ناسيا او جاهلا بالحكم لم تبطل لعذره
ولكن لا يحسب سجوده لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احتسب
هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا
وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره باب في صلاة
الخوف وما يذكر معها والاصل فيه مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيها ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكرها
الشافعي واجمع وجاء بها القرآن الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين
من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة
القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صنف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام
بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه
ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من
حرس ولحقه ثم سجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال
في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد من حرس اي الاخرون
وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر
وتعبيري صلاة عسفان بما ذكر موافق للخبر لا لما ذكره الاصل وان افاد
ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم
وتاخر المفهوم بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف
او فرقتان ودام على المتابعة جاز وكون المسلمين كثيرا ولا ساتر من
زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او
الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس
فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم ساتر من زيادتي وهذا وما
بعده النوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي
بالثانية فرقة ركعة فعند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من
السجود تفارقه بالنية حتما ندبا في الاولى وجوازا في الثانية وهو من زيادتي

وتتم

قوله فاذا سجد ثانيا ولو منفردا ... الا فلا ... مع سجود الامام

واختار بقية اهل السنة ... تذكر في الاخبار وبعضها في القرآن ...

وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام منتظر لها فيصلي بها
ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم بها لتحوز فضيلة
التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد
في انتظاره جالسا ويحصل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان تكون في كل ركعة اربعون سمعوا هل
الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها اولى من صلاة عسفان
بلا ولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة
وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي
الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل
فرقة من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر
فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويجلس بذلك الانتظار الثالث
ويكثر سطور المتن لها وهي اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها افضل من الاوليين بكيفياتها ام
اي صلاة عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما ولتسن عند
لغيرنا لكثرة شروط لسنتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره
وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية وللثانية ان نوت
المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي وذات الرقاع وبطن
نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا
يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو فرقة
من فرقتين في الثانية من ذات الرقاع محمول لاقتدائها حسا وحكما وسهو بالامام
الفرقة الاولى في ثانيتها غير محمول لمفارقتها له اولا وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق
الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها
له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية عية
مع انه للتكملة علم من باب سجود السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع
الثلاثة حمل سلاح لعدوه زدته بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر
بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس
ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما ذكرته ما يمنع صحة كنجس وغيره فيحرم
حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه
ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله او وضعه بين يديه ان سهل مد
يده اليه كحمله بل هذا يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة
شدة الخوف وهو ان يلتحم قتال بينهم فيها اي في شدة الخوف التحم القتال ولم يتمكنوا من
تركه او لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا فيصلي راكبا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ولو مومياً

وما شاء من ركوع وسجود لعجزه عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فإن خفتم فرجالاً
أو ركباناً وعذر في تركه توجه قبلة بسبب العدو أي لأجله لا لجماح دابة وطال
زمنه كما قاله ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وللعجز لهم الاقتداء بعضهم ببعض كالمصلين
حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن وعذر في عمل كثير
كطعنات وضربات متوالية لحاجة إليه قياساً على ما في الآية لا في صياح لعدم
الحاجة إليه ولا في إمساك سلاح متنجس بما لا يعفى عنه وقضى لندرة عذره وهذا (لحاجة إليه)
ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في المهمات إنه مذهب نص عليه
الشافعي والفتوى عليه وصحح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله
في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الحال بهذه
اللحظة لأن في إلقائه تعريضاً لإضاعة المال وتعبيري بمتنجس ولحاجة أولى من
تعبيره بدمي ويجوز وله حاضراً كان أو مسافراً ذلك أي صلاة شدة الخوف في مباح قتال
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلماً وهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه
غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار لا في خوف فوت حج فليس
لمحرم خاف فوته بفوت وقوف عرفة إن صلى العشاء ماكثاً أن يصليها سائراً لأنه
لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح
الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية
ولو صلوها أي صلاة شدة الخوف لما أي لشيء كسواد ظنوه عدواً أو أكثر من
ضعفهم فبان خلافه أو خلاف ظنهم كأن بان إبلاً أو شجراً أو ضعفهم قضوا إذ لا عبرة بالظن
البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي **فصل** في اللباس (درس)
حرم على رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزاً بفرش وغيره لنهي الرجال عنه
في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي وما أكثره منه أي الحرير
تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوي منهما لأن كلاً منهما لا يسمى ثوب حرير
والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولى إلا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب
بضم الفاء وفتح الجيم أي بغتتها ولم يجد غيره والتعبير بمضرين وبفجأة أولى من تعبيره
بمهلكين أو كحاجة لجرب أذاه أي بحيث وقمل روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم (والتعبير ... [illegible] أدام)
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه
رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير وسواء في ذلك السفر والحضر وكقتال
كأن لم يجد ما يقوم مقامه يحصن الحرير في دفع السلاح قياساً على القمل ولولي إلباسه
أي نحو ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صبياً إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة
الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون وحل

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ما طرز

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت الكائن بالجامع الأزهر

ما طرز أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم أو طرف
به أي بالحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة
للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها
ما ذكر مطلقاً حتى الافتراش لخبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان
مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثني المساجد الشريفة (أو فانتفعوا به شرح)
إن لوث [illegible] المؤجر والمعار كما بحثه الأذرعي وتوسطه لا ودك نحو كلب وخنزير فلا يحل
الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح النووي والعمراني
وغيرهما وحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة
وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيها كما قال الإسنوي
إنما هو لكونه متلبساً بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملاً لنجاسة الموصل محرماً
فإنه إنما يتعلق بالتلبس لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره
بالثوب النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة
العبادة إلا لضرورة كحر وبرد ونحوه مما مر **باب** في صلاة العيدين وما (درس)
يتعلق بها والأصل فيها الأخبار الآتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد
مشتق من العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان
لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة
وجب عليه حضور العيدين على التأكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة لا لحاج بمنى
جماعة فلا تسن له لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة
عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فتسن له لقصر زمنها كما أشار إليه الرافعي
في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع
شمس وزوال يوم العيد بحيث أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الغروب
صليت من الغد أداء وسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف
فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والأكمل أن يكبر
رافعاً يديه في أولى بعد دعاء افتتاح سبعاً وفي ثانية قبل تعوذ
خمساً للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
ولا بأس بإرسالهما ولو نقص أو زاد التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في القضاء
أيضاً كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي إنها لا تسن فيه
لأنها شعار الوقت وقد فات وأن يهلل بأن يقول لا إله إلا الله ويكبر بأن يقول الله أكبر
ويمجد بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل ثنتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود
قولاً وفعلاً بسند جيد ولأنه لائق بالحال وحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا إله

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

الا الله والله اكبر وهو الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير
لغير او بعض الفاتحة ثم بعد الله لتلبسه بفرض وتعبيري بتركه اعم من تعبيره
بنسيه وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية جهرا كما يجهر بقول الجمعة لا المنفرد روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
وكونها ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة
بعد الفرض بعد اذا قدمت خطبتين كجمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني
وحرمة قراءة الجنب لها في اصلها لكونها ... الاية قرانا لكن لا يخفى
انه يعتبر في السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وتولي وسنن من
زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامها للاتباع
في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه
ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي كما في المجموع واسناده ضعيف
ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة
لذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح
الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح
بسن التوالي والافراد بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع ذكر وقته
في الجمعة ولم تدخلها ... لانهم يحتاجون لاهل القرى
الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو اختص الغسل بما بعد الفجر
لشق عليهم وسن تزين بان يتزين باحسن ثيابه وبتطيب وازالة نحو ظفر وريح
كريه وسواء في ذلك ... الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء
فيكره لذوات الهيئات الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن
في ثياب بذلتهن والخنثى فيما ذكر ... وسن بكور بعد الصبح لغير امام ليأخذ
مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان
ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال انه مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت اخراج الفطرة قبل الصلاة والتصريح بسن التبكير
وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره
فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف
من يصلي بباقي الناس في موضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه بمن تأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء لما
استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح

فان

رواه مسلم وذكر الاعلى ... ان ثبت من زيادتي

وسن خطبتان بعدها

روفة كالغسل

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه
افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي
بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا
بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما
رواه البخاري وغيره وسببه انه كان يذهب في اطول الطريقين لكثرة الاجر ويرجع
في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان يأكل
قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او بالخيرة
والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن
الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول
وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا
حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح
اليه فالتكبير اولى ما اشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه وان يكبر فيه ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة عقب كل صلاة
من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه اما الحاج
فيكبر من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد تحلله الى عقب صبح اخر ايام التشريق
اي التشريق لانها اخر صلاة له بمنى وقبل ذلك
بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في غير ايام التشريق
عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا
وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الام الله اكبر ... زيادتي
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويحسن ان يزيد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
ولو شهدوا يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية
شهادتهم قبل زوال ... بان من ... الاجماع والصلاة
اداء ... بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن ...
قضاء ... اما شهادتهم بعد الغروب بان شهدوا بعد الغروب ...
فتصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا ...

باب صلاة الاستسقاء

من انقطاع الماء او قلته ... من المسلمين واحتاجت ... الزيادة لانفسهم ثم يستسقوا وهذا اولى من قوله ... دعوا وصلوا وخطب بعد الامام لنشكر ... وسن ان يأمرهم الامام ... بامر الامام كما في فتاوى ... اجابة الدعاء وفي خبر حسن ... في اليوم الرابع قبله

الاستسقاء

و قف [illegible] على [illegible]

كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال
وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت التعديل
لا الشهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فيصلي العيد في الأولى قضاء وفي الثانية من الغد
أداء وهذا من زيادتي باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر والأصل
فيها الأخبار الآتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر سنة مؤكدة للأخبار الصحيحة ولأنها ذات
ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على
كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من
جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين وأقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع
للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة
وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيره بهذا قلته محمول على ما إذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وأما في رواية لمسلم أنه صلى الله
عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات
وفي رواية لأبي داود خمس ركوعات فأجاب أئمتنا بأن رواية الركوعين أشهر وأصح
[illegible] على الجواز لا بنقص منها لركوع لانجلاء ولا بزيادة [illegible] عملا
ولا يكررها [illegible] صلاها وحده ثم أدرك ركعة مع الإمام صلاها كما في المكتوبة
[illegible] أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها
[illegible] في ثانٍ كمائتي آية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي
[illegible] أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي [illegible]
[illegible] وهما متقاربان والأكثر على الأول كما في الروضة كأصلها
[illegible] الأمر فيه على التقريب وأن يسبح في ركوع وسجود
[illegible] وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين
[illegible] في ذلك بلا تقريب مع قول ابن عباس في القيام الأول
[illegible] البقرة وفي بقية [illegible] ثم قام قياما طويلا وهو
[illegible] ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا
[illegible] يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال والحمد لله
[illegible] لصحة الحديث فيه وتحمل ما ذكر إذا لم
[illegible] قول الشافعي في الأم إذا ابتدأ بالكسوف قبل
[illegible] فاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها وسن جهر
[illegible] الأولى ليلا أو [illegible] بخلاف الثانية وما
[illegible] أشتمل على ذلك وسن فعلها أي صلاة
[illegible] في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان
[illegible] لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

وحث

وحث فيها السامعين على فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس والخطب اثنتان كالعيد ولو قامت
واحدة ووعظتهن فلا بأس ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو
الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين
للأول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها
بعده وبانجلاء لمعينها لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود
بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي
في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه و تفوت صلاة كسوف
قمر بها أي بالانجلاء لما مر وبطلوعها أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا
تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو
شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في الأثناء ولو اجتمع عيد أو كسوف مع جنازة قدمت أي الجنازة خوف تغير الميت بتأخيرها
أو كسوف وفرض كجمعة قدم أي الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف مقدم [illegible]
صلاة لتعرضها للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له أي للكسوف ولا يجوز أن يقصده
معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلي أي الجمعة وإن اجتمع كسوف
ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد أو كسوف
فكالكسوف مع الفرض فيما مر ويكره له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان
والقصد منهما والصحيح أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة
السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا وجعل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت
وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل [illegible] بغيرها
باب في الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف
الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقاء سنة
مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الماء أو قلته
بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بنفع وهذا من زيادتي بخلاف ما إذا لم يحتج إليه
ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
إليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم وتكرر
الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا أولى من قوله
وتعاد ثانيا وثالثا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الإمام لشكر
شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وسن أن يأمرهم الإمام
بصوم أربعة أيام متتابعة وصوم هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما في فتاوى
النووي وببر كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا في إجابة الدعاء وفي خبر حسن
الترمذي أن الصائم لا ترد دعوته وبخروجهم إلى الصحراء بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب

بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيه وجلوسه وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وباخراج صبيان
وشيوخ وعجائز ذوات هيئات وبهائم لانهم مسترزقون وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالخروج مزيده بالماء في من ذكر
متنظفين وغيرهم ذوات هيئات من زيادتي ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم
ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج لما نص عليه في الام ولا
يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون بمكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم
فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي ركعتان كعيد
وفي التكبير والجهر وخطبته وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
لكن لا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فتصح
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزي
الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في اثناء الخطبة من الاستغفار ومن قولها استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا اي منقذا مريئا
وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اي الى انتهاء
الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي
والهني الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة والمريع ذو المريع
اي النماء والغدق اي كثير الخير والمجلل الذي يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح
شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها
ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد
صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم
الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد
حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الى السماء ويحول رداءه يمينه يساره وعكسه
وينكس اعلاه اسفله وعكسه والاول التحويل والثاني التنكيس وذلك للاتباع
في الاول رواه ابو داود وغيره وللهمه صلى الله عليه وسلم في الثاني فانه
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر

والحكمة

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

فالحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل
ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس
واتى ببقية الخطبة ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى تنزع الثياب لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في
المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم
لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف
الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
تبركا به وللاتباع رواه مسلم والظاهر ان ذلك يكون لاول مطر غير اول السنة كذلك
كما رجحه في شرح الروض وان يغتسل او يتوضأ في سيل روى الشافعي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر
منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يقتضي سن احدهما بالمنطوق وكليهما
بمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وقال المهمات المتجه
الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وان لا نية فيهما اذا لم يصادف وقت وضوء ولا
غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك
في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق بصره
قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا
راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشر اليه وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا بفتحه
اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري ويدعو بما شاء روى البيهقي خبر يستجاب الدعاء في اربعة
مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي
اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته
لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وهمزة اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو
داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر بفتح الكاف ان يقولوا
كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في
الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب
بفتح اوله وكسر ثانيه جبل منبسط ولا يصلى لعدم وروده فيه باب
حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن

أو بإنكارها كلها (قتل حدًّا) لا كفرًا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابته) لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأولى وجمعوا ... فرق الإسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى إنما في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل بالسيف (ثم حكمه حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكرنا تارك شرط لها كالوضوء ولا ...

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والمصروح ... ذلك ... زيادتي (ومريض آكد) بما ذكر ... (وأن يتداوى) المريض لخبر إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره إكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (وكره تمني موت لضر في بدنه أو دنياه وسن تمنيه لفتنة دين) لخبر الشيخين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ولخبر ... لتكثير ... السلف وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره

ان

54

وقف ... على طلبة العلم ...

إن الموت أتى به (وأن يلقن المحتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقنه الوارث ... أشفقهم عليه فإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) للقبلة (باضطجاع لجنبه الأيمن) فإن تعذر فالجنب (الأيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (فإن تعذر) توجيهه (فمستلقيا) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه مستحب بادئ ... وقال التاج الفزاري إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدأ بالتلقين (وأن يقرأ عنده) بسورة (يس) لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال (وأن يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه وفي خبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فإذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد ويلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى حرارته فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لئلا يسرع إليه الفساد (ثم ستر كله) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (وثقل بطنه بشيء خفيف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما المصحف وذكره من زيادتي ... قال الإسنوي ويشبه أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض على سرير ونحوه) لئلا يتغير بنداوتها (ووجه) إلى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجيهه (وسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه به) الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بالأسهل

ما يكره فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او العكس جاز وان تبادر بفتح الدال غسله
وتحادله وتستند وحيته ان تتغير والاعمال وليه بغرها الحالمو دخلا نوابه
عليه الرائحة لله وتحيلا للحي والمجنبي نفس الخروجبان اي رائحة مطلقة اي محسوسة عن
شاع الكريم بوينه حتى تغني عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور
امارات كاستر خاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته
اخر ذلك حتى تحقق بتغير الرائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير
الشهيد غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية
بالاجماع في غير القاتل والقياس عليه في القاتل اما الكافر فسيأتي حكمه واما الشهيد فكغيره
الاول الغسل والصلاة وسيأتي حكمها واقل الغسل تعميم بدنه وكذا نجس او نحوه بالماء مرة فلا
تشترط تقدم ازالة النجس عنده كما تلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني
على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها
تكفيه وكما بدرك الاستدراك هنا للغرض من ذلك او ان الغالب انه لا يصل الى
محل النجس من الميت الا بعد ازالة النجس ولم يعلم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل
الميت النظافة وهو لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر نباء على عدم وجوبها الاصح لانا مامورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط
عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد
بفعلنا له ولهذا نبش للغسل لا للتكفين والاكمل ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل
ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره
ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن
زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره والاولى ان يكون تحت سقف
لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه استر له وقد غسل
صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان
واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع
الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة
على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه ويعبر
بمرتفع من تعبيره كلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة
اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادته وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث
لا يصيبه رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة
فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة على يساره سوأتيه اي دبره وقبله وما حولها
كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة وغسل

بيده

بيده بما لا اشنان يلف خرقة اخرى على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه بفتح الميم
والخاء وكسرهما وضمهما وفتح وكسر الخاء وهو اشهر ... بان يزيل ما بهما من اذى
باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه
كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف
ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادته
ثم يغسل راسه ثم لحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث
ولانه امسك للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان
الشين وبضمها واسع الاسنان برفق لئلا الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما
اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيره بالساقط من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل
هو اولى من قوله ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه
ثم يحرفه بالتشديد اليه اي الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
اي مما يلي قفاه وظهره الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح اي خالص فيه قليل
كافور بحيث لا يضر الماء لانه يقوي البدن وطيب رائحته طارد للهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج
بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه
الاغسال المذكورة غسلة وتستحب ثانية وثالثة كذلك اي واولى منهما بسدر
او نحوه والاخيرة بماء قراح فيه قليل كافور وهي الاخيرة اكد
فان لم تحصل النظافة بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى تحصل فان حصلت بشفع
سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من الثلاث لتغير الماء
معه تغيرا كثيرا وانما تحسب من الغسلات ماء القراح فتكون الاولى من الثلاث هي
المسقطة للواجب وكلما غسله بعد الغسل ... ثم ينشف تنشيفا بليغا
لئلا تبتل الاكفان فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
وفي رواية فمشطناها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله حتى الى اخره
هو بحسب الحاجة والنظافة في الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير وقوله
ان رايتن ذلك اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفائر وقوله كذلك
من زيادته لكن قد يرد عليه ما تقدم في افادة الفرض كما لا يخفى ولو
خرج بعدها اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط
الفرض بما وجد وان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة بان يريد
معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته

فيحرم النظر اليه ويسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من
عورته بل يكره ان يمس شيئا من بدنه الا بخرقة وان يكون امينا فيوثق بتكميل الغسل وغيره فان رأى خيرا سن
ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم او رأى غيره حرم ذكره لانه غيبة ولخبر السابق الا لمصلحة كبدعة
ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتفريع بقسميه ذكره الجيلي من زيادتي ومن تعذر
غسله لفقد ماء او لنحو حرق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح
وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل لان الجميع صائرون للبلى [illegible]
[illegible] ولا يكره لنحو جنب وحائض غسله لانهما كغيرهما [illegible] وتعبيري بنحو جنب
اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل اولى بغسل الرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة
او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف
الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والرجعية لا تحل [illegible] بالموت [illegible]
للوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك رواه ابن
ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا
مس منها له ولا منه لها [illegible] الزوج او السيد [illegible] بل يلف على يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت
[illegible] لفقد الغاسل شرعا [illegible] الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق
الاصحاب [illegible] فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به
اي الرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب
ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام [illegible] كلام الجرجاني
من تقديمهم على الامام [illegible] ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة
ثم النساء المحارم [illegible] ما ذكروه من ادخال [illegible] في الاولى بالصلاة
[illegible] لانه اولى من الاسن [illegible] والبعيد الفقيه اولى من الاقرب
غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى
بها اي بالمرأة في غسلها قريبات لها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية
وهي من لو فرضت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل
العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى
فيقدم القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لان الاناث الصق بها فزوج
لان منظوره اكثر فرجال المحارم كترتيب صلاتهم [illegible] الامامة وشرط المقدم اسلام ان
كان الميت مسلما وعدم قتل [illegible] كالاجنبي لاحق له في ذلك
وان كان له حق في الصلاة [illegible] هنا [illegible] فان تنازع مستويان

من

من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بغسل الكافر من
قريبه المسلم فيغسله ويكفنه ويدفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
وتطييب محدة جائز [illegible] لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التزين [illegible] على زوجها
والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بذلك ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل [illegible] فيه
حرمة [illegible] المذكورين فلا [illegible] بذلك ولغيره اي غير [illegible] كما صرح به تقبيل
وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه
البخاري ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال في انسان كان يقم المسجد فمات فدفن ليلا افلا كنتم آذنتموني به
وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصح في المجموع انه يستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين
بخلاف نعي جاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية فصل في تكفين
الميت وحمله يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيجوز تكفين انثى
بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن
خشنها ومقتضى كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر كما
قال الاذرعي [illegible] مع القدرة على طاهر وان جوز [illegible] في غير الصلاة ونحوها
وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد
حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد
بالانثى مع ذكر [illegible] من زيادتي واقله اي الكفن ثوب [illegible] يستر عورته
كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد
عليه [illegible] فانه حق للميت [illegible] فاذا اوصى بساتر العورة
كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك لا يمنع [illegible] الواجب في التكفين ستر كل
البدن لا ستر العورة [illegible] في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على [illegible]
البدن فلو قال الورثة نكفنه بساتر العورة [illegible] واجبا في التكفين بل
لكونه حقا للميت [illegible] الاتفاق [illegible] قال ابن الرفعة
ويشهد [illegible] جزم الماوردي
بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص [illegible] واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة
او اتفقوا على ثوب او كان ثم محجور عليه كفن بثلاثة والافضل للذكر ولو صبيا ثلاثة يعم كل

من الثلاث غير لباس الحج والحيض ففي الصحيحين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها
قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر
من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه
صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما
يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة
في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في
الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وخالفه ابن يونس
وقال الاذرعي انه الاصح المختار دون كراهة الترتيب المذكور من زيادتي وسن كفن
من ذكر وغيره ابيض فلفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله
عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا
وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من اللفائف او لفافة وان
يذر على كل منها قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط
بفتح الحاء وهو طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن
بالعود ولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة
بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه واذنيه
وانفه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف بان يثني اولا
الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه
ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار وعند الحمل الا ان يكون
محرما كما صرح به الرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون عليه في القبر شيء
معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه
من تكفين وغيره تركة له يبدا به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما ياتي
في الفرائض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الناشز
ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز او نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع
ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني فعلى من عليه
نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد لكميت تشمل فيه الاصل والفرع الصغير
والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم
يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في الحياة فان تعذر
فعلى اغنياء المسلمين ولا يلزم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا
كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال والاقوى موقوف على التكفين او منع

الغريب

الغريب المستغرق دون ذلك وذكر بيت الحال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز
اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدم لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم
رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران
كذلك وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء
لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية
كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على سرير او لوح او نحوه
فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي
وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب خلفها ومن المشي بغير امامها
او بعيدا عنها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن
يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال
صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في
وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن
تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب
لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع والتصريح بسن
الاسراع من زيادتي وسن لغيره ذكره ما يسره كلمة لا اله الا الله وتعبيري بغيره
ذكرا شمل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالاتباع وكره لغط في الجنازة لما في
السير معها الحديث فيها وسوى العين بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وايتاعها
باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها لانه يتفاءل بذلك فال السوء ولا ركوب في رجوع
منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن وقال في المجموع باسناد ضعيف قال
لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك
بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة
الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كنيتها غيرها من الصلوات في حقيقتها
ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر
تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة
على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه
واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته لانه نواه لم يبن خلاف

ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل لا اقتدا شروط وقولي ولم يبشر من زيادتي وان
حضر موتى نواهم اي بنوي الصلاة عليهم ورابعها قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم
ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم
سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري
بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس
قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى للاتباع
رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور والظاهر ... للشافعي وهو المعتمد به
لكن الاصح جوازها بعد الاولى او غيرها واولى في الروضة كاصلها ... منها او بعد
الثانية وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة
على الال فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسادسها دعا للميت بما ينطلق عليه اسم الدعا عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزي
في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها
اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه
في تكبيرات حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من
الصلوات وتعوذ لانه للقراءة لا افتتاح وسورة ويسر بهما ليلا او نهارا لما روى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم ويقاس
بام القران الباقي وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا وسن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان
يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره تتمته كما في الاصل وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم هذا عبدك الى اخره تتمته وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها
اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي

رحمه الله

قوله النسيم ... الاسنوي ... الفقه

قوله كان يشهد ... تعليل لما ...

اي صار

~~وقف ... تعالى على طلبة العلم ... والحمد~~

رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير
فسياتي ما يقول فيه واما المراة فتقول فيها هذه امتك وبنت عبدك ويؤنث ضمايرها
او يقول مثلا اما مع على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير
فيه بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع الدعا الاول اللهم اجعله فرطا لابويه
اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة الى اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا الى الحجة
وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتعبيري كالحاوي بالسقط
يدعو لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي لفعل
السلف والخلف له ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع
امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل
وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة والاكمل ويكبر ولو شرع
او لم يشرع ... ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية
لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى والاصح القول
بانها تجزي بعد غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها
سواء اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه ويتدارك الباقي من
تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها مع شروط غيرها من
الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما لا يجيء هنا تقدم طهره بماء او تراب عليها
كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة
وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما
ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقه في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة
كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد
على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه
لما فيها من الازدرا بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول بانه مع
اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان تعيين السابقين
موجود ان فيه ويفرق بان اعتنا الشرع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل
جواز بعض النفل للطهر للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة
بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به
ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجال لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر
لان الذكر اكمل من غيره ودعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع

ما مر في هذا التعليل

وهو تنزيله منزلة الامام والازدرا او لسائر الصلوات ولانه المنقول ... وفي الوجه الثاني ... لان قوله كسائر الصلوات ليس معللا به ... بل ... وعدم القول ...

وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وتولي الحمزة مع وجوده اعم من قوله
ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون
وصلى على القبر ويحرم على ابن عمر يحيى للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه
ام بعدها خلافا لمن منع على قبور نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اولانا لم يكن اهلا للفرض وقت موتهم وتحبيبه يعني اعم من تعبيره برسول
الله ويحرم على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط
الفرض فيما الحاضرين بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغايب
عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل
بها وارجح الاسنوي في نعتها رفع وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد موته وقبل
الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكنه
فعلها فيه فكذلك ويحرم الشركة بحو كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز ... غسل علي
رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه منقطع ويجب علينا
تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف
الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد
وجب تجهيز الكل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك
وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب
واجيب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر لانه يقصده فولا الاصل ويصلي
على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه ممن ... في الكيفيتين
ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية
الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية والتاء المذكور في الاولى
من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره وشرط الصلاة تقدم طهر لانه صلى
الله عليه وسلم صلى فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها ... رواه مسلم بدون تسمية
الاخ ونحوه وصلاة صفوف ثلاث لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر
له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم وسن تكريرها اي الصلاة عليه
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة
وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها
الفرض كما في المجموع وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي لا اعادتها فلا تسن
قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر
بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا الواجب وقولي لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له
ما لم يخش تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف

لبينهما

وقد يعطف على كلمة العطف الاسم ...

بينهما لا يضر كما في الاقتداء فيما يظهر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب
والمأموم صلاة حاضر او عكسه جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت ولي ولو اوصى بها
لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان
الولي اجاز الوصية فالاولى اب فان لم يكن فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة
من النسب والولاء والامامة بترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم
الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم
منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه الى قولي فذو رحم اعم من قوله ثم الجد ونحو ذلك
عدل على عصبة القريب ... منه ولو افقه واسن او فقيها لانه الحق بالامامة لان الولاية
فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب
ومع المراة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي ... لتقييد بالاقرب والعبد
البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فان استويا اي اثنان
في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه ونحوه عكس سائر الصلوات
لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى
الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ
لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذا بمن لم
يستويا انما على العدول من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا
فالاسن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير
مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في غير
الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى
وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس
الرجل وعجزها وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع
فيه ممكن والافراد افضل كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ... دفعة اقرع بين الاولياء
وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى
قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق
بالموت او مرتبة فقدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم الى
الاسبق من الذكور والاناث والخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر
رجل او صبي اخر عنه وتقدم الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين
جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء
ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد

وقف وحبس لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه وذلك الشافعي باجماعهم لكن قال
في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه **بقصد الجملة** من زيادتي فلا تجوز
الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وانما شرط هنا حضور الجزء
ويعتبر فيه ما يشترط في صلاة الميت ويشترط انفصاله من حيث يخرج المنفصل من حي اذا
وجد بعد موته فلا يصلي عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه ثم مات
حالا كان حكم الكل ويجب في الجزء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء من
تعبيره بالعضو **والسقط** بتثليث السين **ان علمت حياته** بصياح او غيره **او ظهرت امارتها**
كاختلاج او تحرك **ككبير** فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في
الاولى وظهور امارتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وصححه يعلم
حياته ما ذكر من قوله استهل او بكى **والا** وان لم تعلم حياته ولم تظهر امارتها **وجب تجهيزه بلا**
صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي التي قبلها من زيادتي **والا** اي
وان لم يظهر خلقه **سن ستره بخرقة ودفنه** دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة
فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم
بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان
نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما ذكر **وحرم**
غسل شهيد ولو جنبا او نحوه **وصلاة عليه** لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل
عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة
كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يشهد
الجنة وقيل غير ذلك **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من لم تبق فيه حياة**
مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا **قبل انقضاء حرب**
كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه
او سقط عن دابته او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب
بخلاف من مات فيها لا بسببها او وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع
بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكفار كان مات بمرض او فجاة
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكفار كونه مباحا وهو ظاهر
اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة
طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
من مات في قتال الكفار **ويغسل نجس** اصابه **غير دم شهادة** وان ادى ذلك
الى زوال دمها لانه ليس من اثر العبادة بخلاف دمها فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن

وقف وحبس لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

غسل

وقف وحبس لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

غسل الشهيد ولانه اثر عبادة **وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها** لخبر ابي
داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في ذكر ثيابه الملطخة بالدم
وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره ثيابه بالملطخة بيان للاكمل
وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد
لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر
السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي **فان لم تكفه** اي ثيابه **تمم**
ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا **فصل** في دفن الميت وما يتعلق به
اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها **رائحة** اي ظهورها منه فتؤذي الحي **وسبعا**
اي نبشه لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم
يتعذر الحفر **وسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة** بان يقوم رجل معتدل
باسطا يديه مرتفعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره
قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف
ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت
في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر
ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره
روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها
افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه
وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **وان يوضع راسه عند رجل القبر** اي
مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت **وان يسل من قبل راسه برفق**
لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث
ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه **وان يدخله القبر الاولى بالصلاة** عليه درجة فلا تدخله ولو
انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم وقيل
في المجموع تبعا للرافعي الخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله
عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر وعللوا بانه كان لها
محارم من النسوة كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها

وقف وحبس لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف سه تعالى على طلبة العلم برواق ...

الى النعش وتسليمها الى من في القبر وجاء اثبا بها في قبته وخرج بزيادتي درجة اللحد
بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل (لكن الاحق في انثى زوج) وان لم يكن له حق في الصلاة
لان منظوره اكثر (فمحرم) الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم في النظر ونحوه (فممسوح
فمجبوب فخصي) (فعصبة) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة (فذو رحم)
كذلك كبني خالة وبني عمة (فصالح) فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا
اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي (وسن كونه) اي المدخل القبر
(وترا) فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان
ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب)
عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من
انثى وخنثى (اكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي (و) ان (يقول) مدخله (بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما
وفي رواية وعلى سنة رسول الله (وان يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم
وتعبيري كالمجموع بالقبر من تعبيره باللحد (و) يجب (توجيهه للقبلة وجوبا) تنزيلا له
منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وقولي ...
بالقبر من زيادتي وان (يسند وجهه ورجلاه الى جداره) اي القبر (وظهره بنحو لبنة)
كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب
(وان يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه
بكسر لبن وطين ونحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب
والهوام وخرج بزيادتي (وكره ان يجعل له فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق) لم يحتج
اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة او نحوها كرخاوة
في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز بلا كراهة دفن ليلا) مطلقا
(ووقت كراهة صلاة) ان لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم
عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب (و) الدفن (بالسنة) للدفن
(غيرهما) اي غير الليل وغير وقت الكراهة ويعتبر بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من
قوله وغيرهما الفضل واراد افضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة افضل) منه بغيرها
لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن
اثنين من جنس) ذكرين او انثيين ابتداء بقبر واحد (الا لضرورة) لكثرة الموتى
لوبا وغيره (فيقدم) في دفنهما الى جدار القبر (افضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى
احدهما قدمه في اللحد (لا فرع على اصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن
وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة
مع انثيا ... بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة

الذكورة

الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بالكراهة
الدفن مع قولي من جنسه وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كان من
جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كالخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية
كره دفنهما بقبر والا حرم بلا ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب
وتقديم جنس الذكر ثم الخنثى ثم المراة وتعبيري ببعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر
بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي (ان يحثي ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لانه صلى الله
عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان
يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى (و) ان (يهال) عليه (بمساح) وهي آلة ... اسراعا بتكميل الدفن ويسن
ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (وتلقين) و(مكث جماعة عنده ساعة يسألون
له التثبيت) للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (وان يرفع القبر شبرا)
تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان
في صحيحه ... تراب ... شبرا ... وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو
مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له اذا رجع المسلمون والحق
به الاذرعي الاماكن التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها (وتسطيحه
اولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح (وترك جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي
وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة (بلا
حاجة) من زيادتي وتبع للتصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا
يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (وكره تجصيصه) اي تبييضه بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما (وكتابة) عليه سواء اكتب اسم صاحبه ام غيره
في لوح عند راسه ام في غيره (وبناء عليه) كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي
وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا
للامام والغزالي (وحرم) اي البناء (بـ) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها فيهدم لو كانت موقوفة ولان البناء يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما
صرح به الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع
(وسن رشه) اي القبر (بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن
ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل والتبريد
للضجيع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي ويسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما
عليه (ووضع حجر او خشب عند راسه وجمع اهله بموضع) واحد من المقبرة لانه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا او صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري ...

فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتعبيري بنحو اهله من زيادتي ويسن ان
يعمهم بها صغيرهم وكبيرهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم
(وهي بعد دفنه اولى منها) قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة
الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي
(ثلاثة ايام تقريبا) منا لموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية
بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد
حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بان يقال له (اعظم الله اجرك) اي جعله عظيما
(واحسن عزاءك) بالمد اي جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
وصبرك) مع قوله واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها
نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل خلف الله عليك او خلف
عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي (و) يعزى
(كافر محترم بمسلم) بان يقال له (غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وخرج بزيادتي
محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان رجي اسلامهما وللمسلم تعزيتهما في محترم
بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) اي على الميت قبل موته
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان
والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ اسف
على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقله في الاذكار عن الشافعي والاصحاب بانه
مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد شمائله فلا يجوز
كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع
(ولا نوح) وهو رفع الصوت بالندب (ولا جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق
جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب
الجنائز بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر
الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسجر
به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران اهله) كاقاربه الاباعد
ولو كانوا ببلد اخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه
(وان يلح عليهم في اكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو من زيادتي (وحرمت)
اي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لانه اعانة على معصية والاصل فيما قبلها قوله صلى الله

باهله امر من يخبره بانه يريد (وزيارة قبور) اي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة
(وتكره) اي الزيارة (لغيره) اي غير الرجل من انثى وخنثى لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها
الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر
الانبياء والعلماء والاولياء (وان يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فمنظور فيه لعرف العرب حيث كان من عادتهم
اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (وان يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له
بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة
(وان يقرب) من قبره (كقربه منه في زيارته حيا) احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل
موته (الى محل ابعد من مقبرته) اي مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من قوله
ويحرم نقله الى بلد اخر (الا من قرب مكة او المدينة او ايليا) اي بيت المقدس فالحرم
نقله اليها نص عليه الشافعي لفضل الدفن فيها (وحرم نبشه) قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك
الارض (بعد دفنه لنقل وغيره) ككفن وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا
لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره (او بلا توجيه) له
الى القبلة (ولو تغير) فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة
وتعبيري بطهر من زيادتي (او كدفن في مغصوب) من ارض او ثوب او وجد من يدفن
او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض
ببقائه (او وقع فيه مال) خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء اطالبه
مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه
بالطلب كما قيده الاصحاب بمسالة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في
شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه
نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمن الورثة كما نقله في
المجموع عن اطلاق الاصحاب ثم قال انه على ما في التتمة من ان الورثة اذا ضمنوا لم ينبش
ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه ينبش حيث لا تركة وفي تلك الرؤيا عن الاصحاب
انه لو نبش فيما يجوز اما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب
عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثني قبور الصحابة
والاولياء والعلماء (وسن تعزية نحو اهله) كصهر وصديق وهو الامر بالصبر والحمل عليه
بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما
الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت

فقال

جاءهم

عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم
وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم.

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في
وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر
بني الإسلام على خمس وهي أنواع تأتي في أبواب.

باب زكاة الحيوان

بدأت بها
ومن الإبل منه لكتاب أبي بكر الآتي ولأنها أكثر أموال العرب تجب الزكاة فيما أي في حيوان
الماشية بشروط أربعة أحدها كونها نعما قاله الفقهاء واللغويون إبلا وبقرا وغنما
ذكورا أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوان كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره
لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر … وأن
الأصل عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما يأتي وأوله في إبل خمس ففي كل خمس
منها إلى عشرين شاة ولو ذكرا وذكر الصدقة للشاة به ويجزئ عنها بعير الزكاة وإن لم
يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته
إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث من السنين
وفي إحدى وستين جذعة لها أربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
يتغير الواجب بعشر عشر ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر أبي
بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن أنس وفيه بلفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود
بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر الشرع
مع كون المقدار … الزيادة منه واحدة … في عدم … بعضه لكنها معارضة
… لأن الواحدة يتعلق بها الواجب … فيها … الصحة ما فيه
ولموافقة المعارضة … لكل أربعين على أن يجمعها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلاثا
وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية العموم … مع العلم بأنه يتغير بها الواجب
كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على المائة والعشرين
من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن جزء من مائة وإحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون … لا يتعلق بها الواجب
على الأصح فلو كان له … الإبل فتلف منها … قبل التمكن وجب شاة
وتسمية الأولى بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية
فتكون … والثانية بنت لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا

فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها
والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته … في الجميع الأنوثة
مما تقدمت عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا وأوله في بقر
ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى وفي كل
أربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى
الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني
أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقر يقال للذكر والأنثى وأوله في غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي أربعمائة أربع
ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق والشاة
المخرجة عما ذكر جذعة ضأن لها سنة وإن لم تجذع أو أجذعت مقدم أسنانها
وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية أو ثنية معز لها سنتان فيتخير
بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما إذا كان أن يكون جذعا أو ثنيا
ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل
معيبة وليست الجذعة عما ذكر … ضأن أو معز … أو … قيمة
كما … بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم من التقييد بالبلد في غنم البلد من
زيادتي فإن عدم بنت مخاض ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة أو معيبة
كان ابن لبون أو حق … عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وإن لم
يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منهما وكابن لبون ولد لبون خنثى أما
غير بنت المخاض … فلا يؤخذ عنها ابن لبون … لأن زيادة السن
في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من
صغار السباع بخلافه في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة
بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط
في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان
لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده ولو
اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما أي الأنفع للمستحقين
ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق أو خمس
بنات لبون ومن ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إن وجد بماله بصفة الإجزاء
لأن كلا منهما فرضه فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين … مشقة في تحصيله
وأجزأ غيره أي غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر وجبر التفاوت
لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط لا منه أي المأخوذ فلو كانت
قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد

اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة انساع وبنت لبون لا بنصف حقة
لان التفاوت مخصوص وقيمة كل بنت لبون مشعوف وجاز دفع المنقد س كونه
من غير جنس الواجب وتمكنه من سنن اجزائه لهدفع ضرر المشاركة
وقوله ست الاغبط من زياد في اما مع التنقيص تمالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما له
اخذ وان وجد شي من الاجزاء التي نقص كالمعدوم ولا احد وان لم يوجدا
او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض كل منهما
او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا فله تحصيل ما شاء منهما او
بعضا بشراء او غيره ولو جد اغبط لمرتق نقص الاغبط من المشقة
في تحصيله وله كما تعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في الاولى
بجبر فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد
الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا
وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما
كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون
وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع
حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة
دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع
خمس جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة
وياخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل لعدمه درجة ويعطيه اي الجبران كما جاء ذلك في
خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه
فيخرج بن عوض بنت لبون وجده فيما له فكسره له نزول مطلق ولا صعود الا ان
لا يطلب جبرانا لانه زاده خيرا وهو معلوم مما ياتي ولا الابل معيبة كما قال في قبل ذكره
وابله سليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين
السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز
لتبرعه بالزيادة وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة
عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة يختار المالك منهما ما شاء كان او لما
لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي
بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة
عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القربي في جهة
المخرجة بخلاف ما اذا وجدت فلا يستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب بنت
القربي في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون فعدمها مع الحقة ووجد بنت
مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان

الواجب ...

بان خيرة المالك
والامام كالمالك اي المخير
و

فان كانت
القربي ...

كلامه

بنت

بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي
فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة
دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز
خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا لمالك اخذ فيجوز لانه
فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن
نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم واحدة عن مهرية وعكسه من
الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة لان تساوي
ثنية المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس فيه والحذ نوع ما شمله لا مر
اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة
قيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينار او نعجة
مجزية دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال
المذكور عكسه اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب
وصغير فيعمها ملكه من حيوان اخذ بنت اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل
او التبيع في البقر والنوع الا ذا عن الاجود بشرط ط الا من مثله بان تمحض
ماشيته ذكورا او كانت ناقصة بالعيب وصغر فيوخذ في ست وثلاثين من
الابل بنت لبون اكثر قيمة من بنت لبون يوخذ من خمس وعشرين منها لئلا يسوي
بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس
وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين
وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وفي خمسين
وخمس يوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست
وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فصيلا
فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد
نوعا فكامل يخرج برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص وقولي فان اختلف
المأخوذ من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت في المبيع خيار نقص الخ ما لم اختلف ماله
منه فقطعا لواجب الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل
وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما
الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضى مالكه باخذها نعم ان كانت
كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام
واستحسنه وثانيها مضي حول في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولكن لنتاج نصاب بعيد زكاته بنوع في ملكه

درس

اي رعاية القيمة

اي الحامل
...

ملكه بملكه لم يجب بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وفي النتاج تبلغ به نصابا كاربعين وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كان نتجت عشرون فلا زكاة والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال للساعي عُدّ عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الحول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او نقص ثم عاد وبني حوله وعلته كان ملكه استئنف الحول بما ملكه وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه وعند بقصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشرا او غيره كارث وهبة ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حد يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع وللعشر حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والتصويح بسن تحليفه من زيادتي ولا يجب اي الزكاة في سائمة مالكه لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش به بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى مما عبر به وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او غيره لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها الماء لانه اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو محمول على ما قلنا ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد

كل

وقف سعيد الطالبة للعلم بالكتب واق ...

كانت المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي الا الى اخره من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غيرهما شية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن تشبيهه اعتبار الحول ان سنة ودونها كما في التمر والحب ويعتبر ابتدا حول الخلطة منه وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمسها بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين كما لو اختلطا جوار بكسر الجيم افصح من ضمها والخلطة مشروب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل النوعين نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة ومعجمة وهو حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ نحوها كمراح وطريقة ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد بما ذكر تعين اتحاده بل عبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال احدهما به فلا يضر التعدد حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا انا يحلب فيه كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بتقصير من الكل او احدهما او بتقرير للتفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة وحمص وباقلا لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ

أي آخره

الغنم صح

من معنى الموا ... [illegible]

من لو ولد ونتاج ... ملكه بملكه

اي الكل

من قوله وكونها سائما على

كان لا ... [illegible]

[illegible]

زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه
والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب
بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش
وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات في الضرورة
كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها ونصابه اي القوت الذي
تجب فيه الزكاة خمسة اوسق لخبر الشيخين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة رطل لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل
الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو
ستمائة درهم ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بناء على ما
صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر وخالف في ذلك الرافعي … انها بالدمشقي
ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة
وثلاثون درهما فعليه اذا ضربت في الف وستمائة رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ
مائتي الف درهم وثمانية الاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي
تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة
وما يبلغ الفا ومائتين وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ
الضرب الاول فيبلغ مائتي الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما واربعة اسباع
درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم
في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما
واربعة اسباع درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة
اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا اعتبر
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب بحيث
الحب … رطبا وعنبا حالة كونه جافا ان تجفف غير رديء والا فرطبا … ويقطع بلا جفاف
من الامام ويوخذ الزكاة منه كما مر مثاله … لعطش فانه يعتبر رطبا
ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا … مع التقييد …
ويعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يدخر في قشره …
في الحساب … فلا يدخل قشره … في الروضة
نقلها عن العدة لكنها … في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الاول

او الجذور به مما ادخر في قشره ولم يؤكل معه منه ارز وعلس بفتح العين واللام
نوع من البر فعشرة اوسق … اعتبارا … العشر … ادخاره فيه
اصلح له وابقى بالخف وقد يكون خالصه ما من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيه
وخالصه ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك ما احترز عنه بزيادة … غالبا
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من ابهام انه بقي شيء من الحبوب
يدخر في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر
وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر وشعير بسلت بضم
السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون
والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيبه الشبهين … تفرد به
وصار اصلا براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل نوع منه فـوسط منها يخرج لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ويضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع
عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر العام الاول ويضم بعض
كل منهما الى بعض وان اختلفا ادراكا لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد
وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع
للثمر وللزرع فان لم يقع الاطلاعان في الثمر … عام … لان القطع هو المقصود
وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكرنا لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما ثمرة عامين
وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار
اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر المحرر اتحاد طلوع الثمر فيه وما تقرر من
اعتبار اتحاد قطع الزرع هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
لم نقف على ما قالا انه مصحح فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح الكثيرون اعتبار اتحاد
الزرع في العام واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بمؤونة … السماء او نحو مطر كثلج
وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤونة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية ونحوه كدولاب يديره الماء او
… وهو ما يدير الحيوان … ماء اشتراه او غصبه … لعظم المؤنة
فيهما … نصفه اي نصف العشر … في هذا راجع الى
الاولين والاصل فيهما ما مر في خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
الجاري اليه في حفر ويسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما
عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح بقسطه باعتبار المدة اي مدة
عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا
الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة

الاصح الى سقيهما فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجه لنا المقدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء والاحتياج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء
السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر سقي
بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني **فرع** لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب
ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ باليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي
وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه **وتجب الزكاة ببدو صلاح ثمر**
لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد حب** لانه حينئذ طعام
وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده
كما تقدم **او بعضها** كما سيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس
المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولا يخرج
في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب عنبا ولا رطبا لم يجزئ ولو اخذه الساعي لم يقع
الموقع ومؤنة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك
لا يحسب شيء منها من مال الزكاة **ويسن خرص كل ثمر** فيه زكاة اذا **بدا صلاحه على**
مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا **لتضمين** اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه بعد جفافه **وشرطه** اي الخارص المذكور **عالم به** وهو الان او الكل لان الجاهل
بالشيء ليس اهلا للاجتهاد فيه وهذا من زيادتي **اهل الشهادات** كلها من عدالة
وحرية وذكورة وغيرها لان الخرص ولاية فلا يصح ممن ليس اهلا للشهادات
والاكتفاء بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة **وشرط**
تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق **للمخرج** من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع
فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه
ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة
العاهات قبل بدو الصلاح وما ذكر من انه لا يترك للمالك شيء هو القول الجديد
اذ يبقى له نخلة او نخلات ياكلها اهله يختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم واجاب عنه الشافعي في الجديد
بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه
وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا يدخل الخارص في خرصه ثمرة
تكثر بها ولا باباحة اهلها الاكل منها ونحوه كلام الاصحاب لكنه **وقبول المالك للتضمين**
كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل **فله** اي للمالك حينئذ
تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص

المتعين

والتضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين
لا معينا فلا يجوز له اكل شيء منه **ولو ادعى هلاكه** او بعضه **فكوديع** فان ادعى تلفه
مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق
بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر
طولب ببينة ثم يحلف على التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في
الجرين حريق لم يبال بكلامه **لكن اليمين** هنا **سنة** بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا
مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي **او ادعى حيف خارص** فيما خرصه **او غلطه**
فيه **بما يبعد لم يصدق** لا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد **ويحط في**
الثانية القدر **المحتمل** بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعى غلطه **بمحتمل**
اي بالمحتمل **بعد تلف المخروص صدق بيمينه** ندبا **ان اتهم** والا صدق بلا يمين فان لم
يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه وقولي بعد
تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي **باب زكاة النقد** ولو غير
مضروب والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك
يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك **بوزن مكة**
ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر
والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
على الاشهر اربعون درهما واعتبر الحول ووزن مكة رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك
ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وما ذكرته من ان نصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم وانه لا وقص فيهما هو كذلك كالمعشرات لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين
ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها
لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت
وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ويزيد المثقال على الدرهم ثلاثة اسباعه
المثقال ثلاثة اعشاره فكان درهما اكثر عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب
الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقس بذلك من ذلك **ولو اختلط**
اناء منهما بان سبك منهما وصيغ منهما الاناء **وجهل اكثرهما** منهما **زكى** بفرضه **الاكثر** احتياطا
فلو كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة
فضة ولا يجوز فرضه كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلى منه كما
تقدم اذا زكاه **او ميز** بينهما بالنار ولو كان يفرض فيه كله ذهبا ويعلم ارتفاعه

ثم الفاضة ويعلقه ثم يضع هذا الحلوط فالاً بحمل كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه
كالحمل البسيط ويحصل ذلك بشكر قدر بيسير اذا تساوت اجزاوه ويزكي ما ذكر
محرم كآنية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه
من زيادتي لا مباح فلا زكاة فيه لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما
لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما بخلاف ما يعد للاستعمال المباح كعوامل الماشية ولو انكسر
ان قصد اصلاحه ... بلا صنعة ... صورته
وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم
يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير ولم يخرج انكساره ...
زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ...
... ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم به حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر مثله والده احتمالا ووجه بان اقامة النية
مورثه مقام نيته ... ما لو نواه تحبس فانه ايضا وما يحرم منه سوار وخلخال
لبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما فهما
محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيره من امراة وصبي ولاعارتهما او اجارتهما لمن
له استعمالهما او لا بقصد شيئا او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم
عليه ما صيغ من ذهب او فضة فالاولى ... حلي ذهب وخاتم منه اي
الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي
والحق بالذكور الخنثى احتياطا الا انفا وانملة بتثليث الهمزة والميم وسنا اي يحل اتخاذها
من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة ... لانه لا يصدأ غالبا
ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا
من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن والانملة ...
والانملة ... فلا يجوز اتخاذها
من ذهب ولا فضة ... وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه
الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي وحلية آلة حرب اي من الفضة حلية
آلة الحرب ... كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار ...
... وحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام
وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل ...
... من زيادة الخيلاء ...
... المراة والخنثى ...
المحاربة بآلة الحرب ... احتياطا ...
... ان تعرف الحرب على المراة والخنثى ...
... استعماله ولا امراة ... آلة الحرب ... حليهما اي الذهب والفضة

كشوف

كشوف في خاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا وشقوقه على
الاصح في المجموع لم يخرجها عن اسم الحلي ... الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة
وقد يقال بكراهته ... والكراهة تحمل على الاباحة لا يجب
وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان
بالغت في سرف في شيء من ذلك كالخلخال ... فيحل لها لان المقتضي لاباحة
الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل
تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه
الزكاة ... في الذهب والفضة
حليهما للمراة بخلافهما ... كالخلخال ... المراة الطفل في ذلك لكن لا يبعد
... الحرب ... وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما السرف في الذهب والفضة
على ما مر ... وتعين على الخنثى
ولكل من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته بذهب
لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها ... كتب
القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه ... وحيث حرمنا
الذهب المراد به اذا لم يتصدأ فان صدئ بحيث لم يبن لم يحرم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من يخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة من معدن
اي مكان خلقه الله فيه مواتا او ملكا له ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة
لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن
من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب
لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعضه الى بعض
ان اتحد معدن وتتابع عمل او قطع بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال
الزمن عرفا وزال الاول عن ملكه ... من زيادتي ... بان تعدد
المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم ... والثاني في اكمال النصاب وان قصر الزمن لعدم
الاتحاد في الاول ... ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة
يقوم به ... من غير المعدن كارث ... لتكميل النصاب ... فلو استخرج
تسعة عشر مثقالا بالاول ... زكاة ... المثقال
كما يجب ... من غير المعدن ... بالذهب والفضة غيرهما
كحديد ونحاس ... فلا زكاة فيه ... مما ملكه ...
... وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة
ذلك على المالك ... اعم ... وفي ركاز بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة ...
... خمس رواه الشيخان ... وجوب ربع العشر في المعدن ...

أو وجده لقطة فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن ويصرف الخمس مصرف الزكاة على المشهور
لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ومقابل المشهور [illegible]
وهو أي الركاز الموصوف دفين هو أولى من قوله موجود جاهلي فإن وجده من هو من أهل الزكاة في موات أو
ملك أحياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية أو وجد في مسجد أو شارع أو وجد
دفين إسلامي بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام وعلم مالكه فله
[illegible] في مسجد أو شارع [illegible] فإن لم يعلم المالك
فلقطة فيعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وكذا يكون لقطة لو
جهل حال الوضع أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام
أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي أو وجد في ملك شخص فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين
كأمتعة الدار وإلا أي وإن لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض
فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه
مدفون منقول فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه [illegible]
بعضهم [illegible] وإياه [illegible] ثم [illegible] وإن لم يدعه فإن أيس
من مالكه تصدق به الإمام أو هو [illegible] ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما
فقال كل منهما أنا دفنته فيسلم له وقيل [illegible] أو ادعاه بائع ومشتر أو مكر
ومكتر أو معير ومستعير [illegible] صدق ذو اليد منهما بيمينه
في الثلاثة فيصدق [illegible] إن أمكن صدقه ولو على
بعد فإن لم يمكن لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع
بعد عود الملك إلى البائع والمكري والمعير فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلى صدق
بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري
والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
والراجح [illegible] فصل زكاة التجارة [illegible]
وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح [illegible]
واحتطاب لانتفاء المعاوضة [illegible] ربع عشر قيمته أما أنه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من
عينها [illegible] قد يكون [illegible] يحتاج إلى تجديد النية
[illegible] زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
[illegible] البز [illegible] وليس فيه زكاة عين فصدق [illegible] زكاة التجارة
[illegible] لغرض الربح [illegible] أما ملكه بالقراض
نية التجارة [illegible] لا تكفي [illegible] مقصودة
التجارة [illegible] وإنما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا
أي النصاب بآخره أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة

وتتسم

وتتسم حولها كلها أي في كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها
آخر الحول لأنه وقت الوجوب وفي قول بطرفيه أي الحول فإذا [illegible] يعتبر
وكان ما [illegible] في آخر الحول وفي قول بجميعه [illegible]
حوله [illegible] المتحقق [illegible] بالتحقيق
فإنه مظنون [illegible] أو نقد [illegible] آخر الحول كان باعه بدراهم والحال
يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب [illegible] في [illegible] يقوم به أخرى
زيادة [illegible] أي حول مال التجارة [illegible] قيمته دون نصاب [illegible]
النصاب [illegible] فإن كان معه ما يكمل به [illegible] الحول [illegible]
كأن كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي معه في ملكه خمسون وبلغت
قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كأن لو ابتاع
بالمائة [illegible] خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين وإذا ملكه أي مال التجارة بعين نقد
نصاب [illegible] كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي
ملكه عشرة أخرى [illegible] أي حول النقد وإلا بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في
الثمن أو بعرض [illegible] وليس في ملكه باقية فحوله من حين
ملكه وفارق الأول بأن الاشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء [illegible]
في ذلك [illegible] أو [illegible] في ملكه باقية [illegible] وحكم [illegible]
حاصل [illegible] الحول [illegible] العرض [illegible]
بعيد [illegible] الأول بأنه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم [illegible]
فتم الحول [illegible] زكاها آخره [illegible]
[illegible] إلى آخر الحول [illegible] الأصل [illegible]
الأصل [illegible] كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر
[illegible] إلى آخر الحول واشترى بها عرضا [illegible] آخر الحول فيخرج زكاة
[illegible] فإذا مضت ستة أشهر زكى [illegible] وإذا ملكه أي مال التجارة بنقد ولو في ذمته قدر
[illegible] النصاب [illegible] لأنه أصل [illegible]
[illegible] ملكه بعين [illegible]
[illegible] فلو حال الحول [illegible]
[illegible] ومثاله [illegible] بنقد
[illegible] على [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] دون الآخر [illegible] في [illegible] وما قابل [illegible] النقد
في ذلك [illegible] تمام النصاب بأحد النقدين [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] دون [illegible] النقد [illegible] نصابا
[illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible] في المنهاج

والروياني

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق ...

كاملة فصحيحه ينبغي الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن تغلب نقدان إلى آخره من زيادتي (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة قيمتها دون نصاب آخر الحول أو تسع وثلاثين قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مال لا زكاة في عينه كأن اشترى نخلا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة النخل عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة (فلو سبق حول زكاة التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أي زكاة التجارة لتمام حولها لئلا يبطل بعض حولها (وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا) فتجب في بقية الأحوال زكاة العين ... وإن ظهر ربح لأنه لا يملكه أي العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

(باب زكاة الفطر) الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواهما الشيخان (تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد وآخر ما قبلها) أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين (على حر ولو مبعضا) بقسطه من الحرية بقدر ذلك يتولى (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق (حينئذ) أي حين وجوبها وإن طرأ ما يسقط النفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي كما تقرر وعلم أن الفطرة لا تجب بحدوث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب والآخر قبله (فلا تجب على كافر فطرة نفسه)

لقوله

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق ...

درس

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق ...

لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام (لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي (وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته لصدقه بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيره بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي (وحرم تأخيرها عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه (ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج بالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها التحقت بالديون وقولي يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع (ولو كان الزوج معسرا حرا كان أو عبدا فعلى سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها ويسن للحرة المذكورة إخراجها عن نفسها إن أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما ذكر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان وتخالف الكفارة لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر (ببعض صيعان قدم نفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك (فزوجته) لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع (فأباه) وإن علا ولو من قبل الأم (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فولده الكبير) ثم الرقيق لأن الحر أشرف

مشروط بعجز الابن

حينئذ

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق ...

منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد
صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت
من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه
بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والاصح ان نظيره ... مكعب ... ادوان ... رطل
وثلث وسيأتي مقداره بالمد في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل
المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال
في الروضة قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف
الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن
فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب
انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب مسوس اي ما يجب فيه العشر او
نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر
ابي سعيد السابق ونحوها اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي
ولا يجزئ مملح ومخيض ومختلط ومصل وجبن منزوع الزبد لا تنتفي الاقتيات بها
عادة ولا مملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من غالب قوت محل المؤدى عنه
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فلو في الخبر بالتخيير محمول
للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من
ان الفطرة تجب اولا على من تخلصها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل
كما قاله جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه
لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويا قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل
اعم من تعبيره بالبلد فان كان بمحله اقوات لا غالب فيها تخير بينهما ولا اقوات
اعلاها اتيانا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب
ويجزئ قوت اعلى عن قوت ادنى لانه زيد فيه خيرا لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة
في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز
والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لكن
وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن واحد من قوت
واجب وعن اخر من اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما
ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى كان لا
يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن
جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع
عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الاخر من جنس اعلى منه ولا لمن ان يخرج
منها اداء زكاة مؤونة الغني لغلة يستغل بها لا تكون في غيره مؤونة لو لم يرشد ولا جنبي

لايجوز

لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع
تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم
يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره
بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما انضبط بوصف كمغصوب وضال تلزم زكاة
المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا
تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا وبعضا ملك
ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملكه
ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له وتوقف
في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء
ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر لشاة الابنية
اتقاء المال والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين
اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله
السفيه وفي مغصوب وضال ومجحود من عين ودين وغائب وان تعذر
اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من
نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة
لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية
ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام
وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان
تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس
نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول
او مضى والغنيمة اصناف وصنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا
او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك وضعفه في الاولى لسقوطه
بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه
في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة
وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ
لا زكاة فيه لانه لغير معين ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو في
المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا
من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه
لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل
ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما للدين الله وفي خبر

وقف سه تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة ساير حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم
الجزية ودين الادمي مستويان مع انها حق الله وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة
وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة
والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم
حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت
جزما كما قاله الرافعي هنا

باب اداء زكاة المال

هو اولى من تعبير بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله يجب
اي اداوها فورا لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن من الاداء كساير
الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غايب ساير او قار وعسر
الوصول له او مال مغصوب او مجحود ودين مؤجل وحال تعذر اخذه وحضور
اخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف
وبجفاف للثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة تعوا كل وهذه الثلاثة من زيادتي وبقدرة
على غايب قار بان سهل على حاضر بان او على جاحد به حجة فقولي قار
من زيادتي وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف قال الاد
انما يجب على المزكي اذا تمكن وتقرر ملك اجرة قبضت فلو اجر دارا
اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة
ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة
فعلم انه يخرج عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له
التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل اذا لم يتضرر
الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن لا صداق فلا يشترط تقرره
بتشطير او موت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بموت المستاجر بخلاف الصداق
ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج
وتشطيرها انما ثبت بتصرف الزوج بطلاقه ونحو ما ذكر زكاة
الفطر لموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها فان اخر اداءها
بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا
ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه
وله ولو بوكيله اداوها عن المال الباطن وهو نقد وعرض تجارة والظاهر
وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال
ظاهر فيجب اداوها له وليس له طلبها عن الباطن لا اذا علم ان المالك لا يزكي
فعليه ان يقول له اداها والا فادفعها اليه وذكر الاستثناءين زيادتي والحقوا

مرخاة

قوله هو اولى من تعبيره بفصل ... قد يقال العوض ... باب ... وطرح ... وعبر به ... مع ان الباب يشتمل ... على ... فسقط الاعتراض عن الاصل

الوصول له او عليه الاستيفاء من حال بان كان عاجزا

اي لا الاجرة نفسه

قوله بان يؤدي ... الا ... ما كان ... قبل التلف ... قبل التلف ...

ورنكار

وقف سه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

زكاة المال الباطن وزكاة الفطر وله اداوها بنفسه وبوكيله للامام لانه
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات
وهو اي اداوها للامام افضل من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف
بالمستحقين ان كان عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله
افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله وتجب
نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة
وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال
ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة
الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة لانها
تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكي عند الاخراج
فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا فاخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر
فان عينه لم يقع المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج عن المال
الغايب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان تالفا
فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغايب عن مجلسه لا عن البلد
بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم
اي النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان
وظاهر ان ولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيري
بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية عند عزلها
عن المال وبعده وهذه من زيادتي وعند دفعها لامام او وكيل
والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا على المستحقين وذكر الافضلية
في حق الامام من زيادتي وله ان يوكل فيها اي في النية ولا يكفي نية
امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه
اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي

باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه اولى

من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام
فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون
نصاب كان ابتاع عرضا لا يساوي مايتين فعجل زكاتهما وحال الحول
وهو يساويهما او ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة اربع مائة فحال
الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان لم يساوي المال في صورة التجارة
الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج
بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها لانه زكاة لم يدخل حولها والتعجيل

وبعضطلقما

وقف سه تعالى ... برواق الجبرت

اي زكاة المال الظاهر والباطن

بنية

ولا اصح

ابو علي المكي ... اي ... ام

اي ما لو لم يجز ... او ... عن النية اليه

وكذا لو لم

موصى

وقف سيدي ... طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

قبل انعقاد الحول لا يجوز كما لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية
فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لعامين وعزوه
للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل
شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد
كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم
فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها
لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو
سبب اخر لها فقدم ولا يصح لانه تقديم على السببين لا تعجيلها لثمر
من ثمر وجب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب
اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية
وشرط لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها
وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق
مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجزي
المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان
صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها
او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر
غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود
مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد
اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجزي المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده
ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة القبض لا وقت تلف
لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترده بلا زيادة
منفصلة كلبن وولد لحدوثها في ملك القابض بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة
كمرض ان حدث قبل سبب الرد لحدوثه في ملك القابض كما لو حصل
القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص
العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث
الامر قبل السبب ما لو حدث بعده فانه يستردها مع ارشه
وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط كان شرط استردادا
ان عرض مانع او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل
وعلم ما بالشرط في الاولى فانه لو وجد شيء من ذلك لم يسترد ... وحلف
قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق

لان

وقف سيدي ... على طلبة العلم برواق الجبرت

لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع
من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من
قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير
جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة
من اربعين شاة فهل الواجب شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يؤخذ مما يأتي
فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان ابقى ... قدرها لان حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر
الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه قال ابن الرفعة
الا ان ذكر شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر او نصفه فظاهر الا ... جهله
لا ان باع مال التجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت
بالبيع وتعبيري ببعضه مع قولي قدرها الا من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل
الاجماع مع ما يأتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس يجب صوم رمضان
باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها
في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي
وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غيره ولو عدل
الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي
التي يرجع فيها الى قول المزكين ويستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب
بانها انما اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وفي شهادة حسبة
قال ... منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا
اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال
خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح
لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان
يتعلق بالشاهد فلا ... بعد ثبوته بعدل ... الشافعي
وان رجع عنه ... فيما لا شاهد ... واجيب بان ... اعاد ان
بالقياس ... ذلك خبر ... وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ... الاعرابي ...
واذا صمنا بها اي برؤية عدل او عدلين ... ثلاثين افطرنا وان لم نر
الهلال بعدها ... لان الشهر يتم ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار
بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا واذا رئي الهلال
بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف البعيد

وقف سيدي ... على طلبة العلم برواق الجبرت

عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا
للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر
لكن قال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك
بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام والأمر كما قال الإمام وتعبيري بمحل
هنا أعم من تعبيره بالبلد فلو سافر إلى محل بعيد من محل رؤيته من صام به وافق أهله في الصوم
آخرا فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده أمسك معهم وإن أتم العدد ثلاثين لأنه صار منهم
أو بعكسه بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين بأن
كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة
وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين يوما لأن
الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك ولا
أثر لرؤيته أي الهلال نهارا فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان
في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان لخبر شقيق بن سلمة جاءنا كتاب
عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء
معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد [illegible] صام [illegible]
[illegible] في

فصل في أركان الصوم أركانه ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي
لها أركانا كتسمية [illegible] النية وغير الحج والعمرة من زيادتي أحدها نية لكل يوم كغيره
من العبادات ولتخرج باعتبارها كل يوم من زيادتي ويجب لفرضه ولو نذرا أو قضاء
أو كفارة أو كان الناوي صبيا تبييتها ولو من أول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة وتعيينه
أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام
البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف
إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها
وتصح النية وإن أتى بمناف للصوم كأن جامع أو استقى أو نام أو انقطع نحو حيض كنفاس
بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع أكثر أو نحو الحيض أو قدر العادة فلا يجب تجديدها
لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن
لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم
من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي وتصح النية لنفل قبل زوال فقد دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فإني إذا
أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء فقلت نعم قال إذا أفطر
وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده
صحيح وفي رواية [illegible] الأولى وقالا إسناده صحيح وفي رواية
هل عندكم من غداء وصح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال [illegible] هذا
إن لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون

والا [illegible] تصح [illegible] بكل صوم قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل [illegible]

وقفه الله تعالى على طلبة العلم وأقل الحرث

والا فلا يصح الصوم ومحلها أي النية في رمضان أي بنوي صوم غد عن أداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن
أضدادها قال في الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم
في تفسير التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وليس
بقيد على أنه لا يجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة
ولا السنة ولله تعالى بل ولا الفرضية كما صححه في المجموع تبعا
للأكثرين لكن مقتضي كلام الأصل والروضة كأصلها أنها
تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان
من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل
وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولو نوى ليلة
الثلاثين صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه
لم يصح ولم يقع عنه إن لم يعتقد صحته لأن الأصل
بقاء شعبان مع عدم جزمه بالنية
إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به كعبد أو امرأة ومراهق وفاسق فيصح
ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال
في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا
أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاء شعبان وإن بان
من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر
فإن وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده إن نقص
عنه ما صامه أو قبله وأدركه صامه وإلا فقضاه وجوبا فيهما
ولو وقع في رمضان السنة المقبلة وقع عنها لا عن القضاء وثانيها ترك جماع واستقاءة
عمدا لصوم مختارا عالما بتحريمه وجاهلا غير معذور فيبطل الصوم بجماع ونحو
[illegible] عالم بالتحريم مختار بخلاف ما إذا كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا بأن قرب
عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا يفطر النبي والاستقاء مفطرة وإن
علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بما في منظرة في العمد تتبيينا في النبي والتقييد
بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذكر في الاستقاءة
من زيادتي ولا يفطر بغلبة قيء ولا بقلع نخامة ومجها فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما يتكرر
ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فم فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها
أفطر لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه وترك عين لا ريح وطعم في ظاهر في منفذ مفتوح من
[illegible] معذور [illegible] وفي الجوف [illegible]

وقف [الله] تعالى على طلبة العلم بالأزهر رواق الجبرت

ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة عطف على خريطة وهي مجمع البول وفي قولي من زيادتي
على الأصل (ولا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله
بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام
جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (أو
وصول ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه
ريق إذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره وبعد إخراجه
لا على لسانه (أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه)
لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت غبرة جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها
أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بعمدا ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها (لا) إن (سبق ماء إليه بمكروه
كمبالغة مضمضة واستنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم
يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على
المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمناء) أي بيد ونحوها (ولو) نحو (لمس) كقبلة (بلا حائل)
لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك
بحائل وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر
وفكر) ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال بضم امرأة ...
(وحرم نحو لمس) كقبلة عليها اقتصر الأصل (إن حركت شهوة) خوف الإنزال وإلا فتركه
أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال
(وحل إفطار بتحر) بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل
بقاء النهار (و) حل (بيقين) كأن يعاين الغروب أو أخبره عدل بأنه تيقن الغروب (و) حل (تسحر ولو
بشك في بقاء ليل) لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك ثم إن بان غلط
(فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه
(أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحر) لا في إفطار لأن الأصل بقاء
الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط
فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا اجتهاد من قوله بلا ظن
أولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلعه) بأن لفظه وأمسكه بفيه
صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء ... لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى
إذا جعله فيه ليلا أما إذا ابتلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلعه شيئا أولى من قوله
فلفظه لإيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا
فنزع حالا صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه
وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج
لا النزع ... صح ... بالإيلاج ... جوازه
به ... (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح
صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة (ولا يضر نحو إغماء كل اليوم

ولا

وقف [الله] تعالى على طلبة العلم بالأزهر رواق الجبرت

(ولا إغماء أو سكر بعضه) بخلاف إغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن
أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به
دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا
ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي
وقوعه فيها (غير يوم عيد) أي فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر
الصحيحين (و) غير (أيام التشريق) ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى
للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح (و) غير (يوم شك) لقول عمار
ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه
الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه
كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات
المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم
وإفطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (وهو) أي يوم الشك
(يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد
بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد
أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه
منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب
عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم
عن رمضان إذا تبين كونه منه وإنما اعتبروا هنا العدد فيمن ذكر بخلافه
فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم
يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو
من شعبان وإن أطبق الغيم فإن غم عليكم (فرع)
شعبان يحرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره (و
سن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة
ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور (إن تيقن
بقاء الليل) في الأولى ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك وتحرم العجلة
إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييد ما بالتيقن
من زيادتي (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن
لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فإن كان
ثم رطب فبه أولى من التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة
مستقلة من زيادتي (و) سن (أن يصون الصوم عن نحو غيبة) ككذب وغيبة وعليهما
اقتصر الأصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن
يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم و ترك ذوق لطعام او غيره خوف
وصوله حلقه وتعبيري بالاصل بذوق الطعام جري على الغالب و ترك علك بفتح
العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه
كما في المجموع و سن ان يغتسل من حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة و ان يقول عقب فطره هو اولى من قوله
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل و ان يكثر في رمضان
صدقة و تلاوة لقرآن و اعتكافا لا سيما في العشر الاخير منه للاتباع في ذلك
رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
في غيره **فصل** في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح تركه
شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضى ليدخل المرتد و تكليف كما في الصلاة
فيهما و اطاقة له حسا وشرعا فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في
الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او
شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض و مسافر بقيد يعلم
مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر
بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء
عليهم كما سيأتي بخلاف المرتد في ذلك فتقييدي فانه وجوبه عليه وجوب تكليف كما تقدمت
الاشارة اليه و يباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ
على الصوم لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او متقطعا فان
كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا لانه قد يعود ويحتاج الى الافطار و لسفر
قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر لا ان طرأ
السفر على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم
الحضر في الاولى و لزوال العذر في الثانية و يجب قضاء ما فات ولو بعذر
كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض ونحوه
كما مر في بابه و ردة وسكر وكذا اغماء و ترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من
الصلاة بالاغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها و بخلاف الاكل ناسيا لان النية
من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري
بما ذكر اعم من ما عبر به لا كفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به لعلة الاسلام
ترغيبا و لا صبي وجنون بقيد زدته بقولي في غير ردة و سكر لعدم موجب
القضاء اما ما فات به في زمن الردة والسكر فيقضيه وتقدم في الصلاة
نظير ذلك مع زيادة ولو بلغ الصبي بها صائما فانه لا قضاء عليه و يجب
اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم
فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك

وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي مر

مسلم مر

اي انه مطالب به بواسطة مطالبته بالاسلام مر عزيزي

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ووقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

اول

من وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع و سن لهم ولمريض و مسافر زال عذرهما حالة
كونهما مفطرين كان ترك النية ليلا امساك بقية النهار في رمضان خروجا
من الخلاف فيه وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولانه غير
الكافر افطر بعذر وذكر السنة من زيادتي و يجب اي الامساك في رمضان على
مفطر بغيره كان افطر بلا عذر او نسي النية وظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر
يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك
الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا
عليه وانما افطر لجهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب
الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف غيره ثم الممسك ليس في
صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم
فصل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار صوم
واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك له للفائت ولا
اثم لعدم تقصيره وتقييدي بالقبلية لان فات بعذر كحيض واستغرق للوقت فان فات بلا عذر اثم ووجب
تداركه على ما ياتي او مات بعد تمكنه سواء افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم
فاته صومه مد هو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك
خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه
على ابن عمر او صام عنه قريبه حلالا لما اختاره من ان كل مد طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو
دقيق وسويق او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد
باذن او اجنبي باذن منه او من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك بخلافه بلا اذن
لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن اعم من
قوله باذن الولي لا ان مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية
له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في
التهذيب و يجب المد لكل يوم بلا قضاء على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله
ككبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه فدية ... يخرجون عنه
في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرءان وعلى الذين يطوقونه
ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي بعذر الى اخره اعم من قوله الكبير و بقضاء
على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق او نحوه
ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد من حامل او مرضع عليه ولو كان من
المرضعة بنحو اجرة لانه فطر ارتفق به شخصان نعم لا تتعدد في الثانية بتعددهما
لما سبق قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عن مجاهد والحاقا

المراد لا يطيقونه مر

ووقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف سنة ... على طلبة العلم برواق الجبرت

على نفسهما وحدهما او مع ولديهما او بخلاف من افطر متعديا او لانقاذ نحو مال
مشرف على هلاك و بخلاف المتحيرة اذا افطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية
للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك
ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الادمي في
الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضاء رمضان
مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضاء المد لان ستة من
الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل بخلافه في الكبير ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضاء
المذكور اي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا
من زيادتي ومصرف الفدية اي جنسها فقير او مسكين لان المسكين ذكر في الاية
والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد
لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد
لاثنين لا يجوز ويجب مع قضاء كفارة ياتي بيانها في بابها على واطئ
بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية بوطء اثم به
للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري
فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا وفي رواية لابي
داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين
والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره
بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي
فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه
وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على
ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطوء لان الخطاب
في الخبر المذكور هو للفاعل ولا على نحو ناس من مكره وجاهل
وما مر بالامساك لان وطاه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا

[illegible] المتحيرة وجملة ما افطرته ستة عشر يوما فقط [illegible]

درس

[illegible]

عذر

وقف سنة ... على طلبة العلم برواق الجبرت

عذر شهر جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير
صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافر او نحوه امراته ففسد
صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان
وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان
بغير وطء كاكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه
ولا على من ظن وقت الوطء ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان
نهارا او اكل ناسيا فظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا او نحوه لسقوط
الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا
تحر والشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم
به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح
له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك ... ولا شبهة
من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه
كفارتان سواء اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم
ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر
او مرض او ردة بعد وطء لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم
بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن
صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة والتقييد به بقولي لغير مسافر وحاج
بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرفنا انه
يصل عرفة ليلا او كان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشوراء وهو
عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وسن مع صومهما
صوم الحادي عشر كما نص عليه والاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم رواهما الترمذي وغيره وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه
صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني
عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى
اخرها ومن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياسها صوم
السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر

اي سنة من [illegible]

[illegible]

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضًا
وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها واتصالها بيوم العيد
أفضل مبادرة للعبادة وظاهر تعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله لمن
لا إتيان بها متتابعة وعقب العيد وحرم صوم دهر غير عيد وتشريق إن
لم يخف به ضررًا أو فوت حق لأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم
يدخلها أو لا يكون له فيها موضع وإلا بأن خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام
من صام الأبد كإفراد صوم جمعة أو سبت أو أحد بالصوم فإنه يكره بلا سبب لخبر الصحيحين
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود
تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم
يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومًا منها
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا
أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي
وكقطع نفل غير نسك أي حج أو عمرة بلا عذر فإنه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
أما بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره
لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد
وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك حج أو عمرة فقطعه حرام كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في
لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع ولا يجب قضاء إن قطعه لأن أم هانئ كانت صائمة
صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تقطعه بلا قضاء وبين أن تتم صومها
رواه أبو داود وغيره وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك من زيادتي
والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري
كأن لم يتعد بتركه تلبس به لغرض صحيح ما لم يخف فوت بعض الأصحاب وفي قطع الفرض فرض كفاية
أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وأما العلم
قطع نفل العلم لمن أنس الرشد من نفسه لأن كل مسألة مطلوب برأسها منقطعة
عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة لا أصل
والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى توجيه القول وإن صححه التاج
السبكي تبعًا لما صححه ابن الرفعة في المطلب من عدم حرمة قطع الإمام جرى عليه
الغزالي والجاوي وبه من تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيري بفرض عيني أولى من تعبيره
بفرض فرع لا تصوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه كتاب الاعتكاف هو
لغة اللبث وشرعًا اللبث بمسجد بقصد مخصوص بشخص والأصل فيه قبل الإجماع
آية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف في كل وقت لإطلاق
الأدلة وبعشر رمضان الأخير أفضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم

علي

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

على الاعتكاف فيه كما في خبر الشيخين وقالوا في حكمته لليلة أي لطلب ليلة القدر التي هي
كما قال تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وقال
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان
وهي في العشر المذكور وميل الشافعي إلى أنها ليلة حادٍ أو ثالث وعشرين منه دل
للأول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن
أرجاها ليالي الوتر وأرجاها من ليالي الوتر ما تقدم عنه وعند بعضهم أنها تلزم ليلة بعينها
وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعًا بين الأخبار قال
في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث
يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وأركانه أربعة
أحدها نية كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن
خرج منه ثم عاد وإن أطلقه أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن
طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدده لزومًا سواء خرج
لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية
ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضًا وإن لم يطل الزمن لقطعه
الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه
تجديد لشمول النية جميع المدة ولا يجزئ اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن
الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره والجامع
أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجًا من خلاف من أوجبه
بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب
الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة
أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الأقصى رواه الشيخان ويقوم الأول وهو مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما
وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه
قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الإمام أحمد
وصححه ابن حبان ولا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني ولو
عين مسجدًا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين كالنهار ثالثها
لبث في مسجد فوق قدر طمأنينة أي فإنه ولو بلا سكون بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في
الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا التردد بلا مكث ولو نذر اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظة
ورابعها معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من
اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد
وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنفساء والحائض والجنب وينقطع الاعتكاف
المتتابع بردة وسكر وحيض تخلو عنه مدة اعتكاف في غالب الأحوال لو تخلو

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

منه غالبا كشهر وجنابة مفطرة للتمام او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وان لم يخرج من ذلك خارج
المسجد لتستر او نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا
جنون واغما للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله او جامع ناسيا كجماع الصائم وقولي نحو
مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث لم يكن مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر
طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروج بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من
الاعتكاف زمن نحو غماكالنوم فقط اي دون غيره مما مر وان لم ينقطع الاعتكاف فيجنون ونحو حيض
لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر
ابيح اعتكاف النبي وهو صائم ... انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد ولخبر
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف في يوم صومه سواء كان صائما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما
عن الآخر وان يعتكف صائما او عكسه او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما
[illegible] صيامهما جميعا ... لو صوم فيها لزمه
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه
حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف
ولو نذر القرآن ... [illegible]

فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة متتابعة
ولو غير معينة وشرط تتابعها كشهر او ... لزمه تتابعها او اطلقها
وقضاها في المعينة لا يلزمه التتابع ... فانه لم يشترطه لم يلزمه الا في الاداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما
لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل ولو نذر يوما
لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل ... [illegible] ... الثاني
... [illegible] ... ولو شرط خروجا لعارض
تابع ... [illegible] ... الاعتكاف ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
التتابع ... [illegible]
... [illegible] ...
العارض ... ان التتابع لا ينقطع ... ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ... ليلة او ما قبله
كان ... [illegible] ... وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر ... لا لعذر ولا ... ية
بخلاف خروجه لبعض ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولا ينقطع التتابع
... [illegible] ... في غير داره ... المسجد ... [illegible] ... الاول اذا كان ... الآخر
... [illegible] ... فيقطع التتابع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... في انسن والي

الدارية ...
... الداد

ايه وكل ... [illegible]

وينقطع

داده

الدار او قول وطال له الآخر او قرب منه ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا
او زار قادما بطريقه لا للتبرك والمرض عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل
انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج لخروج بان يشق
معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة
فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق او بخروجه
لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة
عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والفوا اذن صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب
لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة
به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانها لا تعتبر خارجا
سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وتولي المسجد مع
قريبة من زيادتي او لغيرها مما يتعذر كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق
وحد ثبت ببينة وجهله من زيادتي وحيض لمعتكف مدة ... فقضاء زمن
خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير
مفطرة يشترطها المتابع ... الا زمن خروج تبرز ... مما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه
لانه مستثنى اذ لا بد منه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقديري الزمن
المصروف اليها ... [illegible] ... لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها
في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة
واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وخبر الدارقطني
باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال
لا بل للابد على التراخي بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر
او خوف عضب او قضاء نسك وقولي مرة الى آخره من زيادتي وشرط اسلام فقط
لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فله ان يحرم عن كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته
للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه ان لم يرد نسكه او احرم
به ان يحرم عن صغير ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير ...

والله اعلم

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

من عقبها اخذ الشيا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون فيا ساحل الصبي
وخرج به بإذن ما لغيره لي الى الاخر والعمرة فلا يحرم عنه ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي
جعله محرما فيصير به محرما عنه بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف
الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره
بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه
غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قرب وشرط اسلام مع تمييز ولو من صبي
او رقيق لمباشرة كسائر العبادات فالمميز يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي
ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي
وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوعه عن فرض اسلام منه حجا او عمرة ولو غير
مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام فيجزي ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي
باسناد جيد نعم لو كملا قبل الوقوف في الحج او الطواف في العمرة او في اثنائه
اجزاهما واعادا السعي وشرط المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر اصلي
وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات
ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا
ولا فرق في غير المستطيع ... بالمراتب المذكورة في الصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما
استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مؤنة سفره من زاد واوعية
واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لا ان قصر سفره
وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة
المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في يوم كفاية يوم فلا يلزمه
الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين
تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود
لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او ينال
به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا
بها لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق
والتعليل في اشتراطه في المرأة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة مع شريك يجلس
في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك كالجماعة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الاان

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الا ان يكون الشق الاخر معادلة في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد
لزومه وللحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد
ثم تعمد من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي
على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها لانه القادر على في سفر القصير
فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة
عياله ذهابا وايابا لئلا يضيعوا وعما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس
ومسكن وخادم يحتاج اليها لزمانة او منصب لان ذلك ناجز والحج ليس على الفور
وعن كتب الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل
الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما ذكرته ثم غير الدين
من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه
صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال ... للمستطيع
الحج لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك
وثالثها امن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا والتصريح به من زيادتي
ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر
لياخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه
يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق
الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب
النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ان غلبت سلامة في ركوبه كسلوك
طريق البر عند غلبة السلامة فان لم تغلب ... من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد
بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان كان لا يوجدان
بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة
كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه
كالمياه وخامسها خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها وممسوح او نسوة ثقات
ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوج او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز
لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي ولو كان خروج من
ذكر باجرة فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم
كما للاعمى فانه يشترط وجود قائد ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه
نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من
زيادتي زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالأزهر ... رواق الجبرت

وقال السبكي إن نص الشافعي يقتضي أنه بشهادة ولا يدفع المحجور عليه بسفه لئلا يبذره
بل يخرج معه الولي بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج
مع المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب الإنابة عن ميت عليه نسك من
تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله
عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي دينه بلا إذن ذكره في المجموع وعن معضوب
بعيد منه أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره لمشقة شديدة بينه وبين
مكة مرحلتان فأكثر إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنته وعياله سفرا
لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة أو الاستئجار لم يجبره
الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه
للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر أمونة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر
فيه ولو بأجرة مثل ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليها إذ لا مشقة عليه
في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه أو بوجود مطيع بنسكه بعضا كان من أصل أو نسل
أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أو لا فتجب بسؤال إذا توسم فيه الطاعة بشرطه
من كونه غير معضوب موثوقا أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا
على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين لا بوجود
مطيع بمال للأجرة فلا تجب الإنابة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنفسه
بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشروطه من زيادتي
وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

باب المواقيت للنسك

زمانا ومكانا زمانه للحج أي للإحرام به من أول شوال إلى فجر عيد نحر فلو أحرم به
أو مطلقا حلال في غيره انعقد إحرامه بذلك عمرة لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم
فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة وتسقط بعملها عمرة
الإسلام ... العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة
فيغيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة
لا تدخل على العمرة وزمانه لها أي للعمرة أي للإحرام بها الأبد لورودها في أوقات
مختلفة في الصحيحين لكن الحاج قبل نفر لأن بقاء الإحرام كبقائه وللامتناع
إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله وللعجز عن التشاغل بعملها
إن كان بعده وهذا من زيادتي ومكانها أي المواقيت لها أي للعمرة لمن بحرم
حل أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويخرج بها لخبر الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم
أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت
برحيل الحاج وأفضله أي الحل لإحرام بالعمرة الجعرانة بإسكان
العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف

على ستة

بيان مطيع بنسكه

أي فليتم أعمال الحج وإن لم يكن ... قادرا

وقف ... تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه
وهو المحل الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ
فالحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين
جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة من ذي
الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم بالإحرام
من الحديبية مردود فإن لم يخرج إلى الحل وأتى بها أي بالعمرة أجزأته عن عمرته
إذ لا مانع وعليه دم لإساءته بترك الإحرام من الميقات فإن خرج إليه بعد إحرامه
قبل طواف أي من غير شروع في شيء من أعمالها فلا دم عليه لأنه قطع المسافة من الميقات
محرما وأتى بالمناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه وتعبيري بذلك أولى من قوله
سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي قبل طواف من
زيادتي ومكانه أي الحج ولو بقران لمن بمكة من أهلها وغيرهم هي أي مكة ولنسك من
حج أو عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة
وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
أنها ... على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب ومن تهامة اليمن
يلملم ويقال ألملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن بإسكان الراء وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات
عرق على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة وروى
الشافعي والبخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح
كما في المجموع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق فهذا
إن لم ... من ذكر عن غيره ... ميقات ... وما قيد به من أبعد
كما يعلم من كتاب الوصية ولا أفضل لمن فوق ميقات إحرامه منه لا من دويرة أهله
ومن أوله وهو الطرف الأبعد من مكة ... وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما نعم
يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد الذي أحرم
منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتفضيل من فوق من زيادتي ومن لا ميقات
للنسك في طريقه إن حاذى ميقاتا ... يحرم من محاذاته ... بيمينه
أو يساره محاذاته فمن كان ... ذلك تحرى وحاذى ميقاتين
كأن كان طريقه بينهما محاذاة أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان

أي فليس التفصيل لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة

لا كما تزعم العامة

بتصغير الحلفة ... واحدة الحلفايات

كما من مصر

أي سمت ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا
في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليه اولا
وتعبيره باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه الى التقييد
بما اذا استوت مسافتهما اليه لانهما اذ تفاوتا وتساويا من يحاذيه اقربهما اليه
وان كان اقرب الى مكة في الاصح والا اي وان لم يحاذ ميقاتا فمكانه لنسك مرحلتان
من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانه لنسك لمن دون ميقات
لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو مريد نسك بين مكة
والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراده مسكنه لقوله في الخبر السابق
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وظاهر ... ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان ميقاتا ام لا دون ميقات
او من غيره نحو اعم من قوله وان بلغه مريد النسك بلا احرام لزمه العود اليه
او الى ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن
العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه
العود وتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد اي لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا
او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ركن كالوقوف او سنة
كطواف القدوم لزمه مع الاثم فيما اذا جاوز دم لاساءته في الاول بترك الاحرام من الميقات
ولتأديته النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم بين ... وبين كونه
عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا
عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

باب الاحرام

اي الدخول في النسك بنية ولو بلا تلبية الافضل تعيين
النسك ليعرف ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام ... لما روى مسلم
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله
حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة او كليهما ان
صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله اي ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية
فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الروياني في
المهمات ولو فات فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون
كمن احرم بالحج ... اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا
تصرف الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه

وقف شرعي على طلبة العلم برواق الجبرت

صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقال لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فيصح احرامه مطلقا او لم يصح احرام
زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا او لعدم الاضافة اليه وان علم عدم احرامه
بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام
والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير في المطلق
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد
احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى من تعبيره ... فان تعذر معرفة احرامه
بموت او جنون او غيره وتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه
بموته نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله
اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج
ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن
نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع
الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة
افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم
وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل
بطواف القدوم ولم يذكر الخلاف فيه وذكر السعي بعده من زيادتي وسن طهر اي
غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه للاحرام للاتباع في الغسل رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي ولدخول مكة ولو
حلالا وبذي طوى بفتح الطاء افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل من غيره
للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها اغتسل من مثل مسافتها واستثنى
الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله
في الحج ويسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية
وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس
فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم
وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد
وسن ان يتأهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم
ظفر وينبغي تقديمه على الطهر كما في المجموع وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي
وسن تطييب بدن ولو بما له جرم ولو امرأة بعد الطهر للاحرام للاتباع روى الشيخان
عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطييب للاحرام في ثوب واستدامته اي الطيب
في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص

الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج
باستدامته ما لو نقله مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من
بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية
فلو لم تكن الجدة موجودة في ثوبه فإن كانت بحيث لو ألقي عليه ماء ظهر
رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة
كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن
وسن خضب يدي امرأة له أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان
ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون
الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك لأنه زينة للمحرم والقصد أن تكون شعثاء
اغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب
بل يحرم **وتجرد** أي للإحرام **عن مخيط** بفتح الميم وبالحاء المهملة ليتنزه عن لبسه
في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح
الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنية التجرد كالسبكي
وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم
يحصل والعصيان بالنزع بعد الإحرام وأيد الثاني بسنين ذكرتهما في شرح الروض
مع الجواب عنهما وأن الاعتراض نحو أن التجرد في الإحرام واجب لا بما قبله
قبل فوجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وفي مخيط أعم من قوله
مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج **وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين**
جديدين وإلا فمغسولين **ونعلين** لخبر ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
رواه أبو عوانة وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه **وسن**
صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة في غير حرم مكة **للإحرام** [illegible] من الرجل وغيره للاتباع
رواه الشيخان [illegible] وتغني عن الركعتين فريضة
ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة
الإخلاص وقولي للإحرام من زيادتي **والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه**
راكبا كان أو ماشيا للاتباع في الأول رواه الشيخان وفي الثاني خبر مسلم عن جابر أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا قبله وفي الثاني نعم
لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره
بيوم قاله الماوردي **وسن إكثار تلبية ورفع رجل صوته بها** بحيث لا يضر
بنفسه **في دوام إحرامه** فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني
رواه الترمذي وقال حسن صحيح **و**ذلك **عند تغاير أحوال** كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر **آكد** وخرج
بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن
الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما

بأن

بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم ثم بأن ذلك
بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وقضيته أن التلبية
لغيرهما مثله إلا أنه يكره رفعه في مواضع التي يسن تنزيها لذكر الله تعالى **ولفظها**
لبيك اللهم لبيك إلى آخره أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع
رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري
إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه
للإضافة **وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة** قاله
صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن
مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي
أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي ويكرهه
من زيادتي **و**أن **يصلي ويسلم** بعد فراغه من تلبيته **على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل**
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع رواه الشافعي وغيره
قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية
بحيث يتميز عنه **باب صفة النسك الأفضل لمحرم بحج** ولو قارنا
دخول مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ولكثرة
ما يحصل له من السنن الآتية **والأفضل دخولها من ثنية كداء** وإن لم تكن بطريقه
خلافا لما نقله الرافعي عن الأصحاب وإن اقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه
كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح
والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن
الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين
المحرم وغيره **وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت** أي الكعبة
تشريفا إلى آخره أي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال إنه
منقطع **اللهم أنت السلام إلى آخره** أي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي
الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول
ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وقولي عند
لقائها أعم من قوله إذا أبصره وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي **فيدخل** عطف على
قوله ثم يدخل **المسجد الحرام من باب بني شيبة** وإن لم يكن بطريقه للاتباع
رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر
الأسود وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم باب العمرة
وأن يبتدئ بطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية
المسجد فسن أن يبدأ به فيعذر به لا بتحية المسجد **إلا لعذر** كأن قامت جماعة وضيق وقت

درس

وبعد صلاة وتذكر فائتة فيجب قطعه للطواف ولو كان في أثنائه لأنه يفوت والطواف
لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بتقادم الزمن نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي ويكره أن يسمى طواف
القدوم ويسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ويختص به أي
بطواف القدوم حلال وهو من زيادتي وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل
بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه
أن يتطوع بطواف قياسا على أصل النسك ومن قصد الحرم وهو أعم من قوله
مكة لا لنسك بل لنحو زيارة أو تجارة سن له إحرام به أي بنسك كتحية
المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول … ويكره
تركه فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
واجبات الطواف بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها ستر لعورة وطهر عن حدث
أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال ذلك بأن عري أو
أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه فيه
أي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة
إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف
الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط
الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز فنقل في المهمات جواز الطواف بدونهما
لا طواف الركن فالقياس منعه كالمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك
لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته … وفي جواز فعله
فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زال إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه
توضأ وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره … مارا
تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع
مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فإن خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره
أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
لما تقدم نعم ورد الشرع بدخول الحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدؤه بالحجر
الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه للاتباع ويسن كما قاله النووي
أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمشي مستقبله فإذا
جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل
البيت عن يساره فلو بدأ بغيره كأن بدأ بالباب لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه
ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ
استلام محله وتقبيله والسجود عليه … وخامسها كونه

سبعا

وقف … على طلبة العلم …

سبعا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها … شيئا أو راكبا أو … أو غيره
فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وإن كان …
… سواء أكان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت وحائلا بينه وبين الطائف
والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نية إن استقل أي الطواف بأن لم
يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في
الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله
من زيادتي وسن أن يمشي في كله ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم
ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكن خلاف
الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وغيره عن الأصحاب وصحح بعضهم … على
الكراهة وجزم على الكراهة غير الشيرازي التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وأن يستلم
الحجر الأسود بيده أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الأولين
الشيخان وفي الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا
وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة فإن عجز عن الأخيرين والأخص
استلم بلا تقبيل … الأولى أو بيده في الثالث يسره اليمنى فإن عجز فبما …
على الأقرب … فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة
وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلامه ثم قبل ما استلمه به وهذا من
زيادتي فإن عجز عن استلامه بيده وغيره أشار إليه بيده اليمنى فما فيهما
من زيادتي ثم قبل ما أشار به إليه لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن …
ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
وأن يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه للاتباع رواه الشيخان فإن
عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير
الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره كما نص الشافعي عليه لكن التقبيل حسن وأن يقول
عند استلامه أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك أي أطوف إيمانا بك أو نحوه
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف
والخلف وأن يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك أي الكعبة والحرم حرمك والأمن
أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وبين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية للاتباع رواه أبو داود وغيره ووقع في المنهاج كالروضة
اللهم … وأن يدعو بما شاء ومأثوره أي الدعاء … منقوله أفضل من قراءة
فيه وهي … من غير مأثوره ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع وأن يراعي
ذلك أي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الأولى آكد وقولي ذلك
للاستلام … وما بعده من زيادتي وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول من
طواف بعده سعي … بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن …

بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف الافاضة والرمل يسمى خببا ولا يشرع
مشيه مقاربا خطاه ويستوفي المشي على هيئته للاتباع رواه مسلم فان
طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو تركه في الثلاث لا يقضيه
في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تتغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله
اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الآخرة اي وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة
للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف يرمل فيه للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وكذا في السعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة
مامور بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة
وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان
يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه اشرف وليسهل الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او آذى
غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لزحمة وامن لمس نساء ولم يرج فرجة
يرمل فيها لو انتظر فبعد للرمل اولى لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف
لمس نساء فالقرب بلا رمل اولى وليتحرز عن ملامستهن الموجبة لانتقاض
الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى وافاد تركه سن ان يتحرك في مشيه
ويرى انه لو امكنه الرمل لرمل وكذا في العدو في السعي الا ان يقال ان رجى الفرجة المذكورة سن
له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما
في العرب حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب
وذكر الخنثى مع قوله ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا
من الخلاف في وجوبها وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه
الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قوله وان لم يفعلهما خلف المقام ففعلهما
في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورة
الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم وفي قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان
المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع
الشمس ويسر فيهما في غير ذلك كالكسوف وتجزئ عنه المكتوبة فريضة ونافلة اخرى
ولو حمل حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بعد دخول وقته يتولى
لم يطف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه وطاف به بعيد ذلك فيه في الاولتين يتولى
ولم ينوه لنفسه ولهما بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب
دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى
المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول لكونه محرما لم يطف

لما مر
نعم

عن

وقف ... على طلبة العلم برواق الحرمين

عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان
طاف الحامل عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا
فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له وان نواه
للمحمول لم ينصرف عنه ولم يقع عنه عملا بنيته في الحج ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه
فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن
لكل بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه
مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة للتصريح به
من ابتدائه فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما
للاخر فالسعي مرة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه مسلم
ورواه النسائي بلفظ ابدأوا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان
لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الركن فيمتنع
ان يسعى بعد طواف تطوع امكانه بعد طواف فرض ولا يسن اعادة سعي لانه
لم يرد وتعبيري بعد ذلك اولى مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها
لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر
الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب فيما يظهر كما نبه
عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل من
الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الخ اي تمامه الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعاء للاتباع في ذلك
رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فاذا
رقي الى آخره وان يمشي على هينته اول المسعى وآخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا
في الوسط للاتباع في ذلك رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف ثم يمشي حتى
خضر يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس
رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في
محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم والموالاة بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان
درس يقف في سعيه لحديث او غيره فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
سن للامام ان يخطب ولو نائبه بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى

يوم الزينة لتزينهم فيه بهوادجهم خطب بعد صلاة ظهر أو جمعة إن كان يومها خطبة
فردة يأمرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء إلى
منى ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه
بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك
إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع
قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي وأن
يخرج بهم من غد بعد صبح بعد زيادتي بقولي بعد صبح أي صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج
بهم قبل الفجر إن لم تلزمهم الجمعة أو لم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها إلى منى
فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وأن يبيتوا بها وأن يقصدوا
عرفة إذا أشرقت هو أولى من قوله طلعت الشمس بعد زيادتي بقولي على ثبير وهو
جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مار بين بطريق ضب وهو من مزدلفة
وأن يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال وقولي ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم صلى الله
عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من
المناسك إلى الخطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها
ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن
في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ثم يجمع بهم بعد
الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه يجمع بعد من
زيادتي والجمع للسفر لا للنسك [illegible] وأن يقفوا
بعرفة إلى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف
النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وأن يكثروا الذكر من التهليل وغيره
والدعاء إلى الغروب روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الإكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي
ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا للاتباع
رواه الشيخان نعم إن خشي فوت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر
لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار ومن وجد فرجة أسرع
وواجب الوقوف بعرفة حضوره أي المحرم وهو أهل للعبادة ولو نائما أو مارا
في طلب آبق ونحوه بعرفة أي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم
في خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي
ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم

لأنهم

لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون
كالصبي غير المميز ولا ينافيه قولي [illegible] تبعا للمغني عليه فإن الحج لصحة حمله
على فوات الحج للحاج ولو فارقها أي عرفة قبل غروب ولم يعد لها سن له دم
خروجا من خلاف من أوجبه لا أن علا له ولو عاد إليها [illegible] وهو الجمع بين
الليل والنهار ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة
في الحج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين
ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين أجزأهم ولو قصروا بأن [illegible] ذلك في الأعوام
بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثله في القضاء ولأن فيه مشقة
عامة بخلاف ما إذا قلوا أو لم يكن الغلط [illegible] ذلك بسبب حساب كما ذكره
الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط
فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه كما في [illegible]

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما يجب بعد الدفع من
عرفة مبيت أي مكث لحظة ولو مارا بمزدلفة للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة
والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف
ثان من الليل لا ذكره يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت [illegible] بل لأنهم لا يصلونها
حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المبيت [illegible] كثيرة
شاقة فسومح في التخفيف لأجلها فمن لم يكن فيه أي في النصف الثاني بأن لم يبت
بها أولا أو دفع قبله [illegible] ولم يعد إليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الأم
وصححه في الروضة ككاملها لترك الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه
نعم إن تركه لعذر كأن خاف [illegible] أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن
المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء
وسن أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح
روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فالتقطت له حصيات
مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذه مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ
سبع حصيات لا سبعون وأن يقدم نساء وضعفة بعد نصف الليل إلى
منى ليرموا قبل الزحمة وكما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف
الأخير من مزدلفة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا
معها وفيهما عن ابن عباس أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله وأن يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس للاتباع رواه الشيخان
وليتأكد طلب التغليس هنا على [illegible] الشيخين وليتسع الوقت لما
بين أيديهم من أعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من لم يتقدم
من النساء والضعفة التلبية قال النووي مع التكبير فإذا بلغوا المشعر

الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح مستقبلوا القبلة لأنها أشرف
الجهات وهذا من زيادتي ويدعوا عنده وهو أي وقوفهم به أفضل من وقوفهم
بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي ويذكروا الله
تعالى ويدعوا إلى الإسفار للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي وكان يقولوا
الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فإذا
وجد فرجة أسرع وأسرعوا إذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته
وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس
فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع
التلبية عند ابتداء الرمي لأنه أخذ في التحلل الآخذ في أسباب التحلل كالمعتمر
يفعل ذلك عند ابتداء الطواف ونحوه من زيادتي ويكبر بدل التلبية مع كل رمية
للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيه بغيره وعبر في الروض كما
أفاده شيخنا أن السنة للراكب ... والسنة للرامي إلى الجمرة أن
يستقبلها مع حلق ... وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي
تقربا ويحلق للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم أو يقصر للآية ولا بد في كل من الحلق والحلق
أفضل للذكر والتقصير أفضل لغيره من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى أبو داود بإسناد حسن
كما في المجموع ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة
الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق أو التقصير إزالة الشعر
في وقته وهو نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا
فيما يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه
يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم
يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل وأقله أي كل من الحلق والتقصير
ثلاث شعرات أي إزالتهن من شعر رأس ولو مسترسلا عنه أو متفرقة لوجوب الفدية
بإزالتها بالحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعرها وقولي
من رأس من زيادتي وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه تشبيها بالحالقين
ويدخلوا مكة ويطوفوا طواف الركن للاتباع رواه مسلم ويكنى بطواف الركن ويسمى طواف
الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر ... ويسعوا
إن لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم كما مر ... وتعبيري بإن أولى
من تعبيره بالواو ... ترتيبها على ما ذكر يوم النحر بأنه
من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه

صلى الله

وقف تعالى على طلبة العلم بالأزهر ...

صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
ويدخل وقتها إلا الذبح للهدي تقربا بانتصاف ليلة نحر ... بقولي لمن وقف
قبله روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه
وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي
ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يوم النحر روى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وآخره من
زيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد
صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة للرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون له ثلاثة
أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا آخر لوقت الحلق أو التقصير والطواف
المتبوع بالسعي إن لم يفعل لأن الأصل عدم التأقيت وسيأتي وقت الذبح للهدي تقربا
وغيره في باب ما حرم بالإحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق أو تقصير
وطواف متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام غير نكاح ووطء ومقدماته
من لبس وحلق وتقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي
خلافا لما في الخبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وروى إذا رميتم
وحلقتم وخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به
اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهو الثلاثة
المذكورة ومن فاته الرمي ... يتوقف التحلل على الإتيان
ببدله هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه
ويكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر
فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد
... يجب مبيت بمنى ليالي أيام التشريق للاتباع المعلوم من الأخبار
الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا
بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بالحظة في نصف الليل الثاني بمزدلفة كما مر لما
تقدم والتصريح بمبيت الليالي الثلاث وبالوجوب مع قولي معظم ليل
من زيادتي ويجب رمي كل يوم من أيام التشريق بعد زوال إلى الجمرات الثلاث
وإن كان ... والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى
والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل هي حد منى فإن نفر ولو انفصل
من منى بعد الغروب وعاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين
قبله أو ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة
يعلمهم فيها ... أيام التشريق ... حكم المبيت وغيره ... ثاني أيام التشريق بعد صلاة
الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر وغير ذلك ويودعهم وشرط الرمي
لصحته ترتيب للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى

ثم الجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكونه سبعا) من المرات فلو رمى
سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك واحدهما بيمينه والاخرى بيساره لم
يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في
المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (وكونه بيد) لانه الوارد وهذا
من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل (وكونه بحجر) لانه الوارد كالحصى في الاخبار وهو من
الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور بخلاف غيره
كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من
زيادتي فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب (وتحقق اصابته)
بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب (وسن كون رمي
بقدر حصى الخذف) بالمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي (اناب)
من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد
رميه عن نفسه والا وقع عنه وظاهر ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا
في غير رمي يوم النحر (ومن ترك رميا) من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا
او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي التشريق) اي ايامه
ولياليها فهو اعم من قوله في باقي الايام (اداء) بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس
في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف
بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فان خالف وقع عن المتروك
وقبل الزوال وليلا كما علم من قول الاصل اول النهار ويدخل الرمي لتشريق
بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على ما ورد (والا) اي وان لم يتداركه
(لزمه دم بترك ثلاث رميات) فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي
الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي
ليلتين مدان ان لم ينفر قبلها والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير
المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل وغيرهما فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم
(ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى طواف الصدر ايضا (بفراق مكة) ولو مكيا
او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر
مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما
ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما صححه في الروضة لكنها
بناه على انه ليس من المناسك والمعتمد ما في شرح الروض انه منها فلا يجب
على من ذكر ولعل الاوجه على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع ولا سفر قصير
كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه كما
في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس

ان

ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض وقيس بها النفساء فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود للطواف او بعدها فلا ونحو من زيادتي (ويجبر
تركه بدم) وجوبا لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني
المتحيرة (فان عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لانه
في حكم المقيم ولو جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم عاد اليه وقوله وطاف من زيادتي
ونحوه فلا دم اولى من قوله سقط الدم (وان مكث بعده) اي بعد الطواف
ولو ناسيا او جاهلا بغير عذر (لا لصلاة اقيمت او شغل سفر) كشراء زاد
وشد رحل (اعاد الطواف) بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم)
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل
القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وان
اوهم كلام الاصل خلافه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ولخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة
الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله
بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا الى الاسفل مستحضرا فراغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو
السلام الاول (فصل) في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه اداء النسكين وما يتعلق بذلك
(اركان الحج ستة احرام) بالحج اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف)
بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعي) لما روى
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (وحلق او تقصير) لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب
المعظم) بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب

بما في الصلاة وقولي او تقصير الى الجزء من زيادتي ولا تجبر اي الاركان اي لا دخل للجبر
فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة وغير الوقوف من السبعة
اركان للعمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها
فالترتيب فيها مطلق ويؤدى بان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا
او يبتدأ بحج او عمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه
الشيخان احدها ان يؤدى بافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة
ويأتي بعملها وثانيها بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم
بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات
اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من
ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه
بسقوط العود للميقات عنه وثالثها بقران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة ولو قبل
اشهره ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يأتي بعمله اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول
فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف
فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام
بالعمرة بكونه في اشهر الحج انما هو على الافضل ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره
ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وافضلها اي هذه الاوجه افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر
عامه فلو اخر عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل
من القران على خلاف في افضلية ما ذكر منشؤه الخلاف في الرواية في احرامه صلى الله
عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويا انه احرم متمتعا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله
عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض واما ترجيح التمتع على القران فلان
افعال النسكين فيه اكمل منها في القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونوا من حاضري الحرم لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على
حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم لقربهم منه والقريب من

النبي

آي عام

الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز
الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة قريب من
دخوله مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان
وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم
احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد
لان غيره مفهوم بالموافقة وحسن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا
قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم
بمكة قال الاسنوي والمعروف على ما فيه فقد نقل صاحب التقريب عن نص
الاملاء قال وايده الشافعي خبر بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت عطف على مدخول ان قولي
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام
قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج ولم
يعد لاحرام الحج الى الميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مسافة
ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم
من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات
ووقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت
ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت ولكن الافضل ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من
خلاف من اوجب ذبحه فيه فان عجز عنه حسا او شرعا صام بدله وجوبا
قبل يوم نحر من زيادتي ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج
فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر في بابه ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله
عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا
ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما شمل ذلك كلامي دون كلامه ولو فاتته الثلاثة
في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقيد زدته بقولي بقدر
تفريق الاداء وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة
ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع
فلا يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة
اداء او قضاء مبادرة للعبادة باب ما حرم بالاحرام الاصل فيه
مع ما يأتي اخبار الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات

درس

قوله فلا دم عليه انظر ما وقت وجوب الدم على القارن هل هو وقت الاحرام بهما ام لا فليحرر

وقف سنة الله على طلبة العلم برواق الجبرت

ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وفي خبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم
به بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة
وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كان ستر الله بيده وان مسه
وحمل قفة او عدلا او انغماس في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره ثم ان
قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره ولبس مخيط
بجيم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كالقميص
او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه بنحوه فلحيته بان جعلها في خريطة
لها بخلاف غير المخيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد
خيطه عليه ليثبت وان يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز
طرف ردائه في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بنحو خيط (اي ازاره)
ولا ربط شرج بعرى وفدية وغيره من زيادتي وحرم به على امرأة حرة او غيرها ستر
بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها
الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به
لان الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر
على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت ولبس الخنثى ستر الوجه مع الراس
او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر
الوجه او كشفهما وان اثم فيهما فقد سقطت الاحكام على ذلك في شرح الروض وغيره
الولي يمنع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي ان طيبه
اجنبي فعليه الا لحاجة فلا حرمة على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان
غيره او لمداواة او حر او برد ونحوها كعبره لا تلبس كقعدا الرداء لم يتزر به وتجب بعدها
ذكر الفدية كما تجب بالاجابة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره
سراويل لم يتأت الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله
الا اذا لم يجد غيره ولبس عبر القفازين زيادة في الجسد وحرم به على كل من الرجال
وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو ما يعم قوله
وثوبه بما يقصد به لرائحته الطيبة ويوجد عرفا كمسك وعود وكافور وياسمين
او ليلا به تعقبه الفدية وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب
غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ما
الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وما يقصد منه لا يقصد الطيب وان كانت طيبة

وقف سنة الله على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف سنة الله على طلبة العلم برواق الجبرت

لستر نعل او ترجل وتشحيح وعصفر فلا حرمة على شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه
المبادرة الى ازالته فيحصل في تطيب غيره والناس حي عند زوال العذر فان اخر
وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام
كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا
العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا تحرم غسله اي كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي
كسدر فلا تحريم ولا فيه تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية
ويحرم من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المأمور به ذلك فيجب لذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم
في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس
اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها
بخلاف الراس المحلوق فيحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد
وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك
الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وبعضها لا لعذر بكثرة قمل او نحو ذلك او جراحة او ان
ولا كان تاذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحريم للازالة بل ولا
تلزمه الفدية في التاذي كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز
وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شيء منهما مد من طعام وفي اثنين
من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان
به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد
اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي
هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحدة صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا
من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر متوالية ولو بعذر دم ولا من زيادتي بان يتحد
المكان والزمان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق
غير راسه ففدية واما بغير عذر فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسائر ان هذه
الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه
بالاجماع ولو حلق شعر راسه وشعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه
يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق راسه ولو باذنه ان سكت اذ له الامتناع
منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولا فدية في الغفلة فيما اذا اذن للحالق او
سكت بدليل الحنث به ولانهما ان اشتركا في الحرمة فهذه فعل بغيره المحلوق بالترفه
ولا يشكل هذا بنحو لص مباشر مقدم على الامر لان ذلك لمحله اذا لم يعد نفعه

وقف سنة الله على طلبة العلم برواق الجبرت

على الامر بخلاف فعلها اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا
الغاصب و حرم به على كل وطء بشروطه التي اشرنا لها فيما مر قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته
بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه ذكر لكنه يسقط عندنا جامع عقبه
لدخوله في بدنة الجماع و لما لم تعد بما فيه استمناء تحصل كبيرة لكن انما يلزم به الدم
ان انزل كما يمر فسد به اي بالوطء المذكور من علم لحج للنهي عنه في الآية والاصل في
النهي اقتضاء الفساد قبل التحلل الاول لا بينهما كسائر المحرمات ثم يفسد به عمرة مفرد
زد نه بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا او يجب بها اي
بالوطء المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان نا فسكت ثم ... المرحلة دون ذلك
نا لك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا
كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق
بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخروج يزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها
غير الاثم و يجب به مضي في فاسدها اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وغير النسك من العبادات لا يتم في فساده لخروجه منه بالفساد و يجب عليه
اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع
فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من النفل فان كان الذي افسده عمرة فاعادته فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة
الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر
والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء
وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا افسدت ثم اعيدت
في وقتها ويقع الاعادة عن الفاسد ... ما كان يقع عنه الاداء لولا الفساد
من فرض الاسلام وغيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن
الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات وقبله
فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام به
منه نعم ان سلك فيها طريقا غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في
الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات
ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء و حرم به تعرض ولو بوضع
يد بشراء او وديعة او غيرها لكل صيد مأكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه مستأنسا كان او لا مملوكا او غيره مأكولا او كان بريا وحشيا
فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع
وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري ... في الحرم
وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش

فلو كان اولا

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

لان الاصل حله ولا سواء ويحرم متولد منه اي من المأكول المذكور ومن غيره لاشتماله
ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري او بري وحشي او انسي وبالمأكول من بحري او
انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت
او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك فلا يحرم التعرض
له لحله ولو في الحرم لغير محرم واحدهما او الاولة كلا او بعضا حرم فان التحريم
الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه التعرض
لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له اعم من تعبيره بالتعرض لجزئه وشعره
وبيضه اي غير المذر ولو باعانة بغيره واعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم
التعرض له ولا يحرم الا ان يكون بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه
بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف
اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف
في يده ولو وديعة كالغاصب وحرم عليه امساكه ولو احرم من ملكه صيد زال ملكه عنه
ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملكه المحرم بشراء ولا بنحو ارث وما اخذه من الصيد
بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ومتى بالمحرم الحلال
المذكور في عدم ملكه بما تقدم ... ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل الناسي
للاحرام و المعذور فلو ... بخروج ... فلا ... نعم لو صال عليه صيد فقتله
دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات او كسر
بيضه فيه فرخ كما له روح ... او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او
يتعهده فمات في يده فلا ضمان لان الصيد صار كالصائل ... له مثل في الصورة تقريبا فيضمن
به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيجب في نعامة
ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة
وفي ظبي تيس هذا من زيادتي و في ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال
معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى آخره اولى من قوله وفي الغزال
عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب
ذكرا او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره
و في يربوع وبيان تفسيره من تفسير الارنب الى الاطعمة وفي وبر باسكان الثاني في كل منهما
جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به
لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو بسكون الباء وهي دويبة
اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمامة وهو ما عب وهدر

كبيرة بشاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من
النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين
فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به
هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فدا الذكر بالانثى
وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب وما لا مثل له منه اي مما لا نقل
فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة
في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي فيه ما لا مثل له
مما فيه نقل كالحمام ففيه ما نقل فيه ويحرم ولو على حلال تعرض لنابت حرمي بقطع او قلع
حرمي مما لا يستنبت اي من شأنه ان ينبت بنفسه
ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر السابق ولا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى
خلاها وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر
وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت
لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه
عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فيحل التعرض
له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا
لعلف بهائم ولا لدواء فلا يحرم للحاجة [illegible]
كرجاله [illegible] اخذه لبيعه [illegible] ولا اخذ اذخر [illegible]
لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد
ولا شوك كعوسج فيجوز اخذه [illegible] الشجر [illegible] واخذه وعود سواك
ونحوه وتعبيري بالمذكورات [illegible] بالشوك ويضمن اي النابت المذكور [illegible] اي
بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا
بقرة وفي ما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف
ولان الشاة من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا خلافا لنظيره في الحشيش كما يأتي قال
في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة [illegible] شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين
الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله
والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا
ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم
مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود
باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج
وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما
شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا فقط

وقف [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت بالأزهر

اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله والتصدق به على مساكين
الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه
عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اطعام بقيمته اي بقدر قيمة مثله طعاما يجزئ
في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او صوم حيث
كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ولم يعتبر في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه
وفي جزاء صيد غير مثلي مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما او صوم
لكل مد يوما كما علم مما مر فيه نقل فظاهر انه كالمثلي وكان المثلي قد يكون لعيني المثل الكامل
فانه يتضمن حاملا ولا يذبح بل تقوم فان انكسر مد في الصيام صام يوما لان الصوم
لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا
على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد
قال في الروضة كاصلها وهل تعتبر في العدول الى الطعام سعر محل الاتلاف ومكة احتمالان
للامام والظاهر منهما الثاني وفي فديته ارتكاب محرم ويضمن اي ما من شأنه ذلك
غير مفسد وصيد ونابت كحلق وقلم وتطيب [illegible] ذبح [illegible] المجزي
اضحية [illegible] التصدق له بشاة او تصدق بثلاثة
آصع بان يدفعها لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [illegible]
[illegible] مضمومة [illegible] او صوم
ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة
ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام
على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور
غيرهما وتعبيري بالمحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد
ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب
وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما ذكر دم تخيير وتقدير
بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مأمور كاحرام
من الميقات ومبيت بمزدلفة [illegible] كدم تمتع فان اذا عجز عنه صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبهما في ترك مأمور والمراد الموجب
لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره
تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق
بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والقول عليه دم
ترتيب وتعديل وكذا الحكم في دم التمتع وفوات الحج وسيأتي في الباب الاتي وجوبه

وقف [illegible] على طلبة العلم بالأزهر [illegible]

مع الاعادة ويذبح في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي
الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي ودم الجبران لا يختص
بزمن لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يسن ايام
التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة به اذا حرم بسببه كما
في الكفارة [illegible] على الاجزاء اما الجواز فيحالوه على ما قرروه في الكفارة
وتعبيري بهذا [illegible] من تحويله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب كما قوله
دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الوقف
ويختص نحره بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه
لم يعتد به ويختص تفرقته على مساكينه اي الحرم القاطنين والغرباء
والصرف الى القاطنين افضل [illegible] وصرف طعام من قوته وصرف لحمه [illegible] وقوله لله
من زيادتي ويجزئ النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني وافضل بقعة
من الحرم لذبح حاج بان كان مريدا افرادا او قارنا او متمتعا ولو عن دم غيرهما
منى لانها محل تحلله وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج
[illegible] مكانا في الاختصاص وفي الافضلية ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت الاضحية
[illegible] ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه
قضاء والا فقد فات [illegible] كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه لمساكين
الحرم وانه لابد من [illegible] وقوع النذر موقعه من صرفه اليهم انما هي الحيوان فلا
يختص بزمن كما وكذا ان عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار يقال احصره وحصره لكن الاشهر الاول في حصر
العدو والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات
الوقوف محصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عدو مسلما او كافرا من
جميع الطرق تحلل بما يأتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون
وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء
احصر الكل ام البعض منع [illegible] ام لا لعموم [illegible] ان كان الوقت واسعا
فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن
زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة
ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال [illegible] لم يلزمه ذلك وان قل
اذ لا يجب القتال [illegible] لاداء النسك كحج مريض مرضا [illegible] وضلال طريق ونحوها
ان شرطه عند التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فان له التحلل
بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت

فانا

وقف [illegible] على طلبة العلم بالأزهر [illegible]

فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل وان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب
ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة
اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة [illegible] ويحصل التحلل لمن ذكر ولو بعمل
عمرة بذبح لما يجزئ اضحية حيث عذر بالحصار او نحو مرض [illegible] ولا تحلقوا
رؤسكم [illegible] بنيته اي التحلل فيهما لاحتمالها لغير التحلل وبشرط ذبح من نحو مريض فان لم
يشرطه تحلل بالنية والحلق [illegible] الوقوف [illegible] قبل التحلل [illegible] وذكر
الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض
ومحل التحلل [illegible] من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة [illegible]
[illegible] ساقه من الهدي [illegible] حيث [illegible] ايضا فان عجز عن الدم فطعام
بحسب [illegible] قيمة الدم مع الحلق والنية فان عجز وجب صوم حيث شاء لكل مد
يوما [illegible] في الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بالحلق
بنية التحلل فيه ولا يتوقف التحلل على الصوم كما لا يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق [illegible] او زوجة بلا اذن
فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج تحليله بان يأمره بالتحلل لان تقريرهما
على احرامهما يعطل عليهما منافعهما التي يستحقانها [illegible] التحلل [illegible] الرقيق [illegible]
التحلل [illegible] الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر نعم ان احرامها بغير اذنه صحيح [illegible]
[illegible] علية [illegible] لم [illegible]
وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضت [illegible] في الحج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] تحليلها بخلاف [illegible] وليس له تحليل الرجعية [illegible]
للعدة [illegible] الرقيق [illegible] فليس للسيد
تحليله [illegible] ولا اعادة على محصر تحلل العدم [illegible]
ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا آخر
مساويا للاول [illegible] احرامه غير [illegible] زوال الاحصار [illegible] او فوته فعليه
الاعادة فان كان نسكه فرضا فهو في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد
السنة الاولى [illegible] لا اعادة والنذر [illegible] في صلاة خوف
ولم يستقر [illegible] في ذمته اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد اي بعد زوال الحصر ان وجدت
وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه
وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بان
يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة
تحلل بما مر في المحصر وعليه دم وتقدم انه كدم التمتع واعادة فورا للحج الذي
فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه
مالك في موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب

بحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا
والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل
فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكروه واما تاخير الاعادة في قوله لم يتمنا عن محصر فان نسخ
عنه بان حصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول وصابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففاته فتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه
بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا **كتاب البيع** يطلق البيع على قسيم درس
الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب
منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه
ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتر
ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل
اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة
ايجاب وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني
كذا بكذا ولو لم يقل مني وان تقدم على الايجاب وقبول وهو ما يدل على التملك
الثاني كذلك كاشتريت وتملكت وان تقدم على الايجاب نحو بعني بكذا لان البيع منوط بالرضى
لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ
فلا ينعقد بالمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه
بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختار النووي والمتولي والبغوي ومن
زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها
لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده
ولو كتب الغائب ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب
ويمتد خياره ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار
المكتوب اليه فلو حضر الى الكاتب احضر نوحان الحضا رمنهما تبعا للتسليم الصحة واعتبار
الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيعه ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا
كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي
في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب
والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمهما في كتاب الطلاق ان لا يتخللهما
كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول
بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن
جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة

لليسير

لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف
اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان تلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه
صاحبه وبقا الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه
الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل
وكيله في حياته قال ابن الرفعة فظهر صحته بنا على الاصح من وقوع الملك ابتدا
للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا اي الايجاب
والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولى
او قبل نصفه بخمسماية لم يصح ولو قبل نصفه بخمسماية صح عند المتولي اذ لا
مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق وقطع فيه الرافعي بانه تعدد الصفقة قال في
المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان
فيما لو قبل بالف وخمسماية وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة والخلع وفي
المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة وعدم تعليق
لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي فلو
قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد درس
بايعا ومشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه
وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من
نفسه لان مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله
بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق
كان توجه عليه بيع ماله لوفا دينه او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم
عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن
واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب
علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف
ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه
كابيه وابنه فيصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم
المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسالة المرتد وعدم حرابة من يشترى له
عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراوه
لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي اي الذمي في دارنا فانه
في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تاتى منه كالحديد اذ لا يتعين
جعله عدة حرب وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسلاح وشرا البعض من ذلك
كشرا الكل وساير التمليكات كالشرا ويصح بكراهة اكترا الذمي مسلما على عمل
يعمله بنفسه لكنه يومر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه وكيو

لمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع وشرط في المعقود عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهره او امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعني في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معني نجس العين ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو مآلا كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الي غيره ونحو من زيادتي وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها اي مكسرها اذ لا نفع بها شرعا فلا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب او فضة وثالثها قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك اولي مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال وآبق ومغصوب وتعبيري بنحو لمن لا يقدر علي رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر علي ذلك نعم ان احتاج فيه الي مؤنة فقي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل علي الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض علي التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا يمنعه ان يواطئ صاحبه علي شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف

اما بيع

اما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون علي ما ياتي في بابه من شرط كونه البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي علي ما ياتي اولي من قوله بغير اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولي قبل اختيار فداء لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون واولي لان الجناية تقدم علي الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجي سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشتري شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد علي الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر علي ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح بيع فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته علي المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وخامسها علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة علي ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روي مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها علي الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها علي صاع منها وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة كذلك اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولات او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولي وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له

صح ان علي البعض في الافراد حلاف ... الجمع فانه لا يصح بلا خلاف ... لا نظير ... في الحكم ... زيادتي

نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان
واقراه او تعدد شكلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا لاحدهما
بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري
ما شاء منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر
ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب
بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع
في الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف
تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤية قبل عقد
فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض
واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سوا كحيوان نظرا للغالب في الاولى
والاصل بقا المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها
نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على
باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف
صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي ومثل انموذج
بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزا كالحبوب ولا بد
من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح الروض او
لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي لبقايه كقشر رمان
وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه
في ابقايه فيه وان لم يدل عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما
فقولي لبقايه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل
العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله
الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص
معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية
شي منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية
لغير ما مر تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران
ومسايل الما وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية
كلها لا رؤية لسانهما ولا اسنانهما وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية
وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس
فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع
الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بغير

زدته

زدته بقولي بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض
له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد على الوصف لا الرؤية اما غيره
مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع
الغايب وسبيله ان يوكل غيره وله ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها
ولو كان راى قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا
وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على
ما مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر
بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر
عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وفي ما قصد
للطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده
الطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما توخذ الثلاثة
من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم
والحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا
يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة
مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم كثيرا وخرج ما اختص به الجن كالعظم او
البهايم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شي من ذلك وهذا ما دلت عليه
نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون
والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب وقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم
فيما اشترك فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهايم كعلف رطب قد ياكله
الادميون لحاجة كما اشرت اليه والتفكه يشمل التادم والتحلي علوا وانما لم يذكروا
الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية عليه
فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة
امور مماثلة يقينا وخرج به الربوي بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع فالجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم

ان تساوت ... عليها ثم تبايعا باب الاقالة ... اقاله صح

لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفي الاستقلال ل
بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهده النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في موزونه اي موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك (فلو احدث الناس) في عهده او كان ولم يكن في الحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي والا بان كان مثله كاللوز او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط المذكورة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول غالبا واذا بيع ربوي بربوي من جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض قبل التفرق لا مماثلة كما ذكرته وادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع ع
البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة. وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا الآتي بيانها في باب الاصول والثمار بجفاف لها اذ به يحصل الكمال فلا يباع شيء من غيرها من المذكورات رطب برطب ولا بجاف وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه
نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالها بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق

درس

في النعومة

في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي ايضا المماثلة في العنب والرطب عصيرا او خلا لان ما ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي وتكفي المماثلة في لبن بحاله او سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا او كيلا ان كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط ويباع بعض مخيض الصرف ببعض اما المشوب بماء ونحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيري بنحو الطبخ اعم مما عبر به ولا يضر تأثير تمييز ولو بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع او اللبن فيباع بعض كل منهما ببعض لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او على نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين او ثوبين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين

قوله صرفا اي في الثلاثة [illegible]

[illegible]

هو الغالب فان قلت وما الفرق بين الجنس والنوع حتى لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حتى نظر فيها
اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم الاختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة
والصفة ليست كذلك انتهى زيادي

ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة
فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المد او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله
ثلث المد فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين
قد يخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل
العقد بان يجعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم
او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعين منهما او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر وصاع [illegible]
معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز فلهذا اذ دخت جنسا ليلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل
تعبيره بالجنس الطاهر تقديره بجنس الربوي ليلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع
وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه
فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين
كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع
دار فيها بير ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر
اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال
ولا احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها **كبيع نحو لحم بحيوان ولو**
غير جنسه او غير ما كول كان بيع لحم بقر بشاة او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي
مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح
اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد والشحم
والسنام والجلد الذي لم يدبغ فيبطل بيعها ان كان مما يوكل غالبا **باب** درس فيما نهي
عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا
وقد لا يقتضيه وسياتي **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل**
رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماوه ويقال اجرة ضرابه وعليهما يقدر في الخبر
مضاف ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك
واخذه **فتحرم اجرته** للضراب **وثمن مائه** اي عن اجرة ضرابه عملا بالاصل في النهي
من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه
لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل
شيا هدية واعارته للضراب محبوبة **وعن بيع حبل الحبلة** بفتح المهملة
والموحدة رواه الشيخان **وهو نتاج النتاج بان يبيعه** اي نتاج النتاج **او بيع**
شيا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة وتلد ولدها
فولد ولدها نتاج النتاج وهو تكرير النون مصدر بمعنى المفعول كالحمل فالحبل
الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل ككاتب وكتبة ولا يقال حبل لغير الادمي
الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول **وعن بيع**

الملاقيح

الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ
من قولي **وهي ما في البطون** من الاجنة **وعن بيع المضامين** جمع مضمون كمجانين
جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح **وهي ما في الاصلاب** للفحول من الماء
روي النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث
المعنى لما علم مما مر **وعن بيع الملامسة** رواه الشيخان **بان يلمس** بضم الميم وكسرها
ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا **ثم يشتريه على ان**
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن روبته **او يقول اذا لمسته فقد**
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره **وعن بيع المنابذة** بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته
اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد **وعن بيع الحصاة** رواه مسلم **بان**
يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك
ولك مثلا **الخيار الى رميها او يجعلا** اي المتبايعان **الرمي بيعا** وعدم
الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة **وعن بيع العربون**
رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال
ويقال العربان بضم واسكان الراء **بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا** مثلا
ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة **وعن تفريق** ولو باقالة او رد بعيب
او فسخ **لا بنحو وصية وعتق** كوقف **بين امة** وان رضيت **وفرعها** ولو مجنونا
حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا
كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب
والجدة في هذا كالاب والجدة بلا ام فيما يظهر لضياع الولد مع ايهما كانا ولو كانت
احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد
التمييز لكنه تكره اما ساير المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي
بالجد للاب والماوردي بساير المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي
فان فرق بينهما **بنحو بيع** كهبة وقسمة وقرض **بطل** العقد للعجز عن التسليم
شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة **وعن**
بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه **كبيع بشرط بيع** كبعتك ذا العبد بالف
على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني كذا والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا
واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة

ثم على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني كذا [illegible] كبعتك ذا العبد بالف بشرط [illegible]

حتى يتم من التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده
بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري
بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام
عليها في محالها و بشرط اجل ورهن وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن
في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين كالشتوة ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه
بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط الرهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة
او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف
حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج
بقيد في ذمة المعين كان قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت كذا
او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لان الاجل رفق
شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع
له واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما ياتي في محله وشرط
في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري
بمعلومين تغليب العاقل على غيره وهو اولى من عكسه الذي عبر به بقوله معينا
وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت
الغرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل ويخير من
بفوت المشروط برهنه او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكفوت
عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد
وهو من زيادتي او كفالة لمعين شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد
شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت
اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت
ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد
وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة
والشرط في الاول صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اوجبه الشارع
وفي الثاني ملغاة لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق
المبيع منجزا تقييد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط
لتشوف الشارع الى العتق وللبائع كغيره فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان
قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم عن
باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء لو مع العتق لغير المشتري او بشرط

درس

تدبيره

تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح
اما في الاولى فلما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة
فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل
في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق
عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل وحكاية اعتاقه كما نقله
الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون
ذلك توكيدا للمعنى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل
مجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا
او بيع احدهما اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى
كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل
بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة بيع الدار
الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل
اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها
شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكره معها
شرعا وتبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع فصل درس
فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا
يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد
بان قدم البادي بما تعم حاجته اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام
وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص
السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا
اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا لخبر الصحيحين لا يبيع
حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى
في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو
بدأه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى
عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه
تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال اتركه
عندي لابيعه كذلك فلا تحريم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم
فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال في الروضة قال القفال والاثم
على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية
والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري وهي
المدن والقرى كالريف والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد

اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عندنا لحاضر وان قيد بهما
الاصل وتلقي ركبان بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم نوعا من زيادة في متاعا قبل قدومهم
البلد مثلا او معرفتهم بالسعر اي السعر وذلك بانه اشتريه بدون السعر المقتضي
ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت
بعلم مما عبر به وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان
للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها
فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في
ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير
طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او
باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان مبنيان على اعتبار
الابتدا او الانتها وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو
ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على
الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر
الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي ويقيد الا بذ
وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه
وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن
او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج
بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره
زمن خيار بغير اذنه له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه او اقل وشرا على شرا اي شرا غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب
منهما او من مولد فقبل لزومه بغير اذنه له من ذلك الغير كان يامر البايع بالفسخ
ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي
حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا وتقولي زمن
خيار الى اخره تقيد في المسلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية
ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البايع في البيع على بيعه
او المشتري في الشرا على شرايه فلا تحريم ونجش للنهي عنه رواه الشيخان بان يزيد
في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها
ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا ولا خيار
للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه ذلك او
يظنه فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب
لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة ونحو

بما ذكر

بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر **فصل**
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في
الدوام او في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة
واحدة حلا وحرما كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير
اذن الغير والشريك صح البيع في الحل من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل
في غيره اعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي
آخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه
لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سوا علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في
مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاث مائة والمسمى
مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون
وخرج بما ذكر ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الولي
المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة
ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز
فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط
وخير مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه
فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له
وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في
ثمنه او باع نحو عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو
معلوم ولم ينفسخ في الاخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر بين الفسخ
والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن
قد توزع عليهما في الابتدا ونحو من زيادتي ولو جمع عقد عقدين لازمين
او جايزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض
صحا ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجارة وقيمة
المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
اسباب الفسخ والانفساخ الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل
عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى
انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة
واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم
لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت لهما
من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جايزين
ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه
لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام هنا اختلفت احكامه

قوله لان الثمن في مقابلتهما ... صح بحصته من المسمى انتهى

قوله المستلزم للجهل انتهى

مما ذكر ان الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم
يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره **ويتعدد** اي العقد **بتفصيل
ثمن** كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب **وبتعدد
عاقد** موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما
بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان فلاحدهما رد نصيبه بالعيب **ولو
كان العاقد وكيلا** بقيد زدته بقولي **لا في رهن وشفعة** فالعبرة في اتحاد
الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد
به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل
اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة
الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد
معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد
نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا
باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما
عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه
وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري **باب** درس
الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسيأتي في
الثلاثة **يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا** كشراء
بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار التبايعين موقوف
فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك **كربوي وسلم** وتولية وتشريك
وصلح معاوضة على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب باو
بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل **لا في
بيع عبد منه و لا في بيع ضمني** لان مقصودها العتق **ولا في قسمة
غير رد ولا في حوالة** وان جعلت بيعا لعدم تبادر هما فيه وقولي
لا بيع الى اخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة
ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض
ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا
والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن
فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض
وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم
ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة **وسقط
خيار من اختار لزومه** اي البيع منهما لان يقول اخترنا لزومه

او امضيناه

او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول
اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم
لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم
بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه
الرضا باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه
قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من
الفسخ دون الاجازة لاصالتها **و** سقط خيار **كل** منهما **بفرقة بدن** منهما
او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق **عرفا** فما يعده الناس فرقة يلزم
به العقد وما لا فلا فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او
يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت
من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا **طوعا** من
زيادتي فلو اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية
فان لم يخرج معه الاخر فيما بطل خياره الان منع من الخروج معه ولو هرب
احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه
لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار
المجلس **فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل** وان زادت المدة
على ثلاثة ايام للخبر السابق **ولو مات** العاقد **او جن** او اغمي عليه
في المجلس **انتقل الخيار لوارثه او وليه** من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل
الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس
فذاك او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس
البلوغ للخبر **وحلف ناف فرقة او فسخ قبلها** اي قبل الفرقة
بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها
وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته
للاصل وذكر التحليف من زيادتي **فصل** في خيار الشرط لهما درس
اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما **ولاحدهما شرط خيار لهما**
او لاحدهما سواء الشرطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما او من اجنبي
كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد او من اثنين مثلا ولو على
ان يفسخ احدهما لا الاخر رضيا والاخر للاخ وليس لشارطه
للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر والاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله
ولنفسه **في كل ما** اي مبيع **فيه خيار مجلس الا فيما يعتق** فيه
المبيع فلا يجوز شرطه للمشتري لما فاته وهذا من زيادتي **او في ربوي**

وسلم فلا يجوز شرطه فيها لاحد لاشتراط القبض فيها في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه
واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد
وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال فلا يجوز اشتراط خيار
الثلاث فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في
المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بشرط متوالية في
ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زايدة على الثلاث وذلك للخبر الصحيحين عن ابن عمر قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدته ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة
وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة واصلها اشتهر في الشرع
ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة
في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق
ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر
وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء شرط في العقد ام
في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد
بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم
وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايد
كثمر ولبن وعتق وحل وطئ فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من
بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان اذا ان الملك فيما
ذكر للمشتري من حين العقد والا بان فسخ فللبايع لانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين
خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف
ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من
تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخ البيع كرفعته
واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته
والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من
بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه ومع
ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما
اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن
له البايع وغيرنا فذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه

حلال

حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني
على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول
خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطي
انما يكون فسخا او اجازة ان كان الموطوءة انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر
اعم مما عبر به لا عرض للبيع على بيع واذن فيه في الخيار فليسا فسخا
ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء عليه ومن المشتري
بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله
الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل فصل
في خيار العيب وما يذكر معه لمشتر بقيد زدته بقوله جاهل بما ياتي
خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية لحيوان ولو غير
ما كول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن
والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس
ونص وابو زيد تركوا منصرين الماتي الحوض جمعه فلو ظهرت التصرية
لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه
جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي
ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه
وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض
لا مفلفل السودان وحبس ماء قناة او ما رحى ارسل ما كل منهما عند البيع
وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي
الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر
لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه وبظهور عيب بقيد زدته
بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من
ضم اليا وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص
قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة
وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة
يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب
فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت
القيمة به وذلك كخصا بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان
او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه

وعض وربح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة وإباق من رقيق أي بكل منها
وإن لم يتكرر وتاب عنه أو لم يتب لذلك ذكراً وأنثى صغيراً أو كبيراً خلافاً للهروي
في الصغير وبخر منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكراً كان أو أنثى
أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه إن خالف
العادة بأن يكون مستحكماً لما مر ذكراً كان أو أنثى أما الصنان لعارض
عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش إن
خالف العادة بأن اعتاده في غيره وأنه لما مر ذكراً كان أو أنثى فقولي من
زيادتي إن خالف العادة راجع للمسألتين سواء أحدث العيب قبل
القبض للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده وقبل القبض لأن
المبيع حينئذ من ضمان البائع أو حدث بعده أي القبض واستند
لسبب متقدم على القبض كقطعه أي المبيع العبد أو الأمة بجناية
سابقة على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان عالماً
به فلا خيار له ولا أرش ويضمنه أي المبيع البائع بجميع الثمن بقتله
بردة مثلاً سابقة على قبضه جهلها المشتري لأن قتله بسبب
متقدم كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري
عالماً فلا شيء له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا
يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من
الثمن فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة
والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع
حيواناً أو غيره بشرط براءته أي البائع من العيوب في المبيع برئ عن عيب
باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب
المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد
البيع وقبل القبض مطلقاً لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند
العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن
في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع
عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما
إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة فدل قضاء عثمان درس
على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه
إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه

مطلقا

مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالموز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقاً كما علم من باب المناهي لأنه شرط
يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط
البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لأنه
إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان
مما لا يعاين كزنى أو سرقة أو إباق برئ منه لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما
يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره
ومحله ولو تلف بعد قبضه أي المشتري مبيع بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع
بجنسه حساً كأن تلف أو شرعاً كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة ثم علم عيباً به
فله أرش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو
الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم
بعيبه استحق الأرش كما بحثه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة
كأصلها أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً بان معيباً بعد تلفه
فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وقد ذكرتها وهو
أي الأرش جزء من ثمنه أي المبيع نسبته إليه أي نسبة الجزء من الثمن لنسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً إليها فلو كانت قيمته بلا عيب
مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن وإنما كان
الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه
مضموناً عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري
بطلبه ولو رده بعيب وقد تلف الثمن حساً أو شرعاً كأن أعتقه أو تعلق
به حق لازم كرهن وشفعة أخذ بدله من مثل أو قيمة ويعتبر أقل قيمتهما
أي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع إلى وقت قبض لأن قيمتهما إن كانت
وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت
في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع
من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك
في الثمن من زيادتي ولو ملكه أي المبيع غيره بعوض أو بدونه فعلم هو عيباً فلا
أرش له لأنه قد يعود له فإن عاد له برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء
فله رد لزوال المانع ولتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية درس
فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة أيام فمحمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل كقضاء
دخل وقتهما أو حاجة وتكميل لذلك أو ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة السير فيه

وافهم كلام المتولي ولا يلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض
في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان
بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معقود عليه ويعذر
في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببعيد عن العلما وبجهل فورية
ان خفي عليه فيرده اي المشتري. ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله
او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصله
وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب
في غايب عنها بان يدعي رافع الامر شرا ذلك الشي من فلان الغايب
بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن
دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب
فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب
المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه
بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس خصم
فيوثق بخلاف البايع. وعليه اي المشتري الاشهاد لعدلين او عدل
بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او
عذره بمرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وتعجز
عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم
الحاكم في الغيبة احتياطا ولان الترك يوذن بالاعراض وقولي
او توكيله او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم
يلزمه تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيوخره
الى ان ياتي به عند المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال لا
ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
فكاستعماله بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه
نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيات
ومثله النزول عن الدابة انتهى. فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني
او ناولني الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البردعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو
حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره
بالبايع ثم ان رضي به اي بالعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث
او قنع به بلا ارش للقديم والا اي وان لم يرض به البايع فان اتفقا فتقييدي
بقولي في غير الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم

بان يغرم

بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم
ولا يفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع
ارش القديم اجيب طالبها سوا كان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد
اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اعلام بايع
فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى
نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد القولين في انتظار
زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد يوخذ من
كلام الشيخ الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد
اخذ ارش القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله
الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده. ولو حدث
عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر البا
افصح من فتحها مدود بعضه بكسر الواو رده ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش
عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض
من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير
متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك بان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ
حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط
عنه الرد القهري كسائر العيوب الحادثة. وليرد مع المصراة الماكولة صاع
تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع
او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سوا
اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم
واولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب
بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الرد
كاصلها وعلى مقتضاه جرى في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح
شيا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قاله السبكي وغيره والاول اصح اخذا من كلام
الشافعي ان العبرة بقيمته وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها كالاتان فلا يرد معهما
شي لان لبن الاتان لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة
بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض. فرع لا يرد قهرا بعيب درس
بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين او
سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله
ردهما لانتفا ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد
البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد انه لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض
كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة

كما سلمها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين بهر
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعدث ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه
حلف بايع فيصدق لموافقته الاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق
المشتري نعم لو ادعى تقدم عيبين فاقر البايع بتقدم احدهما وادعى حدوث الاخر
فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك
ويحلف لجوابه على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال
في جوابه ليس له الرد بالعيب الذي ذكره اولا يلزمه قبوله اوما اقبضته وبه
هذا العيب اوما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب
ولا يكلف في الاولى التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون
المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا
يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت
اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة
لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث
لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل
للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم
يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق
المشتري بلا يمين فلو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق
البايع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة
وكبر شجرة تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها والحمل قارن بيعا فانه يتبع ... منفصلة
في الرد ان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كانت
جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان
نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن
الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له باخذه اذا انفصل و
زيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى العيب
نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي
كاستخدام المبيع من مشتر وغيره لمستحق من بايع وغيره ووطئ ثيب بغير زنا منها
قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة المنفصلة لمن حدثت
في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه
ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من
قوله للمشتري وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتر او من غيره
ولو بوطئه شبهة فهو اعم مما قاله وانقصا من البكر عيب
بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او
قبله فان كان بآفة او بجناية البايع قبل قبضها لزمه من المشتري فلا رد له بالعيب
واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها

فان قبضها

وقف برواق الجبرت

الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لو ...

فان نقصت القيمة قدر النقص من الثمن او كان من غيره والجاني هو المبيع فلا الرد
بالعيب ... لان زوال الحاسة ... فهو والمشتري ... من الجنين فعليه
الارش ان زال ... والامة مهرها بكر ... الا انها ارش
ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من
وجوب مهر بكر هنا ... في الغصب والديات منه وجوب مهر ثيب وارش
بكارة ... فلا يحتاج ... ولهذا ... فوائد
بين الحرة والامة ... المنهي عنها في المبيعة ...
منه وجوب مهر بكر وارش بكارة ... في حصول الملك ...
النكاح الفاسد ... فيما ذكر باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض
وبعده والتصرف فيهما ... بغيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه
من ضمان بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعييب
او تعييب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي ... وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عما لم
يجب فان تلف بافة او اتلفه بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري
وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف ... كتلف ... ومن ذلك وقوع درة في بحر وانفلات طير او
صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاطه بمتقوم ... لم يتميز المغصوب
للمبيع ... وجد البايع ... والغرق في الارض او وقوع صخرة عليه
لا يمكن دفعها ... وفي الحاوي ... والغرق ... لا بح ...
مشتر له ... وان جهل انه المبيع ... طعام المغصوب ضيفا للغاصب
... فاذا ... الغاصب ... اما اتلافه له بحق كصيال او قود
وكردة والمشتري الامام فليس بقبض ... ثالوا اشتري ... فاختلفا
ابوه ... والوارث ... للمكاتب او ملك
الموروث خير مشتر ... فانفسخ بين الاجازة والفسخ ... في الثمن فان اجاز
البيع غرم ... او ضمن ... المبيع ... الاجنبي ...
العدل ... للمبيع وهذا ... لكن نظر فيه ...
... فهو الاجنبي ... اذا كان
اهلا للالتزام ... فسخ البيع ... قبل قبضه
ولو تعيب او عيبه بايع فرضيه مشتر به فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا
ارش ... على الفسخ في الاولين وحصول القبض بفعله ... او عيبه
اجنبي اهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز المبيع
وقبض ... غرم ... ارش وان فسخ غرمه البايع ... بزيادتي وقبض
... فلا تغريم ... والمراد بالارش في
الرقيق ... وفي غيره ما نقص من قيمته ...
لا ما نقص منه ولا يصح تصرف في مبيع ... وكذا ... واجارة ضمانا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحيرة

بيع ثمر وحب بعقد كشعير وثمر وصرف ... للنهي عن بيع المبيع قبل
قبضه في الصحيح وغيره ولضعف الملك وكما منع بيع المبيع والثمن المعين
او المشترى ... لم يكن بعين ... بلا ... ان يكون ... في الزيادة والاصح ...
بلفظ البيع فيصح ... منه ... بالمقابل وكان كذلك الحسن ولا
جار على الاصح المنصوص **ويصح** تصرف فيه **بنحو اعتاق ووصية** كايلاد وتدبير
وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء ... جزافا لتشوف الشارع الى
العتق ولقدرته على القدرة ... صحة اعتاق الابق ويكون به المشترى قابضا
وفي معناه ... لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا
بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على كفارة
ولا عن كفارة الغير ولم يذكر الدلك ... وتعبيره بما ذكر اعم من تعبيره بما
ذكره **وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة** وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده
وماخوذ بسوم وهو ما ياخذه من يريد الشراء ليتأمله ايعجبه ام لا وكمعار
ومملوك بفسخ بعيب ... الملك في المذكورات ... في المملوك بفسخ بعد رد
ثمنه للمشترى ... والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى
صباغا او قصارا للعمل في ثوب وسلمه ... فليس له التصرف فيه قبل العمل وكذا بعده
ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وصح استبدال ولو في صلح عن
دين غير مثمن** بثمن ... **بثمن كثمن في الذمة ودين قرض واتلاف**
لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس
اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن
النقد ان لم يكن ... تعين ... ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله ... اما الدين
المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بالا ... انه لعدم استقراره كانه
معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور
ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف
كبيعه اي الدين غير المثمن **لغير من هو عليه** بعين ... كان باع لعمرو مائة له
على زيد بمائة فانه صحيح كما صححه في الروضة وفي اصلها اخر الخلع كبيعه
ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل ... البطلان لعجزه عن تسليمه
والاول يحكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المدين
مليا مقرا وان الدين حالا مستقرا **وشرط** للصحة في الاستبدال وبيع الدين لغيره
من عليه **في متفق علة الربا** كدراهم عن دنانير او عكسه **قبض** للبدل في الاول
وللعوضين في الثاني ... الربا فلا يشترط نفس ذلك في العقد كما
لو تصارفا في الذمة **وشرط في غيرها** اي غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم **تعيين
في المجلس**
لذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحيرة

لذلك **في غيرها** اي غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم **قبضه** اي في المجلس **فقط**
اجلا فيجوز ... كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا
مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه ... صرح ابن الصباغ واطلاق
الشيخين كالبغوي ما ... اشتراط القبض ... محمول على متفق علة الربا وخرج بعين
دين فلا يصح ... قبل ... ان استبدل عن دين دينا اخر وكان لهما
دينان ... على ثالث فباع احدهما الاخر دينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي
عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين
كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح
من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل
عجله **وقبض غير منقول** من ارض وشجر ... وثمر ... يباع قبل اوان
الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار **بتخلية للمشتري** بان يمكنه
منه البائع ويسلمه المفتاح **وتفريغ من متاع غيره** اي غير المشتري نظرا للعرف
في ذلك ... فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل
منها وخلى بين المشتري وبينها حصل القبض لما سوى المحل فان نقل الامتعة منه الى
محل اخر صار قابضا للجميع ... وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البائع **وقبض
منقول** من سفينة وحيوان او غيرهما **نقله** مع تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله
الى حيز لا يختص بائع به كشارع او دار للمشتري **او يختص به** لكن نقله
باذنه كشارع ... في النقل للقبض **فيكون** مع حصول القبض **معيرا
له** الحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل
القبض للتصرف وان حصل الضمان ... ولا يكون معيرا للحيز ... بان نقله
نقله الى متاع مملوك للبائع ... او في حيز يختص البائع ... ويمكن
دخوله في قولي لا يختص بائع به ... بالمتاع فان كان المنقول خفيفا
فقبضه ... بالبد ... المبيع بين يدي المشتري فقبضه ... ومنعه
بغير امره ... مستحقا لم يكف ... والقابض
... **وشرط في قبض** عند العقد ... اذن البائع في القبض
ان كان له حق الحبس **مضي زمن يمكن فيه قبضه** بان يمكن فيه المضي اليه والنقل
في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة
لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار
الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره
ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيد ... في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل

اي هنا اول كلام المتن الى

او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس فهذا الحكم فيما
بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسيأتي ويشترط في المنقول كونه مفرغا
للبائع والا فكالمبيع كما نقله الزركشي عن الامام **فرع له** اي للمشتري **استقلال**
بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل **او** كان حالا كان او بعضه **وسلم الحال**
لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان
استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه
يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقوله او سلم
الحال الاولى من قوله او سلمه الى المستحق **شرط في قبض ما بيع مقدرا مع مامر ذرعه**
باحد ما ذكر من كيل ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال
او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثال ذلك بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيلها مثلا
فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل
المقبوض في ضمانه **ولو كان له** اي لبكر **طعام** مثلا **مقدر على زيد** كعشرة آصع **وعليه**
مثله لعمرو فليكتل لنفسه من زيد **ثم يكتل لعمرو** ليكون القبض والاقباض
صحيحين **ولو قال** لعمرو **اقبض** من زيد **مالي عليه لنفسك** ففعل هذا من زيادتي **فالقبض**
فاسد بالنسبة لعمرو **وكذا** بالنسبة لبكر **على المذهب لا يصح فاسد القبض** بالنسبة لبكر لانه قبضه له لاتحاد
القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله
للمشتري ان كان له بعض واما قبضه لبكر فصحيح فتبرأ به ذمة زيد لاذنه في القبض
منه **ولكل** من العاقدين بثمن معين او في الذمة وقد حال **حبس عوضه حتى يقبض**
مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قول اصله للبائع حبس مبيعه
حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله من الضرر الظاهر **والا** بان لم يخف فوته **فان تنازعا** في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم
عوضي حتى يسلمني عوضه **اجبرا** بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل
فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بايهما شاء هذا **ان عين الثمن** كالمبيع
والا بان كان في الذمة **فالبائع** يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة
فاذا سلم اجبار او تبرعا **اجبر مشتر** على تسليمه **ان حضر الثمن** مجلس العقد **والا**
فان اعسر به فللبائع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه
او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها **حتى يسلم** الثمن
لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع **والا** بان كان ماله بمسافة قصر **فللبائع**
فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار
المال لتضرره بذلك **فان صبر** الى احضاره **فالحجر** يضرب على المشتري في امواله كما مر
ومحل الحجر فيهذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر لما الثمن المؤجل

فليس للبائع حبس المبيع بعد لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له
ايضا **باب التولية** اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي
والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا **والمرابحة** من الربح وهو الزيادة **والمحاطة**
من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو **قال مشتر لغيره** من عالم بثمن
ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما تعلم ذلك مما يأتي **وليتك هذا العقد**
فقبل كقوله قبلته او توليته **فهو بيع بالثمن الاول** المثلي في المثلي وبعينه في
العرض مع ذكر ثمنه ولكنه يتحقق بان ينتقل اليه **وان لم يذكر** اي الثمن في عقد التولية
فيشترط فيه ما مر في شروط البيع حتى علم المتعاقدين به وتثبت لها حكمه كلها
حتى الشفيع في شقص مشفوع عفى عنه الشفيع في العقد الاول **ولو حط عنه**
اي عن المولي **كله** اي كل الثمن **بعد لزوم تولية او بعضه** ولو بعد التولية **انحط عن**
المتولى لان خاصية التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية
ما لو حط كله قبل لزومها سواء احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية
لانه حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع او وارثه او وكيله ومن انتقل اليه
ثمنه على الغالب **والاشراك في** المشتري **ببعض مبين كتولية** في شرطها وحكمها
كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته
فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع **فلو اطلق** الاشراك
صح العقد **مناصفة** بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو وقضيته كلام كثير انه
لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في
بيع هذا او في هذا العقد ويكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه
اشركتك في هذا القياسة **وصح بيع مرابحة كبعتك** او توليتك بمثل ما اشتريت او بما لا بعنيه بعتك
بما اشتريت اي بمثله **وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده** وهو بالفارسية
عشرة واحد فكانه قال بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة ده اسم للعشرة ويازده
اسم لاحد عشر **وصح بيع محاطة** وتسمى مواضعة **كبعت** اي كقوله بعتك
بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من **كل احد عشر واحد** كما ان الربح في المرابحة
واحد من احد عشر **ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه** الذي استقر عليه العقد **فقط**
صادف ما وقع حطه ما عقد به المتعاقدين او زيد عليه في زمن خيار المجلس او الشرط **ويدخل**
في بعت بما قام على ثمنه ومؤن استرباح كاجرة كيال للثمن المكيل
ودلال للثمن المنادى عليه الى ان اشتري به المبيع **وحارس وقصار وقيمة صبغ** للمبيع في
الثلاثة وكاجرة محال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين
وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤن
حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع **لا اجرة عمله**
ولا اجرة **عمل متطوع به** فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يغرم عليه ولهما

فليس

عليه ما بلده وطريقه أن يقول بعتك بكذا وأجرة حملي أو عمل الصيقل [illegible] وهي كذا
وربح كذا أو في معنى أخرى عمل الأجرة مستحقة بلد أو غيره لتكميلي والمغلبا [illegible]
وجوبا عمله إلى البيع [illegible] اشتريته أو ما قام به [illegible] بعقاده على فلو جهل أحدهما
لم يصح البيع ويصف قابه وجوبا [illegible] إخباره بقدر ما استقر عليه العقد [illegible] أو قام به
المبيع على وبعضه لصحته وتكسيره وخلوص وغشه وبقدر أجله وبشرى بعرض
قيمته كذا وبعيبه حادث أو قديم وإن أقبض الأصل على الحادث ويغبن وشرائه من
توليده وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك لأن المشتري يعتمد
أمانته فيما تخبر به عن ذلك لاعتماده نظره فلم يجز [illegible] بذلك ولأن الأغراض تختلف
بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعرض [illegible] في المبيع [illegible]
بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالتقدير
وبالنقيصة ظاهر فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار [illegible]
البائع على تدليسه بما وجب عليه [illegible] الإشارة [illegible]
فلو أخبر بأنه اشتراه بمائة وباعه مرابحة أنه بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة [illegible]
فبان أنه اشتراه بأقل بحجة أو إقرار سقط الزائد وربحه لكذبه ولا خيار [illegible]
للبائع فلتدليسه وأما المشتري [illegible] فلأنه إذا رضي بالأكثر رضي بالأقل
أو لو أخبر بمائة فلو أخبر بثمانين بأنه زاد وزعم غلطا في إخباره أولا بالنقص فإن
صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة [illegible] ولا للمشتري [illegible]
وإلا بأن كذبه المشتري فلم يحلفا وإن البائع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لها وإلا بأن بين لغلطه وجها
محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور [illegible]
وكيلي أن الثمن كذا سمعت بينته [illegible] فله تحليف المشتري [illegible]
قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف مشتر فيهما
ليحلف إذا لم يبين وجها [illegible] أنه لا يعرف وذلك لأنه قد يقربه عند عرض اليمين [illegible]
[illegible] وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين
المردودة كالإقرار وهو الأصح [illegible] الأزيد والمشتري بالخيار [illegible]
[illegible]
المردودة كالإقرار [illegible] في حال التصديق [illegible] للمشتري كما في
الأنوار [illegible] وما ذكره من إطلاقهم [illegible] فإن المتولي والإمام والغزالي [illegible]
[illegible]

باب بيع الأصول وهو الشجر والأرض وبيع الثمار جمع ثمر

[illegible] لو باع أرضا أو ساحة أو بقعة أو عرصة مطلقا [illegible]
ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى [illegible]
أصوله دون [illegible] كالقت [illegible] وهو علف البهائم
ويسمى بالقرط والرطبة والقضب [illegible]

بمهملة

وفقه الله تعالى على طاعة العلم [illegible]

بمهملة ونعناع والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثا وبطيخ [illegible] كالمذكورات
للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع [illegible] لا تدخل [illegible] شيء من ذلك [illegible]
أن المبيع [illegible] كالمبيع وإنما لا يتناول [illegible] نحو إقرار وعارية
كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة
وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجرة لا تتناول غصنا يابسا [illegible]
[illegible] البيع فكون الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه
قطعهما لأنهما تزيد ويشتبه المبيع بغيره [illegible]
[illegible]
الشيخان [illegible]
[illegible]
لا بد [illegible] للثبات ولا للدوام [illegible] كالمنقولات في الدار وصح مشتر [illegible] أرضا فيها
زرع لا يدخل فيها إن جهله وتضرر به [illegible]
[illegible] لأن تركه للبائع [illegible]
بأجرة [illegible]
[illegible] مشغولة بالزرع [illegible]
وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة [illegible]
[illegible] في الحال الخلاء والأرض بلا أجرة لمدة بقائه [illegible] الزرع [illegible]
المنفعة [illegible]
ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد [illegible]
[illegible] الأرض مشغولة بما ذكر
كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة [illegible] وبذر [illegible] كنابتة [illegible] في بيع الأرض
[illegible]
مشغولة به ولا أجرة [illegible] ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع
[illegible] بطل البيع في الجميع للجهل بأحد المقصودين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاغتفر فيها ما لا يغتفر في [illegible] ويدخل في بيعها أي الأرض حجارة ثابتة فيها مخلوقة
كانت أو مبنية لأنها من أجزائها [illegible] لا مدفونة
فيها كالكنوز [illegible] وخير مشتر إن جهل الحال وضر
قلعها ولم يتركها له بائع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ضرر قلعها او حفر تركها وحمل الابقاء على القلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى
والمتولي في الثانية وعليه اي البائع حينئذ تفريغ للارض من الحجارة وبابتقلها منها وتسوية
للحفر الحاصل بالقلع فلا في اعطائه بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة
مكانه ذكره في البسيط وذكر التسوية من زيادتي وكذا
عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ
المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع مضمونة عليه بعد القبض لا قبله كالآفة
السماوية فهل يحتاج المشتري ... او تلزمه الاجرة
مطلقا لانه اجنبي ... فلا اجرة له
وان طالت مدة التفريغ ... وكلزوم الاجرة ... في الارض
التسوية عيب ... الشيخان ...
بالنقل ومن دخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيهما لثبات هذه الامور ...
لا ان البست منهما ... في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبناء التي فيها
حتى حمامها ومثبت فيها تابع لها للتثبيت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلق
بفتح الحاء واغلاق مثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف
بفتح الراء وسلم مثبتات ... ومحجر رحى الاعلى والاسفل المثبت
ومفتاح غلق مثبت ... لا يصح البيع الا بشرط
دخوله والا لاختلط ما للمشتري بما للبائع وانفسخ البيع وذكر دخول ... في بيع القرية
والدار مع ... الاجانات ... من زيادتي ... بفتح الكاف
واسكان اللام ... وسرير ... فلا يدخل في بيع الدار ...
... دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من نحو ذهب ...
... عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل
... سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة ...
ولو ... اغصانها الرطبة وعروقها وورقها ولو يابسا ...
مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع ... بخلاف اغصانها
اليابسة فلا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة ولذا لا يدخل مغرسها
ولو يابسة ... الا بشرط قطع والا فلا يدخل ... بشرط الابقاء
بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسم الشجرة لا يتناوله ولكن للمشتري الانتفاع به
ما بقيت الشجرة ... ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة
... او قطعها لزم الوفاء به ...
... وثمرة شجر ... شرطان لاحدهما
... فهو له ... علا بالشرط ...
منهما فان ظهر منها شيء ...

نخل وتين ... فهي للبائع ... كالمفهوم بالاولى ... افراد
... والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها للمشتري ...
... بخلاف ... شروط ...
... الا ان يشترطها البائع ...
بان يشترط له او سكت عن ذلك ...
... والحق
...
...
...
... والا بان ... ولو تأخرت
... للبائع ان اتحد نخل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل او العام
... بان اشترى في عقد بستانين من نخل فقط
او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقد ... ذلك في احدهما
... في الآخر فلكل حكمه فالظاهر للبائع وغيره للمشتري
لانقطاع التبعية ... بخلاف ذلك ...
...
للبائع كما صرح به الشيخان ...
... واعلم ...
... ولهذا ...
...
نوعان نوع ... ونوع ...
... واذا ابقيت ثمرة له اي للبائع بشرط او غيره
فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى
... للعادة واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من اخذها ...
...
ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء ...
...
... ولكل منهما ... سقي ان نفع الآخر وهذا اعم من
... وان ضرهما حرم الا برضاهما ...
احدهما وتنازعا ... فسخ العقد ...
...
... ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البائع قطع للثمرة ... فصل
في بيان بيع الثمر والزرع ... وصلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسيأتي

تبقيته مطلقا أي من غير شرط وبشرط قطعه أو إبقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وإلا أي وإن لم يبد صلاحه فإن بيع وحده أي دون أصله لم يجز للخبر المذكور إلا بشرط قطعه فيجوز إجماعا مشروطه السابقة في البيع ككونه مرئيا منتفعا به إلا عند ذلك وإن كان أصله لمشتر وجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه الوفاء به إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمر عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع أو بيع الثمر مع أصله بغير تفصيل جاز بلا شرط لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة لا بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه لوجود التبعية هنا فلا يشترط لهما وانتفائها ثم فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالا لا يجب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالأوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي إن بدا صلاحه وإلا فيجوز بيعه مع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه لنظيره في الثمر لا مطلقا ولا بشرط إبقائه وتعبيري بالأوجه السابقة وبيد والصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي والماوردي وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراطه لذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع مع الأرض بشرط القطع أو القلع وظاهر مما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي لا يرى من صلاحه وأنه لا يضر ستره بكمام لا يزال إلا عند الأكل وأنه إذا كان له كمامان يصح بيعه في الأسفل دون الأعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاء وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء أن يجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل كحبة

وفقنا الله تعالى على طلب العلم ... آمين

فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به وعلى بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وأبقى سقي ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته ومما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه بعد تخليته وإن لم يشترط قطعه لحصول القبض بها وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب ومما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطعه حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي أو تعيب به تخير مشتر بين الفسخ والإجازة وإن كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو أعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده وإن بدا صلاحه كتين وقثاء وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما يغلب ... هو من زيادتي قبل تخلية ... سواء أندر وغلب ... الأمران أم خرج الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه إن لم يسمح له بائع بما حدث أو أعرض ... وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري وإن سمح البائع ... في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ... وكلامي ظاهر في الأول ويحتمل الثاني ... وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثالث ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه والمحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وما ذكر ...

وفقنا الله تعالى على طلب العلم بالأزهر ... آمين

وقف سنانالله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فيستعمل بما ذكروا لا يتعدى الى ما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما
يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان وهو بيع رطب او عنب
على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما
ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قبل وشمله
الخبر ورد بان الخرص لم يعتبر في صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم
يتناهى كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو
باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فيمتنع
الاصل لغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر فرتب
عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يعبر بها في الروضة واصلها ومحل
الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
وظاهر ان محل الرخصة في الرطب بما يلي الزكاة بان كان الموجود دون خمسة
اوسق وخرص على المالك اما ما زاد على دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على
ما دونها في صفقات كل منها دون خمسة جاز سوا تعدد العقد في الصفقة بتعدد
العقد ام بتعدد المشتري ام البائع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في المجلس
لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في نخل ويعلم ان الاحد
من المبيع ثلاثه فان تلف الرطب والعنب فذاك وان جف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان
كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز
والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب
من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

باب الاختلاف

في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا التعبير بالعقد
والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو اختلف اثنان عقد
من نحو الكمين ونائبهما ووارثيهما او احدهما ونائب الآخر او وارثه او نائب احدهما
ووارث الآخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض معقود عليه مبيعا او ثمنا كان ادعى
المشتري مثلا ان المبيع الكر والبائع مثلا ان الثمن الكر جنسه كذهب وفضة
والتصريح بهذا من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر
او شهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين

مختلفين

قال في الغرر تسمية العقد بذلك مجاز ... لان المعقود عليه هو الثمر ...

وقف لله تعالى برواق الجبرت

مختلفين وهو من زيادتي تحالفا وخرج بزيادتي معاوضة ما لو اختلفا في
ذلك بعد التفسخ مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف
مدعي التفسخ في الاولى والمشتري في الثانية لان الاصل براءة ذمته وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثالثة
على الاصل وعدل عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح اذ الشرط وجود
الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل بخمسمائة
وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة
تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعت بكذا
ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
اما حلف كل منهما فلان كلا منهما مدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه
مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته
فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة
وفي الوارث انما يحلف على نفي العلم ويبدا في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبائع مثلا لان
جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن
قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع
معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة
يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما ندبا لا وجوبا لحصول المقصود
بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد التحالف ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما
قاله احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنها في الاولى وهو من زيادتي
والا فان سمح احدهما للآخر بما ادعاه اجبر الآخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما
او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب
لكنهم ... في التكملة على فسخ الحاكم بالعيب لكنهم فصلوا فيه بين ...
السيد من الخصوم ... وبيان ذلك في الكتب ... ثم بعد الفسخ يرد مبيع
مثلا بزيادة له متصلة فان تعيب رده مع ارشه وهو ما ينقص من قيمته
كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه
او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف
حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او اجره
فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع
اجرة مثل ما بقي ... قيمة المتقوم حين تلف لا ... العقد
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ... المنقول ولو ادعى
احدهما بيعا والآخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي
دعوى الآخر ... لزوم ما ادعى اي الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك
له فيه ظاهرا ... على ذلك من اول الباب والتي ذكرتها
لا تترتب عليه رد الزوائد فانه ... او ادعى احدهما صحته اي البيع والآخر فساده

عما اشتمل على شرط فاسد (حلف مدعيها) اي الصحة فيصدق لان الظاهر
معه وخرج بزيادتي (غالباً) مسائل منها ما لو باع ذراعاً من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق
البائع بيمينه ومنها لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب (ولو رد المشتري مبيعاً معيناً) هو اولى من تعبيره بالعبد (معيباً)
(فانكر البائع انه المبيع حلف) البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان
كان المبيع في الذمة وقبضه بان يقبض المشتري ولو بسلم المؤدى عما في
الذمة ثم اتى بمعيب فقبول البائع ... هذا المقبوض فيحلف
المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ... ومثل ذلك في
الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة ... (باب)

درس

في معاملة الرقيق ذكراً كان او امة ... وهو اولى من تعبيره بالعبد
... لفظ العقد ... والامة (الرقيق تصرف) ... لا ينفذ
... للسيد ... والشراء ... بغير اذنه كالبيع والاجارة
... هوا ... على الشراء والاعتراض (لا يصح تصرف رقيق لم)
(يؤذن له سيده) فيه لانه محجور عليه لحق سيده ... اي المبيع
... سواء كان بيد الرقيق ام بيد سيده (مالكه) لانه لم يخرج عن ملكه ... الثمن
... فاسداً (فان تلف في يده) اي يد الرقيق (ضمنه في ذمته)
... برضا مستحقه ... (او تلف في يد سيده فلمالكه)
(تضمينه) ... وله مطالبة الرقيق بعد عتقه ...
... لانه لا مال له قبل ذلك (وان اذن له سيده في تجارة تصرف)
(بحسب الاذن) ... فان اذن له في نوع او وقت لم يتجاوزه
... لا اذن ... كنشر وطي ... الحانوت
... في عهدة ... فانه يتصرف ... ولا ينعزل
... فلا يوجب الحجر ... في المدة التي ... الاذن
... الاذن ... وظاهر ان شرط صحة تصرف ... بالاذن كونه
... لنفسه ... (ولا ينكح) ... بالاذن فيه (ولا يتصرف)
(في نفسه) ... ولا في كسبه (ولا يأذن) ... او غيره
لانها ... ولا ينفذ على ... مال التجارة ...
... من تعبيره ... بغير ... والاجارة ... لان تصرفه
... لسيده ... في الاقرار ... معاملة ...
(ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او)
(بينة او شيوع) ... عند الحاكم ... لا يكفي ...
... بالمقبوض

... ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته
لانه متهم (ولو تلف في يده ثمن سلعة باعها فاستحقت) ... اي فخرجت
مستحقة (رجع عليه مشتريها ببدله) اي بثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به
العهدة فيقول الاصل ... اي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد ايضاً)
... وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه
العاقد (ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا بذمة) ... لانه ثبت برضا مستحقه
(سيده) وان عتق ... او باعه لانه المباشر للعقد (بل يتعلق بمال التجارة) اصلاً
وربحاً (وبكسبه) باصطياد ونحوه ... بعد اذنه ... (قبل حجر) فيؤدى منها
لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء ... يكون في ذمة
الرقيق الى ... مطالب به ... في ملاذكره ... لا يتعلق
بالسيد ... فلا يطالب ... لانه في الذمة ...
... والمراد ... مطالبته ...
في يد الرقيق ... ما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه ... فائدة
... في يد الرقيق ... الجملة ... ان اداه ... ذمته ... الرقيق والا فلا (ولا يملك)
الرقيق (ولو بتمليك) من سيد او غيره لانه ليس اهلاً للملك واضافة المال اليه
في خبر الصحيحين من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
للاختصاص لا للملك ... تعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

درس

(كتاب السلم) ... الاجماع آية يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين ... فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (هو بيع شيء موصوف في ذمة)
(بلفظ سلم) لان لفظ البيع ... على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي
فيه اضطراباً وقال ... انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي
وغيره والتحقيق انه بيع نظراً للفظ ... نظراً للمعنى ... للنص وغيره
لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى ... لا يستبدل عنه ...
للجمهور خلافاً ... في الروضة ... ويدل لذلك ... في اجارة الذمة ...
اجارة ... الاستبدال ... محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ
السلم والا ... كان ... (فلو اسلم ... فمعين)
... في هذا العقد ... (لم ينعقد) ... الدينية
ولا بيعاً لاختلال اللفظ ... بمقتضى ... على القاعدة ...
ترجيح اعتبار اللفظ ... المعنى ... في الهبة ...
... (وشرط له مع شروط البيع) ... امور احدها
... في ... (حلول ... كالربا و ...) ... (قبل التفرق ... في المجلس)

الا لو اطرد ذلك في عين بيع الحال بالحال اذ كان راس المال في الذمة ولان تسليم العقد فحوز الجاحد فلا يضم اليه غيره اخر و لو كان ذمتي الى منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم التعين الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضه لانها تابعة للعين وكذا الملك ذكر الملك في العقد كما سلكت في الملك دينار في ذمتي فكذا لو عين وسلم في المجلس صح لوجود الشرط فما لو ادعه عنه المسلم اليه بعد قبضه للمسلم اوردها المسلم دينا كما ذكر لحفظا في الربوي وذلك ان لنية لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به مع السلم ان نعم السلم وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لانه بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه مخبور دفعه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو جعل على راس مال السلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الاعتراف لان لم ان علم المسلم في التسليم المحتال فيفعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكر انه لا لها صح فيه الاصل من انه لو كان راس المال بكون عن معين فمقبوض في المجلس وصح السلم يقتضى ان الحد راس المال باقر وعينه ولا عمن في المجلس لان العقد لا يمنعه عن انه الجسم فان كان كالقارورة لم يصح تسليمه اي بغير الحال الى حكم التسليم للمسلم فيه ان يسلم في محل العقد المحل اي للتسليم او صحبه اي المسلم فيه موضع التفاوت الاعراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا السلم في حال او في موجل لكن محل يصلح التسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا محلا تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح له الا فيبس في الروضة فو موجل من زيادة وصح السلم حالا وموجلا بان تصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة بطلان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول لنا في ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او عدلان عنهما فلو عقدا تواتر او تعين كما لو عقدا بالحساد او بمحاضر الدور الذي يليه بين العيدين او جماد من تحقق الاجل وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او قدوم زيد كذا لم يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهور او عين عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها اي الشهور عربية لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثناء بعده ... بعده حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانه مضت عربية كوامل ولو تيسر من الحران كل او ... فدوه على

تسليم

تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بتوضيح شروط البيع لنبين ما يتعلق به ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان ان الاقرب الى كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل له اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع في محله عن ان يعجز عنه وجود ... واما الانقطاع وصفة الذي لا يذكر في المثل فبده مثل ... واما الندرة احتماعه مع الصفات ... لم يصح فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ... ولو لندرة احتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاجناس وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها ... ان ما يطلب للتداوي ... ما يطلب للتزين ... ويجوز السلم في ... الاخلاق ... او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله تخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به ... ان فسخ ... من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة لا بعين فيما اي في المحل ... فلا خيار ... قبل ... وجوب التسليم وخامسها علم بقدره اي المسلم فيه كيلا فيما يكال او عده فيما يعد او وزنا فيما يوزن او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مزروع معدود ... مع الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه ... بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه ... وهو ما اخذه الامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط ومع موزون بكيل يعد الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار ... وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كالفتات ... لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما يكبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة ... مفسد ... بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ونحو ... فيه ... وصح ... بوزن ... لانهما اي بالكيل والوزن ... فلو اسلم فيما يكال ... او نحو ذلك ... الاصح

وقف سنه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق ومدر وسمن
سحوزن فيقول مثلا الف لبنة وزنكل واحدة كذا الخنه يعزب عنه اختيار فلا يعز
وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف وذكر سن الوزن سنة زيادة وفسد السلم ولو حالا في عين
نحو كذا من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد لكون لا مانه قد يتلف قبل قبض
ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الغرر فان لم يكن معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط ان لا يبدل بطل السلم
ونحو من زيادة في فسد ان تعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا
يحصل منه شيء لامن ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيره بالقليل
والكثير في الثمر اولى من تعبيره بما في العزيز اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون
الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف ذكرها بقوله وشرط معرفة اي معرفة العاقدين وعدلين
بظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمه فلو طرف لم يصح السلم لان البيع يجهل
المعقود عليه وهو هنا غير فلان لا تعلمه وهو دين او في وخرج بالقيد الاول ما تتسامح باهماله
ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو مثل مذكور الذي لو شرط لم يتوقف على العمل اوكاتبا
مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
وسائر ذكرها في العقد بلفظ يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع
اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا اخلافي
ما مر في الاجارات الاكتفا بمعرفتهما ومعرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى المحل
وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يصح لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل
فيتعذر معرفتهما بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او
اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما
يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما ومطلقهما اي المسلم فيه بان لم يذكر شيء منهما جيد
للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط ردي
نوع او اردأ جاز لانضباطه وطلب ازكاء من المحضر عنادا بخلاف ما لو شرط ردي عيب
لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط
وان اختلط بقصد بعضه مقصودا وغيره كعتابي وخز من الثياب الاول المركب
من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما وشهد بفتح الشين
وضمها مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن
واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب
هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان
على مجرور الكاف ولا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون

وغالية

وقف سنه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي
تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوصافها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح
السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما جرى عليه الاصل وغيره
لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته تصحيحهم السلم في الثياب المخيطة
الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو نباتا او
ذا حجر او طين كذلك كمكوات ومعجونات فيه سن لبات وبقال وقثاء وعطراء
وقوس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العطر وهو غير
مقصود ولا فيما تأثير ناره غير منضبط وهو اولى ما عبر به فلا يصح السلم في خبز
ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف
ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح
السلم فيها كما قال الرافعي ورجحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه
في كل ما دخلته نار لطيفة ومثلها المذكورات عند العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع
وعليه جرى صاحب الانوار واعتمده الاسنوي وبعد الاول صحة السلم في الاجر
كما صححه الشيخان وعلله بعين ما يبين بعضه باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة
اي قدر وكوز وطست بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طس وقمقم ومنارة بفتح الميم
وطنجير بكسر الطاء الاخيرة وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن العامة
معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح
السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح
السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم فيما صب منها اي المذكورات من ذلك
المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة او مدورة
فاطلاقي لما صب في قالب افضل من تخصيصه بالمربعة مع تأخيره عما صنعته في قالب اولى مما
صنعه ويصح السلم في دارهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما الا حالا
كان او مؤجلا وشرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف
النوع وجب ذكره كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع
وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدورة فان لم
يختلف لون الرقيق كالزنجي لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم
وذكر قدره طولا وغيره من قصر او ربعة تقريبا في الوصف والسن والقدر
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرة
ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله
وقصرا وذكر ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارته لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو
ان يعلو اجفان العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوهما كملاحة ودعج

[illegible]

وقف ... على طلبة العلم ...

وهو شدة سواد العين مع سعتها ونظم وجه وهو استدارته وتساوي الذي بالحالة وشرط في ماشية سنا لابل وبقر وغنم وخيل ورقيق وحميرٍ فهو اعم من قوله في الابل والخيل والبغال والحمير ذكر للغالب اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او بخريج كذا ولون وذكورة او انوثة وسن كان مخاض او ابن لبون الاوصاف للون وقدا فلا يشترط ذكرها والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ويقال انه اتفاق الاصحاب في الكلام على السلم لكن نقل الحذر عن المعيد فيه الاشتراط ويسن ذكر الساق الاخرى كاللون ولابد للاقلال به وجه وسن في غير الابل ذكر الشيات كمحل واغر ولطيم وهو ما سال الغرة في احد شقي وجهه ولايجوز السلم في ابلق يعرم انضباطه وشرط في طير نوع وجثة كبرا او صغرا لم يذكر هذه الامور وكذا ذكورة وانوثة ان امكن التمييز واختلف بها الغرض وان عرف السن ذكر الخلوي وفي الطيور وذكرها يريد للاكل وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح وفي لحم صيد نوع قد دار وطري ومالح وغيره اذ لا يكفي نوع لحم بغير ابل او بقر او غنم او ضأن او معز وذكر صفة صغير سمين او هزيل وصغير او وضعها اي انثى فطيم وراع او معلوف والاعتراف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم فالكه الامام واقره الشيخان ونوع لحم جنس وبلد ان ان اختلف بها اكثر الامر غيرها اكتفاء وحسب ما سيمين او هزيل الحلقي الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من قوله كتفا وجنب وخرج بزيادة نوع ما ذكر في غيره ان امكن وانه صيد سهم او احبولة او جارحة وانه كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك جامس وتعبيري بالنوع او اهما عبته وقبل عظم لحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل على العادة الحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نقص عنه في الام ونقص في النوح الطيور فلا يجب قبول راس السمك وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه ودقته وصفاقته او رقته لين وخشونته والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم في مقصور لان القصر وصف مقصود في مصبوغ قبل نسجه كالبرد لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبط طولا وعرضا وسعة وضيقا بخلاف الملبوس غير مغسول كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب هو من زيادتي او حب كبر وشعير ان

يذكر

وقف ... على طلبة العلم ...

يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمصري او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

فصل

في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه

صح ان يؤدى عن مسلم فيه اردا او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خمسة اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا لما الارد فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر ان اغير جنسه ونوعه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما ان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا فلو الرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح كونه كان حيوانا فيحتاج الى علفه او كونه ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض صحيح وليس له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء اكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة والصحيح اي لانه متصل بكلام الروضة وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرض البراءة اجبر على القبول او الابراء وقد قال في التصحيح في الحال فيطالب في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار قال الاذرعي والذي يقتضيه كلام كثيرين وجعله الاصحاب فيما على القبول فقط وعلله بعضهم بان المسلم فيه يسقط عنه الشفيع لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد ويتعين حمل على الا بر الخلاف في ذلك ولو ظفر المسلم به اي المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المتعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه وللنقله مؤنة من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداؤه لتضرره بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه كما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم

... على طلبة العلم ...

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فيحمله إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء أو إن امتنع
المسلم من قبوله ثم أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان لامتناعه لغرض
صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان
الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر
على قبوله إذا كان للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون المال
المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض صحيح أعم مما عبر به

فصل في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض
ويسمى سلفا الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله سنة لأن فيه إعانة على كشف
كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل بإيجاب صريحا كان كأقرضتك
هذا أو أسلفتكه أو خذه بمثله أو كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض
الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول
وأولى من قوله أقرضتك إلى آخره إن لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله وصيغته
أقرضتك إلى آخره وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده
وهذا من زيادتي وأهلية تبرع فيما يقرضه لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض
الولي مال المحجور بلا ضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال
محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أمينا موسرا أخذا من التعليل لكثرة اشتغاله
ولذا إقراض مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط
المقترض اختيار وأهلية معاملة وإنما يقرض ما يسلم فيه معينا أو موصوفا لصحة
ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده
يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض
الخبز وزنا لعموم الحاجة إليه ولكن يجوز عددا إلا أمة تحل لمقترض فلا
يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الأمة
للوطء بخلاف ما إذا لم تحل له بأن كانت محرما له أو نحوه فيجوز إقراضها له نعم
المحرمة كما قال الإسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت
حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا تبعا للرافعي في شرح الروض واستثنى مع الأمة
الروبة لاختلافها بالحموضة وملك المقرض بقبضه وإن لم يتصرف
فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ما دام بحاله بأن لم يتعلق به حق لازم وإن وجده مؤجرا
أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد لأنه يمكنه تغريمه بدله ولأن
له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن تعلق به حق لازم
كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه
فإن وجده زائدا زيادة متصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه
مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبالتعبير علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

116

ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثل في المثلي لأنه أقرب إلى الحق وفي المتقوم المثل
صورة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم
قضاء ولأداء أي وأداء القرض صفة ومكانا كمسلم فيه أداء فإن الأداء وهذا من
زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له
غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان للموضع مخوفا ولا يلزم
المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة
وتحملها المقرض لكن له مطالبته بقيمة في غير محل الإقراض بقيمة ما له أي
لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في
السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته
بمحل الإقراض لأنه محل التملك وقت المطالبة لأنه وقت استحقاقها وهذا
من زيادتي فإذا أخذ قيمته ثم اجتمعا في محل الإقراض
لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد
الإقراض بشرط جر نفعا للمقرض كشرط زيادة في القدر أو الصفة كرد صحيح عن
مكسر وكأجل للمقرض صحيح كزمن نهب بغير زيادة نفعا للمتراجين والحرمة
بقوله أي المقرض للخبر كل قرض جر منفعة
فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه
حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد
مع جعلها بعده أمثلة أولى من اقتصاره على الأمثلة فلو رد أزيد قدرا أو
صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض أخذ ذلك أو شرط أن يرد أنقص قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح أو أن
يقرضه غيره أو أجلا لا غرض صح العقد ويلغو الشرط
لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض
معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدا حسنا
واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة داعي القرض
لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسر عن صحيح وصح
الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد لأنها توثقات لا منافع زائدة فللمقرض
إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في شرطها في البيع وإن كان له
الرجوع بلا شرط لما مر وذكر الإشهاد من زيادتي كتاب الرهن هو
لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان
مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط
بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير لأهله

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف [illegible] على طلبة العلم [illegible]

وسوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته
مع الاخرى مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
والكثير يجري في صورة العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتعبيري في
[illegible] لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال لكله او المتعلق به قود او بذمته
مال ومع الحكم انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا
بخلاف بيعه على حكم لان محل الجناية باق في المرهون بخلافه في البيع ورهن مدبر
او معلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين [illegible] قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله
قبلها او معها او بعدها باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
وان كان الدين حالا في مسألة المدبر لانه لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاءة فان
علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال [illegible] فيه
[illegible] بالاحتمال [illegible] ومثله المدبر بل اولى [illegible] وعلم
ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضائه
تصحيح الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة [illegible] وقد
قال في الروضة [illegible] صح رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه
وبين المعلق عتقه بصفة [illegible] على الاصح فليصح
رهنه [illegible] قاله البلقيني [illegible] وقال انه [illegible] اطلاق النصوص
انتهى ويمكن الفرق [illegible] بصفة [illegible] انهم اختلفوا
في جواز بيعه دون المعلق بصفة [illegible] بعدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب
وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب
فيجفف [illegible] او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو اطلقا [illegible] لم يعلم انه
يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت
صورة الاحتمال [illegible] بعدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها
الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بتشوف الشارع الى العتق [illegible]
او حل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد
وجعل ثمنه رهنا مكانه [illegible] شرط [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وحقق في
الاولى [illegible] ان رهن بمؤجل يحل قبل فساده
[illegible] كما قاله [illegible] ومنع [illegible] عند خوفه
حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة [illegible] ثمنه رهنا [illegible]
وذكر البيع [illegible] الاولى [illegible] في الاخيرة [illegible]
ثمنه [illegible] شرط منع بيعه قبل الفساد

شيئين [illegible] والبناء [illegible] الحقوق [illegible] رهن وضمان [illegible] فالشهادة
لخوف الجحد والاخيران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع [illegible] وهذا من زيادتي
فان شرط فيه اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم
الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به [illegible] او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا
صح العقد ولغا الشرط الاخير او ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن
كان لا يباع عند المحل [illegible] او كشرط منفعة المرهون للمرتهن
او شرط ان تحدث زوائده كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث
لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى وتغيير قضية العقد في الثانية [illegible]
الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة [illegible] مشروطا في
بيع فهو جمع بين بيع واجارة وهو جائز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في العوض
والمعوض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن
كما [illegible] ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من
صبي ومجنون وسفيه [illegible] بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة
او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما [illegible]
[illegible] يعترض لحاجة المؤنة [illegible]
[illegible] ما يقرضه او يبيعه [illegible]
ومثال الغبطة [illegible]
يساوي [illegible]
واذا رهن [illegible] الاعلى [illegible]
او الوصي [illegible] التصرف الذي [illegible]
مطلق التصرف في مال المحجور [illegible]
[illegible] وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح
رهن دين [illegible] ولا رهن منفعة
[illegible] سكنى داره [illegible] لان المنفعة [illegible] ولا رهن
عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من
الشريك وغيره [illegible] في المبيع فيكون بالتخلية في غير المنقول
وبالنقل في المنقول [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] عند [illegible] الحاكم عدلا يكون
في يده [illegible] كان [illegible] الذي [illegible] التفريق بينهما وبينه
وعكسه اي كان المرهون [illegible] التفريق بينهما
[illegible] عند الحاجة [illegible] المرهون [illegible]
موصوفا [illegible] الزائد [illegible] قيمة [illegible]
في المنقول [illegible]

وقف لله تعالى برواق الجبرت

او اطلق لم يصح عنها فات الشرط المقصود للتوثيق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن
استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا
ما صرح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين
ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله
وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه **ولا يضر طرو**
ما عرض له اي للفساد **قبل الحلول** كبر اشتد وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى
من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه
وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثق وهو حاصل به **وتعلق به**
لا بذمة المعير **الدين فيشترط ذكر جنسه** اي الدين **وقدره وصفته** كحلول
وتأجيل وصحة وتكسير **ومرتهن** لاختلاف الاغراض بذلك فلو عين شيئا من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز **ومتى قبضه** اي المرتهن
المعار **فلا رجوع فيه** لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع
فيه لعدم لزومه **ولا ضمان على الراهن لو تلف** المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين **وبيع المعار بمراجعة المالك في دين حال** ابتداء
او بعد تأجيله **ثم رجع** اي المالك على الراهن **بثمنه** الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام
باكثر ام باقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله **وشرط في المرهون به** ليصح الرهن **كونه**
دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعة ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة
لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة
ضمانها للرد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى الضرر بخلاف الرهن
يجر الى الحجر ودوام الحجر في المرهون **معلوما** للعاقدين قدرا وصفة وهو من زيادتي
فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه **ثابتا** اي موجودا فلا يصح بما سيثبت
بقرض ونحوه لانه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق كالشهادة **لازما او آيلا** الى اللزوم
كثمن في مدة خيار فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ
متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل **وصح مزج رهن بنحو بيع** كقرض بان يشرط طرف رهن وطرف
الآخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول
الآخر ابتعت واقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق
فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
كان الفاصل في صورة البيع بعد وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك
عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم
الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **وصح زيادة رهن** على المرهون **بدين** واحد لانه
زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا **لا عكسه** اي زيادة دين على دين برهن واحد

وقف ... لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

كما لا يصح صح

وان وفى بهما فلا يصح قبضه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول
وذاك شغل فارغ نعم يجوز الحكم فيما لو جعل الرهن عند المرتهن باذن الراهن
ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرط ان يكون رهنا بالدين
والنفقة **ولا يلزم** الرهن **الا بقبضه** بامر ياتي في باب المبيع قبل قبضه من حضور
بائع **باذن** من الراهن **او اقباض** منه ... زيادتي وعلم ان محل ذلك اذا لم يمنع مانع
فلو اذن ثم ... او اغمي عليه لم يكن قبضه ... اللزوم ... الراهن ...
او الاقباض انما يكون **ممن يصح عقده** للرهن فلا يصح من غيره لصبي ومجنون
ومحجور سفه **وله** اي للعاقد **انابة غيره** فيه كالعقد **لا** انابة **مقبض** من راهن
او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط وتعبيري
بالقبض اولى من تعبيره بالراهن **ولا** انابة **رقيقه** اي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا
له لان يده كيده **الا مكاتبه** فيصح ان ينيبه لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة في نوبته **ولا يلزم**
رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار **الا بمضي زمن امكان قبضه**
اي المرهون **ولا بد من اذن الراهن فيه** اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن
ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن **ويبرأ عن**
ضمان يد بايداعه لا بارتهانه ... لكن لا ايداع ... في الضمان والارتهان
توثق لا ينافيه لانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله
ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ايداعه اقراضه وترقيعه
واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما
عبر به **ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة**
مقبوضة لزوال محل الرهن **وبرهن كذلك** اي مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما
بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدونه ليس رجوعا ...
وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع
وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول نفرق بينهما بان الوصية
لم يوجد فيها قبول فاثر فيها الرجوع عنها قبل القبض بخلاف الرهن **وكتابة وتدبير**
واحبال لان مقصودها العتق وهو ينافي الرهن **لا بوطء وتزويج** لعدم
منافاتهما للرهن **وبموت عاقد** او **جنونه** او اغمائه لان مصيره
الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت وارث الراهن
والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في ماله كالمجنون والمغمى
عليه **وتخمر لعصير** بعد قبضه المفهوم بالاولى ولو لا ان حكم الرهن وان
ارتفع بالتخمر عاد بالتخلل ... **واباق** ... **وليس لراهن**
مقبض رهن ... **ولا وطء** ... وحصل الحبل
في غيرها **ولا تصرف يزيل ملكا** كوقف لانه يزيل الرهن **او ينقصه كتزويج** وكتابة

وقف ... على طلبة العلم ... الازهر

والدين حالا او بحال قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف مع
المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ بعجة شيء من هذه التصرفات لضرر
المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان ويثبت لهما السراية اعتاقا وايلادا
الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا او بالايلاد ويلحق الوثيقة لغرض
القيمة كما ياتي لا معسر لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة
المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته وتعتبر قيمته وقت اعتاقه
واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم
بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق
ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد مستند اذني والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب
ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا
لم ينفذا اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
منع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فلو انفك ببيع لم ينفذ الايلاد
الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها
وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في هلاكها بالاحبال بغير استحقاق
ولو علق عتق المرهون بصفة لو وجدت قبل فك الرهن بطل كالاعتاق فينفذ العتق
من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان
وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا ابطال
بذلك لحق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر
البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة
الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البنا
والغرس مع ما فيهما وان علم مما مر اعيد ليبني عليه ما ياتي في قوله فان فعل ذلك
قبل حلول الاجل لم يقلع حتى يحل ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به
اي بفعله ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن
بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر
او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على
البناء والغراس فان امكن بلا استرداد انتفاع يريده الراهن منه
كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لانه ابدل المرتهن كما سياتي
وتولي يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فليسترد
كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى
المرتهن ليلا او شرط في استرداد الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او
ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداده

ان

وقف ... على طلبة العلم ... الازهر

ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من
تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت
وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل دين مؤجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره
او بشرط رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط
ووجه فساد الشرط في الثانية جهالة الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن
عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا
بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال
رجوعه دون ما هنا لغا تصرفه كتصرف وكيل عزل
يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن لان اليد الركن الاعظم
في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا
من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة
لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امرأة او ممسوح او من اجنبي عنده
حليلته او محرم منها وامرأتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها
او ثقة ممسوح او الخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امرأة اجنبية وتقدم
السد الا للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن
شرط وضعه اي المرهون عند اثنين لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر ويتولى الحفظ
التنصيص اقتضاه كلام لو رفعه في صورة الاثنين
بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فلو انفرد احدهما
بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الاخر ضمن ما سلمه للتعدي
فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل
فان اكثرا سقوط العدالة في ذلك لكن بحله فيمن يتصرف لنفسه اما التصرف
للغير اما لعيوه كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب فيجوز
لهم ذلك فلا يرتهن عند الا فاسق المرهون عنده ذكره الاذرعي
هو اي المرهون بيده ان لم يتغير حاله
عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظ
او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند
عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري اولى من قوله ونقلهما
العدل الى حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
ويبيعه الراهن او وكيله باذن مرتهن او وكيله للحاجة اي عندها
بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم
اي المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم
متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه
او ابرئ دفعا لضرر الراهن واذا ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم بيعه

بحبس وغيره فإن أصر أحدهما على الإباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين
منه [illegible] في الدين بإذن الراهن وحضرته بخلاف بيعه في غيبته
لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة
دون الحضور نعم إن كان الدين مؤجلا وقال بعه لكذا صح البيع لنفي التهمة
عند الحل [illegible] لو يراجع الراهن فيبيع لأن
الأصل [illegible] أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا
في حال الحلول [illegible] فإن لم يأذن [illegible] عن حقه
والعقد الأول لأن إذنه في البيع [illegible] بخلاف الراهن وينعزل الثالث
بعزل الراهن لا المرتهن لأنه وكيل في البيع وإذن المرتهن شرط في صحته
ويكون ثمن المبيع [illegible] الثالث له كالوكيل فإن أخل بشيء منه
لم يصح البيع لكن لا ينقص [illegible] عن ثمن المثل بما يتغابن به [illegible] لأنهم يتسامحون
فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الإسنوي ولو زاد [illegible] بعده
[illegible] الدين من غير [illegible] فإن زاد راغب قبل لزومه أي
البيع واستقرت الزيادة بالزائد وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني
فسخا له [illegible] وهذا [illegible]
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد [illegible] بيع جديد
[illegible] ولو لم يفسخ [illegible] الراغب
فإن [illegible] بعد اللزوم فلا أثر للزيادة [illegible] الراهن حتى يقبضه
المرتهن لأنه ملكه والثالث أمينه فلو تلف في يده يكون من ضمان المالك
فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق بيمينه
فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له في التسليم
فإن تلف ثمنه في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه
فيرجع الثالث [illegible] كان الآذن في البيع الحاكم [illegible] غيبة الراهن أو موته
رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن [illegible] بتفريط [illegible] بتصويب الإمام [illegible] قال الإسنوي وهو
الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث [illegible] وعليه أي الراهن
المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار
وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ [illegible] فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع
الراهن من مصلحته أي المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بأدوية عند الحاجة
إليها حفظا للملك ولا يجبر عليها وهو أمانة في يد المرتهن لخبر الرهن من راهنه له
[illegible] رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا يسقط بتلفه شيء
من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع
من رده بعد البراءة من الدين وأصل فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في

الضمان

وقف لله تعالى [illegible] برواق الجبرت [illegible] الأزهر

الضمان وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده
كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض
بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتي
من رشيد ما لو صدر من غيره فإنه لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون
وتبعت بزيادتي أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل منها
الأولى لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل
أجرة ومنها لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة
ومنها لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي
ومنها [illegible] الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه
مع فسادها ومنها لو عقد الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد
المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان
في صحيح الرهن والإجارة ولو شرط كونه أي المرهون مبيعا له عند حلول كقوله [illegible]
الحلول فسد الرهن لتأقيته والبيع لتعليقه وهو أي المرهون بهذا الشرط
قبله أي قبل الحلول أمانة لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون
لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد [illegible] وإذا لم يقبضه عند الحلول فهو
[illegible] فسد البيع [illegible] لأنه لم يشترط فيه شيئا
[illegible] وطئ المرتهن المرهونة [illegible] لم يذكر [illegible]
كالمتن فإن ذكر [illegible] لتنفصل [illegible] والمراد أنه لا يقبض
والأمة المتعدي كالغاصب [illegible] لا ولو يدعي [illegible] إلى الراهن لأنه
[illegible] ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة وبدونها
لزمه مهر إن عذرت [illegible] وجهلت التحريم كأعجمية لا تعقل [illegible] أو كانت
[illegible] بلا شبهة منه حد لأنه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد
[illegible] والأبان كان وطئه بشبهة منه [illegible] الخرعة [illegible]
له فيه الراهن [illegible] إسلامه [illegible] بعيدا عن العلماء فلا أي فلا حد ويقبل
دعواه الجهل بيمينه [illegible] لأنه [illegible] بالشبهة وعليه قيمة الولد
[illegible] الرق [illegible] ولو وطئ [illegible] ما ذكره ولو أتلف المرهون [illegible]
ولو قبل قبضه راهن [illegible]
[illegible] وتعبيري بما ذكر [illegible] المرهون [illegible]
[illegible] صار رهنا للعرف [illegible] يكون رهنا قبل قبضه وإن كان دينا [illegible]
[illegible] لأن الدين [illegible] أو الخصم فيه [illegible] في البدل [illegible]
أو مخبر المرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه
بالعين [illegible] أو [illegible] لتعلق حقه بالبدل وتعبيري
في [illegible] بالمالك أولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

واقتص اي الكل كما او عفي بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل وإن وجب مال
بعفو عن قصاص بمال او كون الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا يوجب لا العقوبة لكافاة مثلا
بتلك لم يصح عفو للمفلس وجب مال بعفوه ... خطأ لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح
ابرا المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة ويسري الرهن الى زيادته
في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها لا الزوائد المنفصلة كثمرة وولد
وبيض لا تتناول ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ولو رهن حاملا
وحل الاجل بيعت وهي حامل بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل الا ستنقيم حملها الحادث فليس برهن
بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام
والحمل كذلك لان الحمل لا يعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقوه والراجح ... نفس
الى ... الراهن لو سأل ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جني
مرهون على اجنبي قدم المجني عليه على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف
حق المرتهن يتعلق بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق او بيع له حقه
بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله
نعم ان وجبت قيمته كان كما لو تحت يده ... المرهون بل تكون فيه رهنا ...
مثلا ... فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية
او جنى على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك الا ان وجب الجناية
على غيره ... بسبب وجوب مال ... كان عفي عليه او كان القتل خطأ فلا يعوف وتجني ...
... ثم من ... يعفو على مال وان قتل مرهونا لسيد عند آخر فاقتص
منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطأ او عفي على مال
تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وثمنه
رهن ... وقيل يصير هو رهنا او قيمته اي الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب
رهن والا فقدر الواجب منه لانه ... هنا لان حق المرتهن في
ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها
فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع بقدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر
بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو
اتفق الراهن والمرتهنان على النقل نقل والراهن ... القتيل ...
... طلب البيع ... يقتضي التوجيه ...
زيادة ... ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين عند ... واحد عند
شخص فالاكثر او بدين عند شخص فان ... منه القاتل نقصت الوثيقة
ولا جابر ... بل وجب مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة
او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير
ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل كان كان احد
الدينين حالا والآخر مؤجلا او كان احدهما اطول من الآخر فللمرتهن التوثق

بثمن

وقف لله تعالى برواق الجبرت

بثمن الذي ... الدين المقتول فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل
في الحال والمؤجل يتوثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او
تأجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة
لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر
فوات الوثيقة في الصور ... لا اطلاق ... في الاولى والنقص ...
من زيادتي وينفك الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو
جائز من جهته وبالبراءة من الدين بأداء او ابراء او حوالة او غيرها فان بقي شيء منه
فلا ينفك شيء من المرهون كحبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة بجميع اجزاء
الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او مالك للمعار للرهن
فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من
احدهما او رهن عبد من اثنين بدينهما عليه فبرئ من دين احدهما او رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما فبرئ احدهما مما عليه او رهن عبدا
استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف
العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومسألة المعار من زيادتي

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن
والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى
المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل
الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذان من زيادتي صدق الراهن وان كان
المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن
التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما
عدا الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيه ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة وصدقه احدهما فنصيبه اي المصدق مرهون بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فلو شهد معه
آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع ... ولو اختلفا في قبضه
اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن
جهة اخرى كاعارة او اجارة او ايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه
في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن واتفقا على اذن الراهن
في قبضه عنه لكنه قال الراهن لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن
ولو اقر الراهن ... بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن للمرهون
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم
يذكر اي الراهن لاقراره تأويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او شهدت على رسم
القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية
عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض ...

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

دين نحو ردّ مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين بابراء او نحوه فسخ
التصرف فعلم انه لم يبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به لما لو كان ثمّ دين خفي ثمّ ظهر بعد تصرفه فهو كدين سابق ومن قلّة الاشارة اليه

درس

كتاب التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهرة بصفة
الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخسّ الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح
الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لآدمي لازم حال زائد على ماله يحجر عليه في ماله
ان استقل او على وليه في مال المولى عليه ان لم يستقل وجوبا فلا يحجر بدين الله تعالى ولو
فوريا كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن
المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص
عنه فلا يحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي او الناقص بعد
الامتناع منه ادّى او حجر لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله
العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف ما لا تيسر كمغصوب وغائب ونحوهما
وقولي لآدمي لازم حال او على وليه وجوبا من زيادتي على انه يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله
بنوابهم ولما يحصر لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به اي لازم الحجر
فان كان لغير محجور عليه ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسنّ له اشهاد على حجره اي
المفلس ونداء عليه ليحذر الناس من معاملته وتصريح بالسن من زيادتي ولا
حاجة في الحجر بحال الحلاف المحجوز لان الحجر مترتب بالموت دون الحجر ويتعلق
بالحجر عليه ما للحاجة كالرهن عينا كان او دينا او
منفعة فلا يزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم
ومن الجائز ان يكون له غريم آخر وخرج بالغرماء ما يحتاج عاقلا معه لم تكن زكاة ونذر
وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه
تصرف غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاح
وطلاق وخلع ان صدر منه او منها بذلك واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده
بعيب او اقالة ان كان غبطة اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك ويصح اقراره في حقهم
بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقوق اقرار
المريض بدين يزاحمه الغرماء فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة
او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسنده وجوبه لما قبل الحجر ولا بما بعده لم
يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم لتقصيره بمعاملته له في
الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في

المسافة الى الحجر بمدة

في الاولى نعلم لثبت لان الاصل عدمه وشأ الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن
في الثانية وان باع المدين في الاولى فلا شيء للمعرضين ولابد من تسليم الثمن الى المرتهن
المعير اذ خلق اي المكري فان نسب غير الراهن كحجر عليه الا تقرير ذمته من الرهن
والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو قيل بمثله فيما خلق الحجر حقه لان
الحق كله الا المعتق لانه لم يرتح لنفسه شيئا او اذ اخلق الحجر عليه بيع العبد
بجنايته لثبوتها بالبيّنة المرد وديه اذا استغرقت اي الجناية ثمن والا بيع منه
بقدرها ولا يكون التاقي رهنا لان اليمين المرد ودة كالبينة او كالاقرار بان فيه
كان جانيا فوائد نسب اقلا نصح رهن شيء منه وقولي وقوله والا بيع منه من زيادتي في
الاولى ولو ان استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن المرتهن في بيع مرهون
فبيع ثم رجع بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان
الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت
الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر الحلف في هذه
والتي بعدها من زيادتي ومن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن وكفالة احدهما وادى
دينهما اي الوثيقة في بتخلف فهو مصدق على المسمى القابل انه اداه عن الدين
الاخر سوا اختلفوا في نية ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية
ادائه وان اطلق بان لم ينو شيئا جعله بما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر
والغائب فان مات قبل بعينه قام الوارث مقامه في التعيين وظاهر
كما صححه في شرح الروض تبعيض بما ذكر ومن قوله اتفاق باحدهما رهن

فصل في تعلق الدين
بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لآدمي تعلق بتركته
كمرهون وان انتقلت الى الوارث وخود الدين لما يكن ذلك احوط للميت
واقرب لبراءة ذمته ولشمول كلام التعلق والدين المستغرق وغيره فلا ينفذ
تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاق وايلاد لو كان موسرا كالمرهون سواء اعلم
الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من
الدين بقسط ما ورثه انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف المرهون الوارث
عنه ينفك منه الا باداء الجميع الفرق ان الرهن الوضعي جرى
من الشرعي وصح تعلق الدين بها اذ ليس فيه الارث المقيد للملك اكثر من
تعلق الدين بالموروث تعلقه ضمن الوارث وذلك لانه ملك في المرهون والعبد
الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين برواية هنا
اما التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث ولو اصل الارث ما لا يمنع
ببعها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء
بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة
زاد صحح قول الاصل للوارث امساكه وقضاء الدين من ماله

كل حادث تنفد مرة بأقرب زمن فوات كله وقيدها في الروضة بما إذا تعذرت
مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره فإنه وتبعه مسئلة
في الثانية تنبيه دخل في تعبير ابن الصلاح ما لو أقر بدين وجب بعد الحجر ولم يعترف
بتقدمه على وقائعه ونقل ثبوت العبارة أي لأن قرينة الحال وفائدة شرعا فيتعلم
قدرته على بقية الديون والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد
وصفا عن قوله لحدث بعده باصطياد ووصية وشراء نظر المقصود الحجر المنقضي
شموله للحادث أيضا نعم إن وهب له بعضه أو وصى له به وقبل العتق فلا يعتق
عليه ولا يتعلق الغرماء به والبائع إن جهل الحال الفسخ والتعلق بماله إلا كما سيأتي وإن
لم يلزم الغرماء بالثمن وحد ما له غلاق العالم التعقيب درس فصل فيما يفعل
في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله
لكن ما طلبوه تطول زمن الحجر والمعروف في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس وقد كرهه
وبكسرة خلفه وإن لم يحتج كنصب الولي عنه لا بد فيما له كالرهن ماجرة فإن
تعذر على المفلس والتصحيح مما ذكر الركوف مستندا ذي حضور نفسه أو نائبه
بيع ما باب فانقسم وأجره لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما في ماله من العيب
فلا ترد وهم قد يزيدون في الثمن في سوقه لأن طالبيه فيه أكثر وبثمن مثله حالا من نقد البلد
في الجميع وهو مستند يقوى فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى الحاكم استدعاء
أهله أو استحسان رجال الله ومنع من الرفعة فلا بد منه البيع من ثبوت كونه ملكه
ذو حكم فيما أسلفه جمهور ورجح لا يكتفى باليد ويوبد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم
قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم ويقدم ما يخاف فساده أي البيع
لأنه أسرع إلى الفساد والحيوان في ذلك وهو من زيادتي نعم إن رأى القاضي البيع مثل
دون الفوت أو متواصع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد البلد جاز وقيل في الخبر
ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم المنقول ثم الحيوان وهذا من زيادتي بحيواناته
لحاجته إلى النفقة ولكونه عرضة للهلاك ثم المنقول لخشية ضياعه وإنما قدم من ضمنها لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي
الأحسن تقديم ما يخاف عليه ثم نحوه ويقدم منها الأمتنع ما يخاف فساده وعنى
الحيوان يعنيه أوجب لا ولي ثم إن كان الدين عنه بغير جنسه جنسا أو نوعا
اشترى كعبدان لم يرضوا أنه يتبدل لأنه واجبهم ولا نادر منه وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في
السلم ما يجتنب الاعتياض فيه كالمبيع في الذمة مثلا لعدم جواز صرفه إليهم وغير من
ذا دون ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لأنه يتصرف عن غيره
فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها ونقل عن السبكي أن محل ذلك إذا فعله
جهلا أو معتقد الجواز فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض
قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم أو إنه عقد ربح لتبرأ منه ذمة المفلس
ويصل إليه المستحق ولو لم يطلب الغرماء القسمة وجبت قال في قسمه لقلته

وكثرة

وقد سئل ... عن طلبة العلم بالأزهر ...

وكثرة الديون فيؤخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فإن أبوا التأخير وطلبوا القسمة
فهو أولى به تحصيله ونقل السبكي عن العراقيين وقال الشيخ بالظاهر خلافه
ونقله عن نصها عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق
لهم فلا تأخير إلا بمعناه لا النظر إلا أن يظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد
الشيخين ولا يكلفون عند القسمة أي الغرماء بينة بأن لا غريم
غيره لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم
أو حدث دين لم يسبق سببه الحجر كان استحق مبيع المفلس قبل حجره وعين له
المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة ولا تنقض القسمة
لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر
بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في
قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون
وللآخر عشرة فأخذ الأول العشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع
على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل
كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فإذا أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في
شرح الروض وتنبيه ما ذكرناه من أفضلية على ما سلكت به في الشرح ولو استحق
شيء باعه الحاكم قبله فقبل ثمنه المقبوض تالف قدم المشتري بالثمن بعد إذ لو خاص الغرماء
لرغب الناس عن شراء مال المفلس إما عن أنه الغير فرده ويمون
المحتاج إليه من مال المفلس مؤنة من نفقة وكسوة وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر
وما يكسوه مماليكه كأمهات أولاده وجاريته وإن حدث بعد الحجر تؤخذ أعم من
قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله بالكلية التي بعدها
وليلة قسم ماله ليومها أيضا بعدها ما لم يتعلق به حق أخر كرهن وجناية ونحو ذلك
لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وعلى ذلك يتصرف عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقوله بكليته من زيادتي
إلا أن يستغني بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك فإن فضل
منه شيء رد إلى المال أو نقص كمل منه فإن قصر ولم يكتسب تقتضيه كلامهم أنه
يمون من ماله ولما قاله الإسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي
ويترك له من ماله لمؤنته دست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبسه تحتها من تطهير ومداس وخف وطيلسان ودراعة
فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة ونحوها مما يليق بها
ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح بالحصير القليل القيمة ولو كان يلبس
قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق ونعت بقيمة الزيادة عليه ويترك للعالم
كتبه قاله العبادي وأن الأستاذ ذكر في التعليقة أنه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج إليها بخلاف المتطوع بالجهاد وكما يترك له يفتقر إن لم يجد في ماله اشترى له

مال صح

ولزمه بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف عليه سواء فيه من قبل الارض الموقوفة
عليه قبل حصته لان منفعتهما مال كالعين بدليل انهما تضمن بالغصب فتصرف
بدل منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته
ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا كسب ولا اجارة نفسه فلا يلزمه ذلك
لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم
يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله
ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي واذا ادعى غريم اي المدين اعسارا او قسم
ماله بينهما اي الغرماء وانكروا فعليهم الحلف لقصده وكان الاصل العدم والا بان لم يعرف له مال لزمه
نثرا او بقرض لزمه بينة باعساره ويحلف معه بطلب الخصم وتعتبر
في مقتضاه الاعسار بخبرة باطنة
بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط شاهد
اعساره كونه خبيرا باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى
فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه
بها وليشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه فتقييد النفي ولا يمحضه كقوله
لا يملك شيئا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهله حتى يوسر
فلا يحبس ولا يلازم لانه انسابقة بخلاف من لم يثبت اعساره فيحبس
ولا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت عليه اجارة للدين
اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري كما صححه
ويوكل القاضي بعد ثبوت الحجر بتعيد اي عن حاله من اعساره وان ظن اضاقته
من اهله او الرجل انا ذهب ماله شهد به لئلا يخلد في الحبس فصل في رجوع
المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة محضة
لم تقع بعد حجر عليه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهل وكفرجه الى ماله
ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو
تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه وارد كلام الاصل ولم يتعلق بحق
لازم وعوضه حال ابتداء او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بافلاس لخبر
الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وقيس بالبيع غيره وعلى المكتري بانهدام الدار كالبيع كتعذر
استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سيأتي
وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح
عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها
ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة الفسخ بالاعسار بالمهر او النفقة
فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن ذلك لا يختص بالحجر وخرج بالبقية مالو وقعت
المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره لانه ان علم فلا يثبت كالعيب فيه بين

العلم

١٢٤

العلم وعدمه وبما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقصيره وبما لو خرج المال عن ملكه
حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وبما لو تعلق به حق لازم كان كاتبه او رهنه مقبوضا
وجنا يا وكتابة بدلا انتقال عن ملكه كان في ترتيبه اجارته وبخوص الارض
لا تمنع البيع فيأخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه
ثم عاد ولم يتعلق به حق
[illegible]
الثاني وتعجزه الماوردي وغيره لان الملك الاول
زال ثم عاد وخرج بالوكان العوض مؤجلا حال الرجوع وبما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس
كان كان به رهن يفي به او ضامن مليء مقر
[illegible]
من وقعت بجواز الاستبدال عنه في الاول وامكان الاستيفاء بالسلطان
كان فرض حجر فيما ذكر لا عبرة بعد التصريح بحجة
لازم وبالشرط في مسألة الخلع من زيادتي وانه يفسخ الفسخ بالعوض فله
الفسخ في التقدم من زيادته
كتفضيله او فسخه والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطء وتصرف
كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على
الاعتاق والبيع
بحاله
فلو كانت قيمته ستون
الذي استحقه المفلس
سهما بالثمن فيحاصر بجميع الثمن او بان تعيب
سما او مثلا بجناية بسبب او بمشتري كان ويجعله عبدا كان او امة اخذه ناقصا او
ضارب بثمنه
واخذه معيبا
غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد تعين خمسين فاكثر في
مرهون بالباقي وقوله والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم
صنعة بلا معلم تبع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع للمشتري فلا يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة
ولدا صغيرا وقد بذل البائع قيمته
مع اخذ الامر التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن
ان تركها اخذها ولو وجد حملا او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع بان
كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه اي البائع
تبعا في الحمل في الاولى على انه يعلم ويتبعه في البيع للاصل لانه يتبع في البيع
فكذا في الرجوع وفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف

الفسخ لتعلق الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ
هنا نشأ من حين الفسخ بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند
الرجوع من زيادتي ولو غرس الأرض المبيعة له أو بنى فيها فإن اتفق هو والغرماء على (درس)
قلعه أي الغراس أو البناء قلعوا لأن الحق لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم
أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض وإذا قلع وجب تسوية الحفر من
مال المفلس وإن حدث نقص في الأرض بقلعه وجب أرشه من ماله قاله الشيخ أبو حامد
يضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب والنهاية أنه يقدم به لأنه لتخليص
ماله وهو الأوجه أو اتفقوا على عدمه أي القلع تملكه أي تملك البائع الغراس
أو البناء بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه لأن مال المفلس يبيع كله والضرر
يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرع المشتري
واتفق فإن البائع لا يتمكن من ذلك لأن للزرع أمدا ينتظر وفيهما إضافة إلى
خلاف الغراس والبناء فإن اختلفوا عمل بالمصلحة وبما تقرر علم أنه ليس للبائع
أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه خرج الأصل لنقص
قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر
بالضرر ولو كان المبيع مثليا كحنطة خلط بمثله أو بأردأ منه رجع البائع بقدره من المخلوط
ويكون في الأردأ مسامحا بنقصه كنقص العيب أو خلطه بأجود منه فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان
الأجود قليلا جدا كقدر يتفاوت به الكيلين فالوجه القطع بالرجوع حكاه الإمام
وأقره الشيخان وتعبيري بالمثلي أعم من تعبيره بالحنطة ولو طحن المبيع الحب
أو صبغه بصبغه أو علم العبد صنعة بعلم لم يحجر عليه وزادت قيمته بالصنعة (او قصره صح)
فالمفلس شريك بالزيادة سواء بيع المبيع وعلمه فهو الأصل في الأولين أم أخذه البائع
فلو كانت قيمته في الأولين خمسة وبلغت بما ذكر ستة فللمفلس سدس الثمن
في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه
بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى
إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم
والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية
فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمسه أو نصفه والنقص في الثانية على
الصبغ لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب
للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما وجهان
رجح منهما المتولي الأول قال السبكي ويشهد للثاني نقل ... في نظير المسألة من
الغصب فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع ولا للمفلس أو صبغه
بصبغ اشتراه منه أيضا أو من آخر وصبغه به بعد حجر عليه فإن لم تزد قيمتهما
على قيمة الثوب غير مصبوغ بأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة فالصبغ مفقود

يضارب

يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له
وإن نقصت قيمته كما مر وإلا بأن زادت قيمتهما على قيمته أخذ البائع مبيعه
من الثوب أو الصبغ سواء اتحد ... وقيمتهما بعد الصبغ فوق قيمتهما قبله أم
نقصت عنها لم تزد ... كأن صارت قيمتهما خمسة أو ستة أو اثني عشر
لكن المفلس شريك لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا
اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب والقيمة
مصبوغا وذكر أخذ المبيع البائع في الثالثة فيما لو اشترى الصبغ من آخر وذكر كون
المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت
القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه
فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة للبائع أو لغلو سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه آية وابتلوا اليتامى
وآية فإن كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض
للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر
بجنون وصبا وسفه والمجنون يسلب الولايات وصحة العبارة [illegible]
والإسلام والولايات كولاية النكاح والإيصاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها
التملك بالاحتطاب ونحوه والإتلاف فيغرم منه والاستيلاد وثبوت النسب بزناه
وبغيره مما ... ويستمر سلبه ذلك إلى الإفاقة منه فينفك بلا فك قاض
بلا خلاف والصبي العاقل غير المميز كالمجنون وكذا المميز أي يسلب العبارة والولاية
إلا ما استثني من عبادة مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون ونحو
ذلك إلى الخبر من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر إلى بلوغه فيرتفع بلا قاض لأنه
حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر المجنون وعبر الأصل كالكثير
ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق
الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبي وهذا أولى لأن الصبي سبب مستقل بالحجر
وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه
لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن تعبيره بالأول والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدا لخبر ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت
عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان (ورآني صح)
وأصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد أو إمناء لآية وإذا بلغ
الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج

المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكانه اي وقت امكان الانزال استكمال تسع سنين
قمرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع
وحبل لانثى امارة اي علامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال
فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وذكر كونه امارة من
زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما
فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو
الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب ونبات عانة
كافر يقتضي زيادته بقول خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت
من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم
يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم
والترمذي وقال حسن صحيح واقتصر على كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة
ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه
بالانبات قال الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي
ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه
كما قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين
ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاغلب والغالب
والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذر مراجعة اقاربه المسلمين لموت
او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة
وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتيج الى معرفة بلوغه
بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط
واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع
والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به ابن عباس آية فان آنستم منهم رشدا
بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب
طاعاته ولا يبذر في ماله بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو
ما لا يحتمل غالبا كان يساوي او كاله بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة
او رميه وان قل في بحر ونحوه او انفاقه ولو فلسا في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو
ملابس ومطاعم كثيرة وشراء الاماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ ليستمتع
به ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق
الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ويختبر رشد الصبي اي
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا
اليتامى والبحث انما يتبع على غير البالغ مرتين فاكثر بحيث يظن رشده لا مرة لانه

مطلب

قد يعيب منها انفاقها اما في الدين فيختبر بمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر
بمماكسة اي مشاححة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد
يعقد وليه وولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على
القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو
اطعمة لقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه هو العادة في مثلها ويختبر
الاذرعي ومن زادني ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي
بعد البلوغ رشيدا لم يحجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد
ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع
المال بخلاف الفسق فوليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك
فوليه وليه في صغره وسائر ما ذكر من زيادتي والفرق ان التبذير يكون سببها محل النظر
واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون ثم من بلغ غير رشيد لجنون
او سفه باختلال صلاح الدين او المال فوليه وليه في الصغر فيتصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه والمفهوم اي المذكور السفيه منهم
رشد والاتي من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه
المهمل وهو نافذ على ما شرطه الاجتناب والتصريح بان وليه ولي الصغر من
زيادتي ولا يصح من محجور بسفه شرعا او حسا اقرار بنكاح ولا الصحيح منه
انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال قبل الحجر ولو كان صادقا فيه
بعده نعم يصح اقراره بغرامة ظاهرا فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح
منه تصرف مالي عين ما يذكر في الولاية كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما
قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف ولو باتلافه له وعبر
اما انه قبل طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره بالمعاملة بعد حاله بخلاف ما لو
قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه
والامتناع من رده او اتلفه في امانة كوديعة تحكم كالرشيد من سفه بعد
رشده ولم يحجر عليه القاضي وشمل ما اذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد
بالرشد وبالاذن وبغير الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على
الشراء والاقتراض ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال
لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره
لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال وتعبيري بما يوجب العقوبة اعم من تعبيره
بالحد والقصاص ويصح نفيه نسب ما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه
في الامة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق
على الولد المستلحق من بيت المال ويصح منه بلا اذن طلاق وخلع
وظهار وايلاء بلا عوض وعبادة بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع

درس

وتقف تعالى يا كاتب السوء ولا ...

المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه
تصرف مالي إما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييده
المالية بالواجبة مع قوله بلا إذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم
من تعبيره بتفرقة الزكاة وإذا أنشأ في النسك واجب ولو منذورا أحرم به
أو لم يحرم به فلينفق عليه من ماله في الحج وهو أن يصح ولو بنفسه أو بنائبه بلا تكليف
في طريقه وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج أو إنشاء في النسك تطوع وزادت
مؤنة سفره لأنها ودخله أو أتاه به على نفقته المعهودة حضرا فللولي
منعه من الإتمام أو الإتيان إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة الأصلية
... وهو فيما إذا منعه وقد أحرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لأنه
ممنوع منه كما مر في باب الإحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه
فهو كالرجع فلوه في الروضة وأصلها في الحج **فصل** يلي الصبي
مع بيان كيفية تصرف في ماله ولي الصبي أب فجد وإن علا كولاية النكاح ويكتفي
بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد
مسلما إذ الكافر يلي على الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم
بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلم أقوى
والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر أقوى فوصيهما أي الأب والجد منهما
وسيأتي في الوصية أنه يشترط في الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه أو أمينه
لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي
بلد الصبي فإن كان ببلد وماله ببلد آخر فولاية القاضي ببلد المال بالنظر للتصرف
فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته
أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي ذكره وصححه في باب الكتابة
المقسمة من شرح الروض وقول الإسنوي ... تخالف ذلك في الروضة وأصلها
فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن
للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية
لأنه قليل فسومح به قاله في المجموع في أواخر ... الصبي ومثله المجنون
ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية
ولو كان تصرفه نسيئة أي بأجل بحسب العرف وبعرض بثمن مثله لمصلحة كأن يكون
فيه ربح وأن يكون مما يأمن ثقته ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه
من نحو نهب وأن يكون المعامل مليا ثقة وأشهد حتما ... عند عدم
المصلحة تعيبه وإن عدمت في الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الأصل ...
حتما في بيعه نسيئة ويرتهن بذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ...
إن رآه مصلحة ... بينهما ... في شرح الروض

ويستثنى

ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة
ويبني عقاره ... من تعبيره بدوره بطين وآجر أي طوب محرق لا بجص بدل
الطين لكثرة مؤنته ولا باللبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بناء العقار
أن يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه أي عقاره إذ لا حظ له فيه ومثله الآنية القنية
كما في الكفاية عن ابن يحيى إلا لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما أو غبطة
ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن
أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار والآنية القنية ...
مال التجارة لا يباع أيضا إلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل
لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره
بالإنفاق فإن ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه بيعا أو
أخذ الشفعة بلا مصلحة على وصي وأمين لم يصدقا إلا بحجة أو ادعى ذلك على أب
أو أبيه حلفا فيصدقان بيمينهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على
المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيصدق بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده
السبكي آخرا ... **باب الصلح** والتزاحم
على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع
صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وصلح في المعاملة وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء شرط لفظه أي الصلح سبق خصومة
لأن لفظه يستدعي ذلك فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم
هو كناية في البيع قاله الشيخان وهو أي الصلح قسمان أحدهما يجري بين متداعيين
فإن كان على إقرار ... من عين مدعاة على غيرها عينا كان أو دينا
أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة
كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو
عبد أو ثوب أو على ... فهو بيع للمدعاة من المدعي
لغريمه ... أو غيرها
كحوالة فإجارة وسلم وخلع ... أو جرى على بعضها
أي العين المدعاة فهبة لباقيها منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من
الدار على نصفها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن ...
أي البيع والإجارة والهبة وغيرها ذكر أنواع الصلح أو جرى من عين على غيرها من
غير عينه فهو ... قوله عن عين ... حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو أنه
إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فلا لكن إن كان العوض

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

دينا لم يثبت بالصلح اشترط تعيينه في المجلس او صالح من دين على بعضه فابرا
عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصحة نحو الابراء [illegible]
ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة ويتأتى اعتبارها عن صلح المعاوضة صلح
معاوضة وصح بلفظ ابرا وحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة من
الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره
في الصلح عن العين او خرج من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا او عكسه
او عكس المكسر موجل على حال مثله لذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط
في الثاني لانهما وعد من الدائن او المدين وصح تعجيل المؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء
من اهلهما الا ان ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه
عليه ابن الرفعة وغيره [illegible] فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة
حال على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد
لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على
خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح
الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي
لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او بعضها او على غير
ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي
صادقا في تحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا
يستحقه ويلحق بذلك الشك على المدعى به او بعضه بقول المنهاج وغيره
على نفس المدعى به صحيح ان لم يكن كالحر ولا غيره من كلب الشيخين والقول بانه
لا يستقيم [illegible] مردود بان ذلك
جرى على الغالب بان المدعى المذكور ماخوذ ومتركب باعتبار [illegible]
الصلح في ذلك [illegible] العوضين وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الصلح على المدعى به وبعضه وقول صالحني عما تدعيه هو
اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة
[illegible] الصلح [illegible] من مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال
له وكلني المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك وصالحه لموكله صح
الصلح عن الموكل [illegible] ملكه له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو
شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ولو بلا اذن [illegible] وهو مبطل في عدم اقراره
صالح عنه [illegible] الدين بغير اذنه ويقوله وقال
وكلني المدعى عليه [illegible] عدم قوله ذلك فلا يصح [illegible]
بغير اذنه ويقوله وهو مقر لك او هي لك [illegible] مع عدم قوله ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الصادق

اي في البطلان

اي التعبير بصحيح ابي
تعبير المنهاج
صحيح والصلح
باطل
انتهى
تقرير
ع ل ش

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح له [illegible] في الاصل على عدم اقراره
وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح
الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب
هذا ان قال وهو مقر لك او هي لك والا فشراء فضولي فان [illegible] في طلبه
على قراءته صحيح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره والا بان قال وهو
محق ولا اعلم حاله او لم يزد على صالحني لكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بعين او دين ان قال
وهو مقر لك او وهي لك او وهو مبطل [illegible] صحة بيع الدين لغير من
عليه [illegible] بالعين [illegible] او وصله من زيادتي فصل في
التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ [illegible] ويعبر عنه بالشارع وقيل
[illegible] الطريق [illegible] اجتماع [illegible] بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحراء [illegible] وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالمبني
للمفعول بما يضر كمسطبة او غيرها او غرس شجرة وان لم يضر ذلك لان شغل
المكان [illegible] وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري [illegible]
[illegible] ولا يخرج ما اي في هوائه لا [illegible] كالخرج
جناح [illegible] اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما
الا اذا لم يظلم الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلو الاحمال [illegible]
[illegible] في المحمل الان ذلك [illegible]
[illegible] من زيادتي وخرج بالمسلم [illegible] اخراج ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] وغير
النافذ [illegible] مسجد [illegible] علي جهة عامة يحرم
اخراج [illegible] وان لم يضر [illegible] بلا اذن منهم في الاولى
ومن [illegible] المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج باذن [illegible] فيشبه منع [illegible] لانه
وضع بحق ومنع [illegible] باجرة لانه [illegible] الاجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر
كما في الكفاية [illegible] بلا اذن اعم من قوله الا برضا [illegible] لشريك باب النافذ
[illegible] باب [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] في الاول
[illegible] زيادة [illegible]
الباب [illegible] زيادة [illegible] ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف
من بابه [illegible] في الروضة او قرب مما ينفتح

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

في ابتنائه وبخلاف ما اذا لم يستطرق من القديم لانه ينقص حقه ولو كان له بابان
آخر الدرب فاراد تقديم وجعل الباب في دهليز الدار جاز **وجاز صلح بمال على فتحه**
لغير استطراق بالارض ... فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التأبيد
فهو بيع جزء شايع من الدرب وخروج بزيادتي لحال ... نحو مسجد مالو كان به
ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بتعديه السابق عند الاضرار وان اذن الامام ولا الصلح
بمال على اخراجه وفتحه بلا لحق في الاستطراق لجميع المسلمين **لا صلح بمال على**
اخراج جناح او ساباط **في نافذ او غيره** وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء
لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا
عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال ... من زيادتي **واهله**
اي غير النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب له اليه
وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ولغيرهم**
فتح باب بلا رضاهم اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا استطراق لا لان له رفع جميع
الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق
قال في الروضة وهو اقوى وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره
لا فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مروره عليهم ولهم
بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم **وللمالك فتح كوات** بفتح الكاف
اشهر من ضمها اي طاقات للاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل
شباك مكانه **وفتح باب بين داريه** وان كانتا تفتحان الى دربين او درب
وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما **والجدار الحائل بين مالكين لبناء ان** درس
اختص به احدهما منع الآخر من بعض الجدار الوضع خشب وبناء عليه او فتح كوة
وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فلو رضي المالك بوضع خشب**
او بناء عليه **مجانا** اي بلا عوض **فاعارة** له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر
العواري **فان رجع بعد وضع للمالك ابقاؤه باجرة او قلعه بارش** النقص كما لو اعار
ارضا للبناء قال الرافعي ولا يجيء الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبناء وهي التملك بالقيمة
لان الارض اصل فاستتبع **او رضي بوضع بعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه**
فاجارة يصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة **او باعه لذلك** اي للوضع عليه **او باع حق**
الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد **فلو وضع**
مستحق الوضع **لم يتغلب ... الجدار** لا مجانا ولا ... الارش لانه مستحق الدوام
وتعبيري بالوضع اعم من تعبيره بالبناء **ولو انهدم** الجدار قبل وضع المستحق او بعده
فاعاده مالكه فللمستحق الوضع ... لانه استحقه ... [illegible]
قوله فلو ... اعاده ... [illegible]

هادمه

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

29

هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع **ومتى**
رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغيره **شرط بيان محله** جهة وطولا وعرضا
فهو اولى مما عبر به **وبيان سمكه** بفتح السين اي ارتفاعه **وصفته** ككونه
مجوفا او منضدا بحجر او طوب **وصفة سقف محمول عليه** ككونه خشبا
او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني
عن وصفها **او رضي ببناء على ارض كفى الاول** اي بيان محل البناء ولم يجب
ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شيء **ولو اشتركا فيه**
اي في الجدار بينهما **منع كل منهما ما يضر الجدار** كغرز وتد وفتح كوة **بلا رضى** كسائر
الاملاك المشتركة **وله** اي لكل منهما **ما لا يضر كان يستند او يسند اليه متاعا لا**
يضر بعد المضايقة فيه فان منع احدهما الاخر منه لم يمتنع على الاصح
في الروضة **ولا يلزم شريكا عمارة** لتضرره بتكليفها وتعبيري بالعمارة ...
الشريك بكسر النون وضمها لانه يتصرف في ملك غيره بغير اذنه **لا اعادة الة**
نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس
فان له حقا في الحمل عليه **والمعاد بالة نفسه ملكه** يضع عليه ما شاء وينقضه
وان قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته لانه
العمارة والمعاد بنقضه مشترك كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه
شرط عوض من غير معوض **او اعاده احدهما** بنقضه او بالة نفسه ليكون
للاخر فيما عبر به جزء **وشرط له الاخر** الاذن في ذلك **زيادة** تكون في مقابلة عمله
في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من الة في الثانية **جاز** فان
شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها
او سدسهما فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث
الة كان له ثلثاها كما قال الامام في الاولى وهذا فيما شرطه له سدس النقض في
الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار
قبل نحو صحته معدوم وتقييد مشتركه في العرصة وثلث الالة ... **ولو صالح على**
اجراء نحو غسالة نحو ملك غيره ارضا او سطحا **او القاء ثلج في ارضه** اي ارض
غيره كان يصالح على اجراء ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل
الطريق او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج
من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر
الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء
وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يجري منه الماء والسطح
الذي يجري اليه من معرفة قوته وضعفه وتقييد نحو الغسالة
في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي وخرج بهما الصلح بمال على اجراء الغسالة
والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية عن ظاهر

ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما كان دخل نصف
لبنات كل منهما في الآخر او كان السقف ازجا فلمن له اليد لظهور امارات الملك بذلك
فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي وفي معنى العلم
بذلك ما لو بني على خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على ترتيب بناء احدهما
سمكا وطولا دون الآخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل
به ولم يمكن احداثه او بناء احدهما او امكن احداثه عنهما او كان له عليه اجذاع
خشب فلهما اي اليد لهما لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل
الآخر قضي له به والا بان حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم
اليه وان كان الاولى ان يحلفا او نكلا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل منهما
بما يليه على العادة ويبقى الخشب الموضوع على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق
وتتفرع مسئلة الحلف على ما ذكروه في الدعوى والبينات انه ان حلف من بدأ القاضي
بتحليفه ونكل الآخر بعد حلف الاول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل
الاول ورغب الثاني في اليمين فيحلف يمينا لنفي النصف الذي ادعاه صاحبه
ويمينا للاثبات للنصف الذي ادعاه هو وهل تكفيه الان يمين واحدة تجمع فيها
النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف
ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الاخر لي

كتاب الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة
التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق
على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة اي لصحتها
رضا الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او في معناه مما مر في الضمان لانهما العاقدان
فهو بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان
يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مثليين فلا يصح ممن لا دين عليه
ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شي يجعل عوضا
ولا على المحال عليه شي يجعل عوضا عن حق المحتال فان تطوع بقضا دين غيره وتعبيري بثبوت الدينين
المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره على الثانية وان فهمت منها الاولى بالاولى
وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما او لو مالا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن
بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة المكاتب
والحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه
متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرط علمهما بالدينين الدين المحال به والدين المحال

على

وقف شرعا على طلبة العلم برواق ...

عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول
واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا
وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع
الجهل بمحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا
ولا مع الجهل بتساويهما نعم لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة
فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن
لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم
سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من حقوق
بخلاف غيره ويبرأ بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه
ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس
او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في
يده وان شرط يساره او جهل اعساره اي المحال عليه وجهله فلا رجوع على المحيل كمن اشترى
شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو
شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب وغيره كاقالة
وتحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال المشتري بائعا بثمن بطلت اي الحوالة
لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بالصداق فطلقها
ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال
بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى وسواء قبض
المحال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع
عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع
بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت
ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل بما ذكر بالملك
لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على
نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل
لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال طالب المحال باحتية ولو
اختلفا في المراد والواقع انه قال وكلتك او احلتك بانا لك على الدين ارادت باحلتك
الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او في احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن
اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق
المدين في الاولى والدائن في الاخيرة لان الاصل بقاء الحق والمراد من الاخير
من ذلك والاسم اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولو لم يحتمل لفظها وكالة كقوله
احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا الحوالة

و... شرعا على طلبة العلم ...

وكلتك لتقبض لي وقال المدين بل احلتني بمائة لك عليه

اي الجدار والسقف

بان سافها

فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار
الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض قبل الحلف برئ الدافع
لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للمحيل وحقه عليه باق وحيث حلف
الداين اندفعت الحوالة واخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال
عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام
وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن
من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
اركانه اي ضمان الذمة خمسة **مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة
وضامن وشرط فيه** اي في الضامن **اهلية تبرع** هو اولى من تعبيره بالرشد واختيار
وهو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه
في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده **وصح ضمان رقيق** مكاتب
او غيره **باذن سيده** لا بغير اذنه لكن يصح لا له من زيادتي لانه لسيده
لان ما يؤدي منه ملكه ... صحة ضمان المكاتب لسيده وكلام الروضة يقتضي المنع
ان لم يكن بها باه او كاتب وحيث ثم في نوبة السيد **فان عين للاداء جهة** كسبه ومال
تجارة بعده فذاك والا فان اقتصر على الاذن له في الضمان **فمما يكسبه بعد
اذن** في الضمان **ومما بيده مأذون** له في تجارة كما في المهر وانما اعتبر ثم كسبه
بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده
وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد
مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها **وشرط في مضمون له** وهو الداين
معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين
تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله تكفي وتبعه ... ونقل عن ابن
عبد السلام وغيره خلافه وهو الاوجه **لا رضاه** لان الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات **ولا رضى المضمون عنه** وهو المدين **ولا معرفته**
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم
يعرفه الضامن **وشرط في المضمون فيه** وهو الدين ولو منفعة **ثبوته**
ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا تسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا
وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة **بعد قبض ما يضمن** كأن يضمن للمشتري
الثمن او للبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد **او ناقصا لنقص**

وقف ... على طلبة العلم ...

صنجة شرطت او صفة بفتح الفاء وردد ... لدعاء الحاجة اليه وما وجه به
القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر
تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع او المشتري ومسألة ضمان المبيع من نقص الصنجة من زيادتي
وقولي كان اولى من قوله وهو ان يضمن لمشتر الثمن او للبائع المبيع ان خرج
بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر **و** شرط فيه ايضا
لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله بخصوصه كثمن في مدة الخيار لانه
آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج ...
ونحوها وخرج باللازم غير نحو جعل الجعالة ونجوم الكتابة فلا يصح ضمانه **وعلم الضامن به**
جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين لانه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع
قبل قبض المبيع **الا في ابل الدية** فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان
ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد **كأبرا** اي فانه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح
من مجهول بناء على ان الابراء تمليك ... فيشترط علمهما به فيصح الابراء
منها مع الجهل بصفتها **ولو ضمن** او ابرأ **من درهم الى عشرة**
صح لانتفاء الغرر بذكر الغاية **في تسعة** ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام
كاقرار ونحوه كنذر ووصية فان الاصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من
زيادتي ومسألة الاقرار ذكرها الاصل في بابه **وصح كفالة عين مضمونة**
بغصب او غيره اي تكفل بردها الى مالكها وهذه من زيادتي **وبدن غائب**
ولو ميتا قبل دفنه **وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم** عند الاستعداء
لحق لله تعالى **مالي او لحق لآدمي** ولو عقوبة بدليل ... بخلاف عقوبة
الله تعالى ... زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر **باذنه** ولو بنائبه
والاذن تستفيد به كفالة احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ **ولو كان من
ذكر صبيا ومجنونا** باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على
صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه
ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال ... **وميتا**
قبل دفنه **ليشهد على صورته** اذا تحمل الشاهد كذلك ولم يعرف اسمه
ونسبه قال في المطلب واشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله
فيمن يعتبر اذنه ... فان كفل بفتح الفاء افصح من كسرها
بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزوم قدره للكفيل ...
... والحر الذي لا يعيش ... **فان عين محل تسليم**
في الكفالة فذاك **والا فمحلها** يتعين كما في السلم فيهما ...

وقف ... على طلبة العلم ...

كفيل بتسليمه اي المكفول عنه اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لتفاديه
بالتزامه الا ان كان ثم حائل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان اتى
به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال
الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليتسلم عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما
يبرأ الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل
ولا تسليمه عن جهة غيره بعدم الحائل ... وتسليم اجنبي عن جهة الكفيل بغير اذنه ان كان
باذنه او قبله الدائن فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن
الطريق ولا حائل ولو كان فوق مسافة القصر فان لم يكن كذلك لم يلزمه احضاره لعجزه
بان اشكل الامر ... ويمهل مدة ذهاب واياب اي مدة احضاره ...
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فانه ... حصر المكفول قال
الاسنوي فالمتجد قال الاستاذ ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما تقدم بالاولى
وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال ... قوله ان فات التسليم
للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها ويشترط في الضمان
والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه
الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المبهم ضامن او كفيل
او زعيم او حميل ... وكلها صرائح بخلاف دين فلان الي ونحوها مما لا يشعر بالالتزام كخلوا دي
الي او احضره ... عن قرينة فليس بضمان بل وعد ولا تصح اي الضمان
والكفالة بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاهما والتصحيح بالثاني من زيادتي
ولا تعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا
ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر لانه ... بالنسبة للضمان
من زيادتي نعم لو نجز الكفالة وشرط تأخير الاحضار لاجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل
بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا اجلا معلوما فانه يصح ويثبت
الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع
فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزمه اي الضامن تعجيل المضمون
وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين
فهو كضمان الحال مؤجلا وعكسه كضمان المؤجل حالا وللمستحق اي للدائن سوا
كان هو المضمون له او وارثه مطالبة الضامن والاصيل بالدين بان يطالبهما
جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن

فلخبر

و نوبت ... [illegible]

فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ اي الاصيل من الدين
باداء او ابراء او غيره كحوالة فهو اعم من قوله ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن منه لسقوطه
ولا عكس في ابراء اي لو ابرأ الضامن لا يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط
بها الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل
حل عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت
الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هو لان التركة
قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من
تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه المأذون في الضمان قبل حلول الاجل وللضامن
باذن مطالبة الاصيل بتخليصه بمطالبة الطالب كما انه يغرمه اذا غرم بخلاف
ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه طلب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل
وان حبس ولا يلازمه وله اي للضامن ... رجوع عليه اي على الاصيل
وان لم ياذن في اداء لانه اذن في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان
لا رجوع له لان الاداء ليس سببه الضمان ولو باذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط الرجوع
رجع ولو ادى ... متضامنان بالاذن واقام ...
واخذ ... فانه لم يكن ... على الغائب بنصفها والا فلا لانه
... مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد
دين محجوره ... الرجوع كما قال القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما
دونه كان صالح عن مائة ... دونها لم يرجع الا بما غرم
لانه الذي بذل ... ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع
وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ...
الضامن المضمون له ... ثبوت الرجوع وعدمه ...
... الثوب ... يرجع ... الثوب
... ومن ادى دين غيره باذنه بلا ضمان رجع وان لم
يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذن ... حيث يرجع عليه ...
... ثم انما يرجع ضامن ومؤد ... ولو مع
تكذيب الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه
دائن لسقوط الطلب باقراره ...
... فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع باداءه ...
... بالنسبة للمدين ...
في ترك الاشهاد ... وصدق على الاداء رجع كتاب الشركة بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها هي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع ...

أي صلى الله عليه وسلم

فلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده **هي أنواع** أربعة
شركة أبدان بأن يشتركا أي اثنان **ليكون بينهما كسبهما** ببدنهما متساويا أو متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء **و** شركة **مفاوضة**
بفتح الواو وهي من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا **ليكون بينهما**
كسبهما ببدنهما أو مالهما متساويا أو متفاوتا **وعليهما ما يعرض** بسبب غصب
أو غيره **و** شركة **وجوه** بأن يشتركا **ليكون بينهما** متساويا أو متفاوتا **ربح ما يشتريا**
بمؤجل أو حال **لهما** ثم يبيعانه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به **و** شركة **عنان**
بكسر العين على المشهور من عنان الشيء ظهر أو من عنان الدابة **وهي الصحيحة** دون الثلاثة
إذ فيها باطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة
الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان
صحت **وأركانها** أي شركة العنان خمسة **عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة**
وشرط فيها أي الصيغة **لفظ** صريح أو كناية **يشعر بإذن** وفي نسخة بالإذن في الجميع
والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما **في تجارة** فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه لاحتمال كونه إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة
أولى من تعبيره بالتصرف **وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل** لأن كلا منهما
وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر
أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب **وفي المعقود عليه كونه مثليا**
كالنقد وغيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها بخلاف غير المثلي
غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه خلط **خلط** يعقد بعضه ببعض **قبل العقد بحيث لا يتميز**
ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو في مجلسه لفساد العقد ولا خلط
لا يمنع التمييز لخلاف جنس أو صفة كدراهم بدنانير أو صحاح ومكسرة وقولي قبل عقد من
زيادتي **أو كونه مشتركا** ولو بغير خلط كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما الآخر بعض
عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط
حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يأذن كل للآخر بعد التقابض فيما
اشترياه **و** التقييد بغير ما بعده **لا تساو** للمالين في قدر أقلا يشترط إذ لا محذور
في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما **ولا علم بنسبة** أي بقدر ما بينهما أهو
النصف أم غيره **عند عقد** إذا أمكن معرفته بعد بمراجعة حساب أو غيره
فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لهما لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتهما بعد
بمراجعة حساب أو غيره لم يصح العقد فلا يشترط العلم بالنسبة ولو بعد
العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان
ووضع الآخر مقابلها بمثلها وخلط صحت **وشرط في العمل كونه مصلحة** عاقد ونقد

بلد

بلد بنظر للعرف **فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد** ولا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش **ولا يسافر به ولا يبضعه**
بضم أوله وسكون ثانيه أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا **بلا إذن في الجميع**
فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من الغبن بلا إذن صح في نصيبه
فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري
بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع
راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه
إذ الغبطة التامة تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال **ولكل** منهما أي الشريكين **فسخها**
أي الشركة متى شاء كالوكالة **وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل** كموت
أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في إغمائه ما يسقط به فرض
صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف قاله في الرقعة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله
وينعزلان بفسخهما وخصها يعني لحد ما يحجزه وإغمائه **فلا عازل** لا ينعزل **بعزله**
الآخر فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله **والربح والخسر بقدر**
المالين باعتبار القيمة لا الأجزاء **وإن تفاوتا** الشريكان **في العمل وشرط خلافه** بأن
شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطا التفاوت في العملين
عملا بتفضيل الشركة **وتفسد** الشركة **معه** أي بشرط خلافه لمخالفته ذلك
موضوعها **فلكل** منهما **على الآخر أجرة عمله له** كما في القراض الفاسد ويأتي
المال ولو شرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا **وتنفذ التصرف**
منهما للإذن **والشريك أمين** فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه
وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي في الوديعة وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به **و** يصدق الشريك **في قوله اشتريته** لي أو للشركة أو لي ما
بيدي أو للشركة لأنه أعلم بقصده في الأولى ولأن اليد له في الثالثة بقسمتها
لا في قوله **اقتسمنا وصار** لي ما بيدي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق
المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي **كتاب الوكالة**
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر
فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا
حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ
الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب
إليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل**
فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون
فيه وإلا لم يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى
غالبا هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج بزيادتي غالبا ما استثني بقوله
فلا يوكل ... قادر ... وسفيه مأذون

وعند الله تعالى ... والحديث

له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
وهذا امه كولي في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او مطلقا وكمحرم يوكله
حلالا في التوكيل فيه **فيصح توكيل ولي** عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه
كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى
عليه وانه يصح توكيل السفيه لما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المراة في
نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها
بصيغة التوكيل او وكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصرح به في الروضة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل **وشرط في الوكيل صحة مباشرته**
التصرف المأذون فيه **لنفسه** ولا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه
فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم
ليعقد نكاحا في احرامه وخرج بقولي **غالبا** ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه
والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في
ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته
له بلا اذن وهو مذكور في الاصل **وشرط فيه تعيينه** فلو قال لاثنين وكلت احدكما في
كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح كما بحثه الاظهر
وعليه العمل **وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل** حين التوكيل **وان يصح** التوكيل **فلو وكل في بيع**
ما سيملكه وطلاق من سينكحها لم يصح لانه لا يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره
الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما سيملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره ويصح ... وان يشتري له بثمنها الذي ... الاشهر في المطلب ... ذلك
صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا للمنكوحة وتوجيه بانه ... لاصلها
وان يقبل نيابة فيصح التوكيل **في كل عقد** كبيع وهبة **وكل فسخ** كاقالة ورد
بعيب **وفي قبض واقباض** للدين والعين ... مضمونة وغير مضمونة
على ما جزم به في الانوار ... عليه ...
... وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في ... اذ ليس له ...
وقضية كلام الجوري انه يصح ... **وخصومة** من دعوى وجواب
رضي الخصم ام لا **وتملك مباح** كاحياء واصطياد ... فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له **واستيفاء عقوبة** لآدمي ... اقتصر الاصل
... كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ... **لا في اقرار** ... لا يصح
التوكيل فيه بان يقول للغيره ... عنه ... الوكيل ...
عنه ... فلا ... الموكل
... لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لانه ...
الحق عليه **ولا في التقاط** ... في الاغتنام ... الولاية على ...
الاكتساب وهو من زيادتي **ولا في عبادة** كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها

اي حسن غيره

اي على المقتضاه

ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها

ومغصوب بعينه ابتداء **الا في نسك** من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه
كركعتي الطواف **وفي تفرقة نحو زكاة** ككفارة **وذبح نحو اضحية** كعقيقة لما ذكر في ابوابها
وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي **ولا في شهادة**
الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحمل لها
الجائز باسترعاء ونحوه كما ... **ولا في نحو ظهار** كلعان وقذف ولان حكمه
يختص بمرتكبه ولان المغلب في الظهار معنى اليمين المتعلقة بالالفاظ وخصائص
كاليمين وصورته ان يقول للوكيل قل عن موكلي انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا
منك **ولا في نحو يمين** كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا
لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ... وفي ... فيها
الصيغة ونحو من زيادتي **وان يكون** الموكل فيه **معلوما ولو بوجه كوكلتك**
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر
فيه **لا في نحو كل اموري** كل قليل وكثير او فوضت لك كل شيء او بيع بعض مالي
لان ذلك غرر عظيم لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء
من مالي فيصح ويبرئه عن اقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم
عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وفرق بينه وبين ما ... ذلك
فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوجه ما مر من الصحة في نحو وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك هنا وهو الظاهر **ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه**
كتركي وهندي ... صنفه ان اختلف اختلافا ظاهرا **او في شراء دار بيان**
محلة اي الحارة **وسكة** ... للغرر ...
... بيان المحلة **لا بيان ثمن** في المسألتين فلا يجب لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ...
... الا ... بيان شيء من ذلك بل يكفي ...
... **وشرط في الصيغة لفظ موكل** ولو بنائبه ...
يشعر برضاه كوكلتك في كذا **او بع** كذا ... الوكيل
فلا يشترط قبوله لفظا ... ونحو الحاقا للتوكيل بالاباحة ... وهو
عند ... الوكالة ... لا اقبل ... بطلت ولا يشترط
في القبول هنا الفور ولا المجلس **وصح توقيتها** اي الوكالة نحو وكلتك في كذا
الى رجب وهذا من زيادتي **و** صح **تعليق** للتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا
ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فلمس ... قبل مجيئه
لا تعليقها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن
ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه **ولا** تعليق **عزل** لفساده
كتعليق الوكالة **ولو قال وكلتك** في كذا **ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت** حالا لان
الاذن ... منجزا **او** ... **لمصيره** لفساد التعليق **و** ... **تصرفه**

... ... المعلق ...

وقف الله تعالى على طلبة العلم برواق ...

لامره وهذا من زيادتي **فصل** فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما **الوكيل بالبيع مطلقا** اي توكيلا غير مقيد بشي **كالشريك** فيما مر **لا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد** ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد يحق ان يبيع فيها بلا اذنه **و لا بغبن فاحش** بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وتعبيري بالشريك الى اخره اولى مما عبر به **فلو خالف** بان باع على احد هذه الانواع **وسلم المبيع ضمن** قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيستردها ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ذكرها فهم من قوله انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز **ولو وكل بالبيع باجل صح** وان اطلق الاجل **وحمل مطلق اجل على عرف** في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد بحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه غرض كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما لو عين ثمنا لا يتغير بزيادة الثمن. فرع لو قال للوكيل بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا نسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا نسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بعزوه فان قال بعه بعرض وغيره لا نسيئة **ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه ومولية** وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بولده الصغير **ولا يقبض ثمن** بتقييد زدته بقولي **حال لم يسلم المبيع** المعين او سلمه لانهما من مقتضيات البيع **فان سلمه** اي قبل قبض الثمن **ضمن** قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا اعرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم واما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد **وليس لوكيل بشراء شي معيب** لاقتضا الاطلاق عرفا السليم **فان اشتراه** بثمن في الذمة او بعينه لموكل ففيه ما مر قوله فان اشتراه في الذمة **جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل** وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولم يمكنه تدارك بالرد بلا ضرر علينا فيه مع الوكيل

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

لا ينسب

لا ينسب الى المخالفة لحصول غرضه **ولكل منهما والشرا للمعيب بثمن في الذمة رده** بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رده فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به **لا ان رضي به موكل او شترى بعين ماله فلا يرده وكيل** بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهل العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن **والوكيل توكيل بلا اذن فيما يتاتى منه** لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه لعملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور استثناء التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه لانتفاء العلة بما اقتضاه كلام الجوهري **واذا وكل باذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل** وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سواء اكان عاما ام اطلق **فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل** لانه مقتضى الاذن **فينعزل بعزله** منه احد الثلاثة **وانعزاله** بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جايزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله **وحيث جاز له** اي للوكيل **توكيل فليوكل** وجوبا **امينا** رعاية لمصلحة الموكل **الا ان عين له** الموكل اي لك **غيره** اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعهما لو امره **ببيع لمعين** من الناس **او وقت** اي بعض من الاموال والتصحيح به من زيادتي **و** او **بيعه** اي في معين من زمان او مكان نحو بعه لزيد او بعه بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا **تعين** ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقيد بعدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وابدل بتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهى عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقل في الروضة عن جمع واقره ~~عنه جمع واقره عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقيد بعدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وابدل بتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهى عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقل في الروضة عنه جمع~~ واقره **ولو امره** المعين **بمائة لم يبعه باقل منه ولا يزيد** منها ان نهاه عن الزيادة **لمخالفة** او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه ولان فيه من زيادتي كان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا يتم ما اذا كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجد راغبا في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع **او امره بشراء شاة موصوفة**

موصوفة بامر في الوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوت كل واحدة منهما دينارا وإن لم تساو الاخرى وقع للموكل لانه قد حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساو واحدة منهما لم يقع للموكل وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن خالفه في بيع ماله كأن امره ببيعه بعبد فباع باخر او في شراء معينه كأن امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيرة مع ان نيته قد يقصد شراء الموكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين او خالفه في شراء في ذمة كأن امره بشراء في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشراء للوكيل وإن سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية لمخالفته الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار ولم يتعين الشراء بعينه بل تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعين موكلا وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بينهما خطاب والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى كأن ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اي الوكيل كرؤية المبيع ومقابضة ومجلس وتخاير فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بخيار المجلس وان اجاز الموكل وللبائع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه منه الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالبه كالموكل ايضا ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل والوكيل بشرط ان قبضه واستحق مبيع طالبه المشتري ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتداء واطلاقي تعلق الثمن الذي قبضه اولى من تقييده بالتلف له بكونه في يده

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما

الوكالة ولو بجعل جائزة اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فلو عزل احدهما الاخر حالا او بعد عشر توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها عزل احدهما بان عزل الوكيل نفسه او عزله الموكل الحاضر بلفظ العزل او ما افهمه كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعديه

انكارهما

وقف سنة على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

انكارهما لاغرض له فيه بخلاف انكاره لها ناسيا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل مع زيادتي وبخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون او اغماء ولو ساعة او حجر بسفه او فلس عما لا ينفذ منه التصرف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية ولايجار موكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا في اصلها بان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كأن قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليم المبيع او بعد نحو رهن من زيادتي كأن سلمه وقبض الثمن فقبضته الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى وعدم ما ادعاه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال بعتك بالعشرين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بعده بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه فان اسلم بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال الموكل بل اذنت في عشرة وحلف على ذلك فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشراء لانه ثبت باليمين انه لم ياذن فيه او سماه بعده بان قال ذلك بعد الشراء انما اشتريتها لفلان وسماه في العقد او نواه وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين او ثبت ذلك ببينة بطل الاتفاق على ان الشراء للغير وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور والمصدق بالحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع وقع الشراء للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان لم تحلف وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء باطنا للوكيل فيما لو سماه بعد العقد من زيادتي او لم يسمه من زيادتي ومن لم تلفظ بخلف ايضا او صدق ونحو الشراء للوكيل وقوعه له باطنا في صورة حلفه وفي حلف الموكل مطالبه لتسليمها للوكيل ولو بتعلق كأن يقول له ان كنت امرتك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل اذ كنت امرتك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجبه ورفق به الحاكم ما ذكر او لم يسأله

بحل

التام فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له التصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشرا
بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة فيحل لانعقاده له باطنا وان كان
صادقا فهي للموكل باطنا ويحل للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس
حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها
ان له ذلك ايضا فيما اذا كان ياخذ بالشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البايع
بحلفه وذكر مثل ذلك في الزيادة في ولو قال قبضت الدين فانكر مستحقه
مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قبضه ويبرا الموكل بحلفه وقضية كلامه انه لا يصدق
الوكيل على الموكل في ذلك الانحجة لانه وكيل في الدفع الى من لم ياتمنه فكان من حقه
الاشهاد وعليه ما علم من قوله فيما مر وقال اتيت التصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن
ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد
وهذا اذا وكله بقبض حقه من زيد فادعى انه قبضه وصدقه
الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسالة الوصية ان قيم اليتيم
ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولو لا يصدق في الـ
ثمن وبدل ... ولو اخبره لا شهادة به اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل وديع وقيم ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه
ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارثه
او وصي او موصى له منه وصدقه وجب الدفع اليه لاعترافه بانتقال المال
اليه وبالفرق بين هذه والتي قبلها ان المحتال ... عنده لكن لا يجوز دفع العين
لمدعي الوكالة بلا بينة بقول ... انما فيه من التصرف في ملك الغير بغير
اذنه وبهذا التفصيل جزمت وعبر ...

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار
كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه
لانا اذا قبلنا الشهادة على الاقرار فلان نقبل الاقرار اولى واركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ يشعر بالتزام
حق وفي معناه ... في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادة علي
او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب
لزيد فيكون اقرارا وعلي وفي ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق
لما سياتي انه يقبل التفسير فيهما بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب
ان نظر فيه في الام ومعي وعندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت
او انه ردها صدق بيمينه وتعبيره باو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو

فيهما

فيصلح جواب ... الي عليك الف او السؤال عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا مقر
به او نحوها كابرات ذمتي منه او قبضته فاقرار لانه المفهوم من ذلك ولو قال في الجواب اقض
الالف الذي لي عليك فقال نعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد
اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار
لذلك لا جوابه ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في الكيس او انا مقر
او مقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا اما الاول فلما مر في الخامس
والسادس فليس اقرارا لانه لم يذكر المقر به لانه يذكر للاستهزا واما الخامس فلاحتمال الاقرار
بغير الالف كوحدانية الله تعالى واما السادس فلاحتمال الوعد بالاقرار بعد بخلاف انا اقر
به كما ... فانه اقرار ... والجواب للاخر مما ذكره وشرط في المقر اطلاق
تصرف واختيار ولو ممن كان مقرا او فاسقا فلا يصح اقرار صبي ومجنون ومغمى عليه
ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامنا وهو امكن تعيينه
باحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه
وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه
ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي
غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض او ادعاه بسن
طولب ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف سنه والسفيه والمفلس مر حكمهما اي
حكم اقرارهما في باب الحجر والفلس ويقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم
كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة
والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او
يد سيده اذا لم يصدقه سيده ولو اقر بموجب قود وعفا عنه على مال تعلق
برقبته ولو كذبه سيده ويقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة اي تعزير
لحي بلا خط والاتلاف لا العمد او خطا وتعلق بذمته فقط اي دون رقبته
ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه
فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد
باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به
اذا عتق وتعبيره بما ذكر اعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار يحكي
اعم على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدى من كسبه ومما بيده حكم
في بابه وتعبيره بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بما اقراره بما لا يتعلق
بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم يقبل اضافته لعجزه عن الانشا فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل
على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم
يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع

وكذا ... علم ... علم ...

به بعد عتقه صدق بلا يمين او كذبه فهذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره
مطلقا كالحر و قبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم ما اقر به في صحته
بعين في مرضه لاخر باخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه باخر اقر في صحة على اقرار
مرضه ولا اقرار موروث على اقرار وارثه بل يتساويان كما لو ثبتا في الصحة او المرض
واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط المقر له اهلية استحقاق للمقر
به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي
بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
وتعبيره بعلي اعم من تعبيره بمالكها شيئا لانه لو لم يذكر شيئا منهما صح وحمل
بعبارته صحة الاقرار لحمل هند وان اسنده لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه
او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه
وحواه النسكي وما وقع في الاصل واسنده في الروضة على الرافعي من انه
لغو فهم ممن قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو ما قال صاحب
الانوار والاذرعي وغيرهما وهو ميل الضمير في فهو للاسناد وبعبرته كلام الشرحين
واما الاقرار فصحيح ويشترط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له
بمال ترك في يد المقر لان يده مشعرة بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار
حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت
الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد ويشترط
ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما افادت ... لاحد
بالتعيين بهذا فلو قال علي لاحد ... لم يصح بخلاف ما لو قال علي
مال لاحد هؤلاء الثلاثة ويشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فلو قال داري
او ديني الذي على عمرو لزيد لغا لان الاضافة تقتضي الملك فتنافي الاقرار لغيره
اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به
الاقرار قبل منه ... بل هو اقرار لانه قد يسكن ويلبس
ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا
باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار
صرح به الامام وغيره بخلاف عبدي الذي هو ملك لفلان وان يكون بيده ولو مالا
لتسليم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بيده عمل بمقتضى
اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها
فترفع يده عنه ... باقراره السابق وكان شراؤه افتداء من جهته
لاعترافه بحريته ... وبيعا من جهة البائع ... لا للمشتري
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيره
بذلك اعم من تعبيره بالخيار ... في صحة اقراره هو حر الاصل ام عتقه

هو

هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص ذلك بما ... من جهة البائع
بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال
له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
كخنزير سواء كان ... لا ... وحبة بر ... وحق شفعة وحد
قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
اي تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا
مطالبة بها نعم يقبل تفسيره بالحق بالاولين منها وخرج بغير عندي فيقبل تفسيره
بنجس لا يقتنى ... فيقبل ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله له مال عظيم او كبير
او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابنى
عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة و بمستولدة
لانه ينتفع بها وتؤجر وان كانت لا تباع وخرج بما ذكر تفسيره بالنجس
وان حل اقتناؤه ... فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي
او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد او قال شيء وشيء او كذا
وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا
او عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهما
اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهما بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم
وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتكرير الثانية للتاكيد والدرهم
في الثالثة لا يصلح للتمييز او قال كذا وكذا درهما بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان
يلزمانه لانه ذكر ... التمييز وصف للمعنى فيعود الى الجميع ... السكون
زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف
للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف فضة للعادة
قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهم ... اذ لا
يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول
وقطعها بصفة فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم لانه قال ... ما
قيمته الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم
لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او
مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي اقر فيها كذلك اي ناقصة
الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصله
اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه قبل الاول حملا على
نقد البلد فيهما وكلامه ... لو فسر الدراهم بغير سكة البلد
او بجنس رديء قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة تخصيصه بما يروج في
البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية

أي بمعناها أخذ عشر دراهم للزومه لوروده في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في أمم أي معهم أو أراد حسابا فعشرة بقوله عشرة في عشرة لأنه موجبه
وإلا بأن أراد ظرفا أو حسابا ولم يعرفه أو أطلق فدرهم يلزمه لأنه المتيقن

فصل في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له
عندي سيف في ظرف أو حب في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب
أخذا باليقين أو عكس بأن قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه حب أو ثوب
على عبد وهو من زيادتي لزمه أي الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة فقط
لذلك أو له عندي دابة بسرجها أو ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الكل لأن
الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب أو قال له في ميراث أبي ألف فإقرار على
أبيه بدين أو قال له في ميراثي من أبي ألف فوعد هبة إن لم يرد به إقرارا
لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة
بخلافه فيما قبلها أو قال له علي درهم درهم أو درهم فدرهم أو درهم ودرهم
فدرهمان يلزمه أما في كذا كذا أو كذا وكذا أو درهم ودرهم ودرهم
فثلاثة تلزمه إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان يلزمه لأنه ... فيما
المستثنى منه ما لو نوى بالثالث أو بالثالث استئنافا أو تأكيد الأول أو أطلق
فتلزمه الثلاثة عملا بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الأخيرة ولامتناع
التأكيد في الثانية للفصل بينه وبين المؤكد بالعاطف ولاختلاف حرفي العطف
بالثالثة ومتى أقر بمبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته بغير
مراجعته فامتنع حبس حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فإن مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فإن أمكن معرفته بغير
مراجعته كقوله له على زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه
لم يحبس ولو بين بأقل وكذبه المقر له في أنه حقه بأن ادعى
جنسه حقه وقدره وصفته وادعى به ويحلف المقر على نفيه ثم إن كان
ما بينه له من جنس المدعى بأن بين بمائة درهم وادعى المقر له مائتي
درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن كذبه
بأن قال له بل أردت مائتين حلف أنه لم يردها وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم
يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فإن صدقه على
إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين وواقعه على أن
المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار
بها وكان في الصور الأربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى
نفي إرادتها في الصورتين الأخيرتين وذكر التحليف من زيادتي ولو أقر بألف يوما
ثم أقر به مرة أخرى يلزمه ألف فقط لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد
المخبر به ولو اختلف قدر كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس فالأكثر يلزمه
فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكله أو قبله فلو عزا وجمع بين

الاقرار ديث

الإقرار بين كأن وصف الدرهمين بصفتين كصحاح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين
كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة
لزماه أي القدران فلو وصف أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له علي
ألف قضيته أو لا يلزم أو من ثمن خمر أو نحو خمر مما لا قيمة له كخنزير لزمه الألف إلغاء لأول
كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر على الظاهر يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها
وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب أو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه
فإن قوله لم أقبضه لا يرفع ما قبله سواء قاله متصلا به أم منفصلا عنه
ولا يلزمه تسليم الألف إلا بقبضه بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل
إلا متصلا أو علق الإقرار كقوله علي ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء
رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما في الروضة بأن أتى بالاستثناء فلا
شيء عليه لأنه لم يجزم بالإقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله ولو قال إن شاء الله لم يلزمه
شيء وحلفه فيصدق بيمينه كقوله له علي أو عندي ألف وفسره ولو
منفصلا بوديعة فيقبل المقر بوديعة بالظاهر دينا وهو الذي أراد بإقراره
ويحلف أنه ليس له عليه الظاهر أنه لم يرد بإقراره إلا هذه ولا ينافيه ذكر
علي الدال على الوجوب لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعوى التلف
ورد الذي لا يضمن بعده لو بعد تفسيره المذكور لأن ذلك شأن الوديعة
بخلاف ما قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله إلى المقر له علي ألف
في ذمتي أو دينا وفسره بوديعة فقال المقر له لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه
ألفا آخر لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها
فادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وإن قال
أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له
أنه لم يكن فاسدا فإن نكل عن الحلف حلف أنه كان فاسدا وبطل أي البيع
أو الهبة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد صدق
المقر ولو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم للمقر له لعمرو لأنه حال بينه
وبينه بالإقرار الأول وتعبيري بما ذكر أعم ما عبر به ولو قال غصبته من
زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا
لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجارة أو غيرها وكذا لو قال
فيها وبك في الطلاق ومثلها التنحية وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة
وكلام العرب إن نواه قبل فراغ الإقرار لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط
في ولده ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي
واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة لتنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت

خلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا (ولو استغرق) اي المستثنى المستثنى
منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة (ولا يجمع مفرق
في استغراق) لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما لزمه
درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم
فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق (وهو) اي الاستثناء (من اثبات نفي
وعكسه) اي من نفي اثبات كما ذكرتهما في الطلاق (فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة) لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم
الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق ذلك ايضا ان تجمع كل من الجنس
المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية المثبتان
ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي
تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة
الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة (ويصح) الاستثناء (من غير جنسه) اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا
(كالف درهم الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الف) فان بين بثوب قيمته الف
فاكثر لغا وبطل الاستثناء لانه بين بما اراده فكانه تلفظ به ويصح الاستثناء
(من معين كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا ويحلف
في بيانه) لم الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا الا واحدا وزعم انه
المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه (فصل) في
الاقرار بالنسب لو (اقر) من يصح اقراره (بنسب فان الحقه بنفسه) كان قال
هذا ابني (شرط) فيه (امكان) بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن
بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق
تاهل) له اي للتصديق بان يكون بالغا عاقلا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه
فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه
الا ببينة فان لم يكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي
وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد
وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط فيحلف وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا
بلعان عن فراش نكاح صحيح فانه لو كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وقد خرج
بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد
استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب
يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته بتكذيبه ثبوت نسب امه مما ذكر انه يرثه

وان

وان استلحقه ميتا ورثه كما صرح به الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع
النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان اهلا) للتصديق فهو لمن
صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض على القائف كما سياتي في آخر كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي
في اللقيط فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان
صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد والحقه ان صدقه (ولو استلحق
ابن امته) او لزوج (فولد الفراش) اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش (والا) بان لم تكن فراشا له ولا لزوج
فهو ولده في ملكه (ثبت نسبه) بشرطه (لا ايلاده) لاحتمال انه احبلها
بنكاح او شبهة ثم ملكها (ولو قال هذا ولدي علقت به في ملكي ثبتا) اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال (وان الحقه) اي النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه
اليه (كهذا اخي او عمي شرط) فيه مع ما مر (كون الملحق به ميتا) من زيادتي بخلاف
الحي لخلاف ما اذا استلحق في الاستحقاق كما في بعض الاب لا ولا استلحاقه وان
وكونه (ذكرا) بخلاف الحي وان كان مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده بالاقرار
عنه (وان نفاه) الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه
بلعان او غيره (وكون المقر لا ورثته) هذا من زيادتي ظاهر مما علمه ولا ابا ولا
اخ للملحق به المتصرف ... لانه الولاية لكن بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه
كان اقر بابن ... لا يمكن ثبوت نسبه منه الولم يقر الا ببينة ويحق الاب
والاخ يكن ثبوت نسبه من جهة ابيه (وكونه وارثا) ولمعاما الخلاف وغيره
لكل وارث وهو (حائزا) التركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقر باثالث فيثبت
نسبه ويرث منهما ويرثان منه (فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر
انكر او سكت لم يرث المقر) في حصته بعد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت
نسبه اما باطنا فيشركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه
فيها ... الاصل المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول
على ما ذكرته اذ لو اقر حائز باخ ورث وشاركه ظاهرا (ولو مات الاخر) الذي
لم يقر (ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) لان جميع الميراث صار له (ولو اقر
ابن حائز باخ مجهول فانكر) الاخ المجهول (نسبه) اي المقر (لم يؤثر) فيه انكاره
لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لو ثبت
بقول المقر الا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك
دور حكمي (ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن ثبت النسب) للابن الوارث
الحائز في الظاهر وقد استلحقه (لا الارث) للمقلد والحكم وهو انه يلزم من اثباته
الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فيخرج عن كونه ولدا فلم يصح اقراره **كتاب العارية** بتشديد
الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور
وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها
وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم لكافر كما سياتي بيان **اركانها** اربعة
مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو
من زيادتي وصحة تبرع باخذ المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور بسفه او فلس **وملك المنفعة** وان لم
يملك العين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين **كمكتر لا مستعير** لانه غير
مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف
لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني
وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين
كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم
اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر **وله** اي للمستعير **انابة من
يستوفي له المنفعة** لان الانتفاع راجع اليه **وشرط في المعار انتفاع به** بان
يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كان استعار شاة مثلا لياخذ
درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن **مباح** فلا
تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة
لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة
لصغر او قبح فتصح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعه وقال
الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة الكبيرة غير المشتهاة
والخنثى يحتاط فيه مستعيرا او مستعارا [illegible] ويجوز
اعارتها لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به **مع
بقائه** فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى
المقصود من الاعارة ومما علم ذكره انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني
دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت **وتكره** كراهة تنزيه **استعارة
واعارة فرع لاصل لخدمة** واستعارة واعارة **كافر مسلما** صيانة لهما عن
الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد
باستعارة اصله للخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو
الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه
اياه منه **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك** [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ما تفرع لفظ الآخر او فعله ولو تاخر احدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى
اللفظ ما مر في الضمان **ولو قال اعرتكه** اي فرسي مثلا **لتعلفه** بعلفك **او لتعيرني فرسك
فاجارة** لا اعارة نظرا الى المعنى **فاسدة** للجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل
بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة
ويفسد التعليق انه لو قال اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني
ثوبك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة **ومؤنة رده** اي المعار **على المستعير**
من مالك او نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه
المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وقال القاضي
تجب ايضا على المستعير **فان تلف** كله او بعضه عند المستعير **لا باستعمال مأذون
فيه** ولو بلا تقصير **ضمنه** بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو
داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر
على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل
وجرى عليه السبكي فهو الاوجه [illegible] بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن
فيه **او مستعير من نحو مكتر** كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه
وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان
معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له والقرار
على المستعير ولا يتاتى الحكم الذي سوى حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في
سقوط الضمان بما تلفت به العين فقط ونحو من زيادتي **ككتب في شغل مالك**
تحت يد غيره كان تسلم منه دابة ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة
فانه لا ضمان عليه لانه نائبه **وله** اي المستعير **انتفاع مأذون فيه ومثله**
ودونه بالاولى **ضررا الا ان نهاه** المعير عن غير ما عينه فلا يفعله
اتباعا للنهي **فالمستعير لزراعة بر** مثلا **له زرعه وشعير** او فول لا ذرة
لان ضررهما في الارض دون ضرر البر ونحو الذرة فوقه **لا عكسه** اي والمستعير
لزراعة نحو شعير او فول لا يزرع برا لما علم **والمستعير لبناء او غراس يزرع ولا عكسه**
اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر **والمستعير لبناء لا يغرس
وعكسه** اي والمستعير لغراس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء
في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه **واذا اطلق
الزراعة** اي الاذن فيها او عممه فيها **صح** عقد الاعارة **وزرع** المستعير **ما شاء**
لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا ورده الاذرعي بزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ورد البلقيني
بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح
وهنا ليس كذلك لانه لو نص على زرع اقل الانواع ضررا لم يصح لجهالته والعقود
تصان عن ذلك **لا ان اطلق اعارة شيء منتفع به جهة** كارض تصلح للزراعة وغيرها

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف … على طلبة العلم برواق الجبرت

فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع أو غيره أو يعمم الانتفاع كقوله
انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك ولينتفع في ذلك بالمعتاد وهو
من زيادته هنا أخذا مما في الإجارة وقيل بما هو العادة … ابن الرفعة فإن لم
يعلم إلا جهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفرش لم يحتج في إعارته إلا لجهة
لو تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره ثم
لو استعار للبناء أو الغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه
لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى

فصل في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في
عارية الأرض وغيرها لكل من المعير والمستعير الرجوع في العارية مطلقة
كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
من موت أحدهما وغيره لكن بشرط في نحو الرجوع من المعير كدفن ميت فإنه إنما يرجع
بعد الحفر قبل المواراة لا بعد الوضع في القبر كما اقتضاه كلام الشرح خلافه
أي ما لم يندرس لا أثر له إلا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته فيما
إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية ولو رجع قبل المواراة غرم
لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم … بالحجة
فإذا أراد يرجع بعد أن يحمل إلى القبر … أن تعبيري بما ذكر أعم وأولى مما
ذكره وإن أعار للبناء أو الغراس ولو لم يوقت بعد أن بنى المستعير أو غرس
فإن شرط عليه قلعه أي البناء أو الغراس وهو أعم من قوله شرط القلع مجانا
لزمه قلعه عملا بالشرط وكذا في تسوية الأرض فإن امتنع قلعه المعير وإلا
أي وإن لم يشترط القلع فإن اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض
لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه … إذ قلع ربها كما كانت
عليه وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة
بالبناء أو الغراس … بالاستعمال … عليه … وغيره وإن لم يختر
قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بقيمته مستحق القلع حين
التملك وقلعه بضمان أرش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته
قائما ومقلوعا وتبقيته بأجرة كنظيره من الشفعة وغيرها وفاقا للإمام
والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والأنوار وغيرهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها
في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأولين وإن تبع في المنهاج
أصله من تخصيصه بالأخيرين وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير
موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان
المعير غير شريك … وإلا تعين القلع
في الأولى والتبقية بأجرة … أو تخير … إلى أحد الخصال …
في … بنقص … البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته

في شرح

وقف … على طلبة العلم … برواق الجبرت

شرح الروض فإن لم يختر أي المعير شيئا مما مر حتى يختار أحدها مما له
اختياره لينقطع الخصومة فلا يبقى للعمران يقلع مجانا وإن لم يبذل المستعير
أجرة لتقصيره بترك الاحتياط وتعبيري بما ذكر أولى من قوله حتى يختار أو المعير
ومن الترك دخولها أي الأرض والانتفاع بها لأنها ملكه ولا استظلالا بالبناء والغراس
وللمستعير دخولها للإصلاح … وسقي غراس وغيرهما صيانة له عن الضياع
نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخوله إلا بأجرة أما دخوله
لها لغير ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما أي المعير والمستعير بيع ملكه
من شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن
عليهما ولا يؤثر في صحة بيع المستعير تمكن المعير من تملكه فالمشتري يتمكن
منه تملك الشفيع … وللمشتري الخيار إن جهل ولو حكم من باعه من معير ومستعير
فيما مر لهما وإذا رجع قبل إدراك زرع ينقص بقلعه … قبل إدراكه
ولم ينقص لزمه تبقيته إليه أي إلى الحصاد لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس
بالأجرة لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قطعه قبل إدراكه أو لم ينقص
أجبر على قطعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير أما بتأخير
الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بما كان على الأرض من سيل أو ثلج ونحوه مما لا يمكن
معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلعه أي المعير مجانا بخلاف
ما إذا تأخر إدراكه لغير تقصير بل لحر أو برد أو مطر فإنه يحكم بما مر كما لو عين بذرا
بجهة الأرض فتقدر … فيقلعه مجانا إلا إن كان ذلك فيه فيعلم أنه باق على ملك
مالكه … لم يعرض عنه ولا تقدر ملكا لمالك الأرض … يلزم مالكه
أن قلعه باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع
كما جزم به … لم يتعد … الغاصب … ولو قال من بيده عين
كدابة أو أرض أعرتني فقال له مالكها بل أجرتكها أو غصبتنيها … يقولي
ومضت مدة لها أجرة صدق … طعام غيره وقال كنت أبحته
وأنكر … الانتفاع … بل في الأولى والأصل عدم
الإذن فيحلف أنه والمصدق يحلف بيمينه أن ينفي الغصب فيحلف أنه
ما أعاره وأنه آجره أو غصبه وله أجرة المثل فإن … في الأولى وتخير المستعمل
فهو مدعي الاستعارة … يدعي الأجرة فيعطى الأجرة بلا يمين إلا أن
زاد على القيمة فيحلف للزيادة إذا لم يمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصرف
من بيده العين يمينا … ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية …
… فإن تلفت العين قبل ردها في الثانية
بغير الاستعمال … أخذ منه قيمة وقت تلفها بلا يمين لأنه
مقر له بها إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمه من وقت
غصبه إلى وقت تلفه … فإن تلفت فيضمنه وقت تلفه دون الأقصى فيحلف

تعالى وسنة القوام انشاء الله [illegible]

مطلقا ان حو

حلف وجوبا للزائد انه يستحقه لان غرمه يتكرر ويحلف للاجرة مطلقا ان كان لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قول الاصل عدوانا ليدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب فلو ركب دابة غيره وجلس على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلا او ازعجه عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد استيلا او دخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فغاصب لها كلها وان كان فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان لم يستول على مال المالك فان لم يقصد استيلا عليها فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها او سكن بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط اي دون باقيها لقصره الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا كان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان المالك غير محترم كمرتد وحربي او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي واستثني [illegible] لا يتعلق الضمان بل اعتضد بمباشرة او سبب فتبعته كالاصل بقولي كما لو اتلفه اي ما لا متمولا بيده بلا غصب او فتح زقا مطروحا على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوبا فسقط بالفتح وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح [illegible] عن غير مميز [illegible] او عطش ويرجح [illegible] فان لم يصح فانه يضمنه لان الاتلاف بفعله وخرج بذلك المؤدي الى ضياعه [illegible] بخلاف ما لو كان المالك حاضرا متمولا سوا كان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان كحربي وبخلاف ما لو كان مسافر الزق المطروح او المنصوب وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلع عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح بخلاف الريح وبخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر فذهب فلا يضمنه الفاتح لان خروجه لو لم يهيجه مختار له لان ذهابه بعد مكنته يشعر باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب

وان

فقد حكاية طبقة العلما [illegible]

وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله وللجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم الضمان على الحاكم ونايبه اذ اخذه لمصلحة وللحاكم من انتزع عين المرد عليه لكونه له كان الغاصب حربيا او عبدا والمغصوب منه والعلم من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا ولي الى والقرار عليه اي على آخذه ان لا يأمنه كغاصب من غاصب فيطالب كل منهما بطالب بد الاول والا يرجع الاول على الثاني ان غرم ويرجع عليه ان غرم الا ان كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الغصب وكانت يده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب وتقييد ما في الوديعة المغصوب على تخصص فالمكلف خرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على الغاصب لاعترافه ان الظالم غيره ونحو لا لغرضه ما عبر به وخرج به ما لو حمله لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه للمالك فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا فاقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره

يضمن مغصوب متقوم تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى قيمه من حين غصب الى تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي الامكنة الاقرب اليها وتضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى الا ان تلفت بما تلزمها الغاصب وغيره مقدرة من حر وللجاني ارش مقدر من حر كيد ورجل فتضمن باكثر الامرين ما نقص والمقدر فتضمن اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلث قيمته لزمه المقدر بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على المقدر فقط وتعبيري باقصى قيمة الحيوان ما اكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان تلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط لقوله تعالى ولا خذتها بالربا وبضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كما لم يتحيل وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها وما يمر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق وبخالة كالا صلاح بمثله لايته فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التلف وما عدا ذلك

متقوم كالمزروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب
وورد على التعريف اللبن المخلوط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل
لأنه أقرب إلى الحق فيخرج العقد الحقيقي منهما ويجاب بأن الجاف ... ومثل الإبريسم
لو به مثليا كما أجاب ... مثل المتقوم في القرض ... امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيته ... بجالها ... المثل إنما هو بالنظر إليها والسلم فيهما جائز
ويضمن المثلي بمثله فإن تعذر حرفيه المثل ولو تلف في ... لأنه كالعين ...
... مثله ... وإنما يضمن المثل بمثله إذا ... قيمة ... بالمفازة ...
ثم اجتمعا ... وخبر ... بالمفازة ... المثل متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا
كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ... الا أن يكون الآخر أكثر
قيمة فيضمن به ... والتمثيل ... والمالك في ... أكثر
لو صار المتقوم متقوما كإناء ... فيجب فيه أقصى القيم ... أو ...
فقد أعلم حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن
مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقد لكمال
لتعذر وجود المثل ... فلزوم تسليمه ... في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد
الفقد ... المتقوم ... المسألة ... المثل ...
والأصح ... إلى التلف وتعبيري في هذا ... من تعبيره بخبر
ولو نقل المغصوب ولو بنقله ... وبعده ... الفقد ... فأقصى قيمه من
الغصب إلى المطالبة للحيلولة ... ما لك ... قد ... والإقلاب
يطالبه ... وهذا ... إذا ... الغاصب
الغاصب ... بالمسافة ... القيمة للحيلولة
أخذ إذا رد ... المغصوب ... أخذها للحيلولة
والصحيح ... وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره ولو ظفر المالك
مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثل إذا لم يكن لنقله مؤنة كنقد
يسير وأمن الطريق ... وإلا فإن كان لنقله مؤنة
أو خاف الطريق فبأقصى قيم المكان الذي حل به المثل يطالب للحيلولة سواء
... المغصوب ... يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما
في ذلك ... وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى
كون القيمة للحيلولة أنه إذا غرمها ثم اجتمعا في المكان ... ليس للمالك
ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم
أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لأنه ... ومضمون ... في
المغصوب إن كان بالغصب ... ولو تلف عبد ... تمام
قيمته أو أمة ... ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص
... لأن استماعه منها محرم ... وقضيته أن
العبد الأمرد كذلك فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى من الجناية إلى التلف

بضمن

وقف ... على طلبة العلم بالأزهر ...

مخمر لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في المغصوب ففي نفس الإتلاف أولى ولا يراق مسكر
على ذمي لم يظهره كنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقر على الانتفاع به وإطلاق
الطهارة موافق لما في الحرر ... كالروضة وأصلها ... الشرب
والبيع جرى على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان
لعدم ... ولا يجب رد مسكر محترم على مسلم إذا غصب
منه لأن له إمساكها ... فيحرم ... وفسر ... هنا الخمرة
المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية ... وبعضهم
فما ذكر ... من تقييده بالخمر ولا تضمن آلة لهو وأصنام ... لأنها
محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في إبطالها ... لزوال الاسم
بذلك فإن عجز عن تفصيلها أبطلها كيف تيسر ... أبطلها بكسر وغيره
ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقا لإزالتها ... المحترم فمن أحرقها
لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه ... لزمه
التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد
الذي أتى به ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو رقيقا
فاسقا والصبي المميز ويثاب ... البالغ وإنما يجب على قادر ...
... ويضمن المغصوب منفعة مما يؤجر كالدار والدابة بتفويتها
أو فواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم ينتفع بذلك لأن المنافع متقومة
فكالأعيان سواء كان مع ذلك أرش نقصها أم لا ويضمن بأجرة مثله سليما قبل
النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها
أو كان للمغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع
كخياطة وحراسة وتعليم قرآن إلا حر فتفوت منفعته بالتفويت ... على
... مرتدا فلا أجرة له أما لو ... كان
... لا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد
كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت ... البضع فيضمن بمهر
المثل ... وكان يشغل المسجد ونحوه بأمتعة ... كان تحبس
... المسجد ونحوه بلا اشتغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل
تحت اليد ... لكونه غير مال كالكلب
محرم ... لا تضمن منفعته إذ لا أجرة
له ... ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب
وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما لو ادعى الغاصب تلفه
أي المغصوب أن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة
فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل
أو قيمة للمالك لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما

وقف سيدنا ... على طلبة العلم بالله ... لاحق البرية

على يلزمه او يتلف الغاصب عليه **ولو بلى ثوب رقيق** مغصوب كان قال ... وفال
المالك ... **في صب خلقي** ... قال كان اعمى او اعرج خلقة ونحو ذلك ...
... وذلك لان الاصل براءته من الزيادة ... واذا من هذه الثلاث
وعود ... بيد المالك في ... التجدد والثبوت يده في ذلك ... على العبد
... وخرج بالخلقي الحادث كان قال بحجد ... المغصوب كان اقطع او سارقا
... الملك ... لان الاصل السلامة من ذلك ... فان ذلك ... فالمصدق
الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة **ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه**
... **ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه**
... نصف درهم **رده واجرته** ... **مع خمسة** وهو قسط التالف من اقصى
قيمه وهو العشرة لان الناقص ... او التلاف **اخر ... مغصوب** ... او حد
... **عشرة وقيمة الباقي ... درهما لزمه ثمانية** ... خمسة قيمة
التالف ... ارش ... ذلك ... **لو تلف** اي اخرها **بعد ... كله**
... في ما ذكر فيلزمه ثمانية **ولو حدث بالمغصوب ... نقص يسري**
للتلف ... او ... بان ... **الرقيق** ... او ... عصيدة ... فكان ...
... على الغاصب ... بدله من مثل او قيمة ... الغاصب ... اجماعا
للمتبيد ... فلا يبطل القطع ... وجهان رجح منهم ...
... وهو مقتضى كلام الامام وصححه ... وانكان ... عنده ما ...
في شرح الصغير ونسبه الامام الى النص ... بين جعله كالتالف
... ارش عيب سار ... وهو ... ارش عيب ...
ولو جنى ... مغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب ... بالجناية
في ... **بالاقل من قيمته والمال** الذي وجب بالجناية في ... بالاقل من ...
... **فان تلف في يده** ... **غرمه المالك**
... **عليه اخذه ... اخذه المالك** ... **على الغاصب**
... في يده وافاد ... انه لو طلبه ... المالك الارش
... المجني عليه القيمة ... الاحتمال
... ما ... الغاصب ... ذكره
... الاصل ان المجني عليه اخذ حقه من الغاصب
... **في الجناية** ... المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب
... **ولو غصب ارضا فنقل ترابها** ... او ... فان ...
... **او ... طلب** من مالكها او
... الغاصب وان منعه المالك ... دخل الارض ... نقص
... التراب ... فان لم يكن ... طلب ولا غرض
... ولا غرض ... غرض سوى

وقف سيدنا ... على طلبة العلم بالله ... لاحق البرية

دفع الضمان بتعثر بالحفرة او ... الارض بها ومنعه المالك ... فيها
وابراه من الضمان في ... عند الضمان ... التراب
... منعه المالك من بسطه وان كان في الاصل ... ولا ... التراب
... الارض ... اذا لم ... الطريق الوحدة ... قال الامام لا يرده الا باذن **وعليه اجرة ... رد** التراب
الى مكانه ... بواجب ... اجرة ما قبله **مع ارش نقص** الارض
بعد الرد ... **ولو غصب ... او ... عنده** دون قيمته **رده**
وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته ... را
وهو الثلث ... لو ... فانه يضمن قيمته **او نقصت**
قيمته دون عينه ... **او نقصت ... غرم الذاهب**
ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته ... درهما فرجع
بالخلاف ... فان لم تنقص قيمة ... ولا
ارش وان لم ينقص ... فلا شيء غير الرد ... عصير ... فنقصت
عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب
من الدهن دهن متقوم **ولا يجبر ... نقص هزال** حصل قبله كان غصب
بقرة سمينة ... عنده لان ... **ويجبر نسيان**
صنعة ... عنده قال ابن الرفعة ... مجردا
عن ... صنعة **اخرى** ... **ولو غصب عصيرا**
فتخمر ثم تخلل رده ... **مع ارش** لنقصه بان كانت قيمته
... فلا شيء عليه ... فان تخمر
ولم يتخلل ... الغاصب ... قال الشيخان ... جعله
... المالك ... الغاصب ... **ولو غصب**
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ... ردهما للمغصوب منه لانهما فرع ما
اختص به فضمنهما الغاصب **فصل** فيما يطرأ على المغصوب من
زيادة وغيرها **زيادة المغصوب ان كانت ... لثوب وطحن ... فلا**
شيء للغاصب بسببها لتعديه بها ... حيث يشارك ... بيع
... **وللمالك ... او ... الغاصب** ... بغير اذن السلطان ...
... **ويلزمه** مع اجرة المثل **ارش**
نقص لقيمته قبل الزيادة ... النقص ... وظاهر انه لو لم يكن له
غرض في الازالة ... ومنعه المالك منه وابراه منه ...
عليه ... عند ... الطلب والغرض فيمتنع عليه
الازالة فان زال ... او ... قيمته قبل الزيادة

بسببه اولا لزمه ارش النقص او كانت زيادة عين كبناء وغراس كلف
القلع لهما من الارض ورد الارض كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل
وقوله والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه
اي الغاصب فصله كالبناء والغراس وقضيته ان المالك اذا رضي بالبقاء لم يكلف
الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه
ارش النقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب
بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه
الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمته مصبوغا عشرة ثم استعملها عشرة
وان صبغه تمويها فلا شي له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل
احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب تبعا للاسنوي ويمكن
فوائده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة فتحمله
اطلق الجمهور المسالة على ... والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب
فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد
سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه انتهى وكونه ... المنفصل
عن الغاصبين حسن ... الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه
صبغ غيره فان كان منه ... كذلك وصبغ مالكه الثوب فلا اي
فيه الاشتراك وزيادته قيمته ونقصه ما لو لم ترد قيمته ولو لم تنقص فلا شي
للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه لم اي سخن
باجرا او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت
بزيت او بشيرج فكالتالف ... الخلطة مثله امر باجود ام باردا قليلا
... وللغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب
بمثله او باجود دون الاردأ الا ان رضي به ولا ارش له وقولي وله الى اخره
من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادخلها في سفينة ولم يخف
من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال ولو غيرها اي الغاصب اخرجت وردها
الى المالك وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت
لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة فان خيف من اخراجها ذلك كان كانت اسفل
السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى ... كان تصل السفينة
الى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد
بلم تخف في الصورتين وبلم تخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطئ الغاصب
امة مغصوبة تحرم عليه منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا او مشتريا جاهلة
وتعذر سلامته ... وجب مهر على الواطئ ولو زنيا
الا مكرهة والا فلا مهر الا لا مهر لبغي وكذا الزانية مرتدة ... ولو كانت
بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ووطء مشتر منه اي من الغاصب كوطئه

في الحد

وقف ...

في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر ان لم تكن زانية
وارش بكارة وان احبلها اي الغاصب او المشتري منه عالما فالولد رقيق للسيد
غير نسيب لانه من زنا او جاهلا فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع
المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا
فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه ولمالكه تضمين
الغاصب والمشتري منه ... في الرقيق المنفصل ميتا بجناية يضمن في
ضمان الغاصب ... اجرها ... لثبوت اليد عليه تبعا
لامه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا
ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما
يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب والمشتري منه بذلك
وبيان ان بدل الجنين الجاني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ الى اخره اولى
مما عبر به ويرجع عليه اي الغاصب مشتر منه بارش نقص بناء وغراس اذا قلعهما
المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده
اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه المالك على الغاصب لانه بالشراء اعتقد
ضمانه وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى
والركوب والوطء لانه استوفى ما يقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها
لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بخلاف ما لو غرمه المشتري يرجع به على
الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة التي تلفت تحت يده لو غرمه الغاصب
ابتداء لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع
به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع
به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع
بالزائد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في
ضمان المشتري ... كذا استثنى هذا ... لان
المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق ان الضابط المذكور وكل من انبنت يده
على يد الغاصب فهو كالمشتري في الضابط المذكور في الرجوع
وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيه خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه
والربع المنزل والحائط البستان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وما

عنده

والمنور

مأخوذ والمصنف انما يحتاج اليه في التملك كما سيأتي وشرط فيه اي في المأخوذ ان يكون ارضا
بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع
او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية
ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه
فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان
للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بنحو الى اخره
اعم مما عبر به وان تملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما
ملك وان جرى سببه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض
كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر او لا حاجة
اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في مدة خيار
البائع او خيارهما كما سيأتي لعدم ملك المشتري لا لعدم اللزوم [illegible]
وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها لا كطاحون وحمام [illegible] بقولي
كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة للشريك كالمصعد والمنور وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه فلا شفعة فيما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحانوت
وحمام صغير ولو باع شريك [illegible] لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني
وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع
شريكه باقيه فان لناظره الشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط فيه لاخذ منه
تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار
له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني
وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا
مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف
ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبتت هو اعم
من قوله شرطا في البيع خيار لم يجلس او شرط للبائع ولو مع المشتري لم تثبت
اي الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع ولعدم الملك او ثبت
للمشتري فقط في البيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع
بعيب به ان رضيه الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان
غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان للمشتري حصة

في ارض

وقف لله تعالى على طلبة العلم [illegible]

في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك
مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع
في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في تملك بها
اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك بها حكم حاكم
لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد
بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما يأتي
كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به
اي بالملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر
الثمن لتسليمه المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينه وبينه او رفع
الامر الى الحاكم او مع رضاه بذمة اي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع
حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه
وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهبا وقد بيع بفضة والثمن متأخر
لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض في المجلس كما هو معلوم من باب
الربا وخرج بالثلاثة ما لم يوجد شيء منها [illegible] فلا يملك به وان لم
[illegible] ولا يتملك بغير الاول منها لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي
الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره
فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع
وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يذكر معهما يأخذ الشفيع الشقص في عوض
مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب
بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع
وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه
وبذلك علم ان المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل [illegible] في العقد
[illegible] الواجبة بالعقد [illegible] عوض [illegible] ولو اختلفا في
قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير الشفيع
في عوض مؤجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول ثم اخذ
اي الحلول ثم اخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من
الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم
وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط
من الثمن وعلم بذلك انه اي المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا او الخلع والنكاح ولو بيع مثلا شقص
وغيره كثوب اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة
وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري

تتفرق الصفقة عليه لو خولف فيه فعلها لما بالحال وبهذا فارق ما لو فرق البيع منه امتناع
افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذه لجهل بثمن كان اشترى بجزاف ونسي الثمن او كان نقدا ونسيا ولم
يعلم قدره فيه فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه
لم يسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر فيما جحده اي بقدره وقد ادعى
الشفيع قدرا او في عدم الشركة وفي عدم الشرا اذا التحالف فيحلف على الاول ومن زيادتي
فيحلف في الاولى والثالثة على نفي العلم كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل
عدم علمه بالقدر وعدم الشركة وعدم الشرا فان اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه
بعد الشراء ويحلف فيحلف انه لا يعلم انه اخذ الثمن لانه لم يعلم بانه اشتراه وفي الروضة
انه اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع فقط بالبيع والشقص بيد المشتري
المشتري وقال انه وديعة له او عارية او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري
كعكسه وسلم الثمن للبايع لكن ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك
منه وان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار واذا
استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا
كان اشترى بهذه الدراهم بطل البيع والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه
بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي
البيع والشفعة وخرج رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فان رضي به
لم يلزم المشتري الرضى فله ان ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال
النووي وفيه احتمال قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر
العيب الذي يطلع به الذي يبيع معيبا ورضي به البايع على الشفيع قيمته سليما لانه
الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا وحكاهما
في الروضة قال التغليط بالمثلي اولى قال والضمان في كتاب الصداق ذكر
وجهين والاصح منهما العشر وماظهره وبهذا خرج من المغزي في المعيب وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب
والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا لخروج
ما ذكر مستحقا خروجه خاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع
فسخه بعض للشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان
حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من العقد كبيع
لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها
اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتقدر
بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل ياخذون بعدد
الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي
ولو باع احد الشريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم باقيها

لاخذ

لاخذ الشفعة في النصف الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه
شاركه المشتري الاول في النصف الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني
فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن
حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر فلا اخذ الحاضر
الغائب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغائب
شاركه كما لا ان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من اجرة كالاجرة
والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او
الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد
من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة
على المشتري في الاولى او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى
تبعيض شي واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب
في انه فوري وما يتعلق الا بها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة وله
توكيل له بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو
صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان اشهد على الطلب
فيطلب بعذر او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي
وبه فارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من
تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على
الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فلزمه
لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وخوف من عدو فعجز عن مضيه اليه والرفع الى
الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك
الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منهما اي من التوكيل والاشهاد او اخر
لتكذيب مخبر ولو عدلا او امراة اخبره بالبيع شفاها او باع حصته ولو جاهلا
بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثالثة
غيره لان خبره غير مقبول لما لم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل
لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قاله ابن الرفعة
وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره
ولو من فاسق كما قاله الماوردي وغيره لا ان يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك
فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان باقل او بيع
اخبر المشتري فسيما علمه او بان انه في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك
لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والاصلاح قبل الكلام في الثانية [illegible]

ونحوه بعدد روبدونه اعم من تعبيره بالف وخمس مائة

كتاب القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك
لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى
ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة
واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة والقراض اخذ احدهما باني توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان
يدفع له مالا ليتجر فيه اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا
وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا
ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
ولا على نقد مغشوش ولو راج لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا
جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان
قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد غير معين ثم عينه
في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو تساويتا نعم
لو علم في المجلس عينه صح نظيرا لما مر ولو خالفه جنسه وقدره وصفته لا يصح
على الاشبه في نظيره ولا يصح شرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط
في وكيل اذ القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا
يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهما ان يقارض لهما
وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل
غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة
مملوك المالك في العمل ولا يد له لو كان مالا فيجعل عمله تبعا للمال
ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرط ان يكون معلوما برؤية او وصف
ولو شرطت نفقته عليه جاز و شرط في العمل كونه تجارة ولا يضيقه اي
العمل على العامل فلا يصح شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها
فلا حاجة الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شرا
متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر وجوده
كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد

اولا

او لا يشتري الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء اسكت ام منعه التصرف
ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاجر والمدة المعينة قد لا يربح فيها وقد
لا يجده والتخصيص بمعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شرا فان منعه الشرا
فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
فعله بعدها كذا قاله الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف
نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان فيه ... منه بولى
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض
الربح وتعبيري بما ذكرته اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ذلك الاصل معينا
او مبهما الربح او لبعضهما منه شي لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
احدهما للمشروط له فيصح معه في ذلك نستدون الاول او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف
لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز
احدهما بجميع الربح او على انصاف الربح مثلا او ان الربح فانه راس المال
للمالك لانه انما يستحق العامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا ولا تنصيف
كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح
بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب
وقبول **فصل** في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك
ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده
المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عامل وعامل فان قارضه باذنه لينفرد بالربح
والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن
المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه
لانه فضولي او في ذمته له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه
للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة
له وظاهر اخذا مما مر ان ذاك اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة
له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط
النصف بالسوية سواء اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا
واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف
الربح ومال احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف اثلاثا فان شرطا غير ما

مما يقتضيه التنبيه فسد العقد كما علم من قوله فيما مر كونه لجهلهما فيه من
شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل وإذا فسد قراض صحيح نفذ تصرف العامل للإذن
فيه والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه له أجرة مثل عمله
أي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إن علم الفساد [illegible]
من التعليل فإن قال المالك [illegible] فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر أنه إذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له لا لأنه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك ويتصرف
العامل ولو بعرض لأنه طريق للاسترباح بمصلحة لأن العامل في الحقيقة وكيل
لا بغبن فاحش في بيع وشراء والتقييد بالفاحش من زيادتي ولا نسيئة في
ذلك بلا إذن في الغبن والنسيئة أما بالإذن فيجوز وبالنسيئة تقدير الأجل وإطلاقه
في البيع [illegible] كالوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه
منع النسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة
بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن اقتضت مصلحة الإبقاء ولو مع عدم
مصلحة الرد ورضي الآخر بالعيب لأن لكل منهما حقا في المال وحيث مصلحة
الإبقاء [illegible] الرد [illegible] تقتضيه مصلحة
فإن اختلفا فيه كأن أراد أحدهما وأباه الآخر عمل بالمصلحة في ذلك لأن كلا منهما له
حق فإن استوى الحال في الرد والإبقاء [illegible] رجع إلى العامل ولا يعامل العامل
المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشتري بأكثر من مال
القراض رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك
أولى من تعبيره برأس المال ولا يشتري له زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق
عليه لكونه بعضه أو أقر بحريته أو كان أمة مستولدة له ويتعين لكونها
مرهونة بلا إذن منه في الثلاثة أما بإذنه فيجوز فإن فعل ذلك بغير إذنه لم
يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن في الزائد فيه ولتضرره
بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها إلا إن اشترى في ذمته فيقع له أي
للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج
المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن
ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجته ومن يعتق
على موكله ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو
سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا إن نص عليه ولا يمون
هو أعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا [illegible] لأن له نصيبا من
الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد وعليه فعل ما
يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة وله أن يكتري
لغيره أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له
وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله ويملك العامل حصته من

الربح

الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكن إنما يستقر
ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة
نقص فيجبر بالربح المقسوم [illegible] ويستقر ملكه أيضا بنضوض
المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما يحصل من
مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية
الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر أعم
مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص أو عيب حدث لاقتضاء العرف [illegible]
ذلك والنقص [illegible] منه بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ
بدله بعد تصرف من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف [illegible]
قبله فلا يجبر [illegible] يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ
بدله ذلك استمر القراض فيه [illegible] منهما [illegible] في المال ربح أو لا
فالمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء كان
التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من
الربح في إتلاف المالك ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة ونقل الشيخان
[illegible] ما ذكر عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف
الأجنبي فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم
اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما
تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل
وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد
الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء للدين لأنه ليس في تنضيضه
ورد قدر رأس مال لمثله بأن ينضضه على صفته إن كان نقدا
ينقد على غير صفته ولو لم يكن ربح لأن في عهدته رد رأس المال كما أخذه
هذا إن طلب المالك الاستيفاء والتنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن
يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه
تنضيضه لأنه عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه وتعبيري
بما ذكر أعم وأولى مما عبر به ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر
رجع رأس المال للباقي [illegible] لأنه لم يترك في يده غيره فصار
كما لو أعطاه له ابتداء أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ ربح ورأس
مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما [illegible] الربح [illegible] مثاله
المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من
الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد

١٥٦
وقف الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقلنا ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر
له فيعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود الى ثلاثة
وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة
او اطلقا فان قصد الاخذ من رأس المال اختص به او من الربح فكذلك
لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة بناء على ذلك فلو
او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم
جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ
عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه اخذ خمسة وعشرين
فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع
بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة وحلف عامل في عدم ربح
وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء له للعامل
وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مأمون وفي قوله لم تنه عن
شراء كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر رأس المال لان الاصل عدم دفع الزائد
عليه قاله وفي دعوى تلف لانه مأمون فان ذكر سببه فعلى التفصيل الآتي
في الوديعة ولو ادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق
العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان
ولو اقاما بينتين فالمقدم منهما كما في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة
المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لانهما اقبضا العين لمنفعة انفسهما والعامل
قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له
كان الشرط النصف فقال المالك الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما لو حصل ذلك من باب
الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه
او قال انه وكيل او معار ... صدق المالك بيمينه والاجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا
الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي ...
غيره على الشجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة
عاقدان كالقراض ومورد وعمل وثمر وصيغة ... وشرط فيه ما مر في [illegible]

كونه

وقف الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

كونه نخلا او عنبا مرئيين معينين بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء
اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش
وبطيخ وقطن ... لانه ينمو بغير تعهد او بخلاف العوض ... لانه ليس
في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر
عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده او بيد المالك
كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا
ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما
بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مغروسا من زيادتي وشرط
في العاقدين ما مر فيهما في القراض ... ثم وشريك مالك كاجنبي فيصح
مساقاته ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي وشرط في
العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد
لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استئجار بعوض مجهول وان يقدر اي
العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة
ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر
اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلوها عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في تلك المدة وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط
في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية فتعبيري بذلك
... ولو ساقى في نخلات على ثمرة اخرى ... بخلاف المساقاة على حصته
كالاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم
التأقيت ... مما مر ... هذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا
على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل ولو ... اعم مما عبر به لا تفصيل
الاعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه اي
العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط
ويحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية وعلى العامل
عند الاطلاق ما يحتاج اليه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر منه العمل كل
سنة ... اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ... شبهت باجاجين
الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة
بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان
يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه فان
كالا منهما على العامل وان لم تجر به عادة ... كاصلها فيصح

وجوب التحفيف على العامل بجريان العادة به او شرطه ليس بجيد اذ التالي
لوجود ملا يفسده بخلاف الفائدة لو الاشتراط فيها التصحيح انما هو عند انتفائهما
وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما قصد
به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه
ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من
الثمر بالظهور له ان تعقد قبل ظهوره وهذا معنى بان في زيادة القراض حيث
لا يملك فيه الربح الا بالقسمة او ما الحق بها لانه وقاية لراس المال
والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد فصل
في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي اي
المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ
من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من المالك او غيره بالعمل بنفسه
او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله وتبرع المالك متبرعا بقي حق العامل
اذ العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره
ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب
العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى
نعم لو كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب الموجز انه يتخير بين الفسخ
والصبر عنه الا ان يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم بعد ذلك ان اكترى
اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر فان تعذر الكتراء عمل المالك
بنفسه وهل اصحاب قرض والاشهاد الاني على العمل من زيادتي
او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم
يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه نادر فان عجز عن
العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت
فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو
مات العامل في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه ان كان
يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه وتسلم له
المشروط ولا يجبر على الانفاق من التركة ولا على العمل بنفسه من العمل
بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركة فللوارث العمل
والا فله حصته وخرج بزيادتي في ذمته المساقاة على عينه فتنفسخ بموته
كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر وبما تقرر خرج العامل
نفسه ولو ثبتت خيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل
فان لم يتحفظ به فعامل يكتري عليه من ماله لا يتخير ان كانت المساقاة على الذمة
فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر واكترى الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه

علية الاذرعي وقولي من ماله من زيادتي فلو لحق الثمر او خرج مستحقا
كان او وصى به فلذا اي فللعامل حيث جهل الحال على مالكه اجرة لعمله لان
من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على
ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين
وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبيره بالعمل ولا مزارعة
وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك
للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا او غيرهما واولى من قوله بين النخل
بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر فان كثر البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه حمل خبر الصحيحين
الثاني ولا بد في هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان تكون عامل المزارعة
هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الافراد في كل منهما يخرج المزارعة عن
كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر
بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة
على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع
كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد
شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة واما المخابرة فلا تصح تبعا كالمزارعة
لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا
تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع
قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب ما تقرر وحكاية عدم الخلاف
لها في المزارعة على جوازها تبعا والطريق الاخرى في المخابرة على جوازها
بالطريق الاخرى كالبياض ضعيف اذ كر زرع لم يخلط احدهما كما تقتضيه كلام الروضة
فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته ان كانت له لبطلان العقد وحصلة لا يحبط سواء سلم
الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد
وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما
اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه
النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشركة على ان
الرافعي قال لا كلام للمتولي لا يخلو عن القياس الظاهر وطريق جعل
الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف
البذر ومنفعة الارض شائعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف
الارض شائعا يعني للزرع له بانه اي البذر فيهما اي الارض فيكون
لكل منهما نصف الغلة شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر
نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك

وان ادت زيادتي كاف كان ان طرق ذلك لا تنحصر منها ذكر اذ منها ان يقرض
المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف
منافع الآلة ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا
لعيركهما من المالك وان افردت الجيرية فالفعل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة وبنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع والله اعلم **كتاب الاجارة** بكسر الهمزة اشهر (درس)
من ضمها وفتحها من اجره بالمد يؤجره ايجارا وبالقصر يأجره باجره
بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط
تاتي والاصل فيها قبل الاجماع آية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا
عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل (بني م)
يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **اركانها** اربعة **صيغة
واجرة ومنفعة وعاقد** من مكر ومكتر **وشرط فيه** اي في العاقد **ما مر فيه
في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم
مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما قاله
الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح كالعبد نفسه من غيره
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي **وشرط في الصيغة ما مر فيها** (بهـ ع)
اي في البيع **غير عدم التاقيت كآجرتك** او اكريتك **هذا او منافعه او ملكتكها
سنة بكذا فيقبل المكتري** **لا بعتكها** اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع
وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع
لكن ينبغي ان يكون كناية ولفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة مما ذكر
ليس مفعولا فيه لتحريمه لانه انما يتقيد به ويقدر له اي اجرتكه وانتفع
به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة
عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وترد الاجارة على عين كاجارة معين** من عقار (اي توسعة ... منفعته بعين)
ورقيق ونحوهما **كآجرتك** هذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين
وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها للحمل مثلا **والزام ذمته
عملا** كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت
على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي له
فوائد **وشرط في الاجرة ما مر في الثمن** فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها **فلا تصح** اجارة دار او دابة

بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك
فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت
قال ابن الرفعة ويخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لو قوعه ضمنا **ولا لسلخ
بجلد** لها **ولا لطحن** لبر مثلا **ببعض دقيق** منه كثلثه للجهل بثخانة
الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة
ولا لمرضعة اجارة امرأة مثلا **ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه** للعلم بالاجرة والعمل (للجهل)
المكترى له انا وقع في ملك غير المكتري بخلاف ما لو اكثرها ببعضه
بعد الفطام لارضاع باقيه بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكثرها للارضاع
كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري
لعدم الجهل والجهل بالاجرة في الثانية وهكذا اظهر هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بالارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع الرقيق
وهي اي الاجرة **في اجارة ذمة كرأس مال سلم** لانها سلم في المنافع فيجب قبضها
في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا يؤجل وان عقدت (عليها)
بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس **وهي في اجارة عين كثمن** فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز (الا معينا او في الذمة مسمى)
انها ان في الذمة الاعتياض عنها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها
وتعجيلها ان كانت كذلك وتملك بالعقد مطلقا **لكن ملكها** بكون ملك ملكا (عي)
مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة
على ما يقابل ذلك فان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع **فلا يستقر
كلها الا بمضي المدة** سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي
كلها الى الاجرة اولى مما عبر به **ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما
يستقر به مسمى في صحيحة** سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج
بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه
والامتناع منه في الفاسدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة
ويستقر بها المسمى في الصحيحة **وشرط في المنفعة كونها متقومة** اي
لها قيمة **معلومة** عينا وقدرا وصفة **مقدورة التسليم** حسا وشرعا
واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا لان لا يتضمن العقد بل
يصح اكثر تفاحة للشم كلمة بيع وان رحت السلعة اذ لا قيمة له
ولا كلمة بتعدى اي دراهم او دنانير ولو للتزيين **ولا كلب** ولو لصيد لان منافعه
منافعها لا تقابل بمال ولا بذله في مقابلتها تبذير **ولا مجهول** كاحد العبدين
وكثوب **ولا ابق ولا مغصوب** لغير من هو بيده ولا قادر على نزعه عقب
العقد **ولا اعمى للحفظ** اي حفظ ما يحتاج لنظر والاجارة على عينه **ولا ارض
لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها** كمطر معتاد وما يجمع بغلب

قوله وبخلاف ما لو اكثرها هذا ضعيف والمعتمد الصحة انتهى

ولا عادة فان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها
لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيصح
للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار
الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج اذا لم يتأت الاتيان
به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه
وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر
المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة وبمحل عمل
وهو المراد بقوله بعمل كركوب دابة الى مكة وكتعليم معين من قران او غيره كسورة
طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين
ما يريد من الثوب من قميص وغيره وان يبين نوع الخياطة اهي
رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي
بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم
وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي
ان يصح وصحح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون
النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افعل
متعين ذكر الزمن ويبين في بناء اي في اكترا شخص للبناء على محل او حائط
او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او
مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض
بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف
ذلك فاحذره ولو اكترى محلا ليبني عليه اشترط بيان الامور المذكورة الا
ان كان على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل
كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر
ان محل ذلك فيما يبنى بحالة الركون حاضرا والا فمشاهدته تكفي عن وصفه
ويبين في ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس اجرها المكتري لاحدها منها لان
ضررها اللاحق للارض مختلف ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح كما لو قال اجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما
ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراطه افراد البناء والغرس ولو قال
لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شاء
وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضى الموجر به وشرط في اجارة دابة
لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل
وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف وتختلف تفاوته وهو اي
ما يركب عليه له اي للراكب معرفة صاحبه كسفرة وقدر ومحن وابريق
شرطت برؤية للراكب او وصف تام لها وزن للاخيرين فان اطرد فيها

اي ان اشي

حصوله ولا تصح لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حائض او نفساء
مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والا طارئة جارية
عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا او شرعا
او احدهما بخلاف اكترا الاعمى لحفظ ما ذكر واكترا الارض لزراعة لها ماء دائم
او غالب يكفيها واكترا الشخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا
حائض ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة
وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم
اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها او لتعلقه بالمسألة
وبالحرة منه زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها
ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تحصل في ذلك للمكتري بل
للمكري ولا اكترا لمسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس
والاعادة لا لتعين بل لتعيينه لتعذر ضبطه لكن لا نحو الجهاد اذا احضر
الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان
وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما يسن زيارته
وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح
الاكترا لها كما علمت من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي
ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو منه زيادتي ولا اكترا
لبستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما سيأتي في
الاكترا للارضاع وسيأتي وهذا لخروج ... لا تتضمن استيفاء عين قصدا او التفرج
... منهما من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمتك
حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا لان السلم قد يكون حالا ومؤجلا لا في اجارة عين فلا تصح
لاكترا المنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان
يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين
فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح
اجارتها لعمرو مدة تليها من عمرو ولا يدخل ذلك لمنفعتها لاسير زيد خلافا للقفال
وكلام الاصل يوافقه وتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستأجر
وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا
تناوبا ويبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقسم المكتري والمكري في
الاولى والمكتريان في الثانية المركوب على الزمن او المسافة كيوم ويوم ...
وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثا والمشي ثلاثا للمشقة وصح ذلك مع تأخر ... الاجارة
زمن مستقبل لان التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين

اي الاعادة التبايل عند قراءة السبع

لان عبادة الاعادة فيها ...

درس

ولاعادة

وقف ... على طلبة العلم ... [illegible]

يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف
وتركبا الموجب في الثانية على ما يلزمه سيما باتي وقولي او لم يطرد عرف مع اعتبار
الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق حملها بناء
مع شرط للمعقول اي حملها للاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة انه اجارة
عين لركوب او حمل مع قربها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارة
اجارة ذمة لركوب ذكر جنس كابل او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة
او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض
تختلف بذلك ووجهه في ذلك ان الذكر اقوى والانثى اسهل والخبرة
من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سيرا
وهو السير ليلا او نهارا وهذا من زيادتي او قدر ركوب وهو السير نهارا ان لم يطرد
عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين
او الذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك ان كان بظرف او حجر
في ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون
او مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واخصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره
في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو
قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ونحوه مما شئت صح ويكون رضى منه
باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل
قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضى
باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف
التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة
وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة
له وفي معنى ذلك كما قال الاذرعي ان يكون بالطريق وحل او طين اما محمول غيره
فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل
المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حاملته وتصح الاجارة لحضانة
وارضاع ولا يستتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا
ولا يتقدر ذلك بالعمل بل بالزمن وتجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض
بحاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض
بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في
الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان
كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية
صبي اي جنسه لصادق بالذكر وغيره بالصلحة كتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه الارضاع وسمي

مهملجة اسم لسير حسن / وبحرا واسعة الخطا / قطوفا بطيئة السير ... / كما قيل من اهل العلوم ...

الحضانة

وقف ... على طلبة العلم ... [illegible]

الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره
عند الحاجة وتستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع **فصل** فيما يجب
بالمعنى الاتي على المكري والمكتري لعقار او دابة **عليه** اي على المكري **تسليم مفتاح**
دار معها **لمكتر وعمارتها** كبناء وتطيين سطح ووضع باب ومنزاب واصلاح
منكسر **وكنس ثلج سطحها** ليتمكن من الانتفاع وسواء في وجوب تسليم المفتاح
الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح
مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات
قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كالتي
كانت جمالونات والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر
واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري
الخيار كما يشير اليه قولي **فان بادر** وفعل ما عليه فذاك **والا فللمكتري خيار ان**
نقصت منفعة لمعتبرة بنقصه نقصا ... كان الخيار للمكتري ... وفي بدون فلا
خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي **وعليه**
اي المكتري **تنظيف عرصتها** اي الدار **من ثلج وكناسة** اما الكناسة وهي ما
يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلانها حصلت بفعله واما الثلج فللتسامح
بنقله عرفا قال في الروضة تبعا ... لكن المراد انه لا يلزم الموجر وكذا التراب
المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى **وعلى مؤجر دابة لركوب** في اجارة
عين او ذمة عند الاطلاق **اكاف** وهو ما تحت البرذعة كما مر وضبطه في خيار
العيب **وبرذعة** بفتح الباء والذال المعجمة والمهملة **وحزام وثفر** بمثلثة **وبرة**
بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير **وخطام** بكسر الخاء ما يجعل
في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها **وعلى مكتر محمل** وسفرة
ومظلة يظلل بها على المحمل **ووطاء وغطاء** بكسر اولهما والوطاء
ما يفرش في المحمل ليجلس عليه **وتوابعها** كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير او احد
المحملين الى الاخر وهما على الارض **وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل** كخيط
وصبغ وطلع **عرف مطرد** في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في
اللغة فحكم المطرد فيه جمعه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن
عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان والا فالذي ذكر في
السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد فيها فوجد
انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره **وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب**
يحتاج الاعانة **في ركوبه** لها **ونزوله** عنها ويراعي العرف في كيفية الاعانة فينيخ
البعير لمرأة والضعيف لمرض او شيخوخة ويقرب البغل ... ليسهل عليه
الركوب **وعليه** ايضا **رفع حمل وحطه وشد محمل وحله** ولو بان يشد احد المحملين الى الاخر

درس

مسئلة حم

وهاعلى الارض وحمله وتقتضيه العرف ذلك انما في اجارة العين فليس عليه شيء
من ذلك **فصل** في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع
ما يذكر معه تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق
والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق
به والارض مائة سنة واكثر وجاز ابدال المستوفي ومستوفى به ومستوفى فيه كمحمول من
طعام وغيره فان شرط عدمه ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة
لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى
فيه ولو بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما
الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد
بالمثل في الثالث فيه مع ذكر الثاني من زيادتي فلا يبدل نحو من ذلك بما فوقه فلا يسكن
نحو حداد وقصار حدادا وقصارا والزيادة الصورتين فيهما والاستيفاء يكون بالمعروف
فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولبث مرتفعا ويجوز النوم فيه نهارا وقت
القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة
فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله
لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى مكتر لان الحق له والتصريح بوجوب
الابدال في الثالث وجوازه في الثاني مع تقييده برضى المكتري من زيادتي والمكتري
امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من
قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة
ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا
لما كان كالوديع كاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو
اكترى دابة ونحوها ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه
فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل
او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة
فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه
عادة سلمت وكان ضربها او نخسها او الجمها فوق عادة فيهما او اركبها اثقل
منه او اسكنها ما ذكر اي حدادا او قصارا او دق ولبس فهو كذلك او حملها
اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة
بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اي يصير ضامنا لها لتعديه
لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير
مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز ولا اجرة
لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط لها اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها
لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى
منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة لما عمل ما ليس عليه باذن المالك

اي ان الحيوان لم ... عادة ...

اي الاجير ... فلا شيء عليه ... الحمام

فانه

وقوله تعليقا على ... اي زيد عليه ...

فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة
لحمل قدر كمائة رطل فحملها زائدا لا يتسامح بمثله كمائة وعشرة لزمه اجرة
مثل للزائد لتعديه بذلك ويخير في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر
به وان تلفت به لكن او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزائد والا بان كان معها ضمن
قسطا للزائد ان تلفت بالحمل سواء اخذه له بعقد والحبال كما لو سلم المكتري
ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره بانه كذا فانه ضامن بتلف
الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه لانه حمل الحمل شيئا لو معه علمه
بالزائد وقال له المكري احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعير لذو ان لم يشكل
له شيئا يحمله كما في قوله كزاد في وزن المكري وحمله لا اجرة للزائد لعدم الاذن
في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك لغلط المكري او لا وسواء الجاهل المكتري
الزائد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو قطع الزائد ضمنه المكري
ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني فقال بل امرتك بقطعه قميصا
صدق فيها الكل فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه
قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وكذا على الخياط ارش لنقصه لان القطع بلا اذن
موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وصححه ابن عصفور وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن
في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره
السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما
تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ
والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد
حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامراة اكريت
لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات المنفعة فيه
لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وكانت
مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس
فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر والمعين في العقد المعين عما في الذمة
فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدل كما مر وتنفسخ بحبس غير مكتر له
اي للمعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء احبسه المكري ام غيره
كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي تلف مستوفى منه
لمدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس
بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اكترى دابة
لركوبها الى بلد وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم

قولي

در

بمستوفى منه معين مع قولي ...

يتعذر استيفاء المنفعة (لا بموت عاقد) من حيث إنه عاقد للزومها
كالبيع سواء كانت إجارة عين أو ذمة وتعبيري بالحيثية أولى مما عبر به
وخرج بما ذكر ما لو مات البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بالآخر
بعد إجارته والنظر في الأولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ
بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف والموصي حيث كـ
فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته فلو ذكر الواقف اجرة الناظر ولو كان للبطن
الثاني فيحمل البطن الأول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه
شيئا وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ومدبره ثم مات لاستحقاقه العتق
قبل إجارته (ولا ببلوغ صبي) بسن أي باحتلام أو غيره كان أجره مدة لا يبلغ [illegible]
فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لأن وليه بنى تصرفه على المصلحة فلزم
فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ نعم
ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا بزيادة أجرة)
(ولا ظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت الإجارة وقفا أو مال يتيم أو غبطة
في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة وهاتان
ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف (ولا بعتق رقيق)
كما في البلوغ بغير السن (ولا يرجع) على سيده بأجرة لما بعد العتق لأنه تصرف
فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستحق مهرها بالدخول ثم
أعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج بإعتاقه عتقه بأن علق عتقه بصفة
ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها
(ولا خيار) للعتيق في هذه المسائل لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة
ولا في العقد نعم لو مات المكري في إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع
وارثه من الإيفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي
(ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة) للمكتري أو لغيره ولو بغير إذن المكتري ولا يؤثر
طرو ملك الرقبة وإن تبعتها المنافع لو لا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غير
مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء
لو لا ملكها أولا (ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه
بفتح الواو ما توقد به وبضمها المصدر (وسفر) لمكتري دار مثلا (ومرض) لمكتري
دابة ليسافر عليها (وهلاك زرع) ولو بجائحة ككثرة حر أو برد أو سيل لأن كلا
منها لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط لهلاك الزرع شيء من الأجرة كما صرح به
الأصل (وخير المكتري في إجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به
تفاوت الأجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) مؤجرة (وغصب
وإباق) للضرر للمكتري فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع
المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ

الإجارة شيئا فشيئا في الأصح ثم إن قدرت بزمن والا فلا تنفسخ ويثبت
بعيب مع جعل المذكورات أمثلة لها أولى من اقتصاره عليها وخرج بالعقد
بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها لذلك بل على
المكري الإبدال كما مر فإن امتنع المكري أجبر عليه وبانقطاع ماء الأرض نحو
غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتنفسخ به كانهدام
الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لكن يسقط بتعذر قبض المنفعة وذلك
يتكرر بتكرر الزمان (ولو أكرى جمالا) مثلا في الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ
ولا خيار بل إن شاء شرع بمونتها أو (مونها القاضي من مال الجمال) إن وجد
له مالا وإلا فعل ما (اقترض عليه) القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري
أو غيره (ثم) إن تعذر الاقتراض أو رآه القاضي (باع منها قدر مونتها) وله
(ان أذن للمكتري في مونتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه
في قدرها عادة ويدخل في مونتها مونة من يتعهدها ولو هرب بكريها فإن بهامه
كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من تركته فإن لم يجد له مالا
اقترض عليه واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وإن كانت
إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم أولى من تعبيره بالواو الموافق
لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو والله أعلم (كتاب إحياء درس
الموات) وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست
لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر
وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره
وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات شرعا أرض لم تعمر في الإسلام
ولم يكن حريم عامر (ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (بإحياء)
(ولو بحرم) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء
وهو ممتنع عليه بدارنا كالإسماع وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه ولا يرد ما يوهمه من اشتراط التكليف
وليس مرادا (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين
قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به لو وكذا ...
كان (وما كان ببلادهم ملكه كافر به) أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا ومنتهم
فيه (وكذا يملكه مسلم) بإحياء (إن كان مما لم يذبوا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعوا
(عنه) بخلاف ما ذبوا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم (وما عمر) وإن
كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا فإن جهل مالكه (والعمارة إسلامية
فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه
على بيت المال إلى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إن كان ببلادهم
وذبوا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فلا يملك بالإحياء (ولا يملك به) أي بالإحياء

وتقدم ... الحرم

حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو أي حريم العامر ما يحتاج إليه
لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض
لخيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ بضم الميم أي الموضع
الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبئر استقاء محياة موقف نازح منها وموضع دولاب بضم الدال أشهر من
فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة
ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها
والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها أعم
مما عبر به والحريم لبئر قناة محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها
أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع
نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها وهو
من زيادتي ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج وحذف من حريم البئر
والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل
ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس
بأولى من جعله حريما لأخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وإن أدى إلى
ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير
بما في الحش ماء بئره فإن جاوزها أي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق
دقا عنيفا انزعج منه الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار
جاره وله أن يتخذه أي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة
وحانوت حداد إن أحكم جدرانه أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك
لا ... إلى ... ويختلف الإحياء بحسب
الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بآجر أو لبن أو ألواح خشب
أو قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة ليتهيأ
للسكنى وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف وأحجار من غير
بناء خلافا في الزريبة ... وفي مزرعة بفتح الراء
أفصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها
ليتميز المحيي عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح
مستعل وحرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق
إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر
أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها مطر معتاد فإن كفاها فلا حاجة إلى تهيئة ماء فلا
تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني

من

من زيادتي وغرس ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار
الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي والوجه
اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين
التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه
أي على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو
غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو أعلم على بقعة
بنصب أحجار أو غرز خشب أو أقطعه له إمام أو استولى عليه من
موات بلاد كفار متحجر لذلك المقدور وهو أحق به أي مستحق له دون غيره
تحجرا ... فهو له أي اختصاصا لا ملكا
ولكن لو أحياه آخر ملكه وإن كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره
فعلم أن الأول لا يصح بيعه له لأنه لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره
أن يحيي الزائد قال المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لأن ذلك القدر ...
كما في الروضة قول المتولي أقوى ولو طال تحجر عرفا بلا عذر ...
قال له الإمام أحي أو اترك ما تحجرته لأن في تركه إحياءه إضرارا بالمسلمين فإن
استمهل بعذر أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بقدر ما الإمام
يراه فإذا انقضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللإمام ولو نائبه أن
يحمي لرعي نحو نعم جزية وضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الإبعاد
في الذهاب لرعيه مواتا فيمنع الناس من رعيها ...
لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية ... وهو أعم مما عبر به لا يحمي لنفسه
فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع ... وعلله بحمل
خيل الغازين ... لمصالح المسلمين أيضا لأن ما
كان مصلحة لله كان ... وليس للإمام أن يحمي الماء العد
لشرب نحو نعم الجزية وكذا أن ينقض حماه لمصلحة أي عندها فإن ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره أيضا للمصلحة إلا حمى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينقض بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الأصلية مرور فيه ويجوز الجلوس ولو بغير إذن الإمام لنحو
حرفة كاستراحة وانتظار وإن لم يضر على المارة عملا بما عليه الناس
بلا إنكار ولا ... وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه
وجهان وجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله أي للجالس فيه تظليل
لمقعده بلا إضرار المارة بما يتصل به من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي
منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به ومن سبق إلى مقعد لنحو ...
السابق ... كأن جاء اثنان إليه معا أقرع بينهما إذ لا مزية لأحدهما

فيه

على الاصح نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الى محل منه لمعرفة وفارقه
ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث تنقطع عنه الالاف لمعاملته
او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
به ولان الغرض من تعين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل
لترك الحرفة او الحال او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الالاف
بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع
الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا
عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه
بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة
او سبق الرجل من مسجد ليقرا فيه قرآنا او حديثا او علما يتعلق بالشرع
او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل وتعبيري
بنحو فقيه اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كرعاف
حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة
وان لم يترك متاعه فيه لخبر السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وخرج
اما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بالعذر ما لو فارقه
بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به
حتى لو انتظر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق ابدا اوله السابق والامام سمع حقه
مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد
بخلاف الصلاة ببقاع المسجد او سبق الى محل من خان او رباط مسبل لجماعات وفيه
شرط بمن يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كثيرا عرفا دون حمام
فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام لخبر مسلم السابق
بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن
بمعنى ما يستخرج منه نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به
وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله بمد ويقصر وهو شيء
يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه
القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس والتعبير بذهب ... السبيل حكم المعدن الظاهر
ولا يملك ظاهر بعمارة بعد ذلك بقوله غيره اي من يحييه باحياء ... عليه السلف والخلف
ولا الباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب

ولا

وقف صدقة على طلبة العلم برواق الجبرت

ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش
ارض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى علاج فان
ضاق اي المعدن عن اثنين مثلا جاءا معا قدم سابق الى البقعة ان علم والا
اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته ويقدم
من ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب
زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحياء وعدم
الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي الا اعم من
قوله فلو جاءا معا ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء
فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وعزيره
واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعته فلا يملكها بالاحياء مع
علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
او نحوها وقولي اصرحها اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قيد كلام
الاصل بما لا يستغنى عما حفر به والمياه المباحة كالنهر والوادي والسيل يستوي
الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء
والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فلو اراد قوم سقي ارضهم منه
اي من الماء المباح فضاق الماء عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول
كل منها الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين وتخصيص ... بمن ...
بان يسقي احدهم الى ان يبلغ الكعبين ثم يسد به ليسقي
الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء متى شاء وتعبيري
بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاقرب يجري على الغالب من ان من
احيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا
دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي
من الماء المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود كما لو ... من تولد فيها ملك
كالاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذه الماء الداخل في
نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه
وحافر بئر بموات لارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق
فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها وان حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا
بقصد شيء فالذي فيه كغيره كما يعلم ذلك مما ذكره لا ارتفاقه وحافرها بموات
لتملك او بملكه مالك لمائها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل
عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا ولم

كالاحتطاب
طرفه

والمراد

كالاستباحة بزرعه ولم يحزه فضل في انائه او حاجة لزرع والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستقاء له ودخل في حاجته ما لا شبعته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب
بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا
يجب بذله والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة
كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم
الرجوع عن المهاياة متى شاء او بنصب خشبة بعرضه اي عرض النهر مثقبة
بقدر حصصهم من القناة فان جهل قدرها قسم على قدر الارض لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت
الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل
واحد نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

درس

هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط
فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من
كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره
ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة
او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال تقبل النقل اي
تنقل الملك من شخص الى اخر وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا
مقصودا اما من زيادتي وسواء اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين
وسواء اكان عقارا ام منقولا ام مشاعا ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة
قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما
بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا
يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم
تعيينه ولا ما لا يملكه الواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما
ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم للزينة لان
الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى
برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان محصود لان نفعه في فوته
ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع وشرط
في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف
على فقراء وعلى اغنياء وان لم يظهر فيهم قصد القربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية
لا على عمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية واما قولهم
على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى

ولو كفارا لو

صف

وقف [illegible] على طلبة العلم [illegible]

من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف
على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وكالذمي الذي يصح الوقف عليه
حمل مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة [illegible] او من عنده لكونه معصية
وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف اذ الوقف تمليك للمنفعة
فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة
للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعلفها ان قصد به
مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه
حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره
او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها
كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه
العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ولا على عبد لنفسه
اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي
فحمل عليه فيصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة
ونحوها لانه لقصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد
وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت
وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة
او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا
لتكرر استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي
اشتهر استعماله فيه وقولي كغيره ولا توهب بالواو محمول على ان كلا من
الوصفين كاف كما بحثه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت
باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا
وانما يؤكد به ما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء لا مع اضافته الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك
المحض فلا ينصرف الى الوقف بنية فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات اما لو كان بملكه فلا بد من اللفظ قال الاسنوي
وقياس اجرائه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في باب الموات في مسالة
حفر البئر فيه يدل له وشرط فيها اي الوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على
زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد
اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري
بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها
للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته
مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه

قوله لا يصح الوقف على الوحوش والطيور [illegible] بخلاف طيور مكة فانه يصح والفرق ان طيور مكة [illegible]

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

يصح او ضيعة ولا شرط تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من
حكمي الموقوف عليه ركنا انه صرح به الاصل من الوقف لا يصح بدونه وبحث ان صح
كذا لخصه ببيان المصرف فهو كبعتك كذا من غير ذكر مشترى ولانه لو قال وقفت
على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق ما لو قال اوصيت
بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه
بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته
في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح
الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط قبوله من
المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه شرطنا
اشترطنا قبوله ام لا كالوصية لو قال وقفت على وارثي لم يشترط وخرج من الثلث
لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح
منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع
الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع
الاخر كوقفته على اولادي ثم على اولادهم فانهما يصحان ولو انقرض من الموقوف عليهم
في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف حينئذ اي حين الانقراض
لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا وقف فارباب الوقف وذكر اعتبار الفقر
وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان
الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء
والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط
لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده
لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما
فنصيبه للاخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم
انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف
شيئا يتبع كشرط ان لا يوجر او ان يفضل احدا او يسوي او اختصاص نحو مسجد
كمدرسة وربا طا بطائفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

فصل في احكام الوقف اللفظية

درس

الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفين كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي
وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن المزيد للتعميم في النسل
ولان المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي
تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض
الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول
فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما
تناسلوا ونحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض
الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية
ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الكلم بهم الا ان قال على من ينتسب الي منهم

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للعصبة المذكور اي ان كان الواقف
رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب في حقها لغويا لا شرعيا
فالتقييد فيها بين انه للواقف الاخراج لا فرع مع اولاد فلا يدخلون فيهم
اي في الاولاد اذ يصح ان يقال لمن فرع ولد ليس هو ولده نعم ان لم يكن
الا فرع هم استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من
عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالمعتق والمعتق والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات اي كلا منها
بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بشرط زدته بقولي لم يتخللها كلام طويل
لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء اتقدم عليها ام تاخر ام توسطا
لو وقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي
المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة
هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات كلام طويل
كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا
صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص بالمعطوف الاخير
وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة
بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلافا لما اختاره صاحب جمع الجوامع
من انها تختص بما وليها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري
بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتاخرة
والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي
العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقل عنه الزركشي ثم قال فالمختار انه
لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم
لا او وبل ولكن وعلى هذا وقد صرح بذلك في التشريك في الاصول وقال السبكي
الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وبثم

فصل في احكام الوقف المعنوية

الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة بعد الوقف كاجرة
وثمرة واغصان خلاف فيه وولد بهيمة بوطء او نكاح ملك للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه
بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم
يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد محله
في غير الحر اما الحر فله قيمته على الواطئ بالشبهة الموقوفة الا ان زوجها والمزوج
لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف
عليه بمهرها موطوءة كانت لانه اولى به من غيره فان انهدم

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

عاد وقفا هذا من زيادتي ولا يملك قيمة رقبة مثلا موقوف أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم لو تعذر اشترى بعضه وبقيمة مكانه وعاد لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى بعض شقص بها رقيقا فيمتنع كون الناظر الباقي فيها وللموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والحق شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يبعد تعليمه مالو وحتى لو اشترى شيئا ثلاث رقاب فوجد ثانيه رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة فهو المصحح بهامش بخلاف فيما ذكر الحاكم من زيادتي وقدم فرد ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما عبر به والايتاع موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه انكسرت ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به بصلاة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص واجر له بحصره وجذوعه وماء ترد فيهما بصفتيهما المذكور فهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموقوفة والمشتراة للمسجد من غير وقف فيجوز بيعها لحاجة وعلة وثمنه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي الاقرب المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام يحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر نحو اليمين المسلم يعمل بشرطه والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير كما في نحو ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر نزع منه لا تعاد اليه الا ان كانت له بشرط الواقف والا فلا افتى به النووي وعوان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفة عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي هذا اذا اطلق النظر كما مر فله جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف مالم ينص عليه وللواقف عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره كما في الوكيل بخلاف ما اذا جعل ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كام

يستقل

كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة المذكورة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب آخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ايضا او نقله الى المتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق ما بين الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وفي وهبة الدين للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كبيعه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر له في بيعه وما تقرر فهو في صحة غير الناقص اما هبتها فقيل وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافع عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ونحو عمرى ورقبى فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي وهذا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتكها وجعلته لك عمرك لكن اي انه مستقر لك عادي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان

كان يقول وهبتك كذا في دين

بل يجوز

بانه ليس في عقد

في مسائله

من بان الموهوب له انه ليس في عقد

بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه

او رقبته

اعمرم

التبعض الا انه لا يكره هنا للاختلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بيد ولده بلا
اذن لانه عند نسخة التقبض كتقبض الوديعة فلو عسر تحققه بخلاف البيع
(تلزما تاصيها قبله) اي قبل القبض (خلفه وارثه) كما لا ينفسخ العقد بموت
احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من
زيادتي (وكره) لمعط (تفضيل في عطية بعضه) من فرع او اصل وان تعدد سوا
الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر بتركه
في النوع كما في الصحيح قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل
الام ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة
والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي (وللاصل رجوع
فيما اعطاه لفرعه) لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له
ولادة (بزيادة متصلة) كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن الهبة وان انفصل بنا
على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه
ولو تصدق فيه من عوارض النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه (ان بقي في سلطنته
فيمتنع الرجوع بزوالها) سواء زال بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق
ارش جناية بما اعطيه برقبته او كاتبه او استولد الامة وسواء العائد
الملك لدوام ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف
ما لو كان المعطي عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع كبقاء السلطنة وبذلك
عرف ان حكمه التعبير بالسلطنة دون الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل
قبض فيهما) كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته
واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض فخرج بالاصل غيره كالاخ
والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل الرجوع بنحو رجعت
فيما وهبت ورددته الى ملكي) كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها (لا ببيع واعتاق
ووطء) لهبة ونحوها لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا
بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو في الاخيرة في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به (والهبة
ان اطلقت) بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وان كانت لاعلى من)
الواهب لان اللفظ لا يقتضيه (او قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر
تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه
(او) قيدت (بمعلوم فبيع) نظرا الى المعنى (وظرف الهبة ان لم يعتد رده
كقوصرة تمر) وهي وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص او نحوه اذا لم يكن
هبة (حرم استعماله) لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة
(الا في اكلها) اي الهبة (منه ان اعتيد) فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية
وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية (كتاب اللقطة) هي بضم

هبة ايضا وانما فلا يكون
هبة عملا بالعادة

درس

اللام

اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط
معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيها والشرع ولاه
حفظها كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد
التعريف وهو المغلب منهما (سن لقط لواثق بامانته) لما فيه من البر
بل يكره تركه (وسن اشهاد به) مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا
يجب لعدم امره به في خبر زيد ولا في خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد
في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم
ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقيل الامر به في هذا الخبر زيادة
ثقة فيجب وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له اللقط والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة
(فيصح) اللقط (منه كمرتد) اي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار
حرب) لان لهم الاحتطاب والاصطياد (وتنزع اللقطة منهم)
وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم (ويضم لهم مشرف
في التعريف) لان في التعريف مثلهم وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن
الكافر وضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من
تعبيره بالذمي (وتصح من صبي ومجنون وينزعها) اي اللقطة منهما (وليهما
ويعرفها ويملكها) لهما ان راى حيث يجوز الاقتراض لهما لان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي (فان قصر في نزعها
منهما فتلفت) ولو باتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف لتقصيره فلا ضمان وذكر
المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
(لا من رقيق) بلا اذن اي لا يصح التقاطه بغير اذن سيده
وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده
للمطالبة ببدل اللقطة لو تلف عنده
(فلو اخذت منه كان) الاخذ (لقطا) لاخذها سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من
تعبيره باختيار السيد ولو اقرها في يده واستحفظه عليها ليعرفها
وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها

فاستنفقها
اي انفقها

لهما

الغير وصح التقاط مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته
له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كمشترك
لقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية وهبة
وركاز ونحوها واجرة طبيب وحجام وختن ونحوها لان الاكتساب لمن حصل في نوبته
والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجدت
الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران
كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او
تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على
القلب تفاؤلا بالفوز امنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بها لامتناعه من صغار
السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها
لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده
الى موضعه وخرج بزيادتي امنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز
لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد
الخائنة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من
صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران
زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع
فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه
باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك الثمن وتعبيري
بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو او ذبحه ان اخذه من مفازة
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة
على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيهما من زيادتي وخرج بالمفازة
العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث
عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة
وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر
او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح
تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان
ولا يجوز تملكه في الحال على المشهور الا في الحيوان المتبرع بالانفاق عليه
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط ..

رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن
لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان
ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل للملتقط كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر في غير الرقيق واذا
بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال ككلب
لاختصاص او حفظ وقولي او حفظ الى اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان
كماكول وثياب ونقود فان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فكه
الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران ويجب التعريف للماكول
في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وتصحيحه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يقتضيه اطلاق الجمهور انه
يجب الا انه قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وان بقي حا
تسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه لحفظ باعه باذن الحاكم ان وجده
والا وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع
بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه ان لم يتبرع به الواجد
او غيره بخلاف الحيوان حيث يباع كله لئلا يستغرقه فيستوعبه والمراد بالعمران
الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم يتبرع
به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للمتبرع اولى من تقييده له
بالواجد ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص
او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدها ونسيه والثلاثة الاخيرة
من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد التعريف لاذن الشارع
له في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع
وهذه من زيادتي فان لقطها لغير حفظ وجب تعريفها وان لقطها لحفظ
فلا يلزمه لكن الا ان قوي الحق على صاحبه وما ذكر من وجوب تعريف الملتقط
للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم والتصحيح في الاصل
على نقل عدم وجوبه عن الاكثرين قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك
فان بدا له ان يتملكها او يختص بها ولقطها للحفظ او للاختصاص وجب
تعريفها جزما ويبتدئ التعريف من حين غير قصده ان سلطنا ... ولا يكون
امانة بيده كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الانتفاع بها ايضا
حينئذ او اخذها لها اي للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك
تعريفها للتملك او الاختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها

وقف لله تعالى على طلبة العلم المغاربة برواق [illegible]

والتقطها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لانه
على رد حفظها لمالكها وتبرا الملتقط بحفظه وهذه من زيادتي لو لقطها لغير حفظ ويعرف
بتناول اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره
جنسها انها دراهم نقدية او ثياب وصنفها اهي هروية ام مروية وقدرها بوزن
او عدد او كيل او ذرع وعفاصها اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاءها
اي خيطها المشدود به وذلك لخبر زيد السابق وليس بعاقبة غيره وليعرف
صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريبته فان كان في صحراء ففي مقصده ولا
يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعها من الصحراء وان جازت بها قافلة
تبعها وعرف ولا يعرفها في المساجد كالسؤال الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة
على العادة ان كانت غير حقير بان يكون من الاختصاص لخبر زيد وليس بعافية عشرة ضام
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او
اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى
انه تكرار له ويتبين وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين في
التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها
في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد
يرفعها الى حاكم يرى الدفع بالصفات ويعرف حقير بغير زمن يظن ان فاقده لا يعرض
عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بسنة بل ما يغلب على الظن
ان فاقده لا يطلبه بعد ولا يطول طلبه له غالبا الا ان نظن اعراض فاقده
عنه غالبا فلا يعرف كما عرف بقوله ويختلف ذلك باختلافه كما الحاصل ما يعرض عنه
غالبا كتمرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه
مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطها للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله
ان اخذها للتملك وان لم يقصده لكن لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف
فغيره ان اراد وليه تملك اللقطة له لم يعرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع
الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص وتقصيره لقطة للخيانة والا
اي وان لم يقصد التملك كان لقطها للحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد
تملكا واختصاصا فمؤنة التعريف على بيت مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت
المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او
يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاعتوار من زيادتي واما [illegible] لا يلحظ
فيه لمالك فقط ولو لغير تملك لم يعرفها الا لحفظ او ساق فعله كما لك
لانه تملك ما ليس له فافتقر الى ... بشرط وحث بعد الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لا بد من تعريفها بما تجرى على نقل الاختصاص من واطلاق تعريفها يشمل تعريف
سنة وما يعرف دونها خلافا لتقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك

ولم

ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له لخبر
السابق مع زوائدها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة
وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها
كلها بتلفها ولما تقرر رجوع الجميع اليها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش
واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا بعد
التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا توقف اللقطة لمدع لها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن
صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفع
لاحد الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة
فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار
على المدفوع له لحصول التلف عنده فمن رجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له
بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة له باقراره اما اذا اقر بظن صدقه فلا يجوز
الدفع له ومحل تضمين اللاقط ان ادفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل
لقطة حرم مكة الا للحفظ فلا تحل ان تلتقط للتملك او اطلق والثانية من زيادتي
ويجب تعريف لما التقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد وفي رواية لمنشد اي لمعرف
للبخاري لا تحل لقطتها الا لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة تخصيصه
ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك
ان الله جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نائبه وخرج
بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كتاب درس
اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا
الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط نسل وطر
وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى الطعام غيره
وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل
اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد عليه
اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن
اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما معه اي اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك
الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه كما قاله في الوسيط وانما
يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله

وتقدم ... على طلب العدل ... الحرث

الماوردي وغيره واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا
لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما سعا الى آخره من زيادتي وللاقط حر رشيد
عدل ولو مستورا نزع لقيط غيره ممن يعرف ولو مكاتبا او كافرا او صبي
او مجنونا او فسق وسفه لم يرتجه فينتزع اللقيط منه لان حق الحضانة
ولاية وليس من اهلها لكن للمكاتب لكن لكافر لكن بينهما من الموالاة فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه
في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو
اللاقط ولا هو نائبا عنه ... فان قال الماوردي ... فالسيد هو اللاقط
والمبعض كالرقيق ... نوبته فلا يصح ... والتنبيه ...
من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا آخذه عين
الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعد اخذه
قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ وان
تساويا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مستور
احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا مرجح
لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن
خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه لغيره ولا يقدم
مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية
ونقله منهما اي من بادية وقرية ومن كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه
اي لا نقله من قرية لبادية ولا من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما
وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم يجوز نقله من بلد ومن قرية لبادية
قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية
وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك ... وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز
نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما يختص
به كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها وتحته مفروشة
ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته
منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها وقولي وتحته من زيادتي لا مال مدفون تحته ولو كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له لانه لا يحكم له ... بان الكان
له فهو له ... لا ثوب او مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع
بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال العام والخاص ولا يحكم
بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت المال من سهم المصالح

اي من قوله ولو مكاتبا ... اللقطاء

اي غني الزكاة

تنبيه البادية خلاف الحاضرة فان الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هي العمارة المجتمعة فان كبرت سميت بلدا وان عظمت سميت مدينة والريف هي الارض التي فيها زرع وخصب ...

عليه ...

بها م

ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم يقترض عليه الحاكم وهذا من زيادتي
ثم ان تعسر الاقتراض وجبت على موسري المسلمين قرضا بالانفاق عليه
ان كان حرا والا فعلى سيده والمغني على جهة القرض ... المنصب ...
والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله الحفظ
وانما يمونه منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من
الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا من زيادتي فان
مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره او
بكفرهما كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر
هو اولى من قوله ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو دار كفر
به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا
للاسلام ولانه محكوم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن
لا يكفي اجتياز بدار كفر بخلافه في دار الحرب ... ولو نفاه المسلم قبل
في نفي نسبه لا في نفي اسلامه اما استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي
او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسلما
وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الاقرب منه
حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا للسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن
معه في السبي احد اصوله اي احد اصوله ... فان كان معه
فيما ... لم يتبع السابي لان تبعية احدهما اقوى ... ومعنى كونه معه
كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في
ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا حكم باسلام مسبيه وان كان بدار الاسلام لان
الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه
كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية
اسلامه استقلالا فلا يصح كبقية عقوده ويفارق صحة عبادته بانها تنفل
بها فيقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره
لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق
اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا فصح اسلامه فان كفر بعد كماله
بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه
وخرج بتبعيتهما ما لو حكم بتبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لانه
على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى
قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان محض المسلم بالدار لم ينقض على كفره
... واقر به الرافعي وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم
الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري
باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه فصل في بيان حرية اللقيط

لمانه ولاية

التبعية

اذا ...

اي فيما اذا صارت دار ... استولى عليها ... ذلك اللقيط فانه يحكم باسلامه ... احد من المسلمين ... مسلم ... المسلم ...

وقف سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالأزهر برواق الجبرت

ورقه واستلحق اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث
وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد
وتارة نفقة كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه ولان المال المملوك
فلا يغيره دعواه ووصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله
ولم يكذبه الا بجهة المقر له هو اولى من قوله فيصدق ولم يسبق اقراره بعد
كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيه كبيع
ونكاح نعم ان جهل رجل باسلم فيها ولادي فيه فرقيق كسائر صبيانهم
ونبه بنصرها له البلقيني ولا يهم يغتفيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق
اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه
لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره بها اي بالرق
في تصرف ماض يضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض
لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برقه وبيده مال قضي منه ولا يجعل
للمقر له لرقه الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد
عتقه اما المتصرف الماضي الغير المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا تحل له نكاح الامة واقرت بالرق
لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير
اذن سيدها وولده قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة
اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وخرج بمن الاصل هنا
حكمنا لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره لدعواه والبينات
وسيأتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو صغير هو اعم من قوله ولو
استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه بشرطه السابق
في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولا مكان حصوله منه
بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة
عليه لا ما لا انما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا لمكنها
اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم
ببينة لا باسلام او حرية فلا يقدم احد بشيء منهما لان كلا منهما اتصف بشيء منهما
ومن صدقها اهله لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت
بينتان قدم بسبق استلحاق من احدهما ثم بيد له عن غير لقط لثبوت
النسب منه معتضدا باليد فاليد حاضرة لا مرجحة لانها لا تثبت
النسب بخلاف ما لو كانت اليد لملتقط فلا تعتبر حتى لو استلحق الا لاقط اللقيط
ثم ادعاه آخر لم يرجح على الملتقط وسيأتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين
بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وتولي بسبق الآخر من زيادة فان لم يكن سبق

بقيد

بينة السابق ثم بقائف وجد وسيأتي بيانها ثم لاخر كتاب الدعوى فان عدم
اي القائف بان لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما
او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما ومن
ثالث بعد الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس
وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الآخر عليه بما انفق
ان مان باذن الحاكم ولو انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يجد ميل طبعه
الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القائف بغيره
انقطع الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

درس

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم والفتح جاعله على كسرها لغة م
واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة اسم لما يجعل للانسان
على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون
من الغنم رأسا وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة
اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اي العاقد اختيار واطلاق تصرف
ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه
وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده عالم
بذلك او من ذلك بعتقه لكذا افرده ممن لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية
عمل عامل معين فتصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجور
سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
كاستيجار الاعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعين فلا جعل فيما لا
كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة
ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين
عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين
عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن
حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره فانه جائز كما
نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيت لان تأقيته قد يفوت الغرض
فيفسد وسواء اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه
٤ اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه
وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصف
الثوب والخياطة كما ذكر من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن
هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد

ادم

كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة اليه احتماله بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد
ويستثنى من ذلك مسألة العلج وسيأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد
العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل
في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر
في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فتفتقر
الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي
له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة
والا فهو كما لو رده غير عالم باذنه والتزامه وفي ذلك اشكال ذكرته مع جوابه
في شرح الروض ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل
فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة
اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويوجه بجواز ذلك في
الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي
لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما
الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الآخر اعانته
فقط والا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه وللعامل
او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيئا فيما يظهر وهو اعم من قوله وان قصد
العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول
والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي
للآخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع
فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في
العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل
العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثل لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ
من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير
قبل العمل الذي لو فات فعمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من
الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمل بعد علمه فيما يظهر وان
افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي
ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة
وللعامل اجرة اي اجرة مثل ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد
شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بالوفاة ما الملتزم

في موضعه

موضعه بطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الجعالة بحيث يصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي
وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه
مع الجهل لا حاجة الى احتماله بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل
مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه
ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما
لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف
الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف
العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له
لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه
والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم
التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويوجه بجواز ذلك في الاجارة
ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه
ولو رده اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل
ان قصد اعانته فقط والا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم
او للجميع او لم يقصد شيئا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل
في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للآخر
حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص
في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في
العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثل
لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه
بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني
فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا
من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ
الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بالوفاة ما لو مات الملتزم
اثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ واجيب بان العامل ثم تمم العمل بعد
الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه فوقع مسلما له وهنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شي له وان وقع العمل
مسلما له ... متابعة ... بعضه ... لانه لم يحصل غرض الملتزم
... فسخ لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده تعبيري اعم من قوله مات الآبق او هرب
وصوله لمالكه فانه لا شي له لانه لم يرده وكذا لو تلف ... بمحل الالتزام ... رفع العمل ... قبل العمل

الملتزم ... في اثنائها

... ولا قرب اقارب لنفسه

يسمى الوجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا بعينه التبرعا للجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للولية
ايضا كما شمله كلامي علا ان قول الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرطا جعل او ردا فيصدق لان الاصل
عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف
في كيفية العقد وكتاب الفرائض والله اعلم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله الناصح عن الاصحاب الى ثلاثة علوم
علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها كالمتحجر والعين
التي تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون
لتعلق حق المرتهن به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ
البائع به سوا حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال فلا يبدا به بحتهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة
عن الاصحاب في المفلس فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته بمعروف بحسب
يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضا دينه المتعلق الذمة
لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث
باق وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحيا
ومن لا ابتدا فيدخل الوصايا بالثلث وبعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته
على ما ياتي بيانه وللارث اربعة شروط اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولا او اسلام اي جهته
فتصرف التركة او باقيها لمصالحها اي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة
من القرابة وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع على ارثه
من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا اي لابوين اولاب اولام وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين اولاب في الثلاثة وان بعدا
وزوج وذو ولا والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل
اي الابن وام وجدة ام ابوام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولا وتعبيري بذو ولا
وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالارث اب وابن وزوج لا غيرهم
محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالارث
بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين لان فيها
واثنا عشر للبنت واربعة لبنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من

فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان
ذكرا وللمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقيها وهو من زيادتي ان وجد بعضهم
وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون ناظره عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة
على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو
الموافق القاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد
اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة
من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من مائة وستين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة
اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد
كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الاتي بيانه لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها
والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها فان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذووا
ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين اولاب اولام واولاد
اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين اولاب اولام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بواحد الاول الا لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز
جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل
منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام في شرح هذا
الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جار
الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على
ذلك قال والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض وذويها الفروض يعني الانصبا المقدرة في
كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل
ونصفه فاحد الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته
فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل
كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها
فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي
في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عن ياتي

قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن بما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية الآتية وهذا في حق
منفردات عما لو اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع
وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ام من غيره لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي
تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها
الوارث سواء كان منها ام من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات يتوارثن ولو في طلاق رجعي
ورابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد ممن فرضه نصف اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن
او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على
الاختين وقال في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض
وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي الثلث لجد مع اخوة على ما سياتي بيانه في فصله
وبه يكون الثلث ثلاثة وان لم يكن في كتاب الله وسادسها سدس وهو لسبعة لاب وجد لميتهما
فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق الجد بالاب لما مر في الولد
والمراد جد لم يدل بانثى والا لم يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك
اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث
بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث
او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت او
بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بها
غيره وقولي فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت

الابن فاكثر مع البنت ولواحد ولجد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج
والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع
مرجعا ومما ياتي ان للاب والجد من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص
او الاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وتقدم لا يحجب
ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب
جد ابوان وان علا بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل
اجماعا ويحجب اخ لاب بهولاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ
لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا
وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولاء الستة واخ
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة
وابن اخ لاب كذلك ويحجب عم لاب بهولاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين
بهولاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهولاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه
ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده
مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق
عم الميت لا عم ابيه والعم جده ويحجب بنات ابن بابن او ببنتين ان لم يعصبهن من هو اخ او ابن عم فان عصبهن
اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب
لانها تدلي به وبام بالاجماع ولان الامومة والام اقرب منها ويحجب بعدى جهة بقرباها كام ام وام ام ام
وكام اب وام ام اب ويحجب بعدى جهة اب بقربى جهة ام كام ام وام ام اب كما ان ام الاب تحجب ام ام
الاب لا العكس اي لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب
الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى واخت من كل الجهات كاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب
والابن وابن الابن ولاب بهولاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط
بالفرض المستغرق فقد تفرض لها كما سياتي ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات
ان كان معهن من يعصبهن كما سياتي وتحجب ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب
عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي فروض التركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب
من له ولاء ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والذكر والمؤنث
كما قاله المطرزي وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد
من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم

ولم ينتظم بصورة ذوي الارحام بيت المال **او ما فضل عن الفرض** ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم
في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب
نحو كالشقيق في المشركة كما سياتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره ومع
وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال **فصل**
في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا **للابن فاكثر التركة** اجماعا **وللبنت فاكثر ما مر** في الفروض
من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرها تتميما للاقسام وتوطية لقولي **ولو اجتمعا** اي البنون والبنات
فالتركة لهم **للذكر مثل حظ الانثيين** قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل
الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره **وولد الابن** وان نزل **كولد** فيما ذكر اجماعا **فلو اجتمعا**
اي الاولاد ذكرا او ذكرا وانثى كما تهم بالاولى **حجب ولد الابن** اجماعا **او انثى** وان تعددت **فله** اي لولد الابن
ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كان ذكرا او ذكورا او انا تاغرية ما ياتي **ويعصب الذكر** في الثلث
من في درجته كاخته وبنت عمه **وكذا من فوقه** كعمته وبنت عم ابيه **ان لم يكن لها سدس** و
لا يعصبها لو كان لولد الابن **انثى** وان تعددت **فلها مع بنت سدس** كما مر تكملة الثلثين **والتي**
لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع **وكذا الحكم في من** اي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن
مع الولد فيما تقرر وهكذا **فصل** في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة **الاب يرث بفرض**
مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول
وعدمه اذا لم يفضل الترسه كان يكون معه بنتا ن وام او بنتا ن وام وزوج **ويرث بتعصيب مع فقد**
فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع اذ لم يفضل التركة كان
يكون معه بنتان **ويرث بهما** اي بالفرض والتعصيب **مع فرع انثى وارث** فله السدس فرضا والباقي
بعد فرضيهما ياخذه بالتعصيب **ولام ثلث** او سدس كما مر في الفروض **ولها مع اب واحد زوجين**
ثلث باق بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه الام واستنبطوا فيهما لفظ الثلث
محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس
وفي الثانية ربع والاولى من سته والثانية اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب
الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما **وجد لاب كاب** في
احكامه **الا انه لا يرد الام لثلث باق** في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب **ولا**
يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر **ولا**
يسقط ام اب لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه **فصل**
في ارث الحواشي **ولد ابوين** ذكرا كان او انثى يرث **كولد** فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف
وللاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث **وولد اب كولد ابوين**
في احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية **الا في المشركة** بفتح الشين المشددة وقد تكسر

وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية **وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ**
لابوين والزوج من يساويه من الاخوة والاخوات **ولدي الام** في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام
واصل المسئلة سته فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة
فتصح من ثمانية عشر والحيلة فيها كما لا يخفى **ولو كان بدل الاخ اخا لاب سقط** لعدم ولادته من الام المقتضية
للمشاركة واسقط معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين
او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحة المسئلة من ثمانية عشر
نظيرا لما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا
رد على الزوج وعلى الام واحد واو انثى اخذتها **واجتماع الصنفين** اي ولد الابوين وولد الاب **كاجتماع الولد**
وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد
على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس وللانثى لها مع اكثر **الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها**
اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص
اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت **والاخت**
لغير ام اي لابوين او لاب **مع بنت او بنت ابن** فاكثر **عصبة كالاخ** **فتسقط اخت لابوين**
مع بنت او بنتي ابن **ولد الاب** روى البخاري ان ابن مسعود سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال اقضي فيها
بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد
ولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات **وابن اخ لغير ام كابيه** اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق
التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين **لكن يخالفه** في انه **لا يرد الام** من الثلث **الى السدس**
ولا يرث مع الجد ولا يعصب لابوين او لاب **اخته** بخلاف ابيه في الجميع كما مر **ويسقط في المشركة**
بخلاف ابيه الشقيق كما مر **وعم لغير ام** اي لابوين او لاب **كاخ كذلك** اي لغير ام اجتماعا وانفرادا
فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين **وكذا باقي عصبة نسب**
كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة **فصل** في الارث بالولاء **من لا عصبة له بنسب وتركته**
او الفاضل منها عن الفرض **لمعتقه** بالاجماع فان فقد المعتق فهو **لعصبته بنفسه** في النسب كابنه
واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة
بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما ثم مات العتيق
فولاه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم **كترتيبهم** فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده
وان علا وهكذا **لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده** بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ
ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح كما يقدم العم
وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق **فلمعتق المعتق فعصبته**
كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها

ثم مات احدهما عن ابيه

فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت
لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل انه
اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت **ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا**
اليه بنسب كابنه وان نزل **او ولاء** كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشاركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة
معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر وشيأ في بيان الجر بالولاء في فصل **فصل** في
ميراث الجد والاخوة **للجد اجتمع مع ولد ابوين او لاب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة**
كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ بأكثرهما فاذا كان
معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه
وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه
بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره **وله مع من ذكر معه** اي بذي فرض **الاكثر من سدس وثلث**
باق بعد الفرض **ومقاسمة** بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد
واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة
ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره **فان لم يبق اكثر من سدس** بان لم يبق شي
كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد
واخوة **اخذه** اي السدس **ولو عائلا** كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة **وسقطت الاخوة**
لاستغراق ذوي الفروض التركة **وكذا** الجد ماذكر **معهما** اي مع ولد الابوين وولد الاب **ويعد** حينئذ اي يحتسب
ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا وانثى او اناثا معهما انثى اورثت
ابن كالعلم **سقط ولد الاب** لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب
بانفسه اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب **والا** اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر
فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة **الى النصف و** تأخذ **الثنتان** فاكثر مع ما خصهن بالقسمة **الى الثلثين**
وجد ذلك ففي جد وشقيقين واخ لاب المسألة من ستة اصلا وتصحيحا للجد الثلث والباقي وهو ثلثاه للشقيقتين
ويسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون
الثلثين فيفوزان عليها **ولا يفضل عنهما** اي عن الثلثين **شي** لان للجد الثلث فاكثر كما عرف انفا **وقد يفضل**
عن النصف شي فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف
والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسألة من اربعة
وعشرين **ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام** اي لابوين
او لاب **فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول** المسألة من ستة

إلى تسعة **ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما** وهما اربعة **اثلاثا** له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة
فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها
بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي
وسميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل
غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول **فصل** في موانع الارث وما يذكر معها **الكافران يتوارثان** وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ومجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم
دينكم ولي دين **لا حربي وغيره** كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي **ولا مسلم وكافر**
وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ولا متوارثان ماتا بغرق** او هدم
او حريق **ولم يعلم اسبقهما** موتا او سبق لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف
فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة **ولا**
يرث عن مرتد كيهودي تنصر لحدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه **ولا يورث** لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف وعوض بما في ركبنا **كزنديق** وهو من لا ينتحل دينا فلا
يرث ولا يورث لذلك **ومن فيه رق** ولو مدبرا او مكاتبا لنقصه لم يملكه عليه ولا شي لسيده منه لا ستيفاء حقه مما كسبه
بالرقيه واستثني ايضا كافر له امان جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته **ولا يرث قاتل** من مقتوله **وان لم يضمن** لخبر الترمذي وغيره
بسند صحيح ليس للقاتل شي اي من الميراث ولتهمته استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي
ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع
الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كان اقر اخ بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما
في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع ذلك كما قال ابن الهائم في
كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والحق
ما قاله في شرح الرحبية الفصول ان هذه الاربعة والردة واختلاف الدار وان جاز اطلاقها عليها مجازا لان انتفاء الارث معها لا لانه
مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره **وقف ماله**
حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته **لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه**
حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وعد الحكم
الموت فان اسنده الى وقت سابق كان قد سبق عدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مراد
منه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم **ولو مات من**
يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته **وقفنا حصته حتى يتبين حاله وعملنا في حق الحاضر بالاسوء**
فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك

ومن لا يختلف نصيبه بما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ
لأب مفقود يقدر وجوده حيا فانه يأخذ الثلث وفرض الأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد أو حياته فللأخ **ولو خلف حملا يرث** لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه **أو قد يرث** بأن كان من غيره كحمل أخيه
لأبيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا **عمل باليقين فيه وفي غيره** قبل انفصاله **فان لم يكن وارث سواه**
أي الحمل **أو كان** ثم من أي وارث **قد يحجبه الحمل** أو كان ثم من لا يحجبه **ولا مقدر له كولد وقف المتروك**
الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل **أو له مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين** لها
ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية
لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته **وانما يرث الحمل ان**
انفصل حيا حياة مستقرة **وعلم وجوده عند الموت** بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل **والمشكل** وهو
من له آلة الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما **ان لم يختلف ارثه** بذكورته وأنوثته **كولد أم** ومعتق **أخذه وإلا**
أي وان اختلف ارثه بهما **عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه** حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج
وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب **ومن جمع جهتي**
تعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد **لا كبنت هي أخت لأب**
بأن يطأ شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح **بنته فتلد بنتا** وتموت عنها **فترث بالبنوة** فقط لا بها وبالأخوة
لأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردة فلا يورث بأقواهما مجتمعين لأنهما كالأخت للأبوين لا ترث النصف بأخوة
الأب والسدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التفريع بالتصوير من زيادتي **أو جمع جهتي فرض فيرث بأقواهما**
فقط والقوة **بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ من ذكر أمه فتلد بنتا** فترث منه بالبنوة
دون الأخوة **أو بأن لا تحجب** إحداهما دون الأخرى **كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا** فترث الأولى منها
منها بالأمومة دون الأخوة **أو بأن لا تحجب أحدهما** الا دون الأخرى **كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا**
فترث والأولى منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت **أو بأن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم**
أم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة
دون الأخوة لأن الجدة أم الأم انما يحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كالأب **ولو زاد أحد عاصبين في درجة بقرابة أخرى**
كابني عم أحدهما أخ لأم بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن
الآخر وأحدهما أخوه **لم يقدم** على الآخر **ولو حجبته بنت عن فرضه** لأن أخوة الأم اذا لم تحجب فلها فرضها
صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين

فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها **ان كانت**
الورثة عصبات قسم المتروك هو أعم من قوله قسم المال **بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا** كثلاثة بنين
أو اناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن **فان اجتمعا** أي الصنفان من نسب **قدر الذكر أنثيين**
ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد **وأصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير**

الذكر

الذكر أنثيين اذا كان معه أنثى **وان كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلين فالمخرج** كنصفين **فأصلها مخرجه** أي
من المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر **فمخرج النصف اثنان والثلث** والثلثين **ثلاثة والربع أربعة والسدس**
ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد الا النصف فانه
من التناصف كأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما يقال ثلث
وربع وغيرها **أو مختلفين** أي المخرج **فان تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما**
كسدس وثلث في مسئلة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة **أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث فأصلها**
حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل
ضرب وفق أحدهما نصف الستة أو الثمانية في الآخر **والعددان المتداخلان متوافقان ولا عكس** أي ليس كل متوافقين
متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد
بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته
في شرحي الفصول وغيرها **أو تباينا بأن لم يفنهما الا الواحد** ولا يسمى في علم الحساب عددا **فأصلها حاصل ضرب**
أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة **فالأصول**
عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة **اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون**
وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد
وخمسة أخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني
كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما
يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار
الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول **وتعول منها الستة**
لعشرة وترا وشفعا فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت
بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج
وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته
فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وأول من قال بالعول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤوا فلندع
أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك
والى تسعة كالمثال الأول وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت
بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لأنها رفعت للقاضي شريح فجعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة
سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها **والاثنا عشر لسبعة عشر وترا** فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة
وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان
والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان **والأربعة والعشرون** وتعول عولة واحدة وترا بثمنها
لسبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم

درس

ثبتها مسريه وانما اعالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع**
في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح **ان انقسمت سهامها** اي المسئلة **من اصلها عليهم** اي على
الورثة **فذاك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد **او انكسرت على صنف** منهم سهامه **فان باينته**
ضرب في المسئلة بعولها ان عالت **عدده** مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد
لا تصح قسمته على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة فتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والا** بان **وافقته**
فوفقه يضرب فيها **فما بلغ صحت منه** مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافق
عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة تصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر وتصح من خمسة واربعين **او انكسرت على صنفين** سهامهما **فمن وافقت سهامه** منهما او من احدهما **عدده**
رد العدد لوفقه ومن لا بان باينت سهامه **عدده ترك** العدد بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
ثم ان تماثل عدداهما برد كل منهما الى وفقه او ببقائه على حاله او برد احدهما وبقاء الاخر **ضرب فيها** اي المسئلة
ان عالت **احدهما** اي العددين المتماثلين **او تداخلا** اي عدداهما **فاكثرهما** يضرب فيها **او توافقا فحاصل ضرب**
وفق احدهما في الاخر يضرب فيها **او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر** يضرب فيها فما بلغ الضرب
في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعدديهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا
في الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فلنمثل بالتمثيل
لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين
في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان فيضرب احدهما
ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام برد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **ويقاس بما ذكر الانكسار على ثلاثة** من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة
لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين **وعلى اربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين **ولا يزيد** الانكسار في غير الولاء على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون
على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا ينكسر عليهم
فاذا اريد بعد تصحيح المسئلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها**
فيما ضرب فيها فما بلغ فهو **نصيبه يقسم على عدده** ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي
من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة **فرع** في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة
قبل القسمة **لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين** من ورثة الاول

وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب **كان الثاني لم يكن** من ورثة الاول وقسم المال
بين الباقين **كاخوة واخوات** لغير ام **مات بعضهم عن الباقين** منهم **والا** اي وان ورثه غير الباقين كان
شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم **فصحح مسئلة كل** منهما
فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول **على مسئلته فذاك** ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما
عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان
تنقسم عليها **والا** اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاول على مسئلته **فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته**
والا بان تباينا **فكلها** فما بلغ صحتا منه **ومن له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها** من وفق
الثانية او كلها **ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني** من الاولى **او في وفقه** ان كان بين
مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي
الاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة
وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها
في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد
وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم واحد بواحد وللاخت للام
في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق
زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من المسئلة الاولى من ثمانية والثانية
تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى يبلغ مائة واربعين للزوجة
من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر
بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في
مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصاء من
وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اركانها** لا بمعنى الايصاء **موص وموصى له وموصى به وصيغة وشرط**
فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او محجورا عليه بسفه او مفلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب
فلا تصح الوصية **بدونها** اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر
العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وزيد الاختيار من زيادتي **وشرط في الموصى له** حالة
كونه **مطلقا** اي سواء كان جهة ام غيرها **عدم معصية** في الوصية له وحالة كونه **غير جهة كونه معلوما اهلا**
لملك واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي **فلا تصح** لكافر بمسلم لكونها معصية **ولا لحمل سيحدث** لعدم
وجوده **ولا لاحد هذين** الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين

ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا الدابة لانها لا تملك فان فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف
فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه فان لم يكن فالقاضي او نائبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها
ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل
الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي وهذا هو الافقه الارجح وتصح لكافر ذمي او حربي
ومرتد او قاتل لعتق او غيره كالصدقة عليهم والهبة لهم وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل بقتله ومنه يقتل سيد الموصى
له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل
غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية
للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر منه ولدون اربع سنين والحامل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج او سيد
امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن فان لم تك
فراشا فلم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح
الوصية لاحتمال حدوثه بها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني الموضعين تابع للاول
مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما
دونها معللا له بانه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال اخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب
من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة محتمله هنا كما انها كما قالوه لو عاد على الاول بها
دونها كما قالوه في المحال الاخر وشكلته في شرحي البهجة وبذلك علم ان كلا صحيح وان المنسوب سهو
ووارث خاص حتى يعتق في قدر حصته ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وسواء الزائد على
الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية
فان اوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة
والعبرة بارثهم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم واجازتهم بعده
لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت
بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها
ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيره بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد فان عتق قبل موت اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصى به كونه مباحا ينتقل
اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني
عليه ويعلم وجوده عندها اي الوصية وزيادة بيان اي مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان
الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدله
وتصح القول هنا وهما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر او حمل سيحدثان وان كانا معدومين

كما في الاجارة والمساقاة وتعبيره بما ذكر اعم من قوله باحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة وبعينه الوارث وتختص بمقتنى
ككلب قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم او صيد به لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها
بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وحجة بالمباح خرج ما مر وبنقل ما لا ينقل كقود
وحد قذف نعم ان اوصى بها لمن هي عليه صح ولو اوصى من له كلاب تقتنى بكلب منها او اوصى بها وله متمول
لم يوص بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له بمقتنى
بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او اوصى بثلث
المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال ولو اوصى بطبل لهو
وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حلال كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل
حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال بطل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل
بالحرام ولغت الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا ان يصلح لثان اي لحلال بهيئته او مع تغيير يبقى معه
اسم الطبل وتعبيري بالثاني اعم من قوله للحرب او الحجيج لتناوله طبل الباز ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
من الكتابة واشارة الاخرس
بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحة ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او هو له
له بعد موتي في الثلاثة وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به وكناية كهو له من مالي وان اشعر كلام الاصل
بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه ويلزم ان اوصى
لمعين بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع
في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما
لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة
الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كما لو قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى
ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي
بان مات قبله او معه بطلت وصيته لانها ليست بلازمة ولا ايلة الى اللزوم او بعده قبل القبول او الرد خلفه
وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكر
ويملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوفا ان قبل
بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه اي الموصى به في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة
وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق او الموصى به او القائم بمعاملتهما
من ولي ووصي بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى باعتاق رقيق فملكه
فيه للوارث الى اعتاق فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية
بما يزيد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيئا
لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة فيبطل اي الايصاء
بالزائد فيه ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لانه الحق

للسلمين فالتخيير وكان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه اذا توقعت اهليته توقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما اقتضى به
السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد ويعتبر المال الموصى بثلثه عند الا وقت الموت
لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية
به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين ويعتبر من الثلث الذي يوصى به عتق علق
بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض
صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته
فيحسب من راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او سالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن
خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين
ولبكر بخمسين او اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلث ماله مائة قسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى يعطى
زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبدا وقيمته مائة
واوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق
عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابراء او اجتمعا كان تصدق واحد ووقف وكلا ووهب اخر
واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم تترتب المعلقة والمنجزة فان ترتبت كان قال اعتقوا بعد موتي سالما
ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول
منها فاول حتى يتم الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق يعني بغير قرعة بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا
اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم وان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه
او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصى بعين حاضر هي ثلث ماله وباقيه غائب او دين
لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث
لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فرع لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث
العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما

الحجر في التبرع الزائد على الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بغرق او
هدم لم ينفذ ما زاد على ثلث لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم
الحجر او مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على الفجأة كاسهال يوم او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد
على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين
نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق بحق آدمي

لا ترتيب كما هو المفروض

ولم يرتب

ولا يثبت

ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر
ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد
بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في
داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال
والحمى اللازمة ورعاف دائم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات
البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان يخرج الطعام بحاله او الاسهال
او خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاتصال التلاثي
من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وهو استرخاء احد
البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج
ايضا على استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد
وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين الا الربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ
قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر من اعتاد
القتل للاسرى مسلما كان او كافرا تصريحي بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين او متقاربين
المتكافئين سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب
ريح وهيجان موج في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص
لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جرح او ضربان
شديد

فصل في احكام لفظية للموصى به والموصى له يتناول شاة وبعير من جنسهما غير سخلة
في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى
ضانا ومعزا في الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة اما السخلة وهي
الذكر والانثى من الضان والمعز ما لم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة
والبعير لصغرهما ولو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبير او الانثى او غيرهما اعتبر وتعبيري بما ذكر
في البعير اولى من تعبيره بتناوله الناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا
لما مر لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا يتناول
بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثى والثور للذكر وما نقله النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى
باتفاق اهل اللغة لا دخول لها عليه لم ينشئهم عن قاله ان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة ويتناول دابة في العرف
فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختص بالفرس او للحمل اختص بالبغل
او الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر اعطي منها ونقله
النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة ونحوه قال دابة للقتال دخلت فيها بظهر ويتناول

عرفا

رقيقة صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وصحيحا ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو
اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته
اشتريت له شاة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة على غير
صفة غنمه ثلثيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصى
باحد ارقائه فقتلوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق
له وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة قاتل وان قتلوا بعد موته بعضهم
ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين ولو اوصى
باحد ارقائه فقتلوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وفي تقتلوا ايهم
من قوله فاتوا وقتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منها يعتق لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان
عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان فضل
عن شرا نفيسة او نفيستين شي فلورثته وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشتري به
شقص وقولي نفيسة من زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجزي شراؤه بلا خلاف
وسواء قدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى رعاه السبكي او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منهما حيا
فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك
كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت
ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين او في الثانية انثيين
قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها
وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شا منهما كما لو ابهم الموصى
به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل
كما في الروضة كاصلها او اوصى بشي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين دارا من كل جانب
من جوانب الدار الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها
قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى
فان استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة
معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه
وعلله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم
بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض او
اوصى للفقرا دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما يجوز
دفعه للاخر او لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم
على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت

٥

...
وللحامل اجرة اي اجرة مثل ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق ...

٦

نفيسة او نفيستان فان فضل عن شرا نفيسة او نفيستين شي فلورثته وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد
الا ما يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجزي
شراؤه بلا خلاف سوا قدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى رعاه السبكي او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل
منهما حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت
فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى
لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين او في الثانية انثيين قسم بينهما
او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر
او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شا منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت
ذكرا فله مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصى بشي لجيرانه فيصرف
ذلك الشي لاربعين دارا من كل جانب من جوانب الدار الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى
به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي
داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلما فيصرف لاصحاب علوم
الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب
وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض
او اوصى للفقرا دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما
يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على
عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة
من كل من العلما والفقرا والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع ولا التفصيل بين احاد الثلاثة ... ولو عين فقرا بلدة
ولا تعيين بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة في مسئلة العلما مع ذكر التفصيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي
او اوصى لزيد والفقرا فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم
احدهم لعموم وخرب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى بشي لاقارب زيد دخل كل قريب
مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد ينتسب اليه زيد وامه له وتعد ابي الجد
قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه
ولا اولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما اولادا على الا اصل والفرع فلا يدخلون في الاقارب لانهم
لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه ويقوما
صحح في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصحح الاصل او اوصى لاقرب
اقاربه فهو لذريته وان نزلت ولو من اولاد البنات قريب فقربي فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد ثم الاخوة
الاخوة والابوان فبنوتهما من زيادتي بنوة الاخوة مجرورة من قبل الاب او الام العربي ... تغلبا في الذرية
الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة ومن الاخوة الى قوة البنوة فيهما في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب
ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد الام
وجدتها انتهى وكالعم في ذكر ابنه كما في الولاء والمرجح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة
اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في
القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه

لم يدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون **فصل** في احكام معنوية
للوصي له مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد فيدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة
حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا تقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب
وهو ما صححه الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا
وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية والى الروضة
كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها الموصى بها او غيرها كامه ملك له عند الوصية
او حملت به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته للوارث لانه جزء منها وعليه اي على مالك الرقبة
مؤنة موصى بمنفعته ولو مؤبدة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق
او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مؤنته
على الاخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئه عن الكفارة
ولا كتابته لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره
ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قال ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابد او اطلق او قيدها
بمدة مجهولة فلا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة
وتقييدي بمعلومة من زيادتي وتعتبر قيمة كلها اي قيمة منفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين
الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة
معلومة حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو تطوعا لانه تدخله
النيابة فيحج عنه من ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد
منه فمن اوله من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده ويحمل اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا
من زيادتي في حج الفرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد من الثلث عملا بتقييده
وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الثلث ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام كل واجب
باصل الشرع كعمرة وزكاة وان كان نذرا ولو في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث وللغير ولو غير وارث
وغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم
وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض
واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة
وجوبا وعن ماله جوازا ان كانت ثم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وغيره وان سهل التكفير بغير
الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤدي عنه غيره اي غير الوارث من غير التركة غير اعتاق من طعام وكسوة
كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة
كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانه مبني على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير
بغير اعتاق وتنفعه اي الميت من وارث واجنبي وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وغيره واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع
به المتصدق والداعي واما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت مسلم
وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم
وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ

ثواب

ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد
به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض **فصل** في الرجوع عن
الوصية له اي للموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها
ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق
الموصى له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة
الوصية وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر به وبوصية بذلك اي بنحو ما ذكر وبتوكيل به وعرض عليه
لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وبخلطه
برا معينا وصى به ببر مثله او اجود او اردى منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وبخلطه صبرة وصى
بصاع منها لانه احدث زيادة لم يرض بتمليكها بالوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردى
منها لانه كالتعييب وبطحن بر وصى به وبذره له وبعجن دقيق وصى به وبغزل قطن وصى به
وبنسج غزل وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بارض وصى بها لظهور كل منها في الصرف
عن جهة الوصية بخلاف زرعه لها وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغيره بغير اذنه فليس
رجوعا **فرع** انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي
وعليه يحمل اطلاقهم في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن
رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا
بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا **فصل** في الايصاء
وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بخلاف الوصية لفلان بكذا واوصيت اليه او وصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن
اركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي لقضاء حق كدين وتنفيذ
وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه وهذا اولى من قوله ويصح
الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور
بسفه معه اي مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من
ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه وتعبيري بابتداء من زيادتي وشرط
في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصى به وحرية واسلام في مسلم وعدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق
ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم
الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي
عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما
لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها
عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكنه منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر
رضي الله عنه اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا
من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتقدم على من ذكر وينصب ولي من اب وجد ووصي وقاض وقيمه
لقيق لا لامام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا فيغيره فيه بتقويمه مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لمنافاتها لكونه قربة ويشترط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصاء

عادة
او عادة فيهم
اربع سنة

ونحوه مما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا
كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول
كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بالمال مع بيان
ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصاء بامر نحو طفل كمجنون وسفيه
ان لم يغن عنه حالا ومحجور به شهود استيفاء الخيرات فان عجز عنه حالا او لا شهود به وجب الايصاء
مسارعة لبراءة ذمته والحاق الاصل بين الايصاء بما ذكر مثل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي
من يقوم بها كمن مر باذني وتعبيري بنحو اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصاء على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح مع وجود الجد ولو اوصى
اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد
برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن ما ذكره الشيخان في جواز
الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة نعم في الروضة
الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه
ولي وصيا كان او غيره في انفاق على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال اليه
بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه
من زيادتي وتعبيري بالولي وموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل

كتاب الوديعة

تقال على الايداع
وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة
لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم على شرط مسلم ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع
وشرطهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه
نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى
وليه الا ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او بيد مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص
نحو صبي انما يضمن بالاتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافها فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان
ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير
المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو ونحوها من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ
من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال
الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كما في العارية وعليه فلا يشترط اللفظ من احدهما نبه
عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه فان عجز شخص
يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق
بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم حالة المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع
صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته
فيها سن له اخذها نعم ان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع
الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد المودع
ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة يعني ان الامانة صفة لها لا تتبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا

لقوله

لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن بالحفظ وقد تضمن لعوارض كان ينقلها من محلة او دار
لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم
يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثلها حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او خان
واحد ولم ينهه المودع فانه لا يضمن وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله
استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه
لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها
او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري
بالعذر اعم مما عبر به وعطفي للامين في المرض المخوف بالفاء اولى من عطفه له باو يعني عن الاخرى
وصيه بها اليها فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي
بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما يميزها
او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص
بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث
يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه ويحرم السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل
غيلة او سافر بها لحريق عند ذلك بمحل لكن في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه
وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط
قال السبكي ونعم الفتوى منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته
في شرح الروض وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف
ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فيشترط فقد القاضي وكلام
الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف
او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الادمي
بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس
والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح
بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في مونتها او
يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان يخالف في حفظ ما امر به كقوله لا ترقد على الصندوق
الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به وتلف ما فيه بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف
لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في
صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن
قفلين كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما او بعلة عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو
اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكمك فامسكها في يده
من صفها في كمه او ربطه فيه حفظا فامسكها بيده ولا ربط فيه اي في كمه فضاعت بنوم وغفلة
كنوم ضمن للتفريط لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا يجعلها بجيبه بدلا عن
الربط في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال
احفظها بجيبك فضمن وربطها في كمه لترك الاحراز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ

في الحفظ أو ما نسيل قوله أو ربطها في كمه فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا
وإن جعله داخلا انعكس الحكم وهو أقرب إلى الرجوع إلى ... والإبل ... فإنه وكأن يضيعها كأن
هو أولى من قوله بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يسعى بها أو يدل عليها معينا محلها ظالما هو أعم من قوله
سارقا أو من يصادر المالك أو يسلمها إليه أي لظالم ولو مكرها ويرجع هو إذا غرم عليه أي على الظالم لأن قرار
الضمان عليه لأنه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكأن ينتفع بها كأن يلبس
أو يركبها لا لعذر بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكأن يأخذها من محلها لينتفع بها وإن
لم ينتفع لتعديه ... ولم ينتفع ... مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها
لينتفع به ثم رده أو بدله ضمنه فقط إلا أن نوى الأخذ ... لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نوى
الأخذ فإنه يضمن وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ... ولو خلطها بمال المودع بخلاف ما إذا
تميزت ... وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها أي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر
بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وإن كان الجحود بحضرة
لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة
تخليتها حملها إليه ولا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع
ثان من المالك ... الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى
ردها على مؤتمنه وإن أشهد عليه بها عند الدفع لأنه ائتمنه وخرج بزيادتي على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على
وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق
إلا ببينة وحلف في دعوى تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو بسبب ظاهر كحريق
عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فإن عرف عمومه أيضا ولم يتهم فلا يحلف بل
يصدق بلا يمين ... ولم يتهم من زيادتي ... فيحلف وجوبا
بخلاف نظيره من الزكاة ... فإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة
بوجوده ثم حلف أنها تلفت به لاحتمال ... فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل ... إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد
بل التصديق في التلف يجري في غير الأمين لكنه يغرم البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا
والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما
يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس
والأصل في الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لأحد قبل
الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه
وسلم وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر
الأمر على ما يأتي الفيء مال ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا إيجاف أي
إسراع خيل أو إبل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله بلا قتال وإيجاف خيل وركاب لما عرف
ولو فع ابراد أن المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لا فيء وإن كان كلامه يقتضي أنه فيء فأما لكن
تقدم ... فإنه ليس ... كما أنه ليس بغنيمة ... تعريف الفيء عليه
كجزية وعشر تجارة وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم وإن أوهم كلام الأصل
خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم هو أعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث

له غير حائز فيخمس خمسة أخماس للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق
على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه
في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة
كما تضمن ذكره قولي لمصالحنا أي الخمس الخمس ... دون مصالحهم كثغور أي سدها وقضاة وعلماء
بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراء والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون
لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قال الماوردي وغيره ويقدم وجوبا
الأهم فالأهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المراد بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في
القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد
وشبك بين أصابعه رواها البخاري فيعطون ولو أغنياء لأن الخبر ... ولأنه صلى الله عليه وسلم
أعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الأنثى كالإرث ... سهمان ولها سهم لأنه عطية من الله
تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد
البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية
ولليتامى للآية الفقراء لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لأنه مال أخذ من الكفار فاختص بالمسلمين
المصالح واليتيم صغير ولو أنثى ... لا يتم بعد الاحتلام رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره
لا أب له وإن كان له أم وجد واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط
من الآدميين يقال له منقطع والمساكين الصادقين بالفقراء وابن السبيل أي الطريق الفقير ذكرا كان أو أنثى
للآية مع ما مر ... وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الفقراء
... سهمهم من الزكاة والخمس ... فيكون لهم ثلاثة أموال ... يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لأنه
وصف لازم والمسكنة زائلة ... التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة ...
ويعم الإمام ولو ... الأصناف الأربعة الأخيرة بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يختص الحاضر بموضع حصول الفيء
... منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة ومن
فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم والأخماس الأربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الإمام لعمل الأولين بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي وتسمية المرتزقة
... فيعطي الإمام وجوبا كلا من المرتزقة قدر حاجة
ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص
مروءة وضدها ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه
للقتال معه أو لخدمته إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال
ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات فيعطي لهن مطلقا لانحصارهن في أربع ثم ما يدفعه إليه لزوجته ... الحاصل
من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليها من جهته فإن مات أعطى الإمام أصوله وزوجاته وبناته إلى أن
يستغنوا بنحو نكاح أو إرث أو كسب أو قدرة على الغزو ... إثبات اسمه في الديوان أثبت ... وذكر حكم
الأصول من زيادتي ... بزوجات ... في البنات أولى من تعبيره بالزوجة ...
وبالاستقلال في البنات ... وسن أن يضع ديوانا بكسر الدال ... وهو الدفتر الذي يثبت
فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه وأن ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة إليهم
والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يتعرف مناقب القوم وأن يقدم منهم إثباتا ... الأقرب فالأقرب
قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح

وكل نسخة بهم صح

وسمي قريشا لتقرشه وهو تجمعه ... النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني
هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسمة كما مر ثم بني عبد شمس شقيق هاشم
ايضا ثم بني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي ثم بني عبد العزى بن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته
خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الماوردي اي باقيهما الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم
منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا فيقدم بعد قريش الانصار
الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة في الاسلام قال الماوردي اي باقيهم قال الرافعي كراهة تقديم بنيه وحمله ... على
من هم العرب من الانصار اما من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم ... بتقدم بعد الانصار
مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم قحطان ثم العجم لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من
شرح الروض وذكر السن في المسايل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن
ونحوهما وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان
كان فارسا ومن مرض منهم مرضا او جن او عجز ... تكفيهم فيعطى بعد ... ومؤنته ... ومبينا بتفصيله السابق
وان لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي تكفيهم اعم واولى مما ذكره ويعطى
اسم ... لم يرج برؤه وان اعطي ... والكفاية ... ما فضل عنهم اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم
رد عليهم بقدر مؤنتهم لانه لهم ولو كان الواحد منهم ... لاجل ... اعطاهم من الفاضل ... السنة
وله اي للامام صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها ... معونة لهم والغرض ... ان
الامام لا يبقي في بيت المال شيئا الى ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابقاه ... والمساجد على حسب ما يراه
وله وقف عقار في او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة
اخماس للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء ... ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق
اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته ... من التعميم ... في الروضة كاصلها
واقتصر الاصل على الوقف **فصل** في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة نحو مال ... من قوله ما حصل
لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشيء ... ما حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا
عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في
دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين ... اولى من تعبيره بالكفار فيقدم منها
السلب لمن ركب غررا ... متاجرا كان او عبدا او صبيا او امرأة او تاجرا ...
يكفي شر ... اي قوته في الحرب بان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يديه ورجله
او ياسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا
لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه
رواه الشيخان وهو اي السلب ما معه اي الحربي ... من ثياب كخف وطيلسان وران صح
وران ... وخف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد به الوسط وخاتم ونفقة معه بكيسها
لا الحلقة في رجله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لا فرق ... عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها
اثقاله ولو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان ... جنيبة من ... والة حرب كدرع ومركوب
واليه كسرج ولجام ومقود ومهماز ونحوها ... من قولهم كسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها
من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها
ثم بعد السلب تخرج المؤن اي مؤنة الحفظ ونقل المال ... الحاجة اليه ثم يخمس الباقي من الغنيمة
بعد السلب والمؤن وخمسه كخمس الفيء فيقسم بين اهله كما مر في الفيء ... فيجعل ذلك

خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
وتخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله تعالى او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين
قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل ... وهو زيادة يشرطها الامام
باجتهاده ... لمن يفعل ... في الحرب امر محمود من مبارزة وحسن اقدام او ... باجتهاده
لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال المصالح
الذي ... يغنم في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزء
كربع وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من
... والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على
اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنائه او كان ممن لا يسهم له بنية القتال وان لم يقاتل او
حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية ولحق
بها جاسوس وكمين ومن احرز الحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة
المال ولا لمن حضره وانصرف غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز
بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثناء لا المخذل ونحوه وان حضر بنية القتال ولو مات بعد انقضائه
ولو قبل الحيازة فلوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل
انقضائه لا شيء له ... ومن فارق ... فرسه بان الفارس ... والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد لما روى
الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وقد كان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون
وهو ما ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء
وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له
بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار
ولا يعطى لفرس لا نفع له كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعائه نعم يرضخ
له والرضخ ... من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع
وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم ... من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام
للاتباع في غير المجنون والخنثى ... فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة
اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي
ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا ولا يبلغ بالرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا
يجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويتفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس
على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال ... لكن الرضخ من الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة يستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة **كتاب**
قسم الزكاة ... صدقة التطوع والاصل في الاول اية انما الصدقات للفقراء ... اصناف فيها الصدقات
الى الاصناف الاربعة الاول بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاول
وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاول على ما ياتي هي اي الزكاة ...
الثمانية للفقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع جميعها او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما
وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب

الا ان يجب اربعة او ثلاثة سواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو عبر بمن ومن يتعفف عن المسألة لقوله تعالى وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم اي غير السائل لظاهر الاخبار والمسكين ويعطى له ذلك اي مالا وكسبا لا يقع به موقعا من كفايته
ولا يكفيه بكسب يليق به كمن يملك سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة
وصرح بالاولى كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويمنع فقر التخصيص مسكنه والتصريح به من زيادتي كفاية
نفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته كما لا اشتغال بنوافل والكسب يمنعه منها
لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي
ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها له وذكر الخادم والكسب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي
ولا مال له غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير والعامل
على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي
السهمان والاصل اقتصر على اولها وقولي كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل لا ينحصر
فيما ذكره لا امين العريف والكاتب واما اجرة الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان
لا في سهم العاملين والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم
العاملين او ميزوا انصباء المستحقين فهي من سهم العاملين وما ذكر لا محالة اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل
للعاملين جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل للعاملين جعلا سقط سهم العاملين كما سيأتي لا قاضي
ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان
عملهما عام والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة وهم ضعيف الاسلام او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما تعلم مما يأتي
وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهو من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من الزكاة
ولا من غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التأليف وقولي او كاف الى اخره من زيادتي والرقاب
وهم مكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل
حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته
شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان
صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت
المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح
ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية
تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى
ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف
ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي وفي سبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة فان لم يوجد ما يصرف له
من الفيء وجب على اغنياء المسلمين اعانته وابن سبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز
في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة
وطلب ابق ونزهة [illegible] كان معه ما يحتاجه في سفره او لم يجد [illegible] او كان سفره معصية لم
يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية حرية وهو من زيادتي
فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ

من

من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم
العامل لانه اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا لخبر ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من هذه الصدقات
شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني والاصح انها فلا
تحل لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها
وما يأخذه منها من علم الدافع لها من امام وغيره اخذا من الاصل او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه
عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها
منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر
اقامة البينة عليه او ادعى فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى
تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم
يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي
وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما
اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه
او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ
او استغنى بذلك والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار
واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها
وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين ان لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية
عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطاه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني
به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري
به الاتها او بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة
دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين
والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا
والبقال [illegible] ذكره بين البقلي لا البقال ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين بقدر ما عليهما مما عجز عنه
من دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا
يعطى مؤنة ايابه ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر ويعطى غاز حاجته
في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان
طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل [illegible] فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام ان يكتري
له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل
الله تعالى ويهيأ له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوي
وهو ما يحمل متاعه وزاده ان لم يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له
اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيأ كابن سبيل فانه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع
والمؤلفة يعطيهم الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الا صناف
وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق الزكاة كفقير غارم يأخذ
باحديهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري
بيأخذ اولى من تعبيره يعطى لان الخيار في ذلك للآخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها

اما من فقد صنفنا استحقاق الوالي واحد بها الغزو كفاية هاشمي ممن يعطى بها **فصل** في حكم
استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما **يجب تعميم الاصناف** الثمانية في القسم **ان امكن**
بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا الظاهر الاية سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال **والا** اي وان لم يكن بان
قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم او جعل عاملا باجرة من بيت المال **فيجب تعميم من وجد** منهم لان المعدوم
لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم **وعلى الامام تعميم الآحاد** اي
آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك **وكذا المالك** عليه التعميم **ان انحصر** الآحاد
بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم **ووفى** بهم **المال** فان اخل بصنف ضمن لكن الامام
انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي **والا** بان لم ينحصروا او
انحصروا ولم يف بهم المال **وجب اعطاء ثلاثة** فاكثر من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل
الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية بما يستحق عنه فيما مر **وتجب التسوية بين الاصناف** غير العامل ولو زادت حاجة
بعضهم او لم يفضل شيء عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سوا قسم المالك ام الامام **لا بين آحاد الصنف**
بحيث تفضل بعضهم على بعض **الا ان يقسم الامام فيحرم التفضيل مع تساوي الحاجات** فتجب التسوية لان عليه التعميم
فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وهذا جزم به الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة
لكن تعقب فيها بانه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب التسوية **ولا يجوز للمالك** اي يحرم عليه ولا يجزيه
نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب بلد اليه **فان
عدمت** في بلد وجوبها **الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقلها** او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد
اليه **وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء** بان وجد واكلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم
وفضل عن كفاية بعضه شيء **رد** نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه **على الباقين ان نقص نصيبهم**
عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف
باقرب بلد ومسالة الفضل مع تفصيل الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله
ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **وشرط العامل اهلية الشهادات**
اي بان يكون مكلفا عدلا ذكرا الى غير ذلك مما ذكر في بابها **وفقه زكاة** بان يعرف ما يوخذ ومن يا خذ لان ذكر ولاية
شرعية فافتقر لهذه الامور كالقضا هذا **ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ** والا فلا يشترط فقه ولا
حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة ويؤخذ مما يوخذ منه
شرطا ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا **وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذها** اي الزكاة
ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك
فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار ولا لبس فيه ذكره بل
يبعث العامل وقت الوجوب وهو في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة
كثيرا اختلاف فيبعث العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي **وان
يسم نعم زكاة وفي** للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياسا الباقي عليه وفيه فايدة تمييزها عن
غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت **في محل** يقيد من ذلك ان يقول **صلب ظاهر** للناس **لا يكثر شعره**
ليكون اظهر للرائي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم

الغنم

الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل اما نعم غير الزكاة والفي من سائر الحيوانات فوسمه مباح
لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر
في محل ميسمه المنطوق فيها الطف **وسن** **يحرم الوسم في الوجه** للنهي عنه لانه صلى الله عليه وسلم مر عليه
حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة
او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من الفي جزية او صغار وفي نعم بقية الفي في **فصل**
في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قولي **الصدقة سنة** موكدة لما ورد فيها من الكتاب
والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية **وتحل لغني** بمال او
كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها
والتعرض بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال **ودفعها** ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر
سرا وفي رمضان **ولنحو قريب** كروجة وصديق **فجار** اقرب فاقرب **افضل** من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير
نحو قريب وغيره جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتقييدي في الجار بالقرب
اولى من تعبيره فيه بالواو لافادته ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي بعد الاعتق
نفل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الرحم الرافع مونته ام لا كما صرح
به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر
اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة **وحرم الصدقة**
بما يحتاج اليه من نفقة وغيرها **لمونه** من نفسه وغيره وهو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته **او لدين**
لا يرجو له التصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق
به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة
مونه كما في المجموع جلا فالا في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لمونة نفسه هو ما صحح
في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر احترازا به جواب المجموع عن حديث الانصاري
وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم الاية وصححه في الروضة من انه لا يحرم محله
فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما في التنبيه من حرمة ايثار عطشان عطشانا اخر بالما وعلى الثاني يحمل
ما في الاطعمة من ان المضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما **ومن فضل عن حاجته** لنفسه
ومونه يومه وليلته وفصل كسوتهم وفا دينه **ان يصبر على الاضافة** كما في المهذب وغيره **الاكثر**
والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اي غنا النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبران ابا بكر
تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعضها فضل عن حاجته ممن مطلقا الا ان
يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه **كتاب النكاح**
هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر يا معشر الشباب الاتي **سن** اي
النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه للوطء **ان وجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه
تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته **سن تركه ان لم يكن ارشادا**
توقانه لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج

ومن لم يبق طمع تعليقه بالصوم فاليه وجاء قاطع لشهوته فان لم تنكسر بالصوم
لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها ان فقدها اي
اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر
القيام بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما
بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي بالعبادة للعبادة اولى من تعبيره صحيح بها
لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل
من النكاح قطعا فرع نص في الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح
وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح
ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا ممنوع ويسن بكر
لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض رضي الله عنه صح
او احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر
له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة
تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت ودينة لا فاسقة جميلة ونسيبة زيادتي وذلك لخبر
الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا
ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه
فلا تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب
غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد
نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية لكن ذكر صاحبا البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن صح
له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين
ويسن نظر كل من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة في الصلاة وان لم يؤذن
له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة
والركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهو المنقول انه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام
الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين والحجة لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب
امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله والمراد بخطب في الخبر عزم على خطبتها
لخبر ابي داود وغيره اذا القى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر قبل الخطبة لانه لو كان
بعدها لربما اعرض عنها فتتأذى هي او اهلها وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور
اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية
على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف
الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويديها
على ما يأتي وله اي لكل منهما تكريره اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر
حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا وان ابين
من امرأة كبيرة اجنبية ولو امة وان امن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن
الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على وليه

هنا [illegible]

وقف [illegible] على طلبة العلم بالجامع الازهر [illegible]

بحذف قول الرافعي

هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا
مأمور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف
الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة
النظر الى وجه الحرة ويديها على ما يأتي وله اي لكل منهما تكريره اي النظر
عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه
وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر فحل كبير كمجبوب وخصي ولو
مراهقا شيئا وان ابين من امرأة كبيرة اجنبية ولو امة وان امن
منها فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع
سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق
انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات
بخلاف طفل لم يظهر وسيأتي قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى وكذا بلا شهوة ولو شيئا من النحو
نظر شعرها وظفرها المنفصلات بحرمة ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك وعكسه
اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو
فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
[illegible] وهما عمياوان ومن نحو محرم ما بين سرة
وركبة لما عرف وقولي نحو بلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر نظر سيدة
العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وعكسه
عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب
حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة
اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله [illegible] واستثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم
يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح
وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه ونظر
اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة كنظر محرم فيحل بلا
شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر ذمية لمسلمة لقوله
تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر
فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه
في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي
كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا
كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها
كما علم مما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه

وقف لله تعالى برواق الجبرت

درس

كما في التذكرة ومنه توقفه وحرم نظر أمرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو
بلا شهوة أو غير جميل بشهوة وتعبيري
بذلك أولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع أو غيره وشهادة تحملا
وأداء أو تعليم لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة
إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره وفي إرادة شراء رقيق إلى ما عدا ما بين السرة
والركبة كما مر في محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم يتعين ذلك لم
ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث حل نظر حل مس
قوله ومتى حرم نظر حرم مس لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو لمس فأنزل
بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل ويحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل
وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه
بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إليه وأبيحا لعلاج كفصد وحجم بشرطه
وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم كالمعالج
كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالجه ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه
عند التعذر بحضرة نحو محرم ولا كافر ولا كافرة مسلما أو مسلمة مع جواز نحو
يشترط من زيادتي وحل للمرأة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتى فرجها
خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له أي للنظر لكل بدنها لأنه محل تمتعه لكن
يكره نظر الفرج كعكسه فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر
الفرج وقولي بلا مانع إلى آخره من زيادتي وخرج بهما لو اعتدت عن شبهة أو
زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها مما يحرم التمتع بها فيحرم
نظرها بين سرة وركبة وتعبيري بالحل أعم من تعبيره بالزوج ونحو المشكل
يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما
صححه في الروضة وأصلها فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية من نكاح وعدة تعريضا
وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما وتحل تعريضا لمعتدة
غير رجعية بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ
أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعا
وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك وإذا أحللت فآذنيني
كجواب منه من زيادتي أي يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة ومن يلي نكاحها
فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة وهذا لغير صاحب العدة أما هو فيحل
له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا وتحرم على عالم خطبة على خطبة

جائزة

وقف لله تعالى برواق الجبرت

جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراضه بإذن أو غيره من الخاطب والمجيب لخبر
الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله
أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا
محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة
ملحق بالتصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة
على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب
تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها
ولم يعلم كونها بالتصريح أو علم كونها بالتصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل
إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته
إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها وللأصل الإباحة في البقية ويعتبر
في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة
ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه
مع الأمة إن كانت مكاتبة ومن المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمنها ومن السلطان
إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم جائزة من زيادتي وتعبيري بالإعراض
أعم من تعبيره بإذن ويجب كما في الأذكار وغيره ذكر عيوب من
أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا
للنصيحة سواء استشير أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من
قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فإن اندفع بدونه
بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من
البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة
بكسرها وأخرى قبل عقد لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم
أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحوه وتحصل
السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو تخللت العقد
خطبة من الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين
الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب
الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن
يونس خلافا للنووي في الروضة تبعا للرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح
أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان
للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة
التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح
العقد لإشعاره بالإعراض فصل في أركان النكاح وغيرها أركانه

درس

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

حسنة بزوج وزوجة وولي وشاهدين وصيغة وشرطها أي الصيغة
ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر
بولد ولم يتحقق صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح
إلى شهر لم يصح كالبيع لا اختصاصه بمزيد الاحتياط وللنهي عن نكاح
المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره
على عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما اشتق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية
يفهم بها معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقدم قبول على إيجاب لحصول المقصود كتزوجت أو نكحت من قبل الزوج وكزوجني
من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول أو تزوجتها في الثاني لوجود
الاستدعاء الجازم الدال على الرضى لا بكناية بتقييد زدته بقولي في صيغة
كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيه من الشهود
والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في
المعقود عليه كأن قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها
ولا بقبلت في قبول إلا إن التصريح فيه باسم اللفظ ونية لا تنفع
فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها
على ما قاله ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص
في الأم ونحوه ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها
على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى
فيقبل ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير
النبي وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه
وهو ما صرح به البخاري في رجاله والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للأخرى فأشبه تزويج واحدة
من اثنين وقيل غير ذلك وكذا الحكم لو سميا معه أي مع البضع مالا كأن قال
وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من
نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين
للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط
غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد
مانع من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبي وغيرها مما يأتي في موانع الولاية
فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وعلى هذا سمع
بأني مع بعضها وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات كما ذكره وعدم تعيين

لهما أو لأحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه
شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين
أو خنثيين ثم بان الخنثيان ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ
المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه
ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين
بل يكفي حضورهما كما شمله إطلاق المتن لا إذن اعتبار رضاهم والولي خبر ابن حبان
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى
في اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود وصح النكاح
ظاهرا وباطنا بابني الزوجين أي بابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر وعدويهما
كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا التقييد به من زيادتي كالسبكي
وغيره من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لأنه
يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا
إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق لا بمستوري
إسلام وحرية وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار
وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب
أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا
لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستوري
البلوغ وتبين بطلانه أي النكاح بحجة فيه أي في النكاح من بينة أو علم حاكم
فقولي بحجة أولى من قوله ببينة أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق
الشاهد ونحوه في الردة لتجدد الحق وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى
كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فسد شرط فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل له
إلا بمحلل كما في الكفاية عن الخوارزمي قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي
وهو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا لا فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو كان
بعد الدخول ومهر المثل أكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل
في قولي في حقهما لا بإقرار الشاهدين بما يمنع صحته أي النكاح فلا يؤثر
في بطلانه لأنه لا أثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فإن أقر الزوج به دون الزوجة فسخ النكاح لاعترافه بما
يتبين به بطلان نكاحه وعليه المهر إن دخل بها وإلا فنصفه وكذا لا يقبل
قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة
فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته
أعم من تعبيره بالفسق أو أقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي أو شاهد
لم يقبل لأن العصمة بيده وهو يريد رفعها والأصل بقاؤها وهذه
مستزادة فإن طلقت قبل دخول فلا مهر لإنكارها أو بعده فلها أقل الأمرين

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف [illegible] على طلبة العلم برواق [illegible]

من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد
بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر
والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد ~~ويسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها~~
~~بالنكاح بان كانت~~ **ويسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها** بالنكاح بان كانت غير
مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر
فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار
وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضيته التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن
الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من
يعتبر رضاها **فصل** فيما قد يمنع النكاح وما ذكر معه **لا تزوج امراة**
نفسها ولو باذن من وليها لكن لا تجوز لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر
لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لو زوج اخته مثلا
فبان رجلا فيصح ذكره في المطلب وخرج بالعقد ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر
في تزويج موليته او قال لها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل
فانه يصح **ويقبل اقرار مكلفة بالنكاح** وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين
فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيل الاقرار فتقول زوجني
منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها
المبتدا اما في جواب الدعوى فمقتضى كلامه انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله
في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق
سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني
في تصحيحه وقولي مكلفة منزلة [illegible] السكرانة **ويقبل اقرار**
مجبر من اب او جد او سيد على موليته **بالنكاح** لقدرته على انشائه بخلاف
غير المجبر لتوقفه على رضاها **وللاب تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه**
بان يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من
كفء لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر
الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه
من زيادتي **ويسن له استئذانها مكلفة** تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم
والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذانها كما سياتي
~~والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذانها~~
لتزوج وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها** بعد استئذانه
يعتبر **تعده** اي تعد سكوتها **اذنا** للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة
في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج

لا لقدر

وقف [illegible] على طلبة العلم برواق [illegible]

اي فلا بد من اذنها لفظا

لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج ولي** من اب او غيره عاقلة
ثيبا وهي من زالت بكارتها **بوطء** بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما او
نائمة **او اعتراب** وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب
كاخ وعم **بكرا عاقلة الا باذنهما** ولو بلفظ الوكالة **بالنطق** لخبر الدارقطني السابق
وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح
اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع
وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء
في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة
عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان تحصن الاب لا تزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج
بالاذن ولا اذن للصغيرة **واحق الاولياء** بالتزويج **اب فابوه** وان علا لان
لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم
الاقرب منهم فالاقرب **فسائر العصبة الحجر على ارثهم** من نسب وولاء
كارثهم اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم
ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا
عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه
في بابه **فالسلطان** فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة **ولا يزوج**
ابن امه وان علت **ببنوة** لانه لا مشاركة بينه وبينها بالنسب
فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولد وقضاء ولا تضر البنوة
لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج عتيقة لامراة حية** فقط ولو عتيقها
حسبنا **من يزوجها** بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وقولي
لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن
عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين لا في العقد تقدم **فان تعذر**
المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها **ويزوج السلطان** زيادة على ما مر **اذا غاب الولي الاقرب**
نسبا او ولاء **مرحلتين او احرم او عضل** اي منع ولو دون ثلاث مرات **مكلفة**
دعت الى كفء ولو بدون مهر مثلها من تزويجه به نيابة عنه لبقاء على
الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف
ما اذا دعت الى غير كفء لان له حقا في الكفاءة لو يؤخذ من التعليل انها
لو دعته الى مجنون او عنين فامتنع لم يكن عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له
في التمتع ولو عينت كفئا وعين الولي كفئا غيره زوجها الا من هو اكفأ منه ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبه الكفء لها

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ومن تعيينه له ولو بالنوع بان خطبها اكفا وتعنت الى احدهم وخرج بالمرحلتين
من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول
اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل للاضرار
فانه يكون فسقا فيزوج الابعد لا السلطان كما سيأتي ولو عينت المولى عليها
تعيين كفو لجز لانه اكمل نظرا منها ... للمجبر ولو ابا التوكيل بغيره الا ب...

فصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق ولو مبعض
لنقصه فتعبيره بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض
امة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا
لما افتى به البغوي وصبي لسلب العبارة ومجنون ولو متقطعا لذلك
وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب
دون افاقته وحكاه في الشرح الصغير عن الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية
كالاغماء ولو نقصت ... او ابتدأت لانه نقص ... فلو شهادة فيمنع
الولاية كالنوم فينتظر الانتقال قيل لا يمنعها وعليه جماعة لان الشبهة
لم يمنعوا من التزويج ومحل الخلاف في الاولى وخرج بزيادتي غير الامام الاعظم
فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه ومحجور سفه بان
بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا
يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر
وجزم به ابن ابي هريرة وصححه الكافي تبعا لابن الرفعة واختاره
السبكي اما المحجور عليه بالفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا
لنقص فيه واختلال نظر بهرم او خبل وكثرة الاسقام لعجزه عن
البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاره على ما ذكر اولى
من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانقطاع الموالاة فلا يلي كافر مسلمة
ولو كانت عتيقة كافر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد ... تزويج امته
الكافرة كما تقدم ... وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر
الولي الخاص كما علم مما مر ولي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت
عتيقة مسلم كما مر وان اختلفا اعتقادا كيهودي ونصرانية
والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ويليها اي الولاية في غير المذكورات الابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص
امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انه كالحاكم
وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي فلا ينتقل لحصول المقصود
معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء بل ينتظر وان طال
دام ايام كالنوم مدته ولا احرام بنسك لكن يمنع الصحة كما مر فلا يزوج

الابعد بل السلطان كما مر فلا ينعقد توكيل محرم من ولي او زوج ولو
كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والتوكيل لا ينعزل
باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولا باحرام السلطان او القاضي فلخلفائه
ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لان
تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولمجبر توكيل بغير ... وان لم تاذن
ولم تعين في التوكيل زوجا او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان
شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره
وعلى الوكيل حيث لم يتعين له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفو مع طلب
اكفا منه وغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت ثيبا
فله التوكيل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم تعين زوجا وعلى الوكيل
الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل و اذنت له في تزويج وعين من عينته
ان عينت والتقييد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم
تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما
في الاولى فلانها انما اذنت في تزويجها بالاذن في تزويج ... الوكيل بل ... واما في
الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في
الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى
انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي
وله تزويجها في هذه بنفسه الا بعد منعه منه حالة التوكيل فان
نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت
التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء وليقل وكيل ولي لزوج
زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية ولا يكتفي بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة
وفوائد نسبته اي نقل الشهود والولي والا احتاج الوكيل الى التصريح بها فيهما
وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون ... من ذكر او انثى بكبر لحاجة اليه
بظهور امارات التوقان اليه او بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من
الاطباء او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح
اخف من مؤنة شراء امة او باحتياج الانثى لمهر ونفقة فان تقطع
جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا وياذنا ويتعلق ... ذلك في غير الاب ويشترط
وقوع العقد حال الافاقة وخرج بالكبير العاقل والصغير وان احتاج لخدمة
وذو جنون لا حاجة له الى النكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما
سياتي في الفصل الاتي وتعبيري بالاب اولى من تعبيره بالمجبر اذ الحكم منوط
به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد

لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

يطلبوا ذلك في الذكر من زيادتي وعلى قول أصلاً كان أو عصبة نسب أو ولاء تيقن كإخوة
إجابة تعين بأن تزوج رجلاً لخصمها لها ولما تقدم كأن أوافقها الأقربين فلا يعين
وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم سن أن يزوجها أفقههم
بباب النكاح لأنه أعلم بشروطه فأورعهم لأنه أشفق وأحرص على طلب
الحظ فأسنهم لزيادة تجربته برضاهم أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش
بعضهم باستئثار البعض ومعلوم أن المعتقين لو عصبته تجب أخواتهم
في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعدد من عصبته مع
عصبة الباقي ويخرج بأنهم لو كانوا لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره ولو قالت
ليزوجني ... وذكر الأورع والترتيب من زيادتي فإن
تشاحوا بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج وتعدد الخاطب أقرع بينهم وجوباً
قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان
وإنما ... في تشاح الخاطب فالسلطان أولى ... يحمل على العضل بأن
قال كل لا أزوج فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم أو قرعة فهو أعم من قول الأصل
خرجت قرعته صح في الأصح لصدوره من أهله وفائدة القرعة قطع النزاع
بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له ولو خرج ... زاد ولو تعدد الخاطب إذ تعدد
فإنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما
في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير ولو زوجها
أحدهم زيداً وآخر عمراً وكانا كفوين أو أسقطوا الكفاءة فإن عرف السابق
بعينه فهو الصحيح وإن دخل بها المسبوق أو نسي وجب التوقف حتى يتبين الحال
فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما
ويموت الآخر وتنقضي عدتها وإن وقعا معاً أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو
جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر إمضائهما وإحداهما بعينه لعدم تعين السابق
في السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة والمجهولة إذ ليس
أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية إذا لم يرج
معرفته وإلا ففي الزركشي يجب التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها
بسبق نكاحه سمعت دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع
أيضاً على الولي المجبر لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر فلا
تسمع فإن أنكرت حلفت لكل منهما يميناً أنها لم تعلم سبق نكاحه وإن أقرت لأحدهما
ثبت نكاحه وللآخر تحليفها بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو
فتسمع دعواه لتحليفها رجاء أن تقر فيغرم لها مهر المثل وإن لم يحصل له الزوجة
ولجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر لقوة ولايته ولا يزوج
ابن العم نفسه ومثله معتق وعصبته ولا بوكالة بأن يتولى هو أو وكيله الطرفين
أو هو أحدهما ووكيله الآخر لأنه ليس له قوة الجد ... بتولي الطرفين بل يزوجه

تشاجروا

تحصل

مساوية

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

١٨٩

مساوية له فإن فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامة
ويزوج قاضياً قاض آخر ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية
خلافاً للوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجه
منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله
من بمثابته فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل
لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها لو زوجها غير كفء برضاها
ولي منفرد أو أقرب كأب وأخ أو بعض أولياء مستوين كإخوة وأعمام
رضي باقيهم لكن لا حق لهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب
والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه والممنوع عن رضاه صحة تزويج من ذكر
إذ لا حق له الآن في التزويج لا إن زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك
الاحتياط ممن هو كالنائب وخصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها
ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام
وبرص وسيأتي في بابه فليس المعيب بشيء منها كفؤاً للسليمة لأن النفس
تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب فلا كفاءة وإن اتفقا فيه وما بها
أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة
للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية
فمن مسه رق أو مس أباً له أقرب ليس كفء لسليمة منه لأنها تعير به
بما إذا كان فيه رق ما فإنه لا يبقى عليه الأولاد ... المفسر فالرقيق ليس كفؤاً لمبعضة
والمبعضة وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيه مس الرق لها قاله في الروضة
وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان وممن ولدته
رقيقة كفو لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب ولو الأول الأقرب
من زيادتي ونسب والعجمي لأن من المفاخر كان ينسب الشخص إلى من
يشرف به بالنظر إلى ... تنسب المرأة الذكي للعرب فإن الله
فضلهم على غيرهم فالعجمي أباً وإن كان أمه عربية ليس كفء عربية
أباً وإن كانت أمها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤاً القرشية لخبر
قدموا قريشاً ولا تقدموها وخبر مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لخبر البخاري نحن
وبنو عبد المطلب شيء واحد فلو تزوج هاشمية أو
مطلبية رقيقة بالشرط فأولدها بنتاً فهي هاشمية أو مطلبية
رقيقة فله إعتاقها ... ولا تزوج من دنيء النسب كما يقتضيه كلام
قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودني النسب واستشكل به الإسنوي
وجوب ... مستند في ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال

الدرس

صح

الأبعد

رواه الشافعي بلاغاً

غير هاشمي ومطلبي كفؤاً لهما

وقف سنة ... على طلبة العلم ... وأنا الحريث

لا يكافئ بعضهن بعضا وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة
كما في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء
عفيفة وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها به
والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه ليس
كفء لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفء لمن لها ثلاثة
آباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها فليس ذو
حرفة دنيئة كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم حمام
ليس كفء بنت خياط ولا خياط أي حائك بنت تاجر أو بزاز ولا هما أي تاجر
وبزاز بنت عالم وبنت قاض نظرا للعرف في ذلك فعلم أنه لا يعتبر
في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات
والبصائر ولا السلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة
وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي
خلافا لما نقله الزركشي عنه ولا يقابل بعضها ببعض أي خصال الكفاءة ببعض فلا يزوج
سليمة من العيب دنية نسبا ولا حرة فاسقة قنا عفيفا ولا عربية
فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة
والتخيير بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها وليس له أي للأب تزويج ابنه
الصغير أمة لأنه قد أمن العنت وحرفة أو عنوها الآن للزوج لاعتبار استيفاء
من لا يكافئه فهو نعم يثبت له الخيار إذا بلغ لا معيبة لأنه خلاف الغبطة
فلا يصح ولا أمة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل لا يزوج
المجنون المحجور عليه لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه
حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من
الأطباء فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث
للإسنوي ويزوجه الأب ثم الجد ثم الحاكم دون سائر العصبات كولاية المال
وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون
كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعد
البلوغ ولا محل للحاجة لتعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن
بهما وقضيته هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره
فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة كما قاله الزركشي وللأب وإن
علا تزويج صغير عاقل أكثر منها أو أربعا لأن المصلحة
إذ قد تكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج
مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف
المجنون كما مر لأنها تستفيد بتزويجها المهر والنفقة وبغيرهما المجنون وتقدم

وقف سنة ... على طلبة العلم وأنا الحريث

أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى
مع التصرف فيها بالمصلحة من زيادتي فإن فقد أي الأب زوجها الحاكم
لأن لهما أي لكونهم أجمعها أقاربه ... تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف
بمصلحتها أن بلغت واحتاجت للنكاح كأن ظهرت علامة غلبة شهوتها
أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجها في صغرها
لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة أو غيرها وغير
يسار فتحتاج إلى الخدمة ولم يوجد في محارمها من يقوم بذلك
لأن ... صحح المعارة ... ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه
أي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء به فإن لم
يكن له كسب ففي ذمته أو حجر عليه لسفه لم يصح نكاحه
إلا بإذن وليه إلى النكاح لأنه إنما يتزوج لحاجة وهي تندفع بواحدة بإذن وليه أو قبله له
وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فيهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن
وقولي وأخر كالحكم من زيادتي ولا يستقل بنكاح في الحاجة حتى تظهر
أمارات الشهوة لأنه قد يتلف ماله والمراد بوليه هنا الأب
وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها والإ فالسلطان فقط فلو زاد المأذون
مهر المثل صح النكاح بمهر مثل أي بقدره من المسمى ولغا الزائد وقال ابن
الصباغ ... المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة والجواز دليل عليه
عليه فنكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وساق في الصداق ويفرق
بينهما بأن السفيه تصرف في حاله فيقتصر الإلغاء على الزائد بخلاف
الولي ولو عين امرأة لم ينكح غيرها ولو قدر له المهر فلا ينكح بأكثر منه ومن مهر مثل
فإن امرأة وهو مهر
مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى وإلا فإن كان أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد
أو نكحها بأكثر من الزائد أو أنكحه كأن لا ألفا قدر مهر مثلها والأصح بمهر
المثل أو بأقل من الألف والألف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر
المثل أن نكحها بأكثر منه والإلغاء لمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر
مثلها أو أكثر منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه
فيبطل الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية ... فلا إذن باطل أو صحيح
أو أطلق فقال تزوج بمهر المثل لا فقه به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل
صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر
مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء
المصلحة فيه والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له
انكح من شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلقا فلا شيء عليه
فإن تجرد بها أبدلت ولو نكح بلا إذن لم يصح فيفرق بينهما فإن وطئ فلا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

عنه ظاهر **الرشيدة** عبرها فبالرشيدة هنا ما مر المثل نص عليه الشافعي في الام
وافتى به النووي في فتاويه في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة
والعبد من زاد في ... بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه
نافذ ... في ... حينئذ ... في سلب ولايته **والعبد ينكح باذن سيده**
ولو انثى لانه محجور مطلقا لكن الاذن ... بامرأة او قبيلة او بلد ... فلا
يحكم ... فلا يعدل عما اذن له فيه ... مهرا ... نكحه
فان عين ... لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فنكح اعلى
مهر المثل فالزائد في ذمته ... الحق كما سيأتي ولو نكح امرأة بالاذن
ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد **ولا يجبر عليه** سيده ولو صغيرا لانه
لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته **ولا عكسه** اي لا يجبر العبد
سيده على تزويجه فلا يلزمه لو طلبه منه لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده
وله اجبار امته ... صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له ولهذا افاد العقد لكن لا يزوجها
بغير كفء بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه يقصد به التمتع وله تزويجها
برقيق ودني النسب لانها **لا كفاءة لها** **وسكنته** **وصنعته** لانهما من صفة كالحبشيات
وهذا من زيادتي **ولا يجبر امته سيدتها** وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها
لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع بها في الجملة عليه فيمن تحل له وتزويجها
ممن يملك ... لانه لا يملك التمتع **فيزوج مسلم امته الكافرة** ولو غير كتابية
كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لانه
له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كالمحرم بخلاف امتها
الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا
ولا يزوج فاسق امته **وكافر** امته باذن سيده **ولولي نكح ومال** ... ولو علا
وسلطان **تزويج امة موليه** من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن
ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه
عنه فلا يزوجه وتعبيري بالانثى كان صغيرا او صغيرة ... لغيره ما ذكر وتعبيري بموليه
اعم من تعبيره بصبي والتنبيه بولي لنكاح والمال من زيادتي **باب ما يحرم**
من النكاح عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح ومنها ما لم يذكره
الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد
السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم ... انه حرمت عليكم امهاتكم الآية
تحرم امه اي نكاحها وكذا البقية **وهي من ولدته او ولدت من ولدك** ذكرا كان
او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك
بالولادة بواسطة او بغيرها **وبنت** **وهي من ولدتها** **او ولدت من ولدها**
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها **لا مخلوقة من ماء زناه** فلا تحرم عليه

وقف لله تعالى برواق الجبرت

اذا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
بخلاف ولدها من زناها فتحرم عليه لثبوت النسب والارث بينهما
كما صرح به الاصل **واخت** وهي من ولدها ابواك او احدهما **وبنت اخ وبنت
اخت** بواسطة او بغيرها **وتحرم من الرضاع** اي بسبب الرضاع الاصناف
السبعة المحرمة من النسب لخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب
وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب **ام مرضعتك** ومن
ارضعتها او ولدتها او ولد من ارضعتك وهو الفحل او صاحب لبنها وهو من
زنا فيها **وارضعت من ولدك** بواسطة او بغيرها **ام رضاع وقس بذلك**
الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرضعة بلبنك او لبن فرعك
نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرضعة بلبن احد
ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا
وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضعت بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان
سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة
بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها
او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع **ولا يحرم عليك**
مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او
موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي **او مرضعة نافلتك** وهو
ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة
ابنك **ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها** اي بنت المرضعة ولو كانتا المرضعة
ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في
النسب لا في الرضاع فاستثناؤها من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في
القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته
ولهذا لم يستثن بعضهم كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة
واخ الابن وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة اجنبية لها ابن فابن
المرضعة اخ لابنها وهو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها **ولا يحرم عليك اخت اخيك** سواء
كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من
رضاع كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لابيك بنت من غير امك فلاخيك لامك نكاحها
وفي الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامه فلك نكاحها **ويحرم عليك**

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف سيدنا [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت
مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال
تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه
لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم
يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها [illegible] لان تكون منفصلة [illegible] بخلاف امها
والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب
وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ
في الحياة وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ
بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء
بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة
فيثبت التحريم سواء اوجدت منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطئها
بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امهاتها ولا بناتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه
لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة
غير محصورات بان يعسر عدهن على الآحاد كالف امراة نكح منهن جوازا
والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل آخر لم يامن مسافرتها
الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان يبقى واحدة او الى ان
يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس
عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك
يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله
مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصور
كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات
لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك
ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة اعم من تعبيره بمحرم
لشمولها المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها
ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابيه ووطء الزوج ام زوجته او بنتها
بشبهة فينفسخ به نكاحه كما يمنع انعقاده ابتداء وسواء اكان بنت الموطوءة محرما قبل
العقد عليها كبنت اخيه ام لا [illegible] بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك
بالثاني وحرم ابتداء ودواما جمع امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت
احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى

ولا

وقف سيدنا [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر
الضابط المذكور مع حمله [illegible] مثالا له اولى مما عبر به وخرج بالنسب
والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها وبنت زوجها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية
لاحداهما على الاخرى او بعقدين فكنكاح المراة من اثنين فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان
وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها
او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اولى من
قوله او مرتبا فالثاني ولو ملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ امراة
ولو في دبر كما حرمت تلك عليه الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك ولو
لبعضها او بنكاح او كتابة اذ لا يجوز حينئذ بخلاف غيرها كحيض
ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت
الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى وطئ اي منهما شاء بعد
استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط
ان يكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ
احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا
او مرتبا وهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخرى
دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك
اذ يتعلق بها الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يرفعه
وحل لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه
ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع
الصحابة على انه لا ينكح اكثر منهما والمبعض مثله لانه على النصف من الحر
وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف
نكاحه على الحاجة فان زاد من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين
في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الاخرى
نعم ان كان فيهن من يحرم جمعها كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث
او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدين بطل في الخمس
ونحوها فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل اخت مطلقة وخالتها والتصريح بهما من زيادتي وزائدة هي اعم من قوله

وقف سيدنا [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

خامسة في عدة بائن لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة
(وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد) هو أولى من قوله والعبد (طلقتين لم تحل له حتى
تغيب بقبلها مع الافتضاض لبكر حشفته) منه (أو قدرها) من
فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو
كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين
اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء
بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره
بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض غير
وصورته زيادة محرمة وإن غاب الحشفة في الغوراء وبالحشفة ما دونها
وإدخال المني ثم يمكن وطء الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد
والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين
ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبالانتشار الذكر إذا لم
ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر
ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما
وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وكذلك أن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل
الطلاق أو الرجعة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من
الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه
أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ
كره وصح العقد وحلت بوطئه (فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح)
أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح
ولهذا قال (ولو طرأ ملك تام فيهما على نكاح انفسخ) النكاح لأن أحكام الملك والنكاح متناقضة
أما في الأول فلأن نفقة الزوجة تقتضي بملكه وكونه ملكها يقتضي عدمه
لأنها تملكه ولو ملكها ملك نفسه وأما في الثانية وهو مع تمام من ذلك في
فلأنها تطالبه بالسفر إلى المشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه
إلى المغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها
بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك
لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة وخرج
بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له فإنه لم ينفسخ نكاحه كما نقله في

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

المجموع

درس

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

قوله

المجموع عن الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا الوثنية كذلك (ولا ينكح حر أمة
غيره) ولو مبعضة (إلا بشروط) وإن عم الرق الحر وغيره
واختص بالمسلم آخرها (بحرة تصلح للتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن
لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادر عليها كأن تكون تحته من لا تصلح
للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء ورتقاء أو قرناء أو هرمة أو مجنونة
لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولآية ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادر عليها
لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب لأن المؤمن إنما
يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان
الحر حسيبا وهو ظاهر أم لا (فإن) كان عليه (مشقة ظاهرة في سفره لغائبة
أو خاف زنا مدته) أي مدة سفره إليها وضبط الإمام المشقة بأن ينسب
متحملها إلى مطلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة لم تنكح
وهو فاقد للمهر) لأنه قد يحترز عنه لحلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها
عليه بالوطء (أو لم تنكح إلا بمهر مثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء الطهور
بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي (لا) إن وجدها (بدونه)
أي بدون مهر المثل وهو واجد له فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة
(و) ثالثها (خوف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
أو قويت تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به
الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم
ينكحها إذا كان واجدا للطول لكن أفتى الروياني والرجحي ترك التقييد بوجود الطول
لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوتنا اعتبار عموم العنت مع
أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذه الشروط علم أنه لا ينكح أمتين كما
علم من الأول أيضا (و) رابعها (إسلامها) لمسلم حر أو غيره كما يعرف مما يأتي فلا تحل له أمة
كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما
غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق
بعض الولد أهون من إرقاق كله وتعليل المنع اقتصر الشيخان فقال الزركشي
وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابي فتحل له أمة كتابية لاستوائهما
في الدين ولا يعتد بكل الحر الكتابي الأمة الكتابية مع أن خاف زنا وعجز عن
الحرة كما هو قضية السكوت في كلامه واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده
ولا أمة مكاتبه كما نسبا إلى العراقي ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

يحل منهما وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة أي نكاحها لقوة
الدوام ولو جمعهما حر حلت له الأمة أم لا بعقد كأن يقول لمن قال له غيره زوجتك
بنتي وأمتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الأمة لانتفاء
شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين
لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحيهما أقوى
فبطل نكاحهما معا أما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة
كتابية وهو مسلم فكالحر **فصل** في نكاح من تحل ومن لا تحل من
الكافرات وما يذكر معه **لا يحل لمسلم نكاح كافرة** ولو مجوسية وإن كان لها شبهة
كتاب **إلا كتابية خالصة** ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم أي حل لكم **بكره** لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحربية أشد
كراهة لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم
وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ومجوسية أو وثنية فتحرم كعكسه **والكتابية**
يهودية أو نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم
عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى
وإنما أوحي إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق
القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها
فيها نقصان الكفر وفساد الدين **وشرط** في حل نكاح الكتابية الخالصة
في إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة
والسلام **أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة**
تنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك
وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من
بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها
لسقوط فضيلته بها **و** شرط **في غيرها** أي غير الإسرائيلية **أن يعلم ذلك** أي
دخول أول آبائها في ذلك الدين **قبلها** أي قبل البعثة **تنسخه** **ولو بعد**
تحريف إن تجنبوا المحرف وإن لم ... لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما إذا علم دخولهم فيه بعدها أو بعد
تحريف ولم يجتنبوا المحرف أو شك لسقوط
فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة واحتياطا في الأخيرة **وهي**
أي الكتابية الخالصة **كمسلمة في نحو نفقة** ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية
المقتضية لذلك **فله إجبارها** كالمسلمة **على غسل من نحو حيض** كنفاس وجنابة
ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة **و** على **تنظف** بغسل
وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه **و** على **ترك تناول خبيث** كخنزير وبصل

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

ومسكر

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وبتنظف
وبتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما
نجس من أعضائها وبأكل خنزير **وتحرم سامرية خالفت اليهود**
وصابئة خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك في مخالفتها لهم
فيه وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط
لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود
والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة
طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أو شك
من زيادتي وإطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق أيضا
على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون
الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا
ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية وإذا تقرر ذلك فقول الرافعي في الصابئة
النصرانية ... لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة
... بجواز ... لهم في ذلك للأكثر مع موافقتهم في
الفروع للنصارى وهو مع الموجود في زمنه من الأكثر
... الفقهاء على عبادة الكواكب في الاصطخري ...
ومن انتقل من دين لآخر تعين عليه الإسلام وإن كان كل منهما يقر أهله
عليه لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه
فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربي إن ظفرنا به
قتلناه **فلو كان المنتقل امرأة** كأن تنصرت يهودية **لم تحل لمسلم**
كالمرتدة **فإن كانت** أي المنتقلة **منكوحة مسلم فكمرتدة** تحته فيجيء ما يأتي وخرج
بالمسلم الكافر فإن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له وإلا فلا لمسلم
ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم لأنها كافرة ولا لكافر لبقاء
علقة الإسلام فيها **وردة** من الزوجين أو أحدهما **قبل دخول** وما في
معناه **تنجز فرقة** بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول وما
في معناه **وبعده توقف فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح** بينهما
لتأكده بما ذكر **وإلا فالفرقة من حين الردة** منهما
أو من أحدهما **وحرم وطء** في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق
زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة **باب نكاح المشرك** وهو
هنا الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين **لو أسلم** أي المشرك ولو غير
كتابي كوثني ومجوسي **على حرة كتابية** تحل له ابتداء تنجيزا بتولي **يحل له ابتداء أقام**

نكاحه بجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها او وثنية وكتابية لا تحل له
ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية
او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف فرقة وتعتبر حكمها بقبل الدخول
اي فان كان ذلك قبل الدخول او ما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم
الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول
او بعده دام نكاحهما لخبر صححه ولتساويهما في الاسلام المناسب
للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به
يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وسوا فيما ذكر اكان الاسلام استقلالا ام تبعية
لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله
البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها
في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر
مقارنة لمفسد زائل عند الاسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا
فساده تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام
او زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذا
المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة
الابتدا كما يعلم مما ياتي فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقولي وكانت تحل له
الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند الاسلام
لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقا
المفسد ويقر على نكاح مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا كالصحيح اعتقدوا
فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه
اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه وكنكاح طرات
عليه عدة شبهة واسلما فيها فيقر عليه لانها لا تؤثر في النكاح او نكاح اسلم
فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة وهو محرم فيقر عليه
لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من
التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على محرم كبنته
وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي
محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا
فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في انكحتنا وللمقررة على نكاح
مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شي لها
لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل
ان كان المسمى مسلما اسيرا لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق

اي لاسلامها بان

الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك
عبده ومكاتبه وام ولده بل الحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر
المغصوب او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
المثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى والا اي وان لم تقبض منه شيا
قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام
بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل
استحقاقها له في المسمى الصحيح ما لو كانت حربية اذا لم تمنعه من
ذلك بوجه قاصدا تملكه والتمكن عليه والا سقط حكما لو غلبوا او غيره
عن النحو وجرى على لاذ زيد وغيره ومن نقد باسلام منهما او منه بعد
دخول باسلام احدهما ولم يسلم الاخر في العدة كمفوضة فيما ذكر فهو اعم من اقتصاره
على ان لها المسمى الصحيح او باسلام قبله فان كان منه فلها نصف المسمى الى نصف
المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شي لها
لان الفراق من جهتها وعن امر الينا في نكاح او غيره ذميان او وصل
ودخل او معاهد او ذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله
ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
والاخريان من زيادتي وتقرهم اي الكفار فيما لو ترافعوا فيه الينا على ما
نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في
نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم فصل في حكم زيادة على العدد
الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر وتحته اكثر من مباح له
كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر وغيره على اكثر من ثنتين وان اسلمن معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وكن ممن حين اسلامه
او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات ما في الزائد حالة كونه اهلا للاختيار
ولو سكران اختار منهن ما يحل له ولو عدة ممن زاد فيهن عليه والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن
معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات ان نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري
بما ذكرنا مع الغنى لحرتها يعم زيادتي افصح له وخرج بزيادتي اهلا غيره
كان اسلم صبيا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منه كذلك

وقفه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

أو أسلم معهن معه قبل دخول أو بعده أسلامه في عدة فمباح نعم لو لم يكن تحته
كتابية تعين للنكاح وانفسخ نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة أو تخلف إسلامه
عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أو لو أسلم المباح معه بعد الدخول
فلا يتعين أن أسلم من زاد وتخلفه في العدة أو كان كتابية وإلا تعين وكذا
لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة أو أسلم على أم وبنتها وهما كتابيتان
أو غير كتابيتين وأسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم فقط حرمتا أبدا البنت
بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وإلا بأن لم يدخل
بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط فالأم دون البنت تحرم أبدا بالعقد على
البنت بناء على ما مر أو أسلم على أمة أسلمت معه قبل الدخول أو بعده أو
أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامها فيها أقر النكاح إن حلت له
حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين بأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت
لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلف عن إسلامه أو هو عن
إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت أو أسلم حر على إماء أسلمن كما مر أي معه
قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها
اختار منهن أمة إن حلت له حين اجتماع إسلامهما لأنه إذا حل له نكاح
الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء
فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبيري بما ذكر أولى من قوله
عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت
أما غير الحر فله اختيار ثنتين أو أسلم حر على حرة تصلح للتمتع وإماء وأسلمن أي
الحرة والإماء كما مر أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة
أو أسلم بعد إسلامهن فيها تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة
لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها فإن أصرت أي الحرة حتى انقضت عدتها
اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه ولو أسلمت
الحرة وعتقن أي الإماء ثم أسلمن في عدة فكحرائر أصليات فيختار أربعا منهن ذكرن وإن
أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإماء باق فتتعين الحرة إن صلحت وإلا
اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه
والاختيار أي الألفاظ الدالة عليه صريحا كاخترتك ونكاحك أو ثبتته أو كناية
كاخترتك أو أمسكتك أو ثبتتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكذا
إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين
المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار كطلاق صريحا أو كناية ولو
معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة فإذا طلق أربعا
انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية طلاق

وقفه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لأنه

٢١

وقفه تعالى على طلبة العلم بالأزهر برواق الجبرت

لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء لأن الاختيار إما كابتداء
النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي
ولا ظهار وإيلاء فليسا باختيار لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع
من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة ولا تعليق اختيار
ولا فسخ كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخته لأن كلا
منهما مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق
الطلاق وإنما كان اختيارا كما مر لأن الاختيار فيه ضمني والضمني يغتفر فيه
ما لا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ
طلاق يصح تعليقه كما مر وله أي للزوج حرا كان أو غيره حصر اختيار
في أكثر من مباح لأنه يخف به الإبهام وينفسخ نكاح من زاد وتعبيري
بذلك أعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة
كلهن حتى يختار منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح
وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة فإن ترك أي الاختيار أو التعيين
حبس إلى أن يأتي به لأنه امتنع من واجب ويعزر بضرب أو غيره مما يراه الإمام وهذا
من زيادتي فإن مات قبله أي قبل الإتيان به اعتدت حامل بوضع وإن
كانت ذات أقراء وغيرها بأربعة أشهر وعشر احتياطا والأكثر من أربعة أشهر وعشر ومن
أقراء لكل منهما أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقراء لأن كلا منهن
يحتمل أن تكون زوجة بأن يختارها فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة
بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء
الثلاثة له قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتممتها وابتداؤها من الموت
وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتممتها وابتداؤها من إسلامهما
إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق منهما فلو في وغيرها ثلاثة
أشهر ولذات أقراء غير موطوءة ووقف لهن إرث زوجات من ربع أو
ثمن بعول أو دونه لتعذر تعيينه حتى يصطلحن أي إن لم يعلم لعدم العلم
بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو
وتفاوت ولا يحتاج لهن الآن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه
فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الظاهر أما إذا لم يعلم أن فيهن
كتابيات كأن كن كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار
فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل
الاصطلاح فلا يعطين شيئا إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمسا
فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع منهن فلو طلب خمس منهن دفع
لهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه لأن فيهن زوجتين
أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع

وقفه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

به تمام حقهن **فصل** في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت وارتدت
مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر **لو أسلما معا** قبل دخول أو بعده **أو أسلمت**
هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة لاستمرار النكاح في الأوليين
ولأدائها الزوجة في الثالثة الواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وإن
حرمت منها التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف
ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف **كأن ارتد**
دونها فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة بخلاف
ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها
بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **باب الخيار** في

النكاح **والإعفاف ونكاح الرقيق** وما تذكر معها **يثبت خيار لكل** من الزوجين
بما وجده بالآخر وإن بعد العقد أو الدخول مما ذكره بقولي **بجنون** ولو متقطعا
وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء **ومستحكم**
جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **ومستحكم برص**
وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع **وإن تماثلا** الزوجان في العيب
لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر
الخيار لهما لانتفاء [illegible] وذكر الاستحكام من زيادتي **ويثبت خيار لوليها**
أي الزوجة **بكل منها** أي من الثلاثة **إن قارن العقد** وإن رضيت لأنه يتعير بذلك
بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يتعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين كذلك
ولاختصاص الضرر بها **وللزوج برتقها وقرنها** [illegible]
وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك
لفوات التمتع المقصود من النكاح **ولها بجبه** أي قطع ذكره أو بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعد وطء **وبعنته**
أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير مجنون **قبل وطء** لحصول الضرر بهما
وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة وبخلاف المشتري
إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار
لها في العنة لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها
منه بخلاف الجب **ولا خيار لهم بغير ذلك** كخنوثة واضحة واستحاضة
وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح البهجة وغيره
لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها
مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة
الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها النكاح كما مر ولو علم العيب بعد
زواله أو بعد الموت فلا خيار **فإن فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر** لارتفاع
النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء أقارن العيب العقد أم حدث بعده **أو فسخ بعده**

حادث

حادث بعد وطء فمسمى يجب لتقرره بالوطء **وإن** فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد
أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ معه بحادث معه **فمهر مثل** يجب
لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية
ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج
إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول
وذكر الحكم في المعيتين من زيادتي **ولو انفسخ بردة بعده** أي بعد وطء بأن لم يجمعهما
إسلام في العدة **فمسمى** يجب لتقرره بالوطء **ولا يرجع زوج** بغرمه من مسمى ومهر
مثل **على من غره** من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج
عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجتمع له العوض والمعوض **وشرط**
في عنة وغيرها أمر **رفع لقاض** لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار **وتثبت**
عنته أي الزوج **بإقراره** عند القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده **وبيمين**
رد عليه لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه
لا اطلاع للشهود عليها **ثم** بعد ثبوتها **ضرب له قاض سنة** كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه ولأن تعذر الجماع
قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة
فيزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا
أنه عجز خلقي حر الكل الزوج أو عبدا مسلما أو كافرا **بطلبها** أي الزوجة لأن
الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها
إني طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل **ومبدؤها** أي السنة
ترفعه له [illegible] بمضي السنة وبعدها **فإن قال وطئت** وهي ثيب
صدق بيمينه أنه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب
ما لو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ **فإن نكل** عن اليمين **حلفت** كغيرها
فإن حلفت أنه ما وطئ **أو أقر** هو بذلك **فسخت** [illegible] بقولي **بعد**
قول القاضي ثبتت عنته لم يثبت حق الفسخ كما قصر بالأولى **ولو اعتزلته**
ولو بعد حبس **أو مرضت المدة كلها لم تحسب** لأن عدم الوطء حينئذ
يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها
فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان
فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك في بعض
الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه
الاستئناف فالأولى أن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد
أنه لا يمتنع [illegible] في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف
ولو شرط في أحدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كالإسلام والجمال والبكارة
والحرية أو نقيضها أو لا ولا كبياض وسمرة **فأخلف** بما [illegible] المشروط

تخلف

اي فان تبدل الصفة المقتضي للبيع

اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع
لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى وقد يخلف من
الزوجين خيار فله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون المشروط كان
شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها
في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه تخلف
الشرط وللتغرير لا ان بان في غير العيب بغير نية ما مر مثله اي مثل الوصف
او فوقه المفهوم بالاولى لتكافؤهما في الاول ولا فضيلته في الثاني وهذا
من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه
اما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار او ظنه اي كل منهما الاخر بوصف غير السلامة
من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل
له او ظنته كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه او
حرفته فالتقصير بترك البحث والشرط بخلافه ما لو بان عيبه لان الغالب
ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وما ذكره من ان لها خيارا اذا لو بان عبدا اتبع فيه الرافعي والمنصوص
في الام وعليه الاكثر كما قاله الزركشي وهو المعتمد والصواب ولكن مهر ورجوع
به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر تقرير على
الغار والمهر هنا ومر النفقة والكسوة والسكنى في العدة وا التغرير المؤثر
في الفسخ بخلف الشرط التغرير واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة
او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق
العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد
مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول او متصلا به مع قصد
الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الروض ويوجه بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل
بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه يؤثر في الفسخ فاحذره والمغرور بحرية
لامة انعقد ولده قبل علمه بانها امة حر على سيدها لانه ظن
عليه وفي حال النعم بها رقها بطلت حريتها فيستقر في ذمته وتبعه
قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه
الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبد السيدها
لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال الا ان عتق سيدها كان كان
ابنها حرا وكان ذلك لها فهو مستغن واذن له المشترى في تزويجها او مجهولا
بنفسه واذن له المغرور فلا شيء له لانه لم يتلف حقه وهذا مستفاد من قوله
انه لا يتصور هنا تغرير لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت
ممنوع او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف

مالو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة
الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور وان كان عبدا تعلقت الغرة
برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها
لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق
والغرة مخمسة اوامة ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب
الحر غير الجاني الا الام الحرة ورجع بغرمه على غار له ان غرمها الا في الموطوح
له في غرامته وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمه بخلاف المهر وخرج
بما ذكر ان غرمها ما لو لم يغرمه فلا رجوع له كالضامن فان كان التغرير
من وكيل سيدها في التزويج والغرات فيه كخلف الشرط تارة والظن اخرى
او منها اي الغرات فيه بخلف الظن فقط تعلق الغرم بمنته الوكيل او لها
فسطا السابق الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق
الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما نصف الغرم والتصحيح
يتعلق بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو بعضا
تخيرت في الفسخ لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعتبر بمن
فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق
بعضها او كوتبت وغلبت بعتقها بصفة او عتقت تحت حر ومن عتق
تحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتقه الحر والحر ليس شيء من ذلك
في معنى ما فيه النص في غير الاولى من الاخيرة وللتساوي في الاولى ولانه
اذا عتق لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة
لا ان عتق قبل فسخها او معه او لم يزد دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء
وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيارها
فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها
انما تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان اصرها
صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلامه فلها
التاخير وعلم من اعتبار الفورية انا لو جعلنا رضيت بعنته او اجلت
حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهو بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت
به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف
في غير العيب من زيادتي وتحلف لعتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت
الفسخ بعد تاخيره في جهل عتق لها ان امكن بنحو غيبة معتقها عنها
والا حلف الزوج او جهل خيار رقه اي بعتقها او جهل فوره لان ثبوت الخيار
به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص ومما ذكر في الاخيرة وهي من
زيادتي بنظيره في القيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا يصدق

فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار يعلم انه على الفور وقبل تصديق بيمينه
ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا ورد ذلك بان
كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة اولى وحكم مهر بعد
الفسخ بعتقه كعيب اي حكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء
فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها
بتركها وفسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله
او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء وفسخت حينه لعتق قبله فمهر المثل
لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وذكر حكم المعية
من زيادتي فصل في الاعفاف لزم موسرا ولو انثى الاقرب فالاقرب
او بعدد فواده ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر ولو لامه او كافرا حر معصوم
عاجز عنه ظهر حاجته له وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز
شوهاء وذلك لانه من حاجته المهمة كالنفقة والكسوة ولانه لا يليق تركه
معرضا للزنا الذي ليس من المصاحبة بالمعروف فلا يلزم معسرا اعفاف
اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم
ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم تظهر حاجته
وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم ومن
زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفاف اولى من تعبيره بفاقد مهر وتظهر
حاجته له بقوله بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن يحرم
لطلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان تضر به التعزب ويشق عليه
الصبر فان ادعى وعند نظر الى ظاهر حاله تكذيبه كفالج شديد او استرخاء
ففيه نظر ويشبه ان لا يجاب [illegible]
وتعبيري بظهور حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير
الاصل والروضة بظهور حاجته واعفافه بان يهيئ له مستمتعا
كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكح له باذنه
ويمهر عنه وعليه مؤنتها اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف والتعيين
بغير اتفاق على مهر او ثمن له لا للاصل لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة
فليس للاصل تعيين نكاح وتسر دون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف
ونحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغيره لكن ان اتفقا على مهر
او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه
على الفرع وقولي او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء الى آخره
من زيادتي وعليه تجديد لاعفاف اذا ماتت اي المستمتع بها او انفسخ النكاح
ولو بفسخه وبنحو ردة مما ذكره او طلق زوجته او اعتق امته بعذر كنشوز
وريبة لنفاحشة وعكسه بتقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه

بخلاف

بخلافها لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة
وظاهر ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان منه فلا كما في الامة
وبالة القاضي الحسين عليه في الاعفاف فقولي او اعتق من زيادتي ومن له اصلان
وضاق ماله عن اعفافهما قدم عصبة وان بعد فيقدم ابو الاب على ابي الام
فان استويا عصبة او عدمها قدم اقرب فيقدم ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه
فان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي ام ابي وابي ابي ام اقرع لتعذر التوزيع بينهما
وقولي ومن الى هنا من زيادتي وحرم على اصل وطء امة فرعه لانها ليست زوجته
ولا مملوكته ويجب مهر لفرعه وان طاوعه بشبهة ونحوه بقولي انه لم
تصر به ام ولد او صارت له بان انزل عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والا
فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه واقترانه به لا حد لان له في مال فرعه
شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه
الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لاحد فيه ولا كفارة
وولده منها حر نسيب مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا
ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه فقد انتقل الملك فيها
اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان
غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك ولا يثبت
الايلاد للامتناع في ملكه فرعه او لي وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا
من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة
ولد لا نتقال الملك فيها له قبيل العلوق وحرم عليه نكاحها اي امة فرعه
بتقدير زيادة بقولي انه كان حرا لانها لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف
والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصل
لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين ملك الابن لانه يغتفر في الدوام
لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص نكاح امة مكاتبة
لو ان له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح او لو ملكها سيده خلافا فيتطرق
في الفرع فان تعلق السيد بما لمكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه
وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد
يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان فصل في نكاح الرقيق
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه
ضمانا لانه لم يلتزمهما وقضيته ان ما لم يجب باطل وتعبيري بهما وفيما يأتي
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وهما سواء في ذمته في كسبه المعتاد
لا حسطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء
يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنته من كسبه الحادث بعد

وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه
قبل ذلك لعدم الموجب مع الإذن لم يتناوله ولا فارق الغيبة لأن المضمون ثبت
ثابت حالة الإذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح وفي
مال التجارة إن أذن له فيها ربحا ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون
فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع أم بعده ثم إن لم يكن مكتسبا
ولا مأذونا له فيهما فرضهما تتعلق كالزائد على مقدر له وبمهر وجب بوطئه
برضى مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه فإنهما يكونان في ذمته فقط
كالقرض للزوج ذلك برضى مستحقه وقوله كزائد على مقدر وبرضى مالكة
أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي وخرج بالعقد الثاني المكرهة والنائمة
والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته
وبالثاني ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال التجارة
كما لو نكح بإذنه نكاحا صحيحا فاسدا فقد ... سيد الأمة كرضى مالكة
أمرها وعليه تخليته حضرا وعليه تقتصر الأصل وسفرا ليلا ليتمتع وقت الفاقة
للتمتع لأنه بحالة ويستخدمه نهارا إن تحملها أي المهر والمؤنة والأخذ
تكسبها أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل مدة عدم التخلية أما أصل
المكره فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنته من كسبه
فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما الزوم
الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية لأن أجرته إن زادت
كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمه وإن زاد على أجرة
المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا الأجرة المثل اتفاقا إذ لم
يوجد منه التزام بمنفعة والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب
في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاشه
السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي والروياني ... ما ذكره
... بالاستخدام ولسيد سفر به وبأمته المزوجة فإن كانت الكفالة لأنه
مالك الرقبة ... أحدهما ... أو ...
لم يسافر به ولسيد زوج مجنونة في السفر ليتمتع بها ليلا وليس له ... منعه
... ولسيد منعها ... ولسيد استخدامها ولو
بنائبه نهارا وسلمها لزوجها ليلا ... لأنه يملك منفعتي استخدامها
والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الأخرى يستوفيها في ... دون
الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع ولا مؤنة عليه أي على زوجها إذا لم يحصل
استخدامها لانتفاء التمكين التام ولا يلزمه أن تخلو بها ببيت يخليه سيدها لخلوة
له لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتعبير بغير الكتابة

من

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت بالأزهر

من زيادتي ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء فيهما سقط مهرها
الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها
زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو
قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل
الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة
ولو باعها قبل وطء وتسمية فالمهر المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء أو نصفه
بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه أي وجب
في ملكه من زيادتي فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح
تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض والموت في الأول بعد البيع ولو
زوج أمته عبده لم يجب مهر بقولي ولا كتابة فلا مهر لأنه لا يثبت
له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان مكاتبة فيهما
أو أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي كتاب الصداق هو بفتح الصاد
ونحو كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع
شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل
في إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل
الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل
الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره
في العقد وكره إخلاؤه عنه أي عن ذكره لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج
عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن
كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي وما صح
كونه ثمنا صح كونه صداقا وإن قل لكونه عوضا فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل
بمتمول كنواة وحصاة وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد فإن طالبته
بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف
فيها ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله ببيعه ولو تلفت بيده
بآفة سماوية أو أتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف
أو أتلفتها هي وهي رشيدة فقابضة لحقها أو أتلفها أجنبي يضمن بالإتلاف أو
تعيبت لأنها أي بتعييبه كعمى أو نسيان حرفة تخيرت بين فسخ الصداق
وإجازته كما في البيع في جميع ذلك فإن فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع
هو على الأجنبي في صورته بالبدل وإلا أي وإن لم تفسخه غرمت الأجنبي في صورته
البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبه بغير تعد بقولي بغيره

اي بغير الاجنبي كما اذا وطى المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي الا بها لو تعيبت
بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عينين هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة
منهما قبل قبضها او باتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية
عملا بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع
الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة
فقابضة لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا تضمن الزوج منافع
فاتته بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره او امتناعه من تسليم
للصداق بعد طلب له تنزيلا للطلب كنظيره في البيع ولها حبس
نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في
البائع وخرج ما لو كان مؤجلا فلا تحبس لها وان حل قبل تسليمها لذلوجوب
تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج
ام ولده ثم عتقت بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للمعتق او الوارث
او المشتري والبائع لا لها وما لو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها
انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس
في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها او وليه ولو تنازعا اي
الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت
لا اسلم نفسي حتى تسلم المهر اجبر بوضعه عند عدل ثم امر بتمكين
لنفسها فاذا سلمت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يطأها الزوج قال
الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت
ومكنت طالبة بالمهر فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة
فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة
لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها
التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة
وتمهل وجوبا لنحو تنظف كاستحداد بطلبها او طلب وليها ما يراه قاض
من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض منه يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها وخرج
بنحو التنظف نحو السمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا لانقطاع حيض ونفاس
لان مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معها بغير الوطء كما في الرتقاء ولا تسلم
ذات وطء فصغيرة ومريضة ونحوهما لعارض لتضررهما به والتصريح
بهذا من زيادتي وكره لوليها او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج قبله اي
الاطاقة في الصغيرة والزوال في الاخريين وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول لانه قد
لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات المرض مع التصريح بها في الاخريين
من زيادتي وبما صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان
ويتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم كوقوعه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله

وبموت

وبموت لاحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقرير
ان قتل السيد امته او قتلت نفسها لم يسقط المهر ولو اعتق مريض
امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر
والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره بالطلاق
وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال ماء وخلوة ومباشرة في غير
الفرج حتى لو طلق بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اي
تجامعوهن

فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه

لو نكحها بما لا يملك كخمر وحر ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق
بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء اكان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها
فيما اي بما لا يملك وغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره
عملا بتفريق الصفقة وتخيرت هي بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخته
فمهر مثل يجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره
منه اي من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت قيمتهما مثلا بالسوية
بينهما فلها مع عين المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم مما
ذكره ومن قوله ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح
والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق
وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فاذا كان
مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب
وثلثاه صداق فيرجع الزوج في ثلثه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح
لموليه هو اعم من قوله لطفله بفوق مهر مثل من ماله اي مال المولي
ومهر مثلها يليق به او انكح بنتا لا رشيدة كصغيرة ومجنونة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص
عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالاذن لابيها او على ان
يعطيه الفا او شرط في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم
يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح لانه
لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مما ذكر فكذا صح النكاح لانه
لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مما ذكر بمهر مثل لفساد
المسمى اذا شرط مثل ذلك في صورة وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول
وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما اذا نكح بالاذن
المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وبوجود فساده في الاخيرة
بمخالفته الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا
بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة ان

الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه
في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده
الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادة في الاول من ماله ما لو كان كذلك من
مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا للجماعة
وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من تغرير موليته بلزوم
مهر المثل في تركته ماله ويشهد على احتماله الاخر لانه يتضمن دخوله في ملك
موليته او خالف مقصوده الاصلي كشرط طلاق او طلق غيرها كان اذا وطي
طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل النكاح للاخلال
بما ذكر وقلنا فاهل لزوم النكاح وخرج بتقييد شرط عدم الوطي بكونه
منها ما لو شرط الزوج ان لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطي
حقه فله تركه بخلافه فيها كذا صححه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور ونقل
في البحر انه منصوص الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي
وغيره وما لو لم يحتمل الوطي ابدا او حالا فلا شرطت ان لا يطأ ابدا او حتى
يحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه وغيره
او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف
مقتضاه ولا غرض فيه كان لا يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا او ما يؤثر
في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته او نكح جمعا بمهر واحد فلهن مهر مثل لفساد
المسمى للجهل بما يخص كل منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد بخلاف
لو زوج امتيه بعشر صح المسمى لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر
منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا
بالفين تجملا لزم الالف ولو اتفقوا على السر ثم عقد جهرا بالفين لزم الالفان
وعلى هذا تنزل الحال التي حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي
اخر على انه مهر العلانية

فصل

في التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا ما ذكر من رد امر المهر الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي لا سفيهة وزوج امة غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن تستفيد به من الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح

الصغير

الصغير بخلاف ما لو زوج بمهر المثل من غير نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة بمهر او دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وشمل تعبيري بما ذكر ما ذكره ووجب بوطي او موت لا بعقد مهر مثل لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطي فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر لها اشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولخبر ابي داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال العقد لانه المقتضي للوجوب بالوطي او الموت وهذا في مسئلة الوطي ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي عن البغوي عن اعتبار الاكثر لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطي طلب فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى ابتداء وسواء المفروض بالتراضي به حالا او مؤجلا او فوق مهر او دونه علما بقدره كالمسمى ابتداء اذ المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او يتفاوت في الموصل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والمفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطي بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطي فلا يتشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطي بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وركن ما يعتبر من المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت

لابوين فلاب فبنت اخ كذلك فبنت اخت لابوين وان سفلن فعمة كذلك اي لابوين فلاب
فبنت عم كذلك فان تعذر نساء العصبات اي معرفة ما يرغب به في مثلها
من نساء العصبات فان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها
تعتبر مهورها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان
امهات الام يعتبرن هنا فام فجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
فتقدم القربى من جهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردي
الام فالاخت لها فبنت الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة
مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين
هي في احدهما اعتبرن ببلدها ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص
مما ذكر فرض لائق بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر
رغبة عنها من زوج دني اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب
وعلم مما قاله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر مسامحة تعم
كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من
ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زاد ذكر وفي وطء
شبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك الشركة او سيد
مكاتبة مهر مثل دون حد وارش بكارة وقت الوطء اي وقت وطء الشبهة
نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد
الفاسد فان تعدد وطء كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع
الوطئات بل يعتبر اعلى احوال الموطوءة فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يوجد
الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة
لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامراة
او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وبالحاق ما تعددها فيتعدد المهر بعدد
الوطئات لا الاتلاف وقد يتعدد بلا شبهة في الاول وبدون الحاقها في الثاني
كان وطئ امراة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر
فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته
فوطئها وبين ذلك ولو يوجد قبل تعدد الوطء ما لو ادى قبل تعدده المهر فيتعدد
قاله الماوردي وبما تقرر علم ان المعتبر في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة
لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

فصل فيما يسقط المهر

وما يشطره وما يذكر معهما الفراق في الحياة قبل وطء بسببها يسقط بجميع
منها او منه معا كاسلامها ولو بتبعية لاحد ابويها وردتها وارضاعها زوجة
له صغيرة وملكها له يسقط المهر المسمى ابتداء المفروض بعد ومهر المثل

لان

لان الفراق من جهتها وما لا يكون بسببها كطلاق بائن ولو باختيارها
كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلامه
وردته وحده او فسخه بعيبها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له
وهو صغير وملكه لها يشطره المهر اما في الطلاق فلآية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فقياسا عليه وتشطيره بعود نصفه
اليه اي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد او الا
فيعود الى المؤدي لان الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختر
عوده لظاهر الآية انما يعد تشطر المهر بعده اي بعد الفراق فله
كل الزيادة او نقصها لحدوثه في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو تعيب
بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش ونصفها وقبل قبضه
فكذلك ان كان نقص اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ويتخير كما ذكر فيما
يأتي بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلفه اي
المهر بعد قبضه فله نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير
بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف
وهو اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعي
والجمهور صرحوا بكل من العبارتين وانه لا تنافي لحمل ان مؤداها عندهم
واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا
لا منضما الى الاخر فيرجع بقيمة النصف وبان يراد بقيمة النصف
قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في
الروضة هنا رعاية للزوج كما رعيت الزوجة في ثبوت الخيار
لها فيما يأتي او بعد تعيبه بعد قبضه كان قنع به الزوج اخذه بلا
ارش والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته سليما دفعا للضرر
عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه وقد رضيت به فله نصفه
ناقصا ان تعيب اختيارا لانه نقص في ضمانه وان لم يأخذه الزوجة بل عفت
عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة
كولد ولبن وكسب فهي لها سواء حصلت في يده ام في يدها فيرجع في الاصل
او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولدا امة لم يرجع في الامة
او نصفها الى التمييز لحرمة التفريق او فارق لا بسببها بعد زيادة
متصلة كسمن وتعلم صنعة حدثت فيه فان سمحت بها كان الفراق لا بسببها
فنصف قيمة المهر بلا زيادة بان يقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه القبول
لها وليس له طلب قيمة او فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص كبر عبد
وكبر نخلة وحمل امة او بهيمة وتعلم صنعة مع مرض والتغير في العبد
الكبير فيه بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب

والرباً منه وفي النخلة بان ثمرها نخل وفي الامة والبهيمة بحملهما
حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في اكله والزيادة في العبد
بانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة
الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين فذاك
والا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص والتخيير هي على دفع نصف العين
للزيادة ولا هي على قبولها للنقص وزرع ارض نقص لانه يستوفي قوتها
وحرثها زيادة لانه يهيئها للزرع المعدة له وطلع نخل لم يؤبر عند
الفراق زيادة متصلة فيمتنع الزوج الرجوع الرجوع القهري فان
رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان
فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى
نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجذاذ فان قطع
ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل اذ لم يمتد
زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان
ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه
ويصير النخل بيدهما كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي بان ترجع
اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه فله امتناع منه وقيمة
اي طلبها لان حقه تنجز في العين او القيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبتت
خيار لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين فان الزوج نصفه
باختيار من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وصف الخيار على التراخي
كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا تعين للزوج
في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها
بحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص
اولهما او زوال الملك اعتبر الاقل من وقت صداق الى وقت قبض لان الزيادة
على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها
قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه
وغيره وهو الموافق للتعليل ولما في المنهج والمتن والذي عبر به الاصل
كالروضة واصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها
قرانا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها
صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم
من وراء حجاب من غير خلوة ويخالف سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع
والتعليم بذل يتعذر له انتهى وفرق بينهما وبين ما اصدقها بان كلا من الزوجين
قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم
لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم

وحمل

وفقه الله تعالى على [illegible] العلم بالالتزام وان [illegible]

وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يجب المنع على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة
وما هنا يحمله في غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم
الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع
او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم كما نقله البلقيني وغيره ولو اصدقها تعليم
ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب
لم يتعذر التعليم كما نقله الاسنوي عن المهذب وصوبه وخرج بتعليمها
تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتستحق
بدله الاولى من قوله تعليم قرآن ووجب بتعذر التعليم مهر مثل ان فارق
بعد وطء او نصفه ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما الواجب فالتعليم في غير ... فارق
قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة او محرم يعلمها الكل ان فارق
بعد الوطء والنصف ان فارق قبله لا بسببها قبل وطء وبعد قبض
صداق وقد زال ملكها عنه كان وهبته واقبضته له قبله نصف بدله
من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في الحال
ملكه فكذلك [illegible] فان عاد قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج
بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره
من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع
بدليل رجوعه الى البدل ولو وهبته نصفه المشاع فله نصف الباقي
وربع كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته
وما ابقته ولو كان الصداق دينا فابرأته منه ولو بهبته له ثم فارق قبل
وطء لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تأخذ منه
مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين وليس لولي عفو عن مهر
لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
لتمكنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه فيسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم
يبق بيده بعد العقد عقدة فصل في المتعة وهي مال يجب
على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته اياها بشروط كما قال تجب على
لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت
مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق اما في الاولى فلعموم
وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر
في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما في
الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب
لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم ...

يسوي منفعة بضعها فتكون بضعه بمهرها لا بالاجنبي ولانه تعالى لم يجعل لها
سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان لم يكن الفراق **لا بسببها او بسببها وملكه** او قم
لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلته ووطء ابيه
او ابنه لها بشبهة **او موت** لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها
واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او ملكه لها
بشرائه وعتقه او بموت فلا متعة لها وطئها او لا وكذا لو سبياها والزوج
صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا متوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد
والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقوله او
بسببهما الى اخره ممنوع بما ذكره والواجب فيما لم يتراض الزوجان عليه **ويستحب ان**
لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعمم
جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل اقل مال يتمول واذا تراضيا
بشيء فذاك **فان تنازعا قدرها قاض** باجتهاده **بقدر حالهما** من
يسار واعسار ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف **فصل** في التحالف اذا وقع اختلاف
في المهر المسمى لو **اختلفا** اي الزوجان **او وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر**
مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة **او في صفته** الشاملة
لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال
مكسرة **او في تسميته** كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب
مهر المثل او ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى واقل منه
في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا **تحالفا**
كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة
جانبه بعد التحالف لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده
فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم [illegible] في الحلف
على فعل الغير **لا زوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة** ادعى زائدا عليه
فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه
ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي **ثم** بعد التحالف
يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف
ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون
مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت
بدون مهر المثل يتضمنه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيه يقتضي
الرجوع الى مهر المثل [illegible] باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو ادعت
تسمية فانكرها [illegible] دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة عليه [illegible]

ولو

و[illegible] عن جلبة العلم [illegible]

ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة **فاقر بالنكاح**
فقط اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد او لم يذكر
فيه **طولب ببيانه** المهر لان النكاح يقتضيه **فان ذكر قدرا وزادت عليه**
تحالفا وهو احتمال في قدر مهر المثل **وان اصر** على انكاره **حلفت** يمين الرد انها
تستحق عليه مهر مثلها **وقضي لها به ولو اثبتت** باقراره او بينة او
بيمينها بعد نكوله **انه نكحها امس بالف واليوم بالف** وطالبته بالفين
لزماه لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له
ولا للوطء في الدعوى **فان قال لم اطأ** فيهما او في احدهما **صدق بيمينه** لموافقته
للاصل **وسقط** ما ذكر من الالفين او احدهما لان ذلك فائدة تصديقه
او قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يصدق لانه خلاف الظاهر
نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه **فصل** في الوليمة من الولم وهو
الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان
او غيره **الوليمة** للعرس او غيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فعلا اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط
وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها البخاري والامر
في الاخير للندب قياسا على الاضحية ونحوها من الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره
ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام
جاز **والاجابة اليها** اي الى وليمة العرس [illegible] والمراد الاجابة لوليمة
الدخول **فرض عين وعليه سنة** [illegible] اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك
الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عندهم [illegible] واذا دعي احدكم الى اخيه فليجب عرسا
كان او غيره [illegible] في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره [illegible]
وليمة العرس [illegible] **بشرط اسلام داع ومدعو**
فينبغي طلب الاجابة [illegible] المودة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] له في دعوة مسلم **وعمومه** للدعوة بان لا يخص
اغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان
كانوا كلهم اغنياء [illegible] فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص
وان يدعوه معينا بنفسه او نائبه بخلاف ما لو قال احضر من شاء او نحوه
وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة
الا في الاول **وتسن في الثاني** اي للعرس وغيره **فان** [illegible] دون سنتها [illegible]
فيختص بالعرس **وتكره** فيما بعده لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

وقف سنة على طلبة العلم برواق الجبرت

الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وان لا يعذره
لنحو خوف منه كطمع في جاهه فان دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الاجابة وان لا يعذر
بان لا يدعوه آخر فان دعاه آخر قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وان
لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته كالاراذل فان كان ثم شيء من
ذلك فتسقط عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذي او الغضاضة ولا ثم منكر ولو
عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا او الوليمة للآجال او كونها مغصوبة
او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كأن كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة
او وسادة منصوبة فان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته
اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط
يداس ومخاد يتكأ عليها او مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا
يمنع طلب الاجابة فان ما يداس ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه
حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي
منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي
وتعبيري بعموم ومحرم اعم واولى من تعبيره بما لا يخص الفرش وحرم تصوير
بان لا يعذر ومع التسليم له بابعد اولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا يختص
الحكم فيه المشهور ان لا تكون الدعوة فانفيا ولا يسقط وانما يرخص في ترك الجماعة
او نحو ذلك لا يكاد يكون الواجب الا مسألة حوامل وحرم تصوير حيوان ولو على ارض
قال المتولي وغيره لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم
لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليصل اي فليدع بالبركة لخبر رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا
يكره ان يقول اني صائم فان شق على داع صوم نفل من المدعو فالفطر افضل
من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه
ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي
في شرح مسلم واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من مضيفه
اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق الا
ان ينتظر الداعي غيره فلا يأكل حتى يحضر او يأذن المضيف لفظا وهذا
من زيادتي وخرج بالاكل ما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا
يتصرف فيه بغير الاكل لانه مأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة
وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما
فليس لمن خص بنوع ان يطعم منه غيره وله اخذ ما يعلم رضاه به لان
الشك في الحل لو اذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا

أي الكرامة

قدم له بحر

وقف سنة على طلبة العلم برواق الجبرت

يأخذ

٣٢ ثاني عشر ... من شرح منهج شيخ الاسلام زكريا

وقف سنة على طلبة العلم برواق الجبرت

يأخذ الا ما يخصه او يعلم رضاه به عن طوع لا عن حياء وحرم التطفل وهو حضور
الدعوة بغير اذن الا ان علم رضا رب الطعام لصداقة او مودة وحرم
جماعة منهم الماوردي الزيادة على الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام
وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كجوز ودراهم ولوز وجوز
وتمر في املاك على المرأة للنكاح وفي ختان وفي سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف
وذكر الختان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركهما اي نثر ذلك والتقاطه
اولى لان الثاني يشبه النهبة والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان
الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن
الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ النثار من الهواء
بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد
منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه
ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه
به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل للاماء
غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك
اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا
ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها وسيأتي وجوبها لذلك فيلزمه
قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق واحرام لان
المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عند من بقي منهن فيسوي بينهن
ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره ولكنها تسن واستثنى من
استحقاق المريضة القسم المسافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا
قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان انفرد بهن ونشوز
وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من
مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق
قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق والذي عليه القسم
كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على
وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء وله اعراض
عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويحصنهن كالواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها وسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح بانه سن في الواحدة من
زيادتي والاولى ان لا يعطلها ... اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن

بعلم رضا

عند

فوقع فيه ملكه وان لم

ببسط حجره له

مثال لانه

اي ان اجتمع ...

قضاء

وقف سنة على طلبة العلم برواق الجبرت

لخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن وليس له أن يدعوهن
لمسكن إحداهن إلا برضاهن كما زدته لتعذر تحمله لما فيه من المشقة عليهن
وتفضيله عليهن وفيه الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا أن
يجمعهن ولا زوجة وسرية ذكره في البحر وغيره بمسكن إلا برضاهن لأن جمعهن
فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به
جاز لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة
إليه ولو كانت في دار حجر وسفل وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت
المرافق ولاقت المسكن بهن وله أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض
أخرى لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة وهما من زيادتي
أو غرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى
كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فلا يلزم ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه
على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن امتنعت بطل حقها والأصل في القسم لمن عمله
نهارا الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع لأنه وقت المعاش
قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله ليلا
كان أو نهارا لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي وليس له إن كان الأصل ليلا دخول في
أصل لواحدة على زوجة أخرى إلا لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو
ظنا [illegible] فيجوز دخوله ليتبين الحال ويعود وله دخول في غيره
أي غير الأصل وهو التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع أو أخذ متاع وتسليم
نفقة وله تمتع بغير وطء فيه أي في دخوله في غير الأصل أما الوطء فيحرم
لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى [illegible] رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولا يطيل
حيث دخل مكثه فإن طال قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الروضة
وأصلها أنه لا قضاء فيما إذا دخل في غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا طال فوق الحاجة
والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء ولو وقع وطء لم يقضه وإن طال
المكث لتعلقه بالنشاط كدخول بلا سبب أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه ويعصي
بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل لتبعيته
للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار وأقل نوب قسم
وأفضل لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض
من تشويش العيش وأما أفضلية الليلة فلقرب العهد بهن من كلهن ولا يجاوز
ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن ويقرع وجوبا عند
عدم رضاهن للابتداء بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب

راعى الترتيب فلا حاجة إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم
ويقرع بين [illegible] فإذا تمت النوب [illegible] وليس له أن يفضل بعضهن وجوبا في قدر نوبة
حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا أمة ممن فيها رق [illegible]
علمه الأمة [illegible]
ليلة ولا يجوز لحرة أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان وليلة ونصف [illegible]
تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج
ليلا ونهارا كالحرة [illegible] بالأمة وتخص بكر جديدة
للأخبار فيها [illegible] في صحيحه سبع ولثيب ثلاث بلا قضاء
عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وليسوى بين الحرة
وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء
وزيد للبكر [illegible]
لا تزول إلا بعنف ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للأخبار
أي بقضاء [illegible] فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها حيث
قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت
عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء [illegible] ثلثت عندهن كما [illegible]
وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا إذن منه ولو لغرضه أو معه أي بإذنه لا لغرضه كما [illegible]
ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إذا لم ينهها
أو لا معه لكن بإذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب
بعضهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق
الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن
من زيادتي أو سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها أي لغير نقلة سفرا مباحا
حل له ذلك أي أن يصحب بعضهن لكن بقرعة [illegible] للاتباع
رواه الشيخان وقضى مدة الإقامة [illegible] بقولي إن ساكن فيها مصحوبته
بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا لأنه لم ينقل أنه
صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن
المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج
بزيادتي [illegible] غيرها [illegible] لم يجز أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا
فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر
تحصل [illegible] وصوله مقصده [illegible] أو قبله بشرطه فإن أقام

في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد ومن وهبت حقها من القسم لمن يأتي فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة اليها برضاها فيحصل بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او اسقطته سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لو اخره بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ على حقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى

فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوزها قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها حظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ... واد عى انه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب والذي يقوى في ظني ان القول قولها

لانا لم نشرع حيلة وليس في حكم ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه كسائر الممتنعين من اداء الحقوق او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبيرهما من جيرانهما او غيرهم الى ظلمه فان لم يتبين حالهما اسكنهما الى ان يرجع عن حالهما فلو اشتد شقاق بينهما بان دام على التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما ويسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما يأتي لآية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف رأي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان فلذا قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما شرط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول الروضة بما يأخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره بلا سبب ويدفع عوض الى مالك امرها من سيد وولي لا لهما ... فان دفع اليه ... كأن قال ان دفعت لي كذا ... الا بالدفع اليه ويبرأ به وخرج بمالك امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله

المبعض المهايأة اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم كالمكاتب او سلعة ... فهو اعم من
تعبيره بالمغالاة بلا طلاق تصرف مالي بان تكون غير محجور عليه لان التصرف
المالي هو المقصود منه الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها
بعين من ماله او غيره كسبها وغيره فهو اعم من قوله بعين مال له بانت بمهر
مثل في ذمتها لتسبب العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها تتبعه اي بالدين
... بعد العتق واليسار او اختلعت
باذنه فان اطلق اي الاذن وجب مهر مثل من كسبها ثم ... مما في يدها من مال
تجارة ماذون لها فيه كان قدر لها دينا في ذمتها كدينار فتختلع بالقدر منه اي
مما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها ... كسب ولا نحوه تبعت الى ... ذمتها
ونحو من زيادة او عين عين له او من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره
او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار
او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها
ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك وظاهر ان محل ذلك
بعد الدخول والا فيقع بائنا لا ... وصرح به ... ونحوه ... ولو خالعها
فلم تقبل لم يقع ... بما ذكر وصرح به ... الا ان ينوي ... ولم يضمر
الناس ... فيقع رجعيا كما ... والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت
مريضة مرض موت صح لان لها التصرف فيما لها وحسب من الثلث زائد
على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان المعتبر والمهر الزائد
وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة
في كثير من الاحكام ... بان ... وبعد الخلع بعد الوطء وفي حضانة
... او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط في العوض
... فلو خالعها بما ... لم يصح ...
وسوء حال بمجهول لانه لو وقع بعوض مهر مثل لانه اكثر ... فساده
العوض ... الصداق او ... لا ... رجعي
لان ... لا ... بخلاف الميتة لانها قد
تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري ... اعم من تعبيره بمجهول
... ولو ... من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول
فسد ووجب مهر المثل او ... وفاسد بمعلوم صح في الصحيح ووجب
... بما ... ولم يكن فيه ما ياتي
بمهر المثل وانما ... الخلع بمجهول اذا ... وعلق باعطائه والا ... مع
الجهل فلو قال ان ... فانت طالق ... وهو مجهول ... لم
تطلق ... وجود الصفة ... من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع
الكفار ... او وقع الاسلام بعد ... كما في المهر ... بزيادتي ...

خلعة

وقف ... على ...

خلعة مع الاجنبي بذلك صح رجعيا ولهما اي للزوجين توكيل في الخلع
فلو ... الزوج توكيل بلا ... عند او خالع بعين الاجنبي لم يطلق
... في البيع ... او زاد ... ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون
فيه وزاد ... او اطلق التوكيل ... الوكيل عن مهر مثل بانت
بلا ... بمهر المثل ... ان وكيل الزوج في الخلع الزوج
في ... دون ... هذا ما ... في الروضة وصححه ... اصل الروضة وتصحيح
التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى على عكسه والذي صححه
الاصل وقال الرافعي ... ان الاطلاق ... في البيع بدون ثمن المثل اما اذا
خالع بمهر المثل ... فيصح لانه ... مطلق الخلع ... جنس ... حيث ...
اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدر ... الزوجة للوكيل ... فزاد عليه وكذا
الخلع لها ... لانه مهر مثل عليها ... المسمى او اضافه له
بان قال من مالي ... فيه خلع اجنبي واطلق الخلع اي لم يضفه ... فكذا الموقع
... لان ... المطلق ... ممكن فكانه ... وزيادة من عنده
... صح عليها ما ... هذا ما في الروضة ... الاصل ... ما ...
وعليه الزيادة ... الضمان ... على ... او نقص
عنه ... اطلقت التوكيل ... على مهر المثل فاذا زاد عليه
... لو زاد على المقدر وصح ... الزوجين توكيل كافر ولو ... مسلمة ... المسلم وكصحة
خلعه ... مع ... والمراة ... لاستقلالها بالاختلاع
ولان لها تطليق نفسها ... لها طلقي نفسك وذلك ... للطلاق او توكيل
... توكيلا ... فمن جاز ... الشيء جاز توكيله به ... وان لم
ياذن السيد ... لو خالع ... الى ... وصح من زوج
توكيل محجور عليه بسفه ... الولي ... توكيل الزوج في الخلع ...
بخلاف وكيل الزوجة ... ان ... وان ... الولي ... المال
اليها ... بعد ... الطلاق رجعيا كاختلاع
السفيهة واذا وكلت عبدا ... بالمال ... باذن السيد
له ... بعد العتق ... رجع عليه ... بها ان قصد الرجوع
وان اذن له فيه تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ... رجع به عليها ... ولو وكلت
... محجورا عليه بسفه ... بعوض ... لعدم اهليته لذلك ... قبض
... ان ... الملتزم ... والوكيل ... على عوض
معينا ... وعلق الطلاق ... فان كان ... ليس ... لان ...
... الا ... صحيح ... الزوج في ...
ولو وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين ... دون الطرف
الاخر لا يتولى الطرفين ... في البيع وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما ...

حاشية ولكن لا نقص هنا لخلل كلام يسير ونقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب
منه الجواب لاشعاره بالاعراض وصريح خلع وكناية صريح طلاق وكناية فيما تبان
بلفظه في بابه فلو عبر هذا ام ما عبر به ... بكنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت
نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية. ومن صريحه مشتق
مفاداة لوروده في القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به و مشتق خلع
لشيوعه عرفا واستعماله للطلاق مع ورود معناه في القرآن فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض
نفي العوض ... بنية ... تقول ... بغير نية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك ... وان ...
ونوى التماس قبولها فقبلت فهو صريح لاطراد العرف بان ذلك بعوض فيرجع عند
الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه
والعوض فاسد ... وان الطلاق لا قبل لها خالعتك بلا عوض فرجعي وان قبلت
ونوى التماس قبولها ... اطلق ... الخلع ... ولم ينو التماس قبولها وان قبلت فطاهر
ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صحة ... بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس
قبولها واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا
في مقابلة ما يخرج عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول
فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف لم تطلق كما في البيع او قبلت في الحيرة
واحدة بالف فثلاث بها اي بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة كل
انما تعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدأ بصيغة
تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
لا تقتضي الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض
ولا يشترط فيه قبول لفظا لان الصيغة لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا
الا في ان واذا مما يقتضي الفور في الاثبات لانه مقتضى المقابلة بالعوض وانما ترك
هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه
الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الامة
فانه لا يد لها ولا ملك وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض ووقعت
التعليق الخالي المحضة والملك بيد الحرة وهو ظاهر ونحوه من زيادتي وبدأت
الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج
فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما
بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبل جوابه
اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا بملكه
عليها بالف فوحد اي فطلق طلقة واحدة سواء اعاد الالف ام سكت عنه فثلثه
الاصل ام سكت عنه فثلثه يلزمها تغليبا لشوب الجعالة كما لو قال

نفي العوض حاصل

مع عوض اي او وكت ... ان او اذا اعطيتني ... فانت طالق

يلزمه عو

فيها

وقد يقال ... للرد ...

فيها وهو تحصيل الثلاث وبلك لكل فرد واحد استحقه بملك الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسيأتي وراجع في خلع ان شرط رجعة لانهما شرطان متنافيان فلو قال طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرط المال والرجعة يتنافيان فان
تساقطا وبقي محض الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها
بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويلزم بائنا بمهر
المثل لرضاه بسقوطها هنا وفيما مر سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا
فارتد اواحد منهما فاجابها الزوج نظر ان كان الارتداد قبل وطء او بعده واصر المرتد
على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة
والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت به اي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين
الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلت الصيغة
او الجواب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده
من زيادتي
فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك بكذا بالف وعلى ان
لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول العوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل
كونه عليها شرطا وقولي فقبلت فيه تعقيب القبول لخلاف قوله فان قبلت بانت
كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق به
لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك بكذا كان كافيا لترتيبه عليه ان لم يكن سبق ان لم
يكن مانعا لكن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمين
قاله الامام او لم يسبق طلبها لذلك به وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت
ويكون لمعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلف انه لا
يعلم انه اراد ذلك ولا مال لان تمرتهما لم يتم شيئا ان صدقته ولا وقع رجعيا ولا تحلف
وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه بين الرد وان لم يقبله لم يلزم
الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر
بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانه تبين
بالالف والفرق ان الزوجة تتعلق بها المتراخيات فيحمل اللفظ منها على الالتزام ...
... على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل
اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي لطلقنا بما اذا لم يشع عرفا استعماله
في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته
اي الالف او اكثر وهو متراخ في متى بانت بالف ومتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي
فيتطلبان ولا شيئية ولاضمانا انما ذكر لان المعلق عليه الضمان ... ولم يوجد واما
ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت
فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزيادة
للزائد بلغو ضمانه وان اقبضه فهو امانة عنده كطلق نفسك ان ضمنت لي
الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا تقدم الطلاق على الضمان ام اخرته

درس

اخيرة

الحيث لطلبه منه ... فان طلبه ... طلق

عنه خلاف ما لو اقتصر على حرفها فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد
بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا
الالتزام المبتدأ لأن ذلك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض
فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بنية
الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه بانت لأن تمكينه إياه من
القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيملكه أي ما وضعته
بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند
الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك
الآخر العوض عنه ووضعه بين يديه ما لو قال لوكيلها سلمي إليه فيعطل بحضورها
وكالإعطاء الإيتاء والمجيء ونحوهما فإن علق بنحو إقباض كقوله إن أقبضتني أو دفعت إلي كذا
واقترن به قرائن دالة على الإعطاء كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته
له ولو بالوضع بين يديه فكذلك حكمه كما ذكر لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء
وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر فكذلك كسائر التعليقات فلا يشترط فور
ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء
الإيتاء لأنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه
ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل وأخذه بيده منها ولو مكرهة على شرط في كقوله
إن قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في
الروضة وأصلها ثم ذكر الحاصل له في مسألة الإكراه ... ثم قال ولا يمنع الإكراه
فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك
لأنه لم يعط ولو علق الطلاق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم أو دونها فإن لم يستوفها
فأعطته لا به أي بالصفة التي وصفه بها لم تطلق لعدم وجود الصفة أو بها طلقت
به في الأولى وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم اشتراطها صفة
السلم والثانية من زيادته فإن بان معيبا في الأولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس
له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق
كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا
فله رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد
في الذمة أو علق بإعطاء عبد بلا صفة طلقت بمعيب بأي صفة كان إن صح بيعها له
وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول
لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعه له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون
لم تطلق بإعطائه لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح
بيعه وتعبيره بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد
المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر مثل كما لو علق بخمر ولو طلبت
بالثلاث وهو إنما يملك دونها من طلقة أو طلقتين فطلق ما يملكه فله الألف وإن

جهلت

حصلت الحال لأنه حصل ما أتى به مقصود الثلاث وهو الحيلولة الكبرى وثبوت الحكم
كما لو طلقتين بزيادة ذكر أو طالبت به طلقة فطلق طلقة فأكثر بينة أي بالألف أو
طلقها وقع به كالحالة وهذا من زيادته أو طلق بأيدي وخرج بها لو جعله بعضها فإنه
يستقل بالطلقة مجانا فبعض العوض أولى والفرق بينهما وبين ما لو قال لمفت
طالق بألف فقبلت بما يظهر أو طالبت به طلاقا غدا أو طلق غدا أو قبله بانت
لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لأن هذا الخلع دخله
شرط تأخير الطلاق وهو شرط لا يقتضيه فيسقط من العوض ما يقابله وهو
مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد
ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإن اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلق بعد الغد وقع
رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا وإن ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال إن ضمنت
لي ألفا فأنت طالق بألف فقبلت وضمنت طلقت لوجود الصفة مع القبول بالألف
كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض
المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز
يجب فيه تقارن العوضين في الملك والاختلاع للأجنبي من ولي لها وغيره ولو كرهته
كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة
معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء وجوابه بشوب جعالة
فلذا قال الزوج للأجنبي طلقتها على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج
طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى ولزمه المال فعلى هذا كالتزام المال
لحق النفس عنده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح لتخليصها ممن يسيء العشرة
لها ومنعها حقوقها ولوكيلها أي الأجنبي لاختلاع أن اختلع له كما له أن يختلع لها أن يصرح
بالاستقلال أو الوكالة أو ينويه فذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود
منفعته إليها وللأجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها
لها بأن تصرح أو تنوي كما مر فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث
صرح بالوكالة عنها وعن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل ولا يطالب المباشر ثم يرجع
هو على الموكل حيث نوى الخلع لها وأطلق وكيلها فإن اختلع الأجنبي بماله فذاك واضح أو بمالها
وصرح بوكالة عنها كاذبا أو بولاية عليها لم تطلق لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل
فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد أو صرح باستقلال الخلع بمغصوب
لأنه المتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل
وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك كما لو لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب
لذلك والأب في ذلك ليس له التصرف فيما لها بما ذكر وإن كان وليا لها فإنه كالأجنبي ... التنبيه

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو ادعت خلعا فأنكر حلف فيصدق
لأن الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه منكر له إلا أن
يعود ويعترف بالخلع فيستحق قاله الماوردي أو ادعاه أي الخلع فأنكرت بأن قالت

بائنة

لم تطلقني وطلقتني مجانا للتولية ولا عوض جعله اذ الاصل عدمه ويحلف على نفيه ولها
نفقة العدة فلو اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
وكذا لو اعترفت بعد يمينه باد عاه قاله الماوردي وغيره ولو قال ما تكرت اعم من قوله
قد طلقتك بمال لم تعطيه **ولو اختلفا في عدد طلاق** كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف
فاجبتني ثلاثها بل واحدة بالف فاجبتك **او في صفة عوضه** كقولهم دنانير او صحاح
ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان تخالعا بالف وقالا اردنا نوعا دنانير
فقالت بل دراهم **او قدره** كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة **ولا بينة** لواحد منهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا **تحالفا** كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به **ووجب** بالبينونة
بفسخ للعوض منهما او من احدهما **مهر** مثل لانه المرد وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع
قولي كقولها من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد
الطلاق الواقع فيما اذا قال الزوج **ولو خالع بالف** مثلا **ونويا نوعا** من
نوعين بالبلد لزم للمنوي الملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا
لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم وصحح **اركانه خمسة صيغة ومحل**
وولاية وقصد ومطلق وشرطه اي في المطلق ولو بالتعليق **تكليف** الا
مسلمة لخبر رفع القلم عن ثلاثة **الا سكران** فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الذي استدل به الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل
السكر الذي يصح طلاقه ونكاحه وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران
لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه
ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء والمرجع في حده الى العرف فاذا
انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي
رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم **والاختيار فلا يصح**
من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على
شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق او مطلقت الاخبار
كاذبا **وشرط الاكراه قدرة مكره** بكسر الراء على تحقيق **ما هدد به** بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء **عن دفعه** بهرب وغيره كاستغاثة بغيره **وظنه**
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدد به **ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور**
كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف

وقف ... على طلبة العلم بالازهر ...

بالمستحق

بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بالاول قيد
بقولي عاجلا ظلما فلو ظهر من المكره **قرينة اختيار** منه للطلاق كان هو اولى من قوله
بان **اكره على ثلاث** من الطلقات **او على صريح او تعليق** او على ان يقول طلقت فسرح **او على طلاق**
مبهمة **فخالف** بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع
الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به او ما يقوم مقامه وهو ما يحتمل
ظاهره غير الطلاق **بلا نية** لايقاع الطلاق ولا بد من قصد لفظ الطلاق
لمعناه **وهو اما صريح** منه **مشتق طلاق وفراق وسراح** بفتح
السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم
يتكرر منها بما تكرر **وترجمته** اي مشتق ما ذكر بالعجمية وغيرها لشهرة استعمالها
في معناها عند اهلها كشهرة استعمال العربية عند اهلها ونبه بعطفها على الصريح
كانت علي حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف فذلك والحاق
كطلقتك وفارقتك وسرحتك **انت طالق وانت مطلقة** بفتح الطاء **يا طالق** ويقع
بكنايته وهي ما تحتمل الطلاق وغيره **بنية مقترنة باولها** وان عزبت في اخرها بخلاف
عكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد وفي الاصل تصحيح
اشتراط اقترانها بجميعه ونقل في الروضة تصحيح الاكتفاء بالاقتران باوله **كاطلقتك انت**
طلاق انت مطلقة باسكان الطاء **خلية برية بتة** اي مقطوعة الوصلة وتنكير
البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام **بتلة** اي متروكة النكاح
حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح لذلك لو لم
اعتدي استبرئي رحمك اي لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها **الحقي** بكسر اوله
وفتح ثالثه وقيل عكسه **باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما
يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى
لا انده سربك اي لا اهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما
يرعى من المال **اعزبي** بمهملة وزاي اي تباعدي عن الزوج **اغربي** بمعجمة وراء
اي صيري غريبة بلا زوج **دعيني** اي اتركيني لاني طلقتك **ودعيني** لذلك **اشركتك**
مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي من الزوج وتزودي واخرجي
سافري لاني طلقتك **وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها** لان عليه حجرا في جهتها حيث
لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا
الحجر مع النية اما بلا نية فلا لانه لم يضف الطلاق الى محله بخلاف قوله لعبده انا منك
حر ليس كناية كما مر لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل
الرق وهو مختص بالعبد فلو لم ينو طلاقا فلا يقع سواء انوى اصل الطلاق ام طلاق
نفسه ام لم ينو طلاقها وقولي او بائن هو ما صحح به الرافعي واقتضاه كلام النووي ومثله
ما لو قال انا بائن وقول الاصل انا منك طالق او بائن فاذا الكلام يوهم حصر ذلك **واستبرئي**

وقف سنا على طلبة العلم برواق الترك

تحرمينك او انا سعيد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لا يحاله له
في يحيه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك
فلو قال لزوجته اعتقتك او لا سلطان لي عليك ونوى الطلاق طلقت او قال للعبد طلقتك
او انت طالق ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتدي او استبرئي
رحمك وقوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه
وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره
على القاعدة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في
غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا او هما فالمنوي لان كلا
منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره
منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا بان نوى تحريم
عينها او نحوها كالوطء او فرجها او راسها او لم ينو شيئا لم تحرم عليه لان الاعيان لا توصف بها
لا يتصف بذلك لكن وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من
قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم
لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخته والحائض والنفساء والصائمة والمحرمة وجوبا
في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة
وجهان احدهما لا [illegible] وفي مسألة الامة عتقا ثبت [illegible] طلاقا او ظهارا لغا
لانتفاء الامة ولو حرم غير امته كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه
بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق وكاشارة ناطق بطلاق كان
قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانه لغو لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير
قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية
فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في الطلاق
وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في
حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الخ من زيادتي نعلم
ان اطلاقي [illegible] بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحة
والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري بفطن اعم من
قوله فهمه طلاق ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان فقدت الالفاظ على الناطق
فان نوى بها الطلاق وقع لان الكتابة طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر
في الاخرس [illegible] المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق ولو كتب الزوج
اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط وكتب اذا قرأت
كتابي وهي قارئة فقرأته او [illegible] مطالعته وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية
للشرط في الاولى وللحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليه
وكذا ان قرئ عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على

وقف سنا على طلبة العلم بالازهر برواق الترك

الاطلاع

وقف سنا على طلبة العلم برواق الترك بالجامع الازهر

الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفاء الشرط
المعتد ورعايته وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها فانه يحمل على الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها
من زيادتي وشرط للطلاق كونه زوجة ولو رجعية [illegible] فتطلق باضافته
اي الطلاق الى جزئها المتصل كربع وثلث وشعر وظفر
وسن ودم لانها محل حقيقته وبطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به
قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلة كريق ومني ولبن وعرق ونحوها
كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا تطلق لانها ليست اجزاء وبغير متصلة
المنفصل كظفر وشعر منفصل [illegible] فلو قال لمقطوعة يمين مثلا ان [illegible]
يمينك طالق فلا [illegible] الذي تسري منه الطلاق الى الباقي كما في
العتق وشرط في الولاية اي على المحل كون المحل ملكه للطلاق فلو علقه باجنبية
كان قال لها ان نكحتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امرأة انكحها
فهي طالق ثم نكحها [illegible] ولا بد خولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية
من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
وصح الطلاق في رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد الثلاث
كان قال ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع اذا عتق او دخلت بعد عتقه
وان لم يكن مالكا للثلاث حال التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات
الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي
علق فيه الصفة وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول ولحر طلقات ثلاث
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح
باحسان ولعبد ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد
الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه
الشافعي سواء كانت الزوجة حرة ام لا وتعبيري بعبد اعم من تعبيره
بالعبد فمن طلق دون ماله من الطلاق فهذا اولى من قوله ولو طلق دون
ثلاث وراجع وجدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته اي بقية ما له دخل
بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يهدمه الزوج الاخر فالنكاح الثاني والدخول فيه
لا يهدمان [illegible] المطلقة ثلاثا [illegible] بالطلاق دخول الثاني
[illegible] العقد الثاني على الاول [illegible] فكان نكاحا مستفتحا باحكامه
ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق
رجعي لبقاء الزوجية بلحوق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار واللعان منها
[illegible] بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته
لانقطاع الزوجية وشرط في المطلق قصد لفظ طلاق بمعناه بان يقصد
استعماله فيه فلا يقع ممن طلب [illegible] طلقتكم وفيهم زوجته ولم

بلم بها خلا فالكلام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من
تمثيله بطلاق النائم لانه حكم علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان
نواه ولا ممن سبق لسانه اليه لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم
قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم
ذلك من قولي كغيره ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به
الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء
فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداءها فالتف
بالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا بان قصد اللفظ دون معناه
او بعينها بان لم يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء والدلال طلقني فيقول طلقتك
او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او نحو ذلك او زوجها له وليه
او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي خبر ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخص بالثلاثة مع ان سائر
التصرفات كذلك لانها اخص بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء او لانه
لم يصرف اللفظ الى غير معناه **فصل** في تفويض الطلاق اليها وهو جائز بالاجماع
واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته
لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية تفويض طلاقها
المنجز اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فلا يصح في التعليق كقوله اذا جاء
رمضان فطلقي نفسك لانه لا يصح التمليك المعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية
فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن
الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود
فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع
وان لم يكن بعوض فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته او لم
تنوه بان نوت دونه او لم تنو فما نواه في الاولى وواحدة في الثانية لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد
نواه وما نوته في الثانية الذي لم ينوه الزوج فيقع ما اتفقا عليه منهما والا بان لم ينويا او احدهما
فواحدة لان صريح الطلاق وكنايته لا يدلان على العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيري
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى
ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة خلافه او قال طلقي
نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها الموقع
في الاولى والماذون فيه في الثانية ولغا في الاولى ما زاد وحدت وان راجعها الزوج
ان تتلفظ ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم
تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد فيه

وما

وما ذكر مع لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر او
سكون او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا
للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لتقربه من اللفظ سواء المدخول بها
وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل الروضة
والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده
ولو قبل ثلاثا فثلاث يقعن لان ارادته المذكورة تقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق
في حياتها وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من
قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق
سكتة التنفس ونحوها او لم يؤكد بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث
عملا بقصده وبظاهر اللفظ وتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة وان كان في
الاولى اراد التاكيد لم يقبل وبدون ذلك فان اكد الاخيرين فواحدة لان التاكيد في الكلام
معهود في جميع اللغات وان اكد الثاني بالثالث مع الاستئناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني
مع الاستئناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق في هاتين
من زيادتي وصرح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق وطالق فان اكد ثانيا بثالث
لتساويهما لا الاول بغيره لعدم التساوي لاختصاص غيره بواو
العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او طلقة
بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة
في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخريين وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما
ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشيء مما
لانها تبين بالاولى اولا فلا يقع بعده شيء ولو قال لها غير موطوءة كانت او لا ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقتان
بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها
طلقة او في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع طلقتان معا ولفظة في تستعمل
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد طلقة في طلقة ظرفا او
حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب عند المحقق في
الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او
حسابا عرفه فثنتان لانهما موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا وجهله
وان قصد معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق
في الاطلاق ولا يصح القصد مع الجهل الا انه مع الجهل لا يصح قصده كما مر او قال
انت طالق بعض طلقة ونصف طلقة او طلقة في بعض طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصف طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة في الاولى لما مر انفا
ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل ان الثالثة نصف طلقة

… على طلبة العلم بالمدرسة …

في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان لان التقدير نصف طلقة مع
نصف طلقة كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ومرادنا بالانسب انه لو قال … العدد
يقع ثنتان واما وقعنا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي
للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهو صادق بمصاحبة نصف طلقة
لنصفها فان اراده فيه كالتي قبلها والكلمتين تعدها كل جزء من طلقة وفي … اعمال
اللفظ … بكل جزء من طلقة … وفي التي قبلها والتي بعدها او قال
انت طالق ثلاثة انصاف او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاول الى زيادة
… على الطلقة فيحسب من اخرى وفي … لتكرر لفظ طلقة مع
العطف … الاربع او وقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن حصل لكل منهن طلقة او بعضها فيكمل
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع
ثلاث … عند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد
… بعضهن اي فائدة … دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر
اللفظ يقتضي … وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين
وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

فصل في الاستثناء يصح استثناء في
الطلاق لغيره بشرط اتصال … كما في باب الاقرار وهو ان ينوي قبل الفراغ من المستثنى
منه وان لا يفصل … نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في
الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فثنتان … تقع الا ثلاث
… المفرق في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة
لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لا اثنتان
… فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء … في
الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا
الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان
والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني
مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو عقب طلاقه
… انت طالق او انت طالق اذا دخلت الدار ان شاء الله اي طلاقك او
… او ان لم يشأ الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة وبعدمها
منع انعقاده لان المعلق عليه من مشيئة الله وعدمها غير معلوم ولان الوقوع
بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قاله
… وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به
التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانه تطلق
وان كان وضع ذلك التعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد

من

من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق
ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي
قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت
واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو
قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين ندائها بها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة
المعلق عليها فلا نحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك
هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما
ذكر بل يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك
في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث
امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك
في وقوع طلقتين وثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان
قال احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فزوجتي طالق وجهل
الحال لم يحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق
الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى
الصفتين ولزمه مع اعتزالهما البحث والبيان لحل الاستمتاع المباح بغيرها والكف
عن الطائر وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها
لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته
وعبده كان قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال
منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف
فيه الى البيان لتوقعه وعليه مؤنتهما الى البيان كما في مسالة الزوجتين فان
مات قبل بيانه لم يقم وارثه مقامه … بقوله اذا تقبل بان يبين الحنث
في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما لتعمل القرعة
… على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد بان خرجت القرعة
عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث … وارث
الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة بان خرجت القرعة عليها
رق العبد … فلا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث …
بان يبين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها
او كانت بحال الطلاق في ظلمة … ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان
وغيره حتى يتذكر ولا يطالب ببيان لها ان صدقته في جهله لان الحق لهما

فان كذبته وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكف في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال
لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه
لاحتمال اللفظ لذلك وتعبيري بيمينه اعم من تعبيره ... لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه
احداكما طالق وقصد معينة او لم يقصد وقع وعلى تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بطلبهن ... في طلاق بائن تعيينها في ابهامها في طلاقه وبيانها
في تعيينها فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب
نفقتهما الا ... بتعيينها وموتهما هو اعم من قوله ونفقتهن لحبسهن
عنده حبس الزوجات الى التعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى
المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطي
لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطي فتستمر المطالبة
بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءة لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه
الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت هذه لطلاق هذه فبيان او اردت هذه وهذه او بل هذه
او هذه مع هذه او هذه بعد هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه عن ذكر
الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها
فقط كما قاله الامام فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقتا اذ لا وجه لحمل احداكما
عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط
لفصل الثانية بالترتيب ... وكما لو قال هذه او هذه لاستمرار الابهام وخرج ببيانه
ما لو قال في تعيينه شيئا مما ذكر فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا
اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو
ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه بقيت مطالبته به
لبيان حكم الارث ولو كانتا احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف
من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج الى ان يعين او يبين فاذا عين او بين لم يرث
من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيين او بيان
ولو قبل موتهما او موت احديهما قبل بيانه وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن
وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه
فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين واتهمت المطلقة فلا ارث

فصل في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور
ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا ... ثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه
الاصل وفسر فيه السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه لمستقيمة

الحال

الحال وحرام كطلاق البدعي واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها
من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء ... اي الاقراء
... اي الطلاق بان كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض
او في طهر قبل آخره او علق طلاقها بمضي بعضه او بآخر نحو حيض ...
طالق ... ولا وطئ ... نحو حيض ... طلق مع آخره
اي بآخره وعلق وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وفيمن
ذكرت ... قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
... ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر
... فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء ... الغاية ... تأخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فيحل
... تعيين الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه
وان كان لا تحب ... عقوبة ... التغليظ ولا ان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض
او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض حيض او بآخر طهر او طلقها مع آخره او في نحو
حيض قبل آخره او وطئها في طهر وطلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض
قبله او في نحو حيض طلق مع آخره او علق به فبدعي ولو سألته طلاقا بلا عوض او اختلعها
اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلق في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة
وطهر علق بعده الطلاق وطلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص
ولانه يدفعها الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق الوطي في الحيض بالوطي
في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيأ للخروج
والحق الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به واستدخال
المني كالوطي ... او علق بمضي بعضه مع ... ولا في نحو حيض طلق مع
آخره او علق بدومه مع ما اشار اليه من زيادتي من البدعي لو قسم لاحديهما ... طلق
الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ... ذكره الشيخان ... الطلاق في زمن
البدعي طلاق المولي اذا طولب به وطلاق الحكمين في الشقاق فليس
ببدعي ... انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة لكونها ... او كانت صغيرة
او آيسة او حاملا منه او خلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا بدعي
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر

عتق ولا في حيض محقق وطلاقهن حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي
المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان
بدعيا لا اثم فيه وسن لفاعله لا لمريسوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر
السابق وفي رواية فيه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس
بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق
للسنة او طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وهي في حال سنة في الاربع الاول او في حال بدعة
في الاربع الاخر وقع في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا
بدعة في الاربع الاخر فحين تطلق كما يرجع التعليق فان نوى بما قاله تعليقا عليه
بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول وسنة في الاربع الاخر لحسن خلقها
مثلا في الاربع الاخر او قبيح خلقها مثلا وقع في الحال اذا قال لمن لا يكون
طلاقها سنيا وبدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال ويلغو
ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن
من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع الى ضرب
وقوع العدد اكثر من فائدة تأخر الوقوع نعلم المتحان عن الشيخين واقراه وجاز
جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء الحرمة والاولى له تركه بان يطلقهن عن الاقرا
والاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات
للعهد الشرعي وهو الثلاث فلو طلق اربعا قال الحمو باني بعز ويظاهر كلام ابن
الرفعة انه يأثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقراء ان قال او فسر في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة
كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا
يقبل ظاهرا لان لفظه يقتضي الايقاع من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى
وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا فيعمل بما
نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها وليها تمكينه ان ظن صدقه
بقرينة وان ظن كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية نية
كالاشكفي رضي الله تعالى عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد طلاقك بخلاف
ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق ومن قبله مخصصة بجاز دون حال ودين
من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت
علي فقال منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
يقبل ذلك ظاهرا لقرينة فصل في تعليق الطلاق بالاوقات ومما يذكر معه

لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او رأسه وقع الطلاق باول جزء
منه وهو اول جزء من الليلة الاولى ووجه في شهر كذا ان المعنى اذا جاء شهر
كذا او مجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره او في اول يوم منه فباول جزء منه
يتبادر للسابق الى الفهم دون اول المنتصف الاخر او قال الليلة اذا مضى يوم فانت
طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته
من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا
مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه حال
التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي
لا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف
فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت
طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي ما هو في من ذلك الشهر او السنة فيقع
في الشهر باول الشهر التالي بل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم
عدم ما في الا للغاصل لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او
نهارا لانه او قعه وسمى الزمان فيما لا يقع او بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت
طالق امس وقصد الاستثناء الى الاكبر وعليه فقصد
الاخبار او قصد انشاء امس لم يطلق او ماتا وجن او خرس قبل التفسير ولا اشارة
تفهم وقصد العتق الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح
اخر وعرف ولو بالقصد ان قد طلق امس وهو الان معتدة صدق فيصدق في ذلك
عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت
الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا
كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا
جرى عليه في الروضة تبعا للرافعي السنية وهو ينبغي ان يصدق لاحتماله
والتعليق بادوات كمن وان واذا ومتى ومهما واي وكلما زيادة ما وكلما دخلت
دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك
اعم من قوله وادوات التعليق من اخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات
اذ منها مهما وما واذا ما وايا واين ولا تقتضي اي ادوات التعليق بالوضع فورا
في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها
للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي ولا تعليق نفسها
علمنا فيها له في التعلق الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه
وسيأتي في التعليق بالمتي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق
فتجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة
بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال
كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز

وتتنان التعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة
فيعتبرها اي غير الموطوءة في المسائل كلها لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته
اربع ولا عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن
فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان
طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من
عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف التعليق
بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم
يعتق شيء لانها بعض صفة الواحدة ولا بعض صفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين
ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكذا سائر ادوات التعليق غير كلما ولو
علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عند الاقتضائه للتكرر
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع
ولو علق بكلما في الكل [illegible] فعبد من عبيدي حر وهكذا الى اخره عشرة عتق سبعة
ومما يتوهم ان علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضيه اي الادوات نحو ان ومتى
الاولى فلا يقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس
من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا
فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان
ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا
فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي
الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق
معناه اي وقت فاتك الدخول فانت طالق فاذا مضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو
قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او في انت طالق ان دخلت
الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه
بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما على بدخلها
ام كذا باقصار ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز
بين ان وان ولو قال انت طالق ان طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة
باقراره واخرى بايقاعه في الحال الا ان المعنى انت طالق لاني طلقتك فصل في تعليق الطلاق
بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر
الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر
بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين
فاقل ولم توطأ [illegible] يمكن كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت

حينئذ

حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء بان وقع
من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا احكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته
لاكثر من اربع سنين او لاكثر [illegible] وفوق دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطئا
يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال
كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيها جائز
لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا
ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى
فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع
لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان او خنثى
فطلقة ووقفت اخرى ليتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال
ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما فلغو
اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى ولو ولدت ذكرين
او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال
ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة
اشهر او من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل
وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد
منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة
مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا تقع به طلقة ثالثة
اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح
بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى التعليق والا فواحدة وتعتد بالاقراء
ثان ولو ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع
حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا
لان لكل منهن ثلاث صواحب يقع بولادتهن على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها
على نفسها شيء وتعتد بعد ذلك جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب
وقولي ثلاثا ثلاثا اولى من قوله ثلاثا لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها والاولى
فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة
وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية
وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتأخر ما في توأميهما
الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستانف عدة
للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة
بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا

معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان بالاخريين ثلاثا اي طلق كل منهما
ثلاثا بولادة كل من هو اخيرها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين
اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شي وينقضي
عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق الى ولادة
الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث ثم
ثم الرابعة طلقت كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا
والثلاث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة
ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثنتين والثالثة
طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض
مقبل فلو علق في حال الحيض لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم
قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها
مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على
حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكر الزوج فتصدق
فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف
انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف
حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها
لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل
في تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان تولدت فانكر الزوج
وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان
حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلفتا فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق
بحيضهما ولم يثبت وان صدق احدهما فقط طلقت او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان
حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها
والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف
كما مر فلم تطلق ولو قال ان لم تحبلي مثلا فانت طالق او طاهر منك ام لبن او لا تحقيق
او تحت النكاح بصيغة مثلا كانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من المطلق
او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز واذا لم يقع المعلق مشروط
به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزا عن الشرط باسباب
كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولم يف ثلثه الا باحدهما
لا تفرع بينهما بل يتعين عتق غانم وسنذكر هذا في الاخر بابعا للمتن تمت
النسبة دون الارشاد او قال ان وطيتك وطأ مباحا فانت طالق قبله ثلاثا ثم
وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك
محال لسوال ذكر ثلاثا لما ... او علقه بمشيتها خطابا اشترطت اي مشيتها فورا

وبحل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا

طلقت

وقع

لا يستحيل ذلك لوقوعه على غير زوجته واذا لم يقع المعلق به

بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمنه تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا اي
غير خطاب متي اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان
ذكر الاصل كالروض في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئة غيرها كان يقال لزوجته
طالق ان شاء زيد وان كانت حاضرة او بمشيئتها غيرها كانت قال لها ان شئت فزوجتي
طالق فلا يشترط ذلك لبعده عن التمليك في الاولى وتعدده في الاولى
بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة
او غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكرانا او كارها بقلبه اذ
لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة
الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولى من ما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه
تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكها كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان
معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها ولو في اكثر
منها لم تطلق نظرا الى المعنى الا ان يشاءها فلا تطلق كما لو قال الا ان يدخل زيد
الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة او وقع
عدم وقوعها اذا شاء فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله
كدخوله الدار او بفعل منتبه الى تعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها
وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم الحالف بالتعليق ففعل المعلق بفعله من
نفسه او من غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه
المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله
وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل
على خلافه كضمان المتلف فالفعل معه كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج
او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد
التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي لم يعتبر عنه بقصد
منعه عن الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به الحالف من
زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة
واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي
شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به
او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد
صححه في شرح الروض فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها
لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية
عنده فوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر مع قوله

قف

اي او ضد التقدم

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

هكذا ولم ينو عددا فطلقتان في اصبعين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه
ولا يقال تكون الاشارة منضمة للذلك لتعلق بلفظ في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت
بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين
لاحتمال ذلك فلو قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد
كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها كأن قال
لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها
اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث لم تحرم
عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم
ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما
لو اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد
من الثلث ولم يجز الوارث بقي رقيقا زاد علمه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في
عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كأن قال
انت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت حر
مات سيده وتعبيري بالعتق اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة
له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى
فلم تقصد فيهما طلاق المناداة طلقت المجيبة لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها
لم تخاطب به ولا تقصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان
قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصفها كأن قال
ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكل عرافه
فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لان اكلت رمانة
مرة ونصف رمانة مرتين وتعبيري بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق
او غيره فهو اعم من قوله والطلاق بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع منه
لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه
فلو قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان
لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف بالمعنى السابق
لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت
طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الآخر بصفته
من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهو في العدة وبطلوع الشمس او بمجيء الحاج
ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او مرادفها كجير واي فمقر به اي بالطلاق فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق
بحلفه ... لكونه ... لقوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكذلك

اي العدد

اي العدد

طلقتها

ولم يصح

بأن قال

وقوله ان اكلت رمانة ... عبد ما ... عن ... عن ...

الطلاق مبني على اللغة والحلف بابه مبني على العرف

بان ... باقسامه

او عدمه

نعا

فان عرف الطلاق ونحوه بقبل ... والطلا

بان كان ما المحل عليه ...

فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك ولو قيل له انشاء استخبارا فقال نعم
او نحوها مما يرادفها كجير ولكن قصد تنجيز فيقع حالا لان نعم او نحوها قائم مقام طلقتها
المراد لتركه في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار

فصل في انواع من تعليق الطلاق ولو علق بأكل رمانة او رغيف كأن قال
ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد
اكلها له حبة او لبابة لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه لم يصدق انها اكلت كل الرمانة او
الرغيف نعم قال الامام ان تعرف فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا اثر له في
بر او حنث نظرا للعرف او علقه بابتلاع تمرة بفيها وبرميها ثم امساكها كأن قال
ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع
فراغه من التعاليق باكل بعض منها ورمي بعضه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو بعد
بمعين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا يخلص من ذلك
لحصول الامساك وقولي فبادرت مع قولي او رميه اولى من قوله ثم رمت منه مع قوله
ورمت بعضا اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين
اكل بعضها ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كأن
قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق تعلقت بأن جعلت كل نواة وحدها او
بعدم صدقها في تسمية سرقته كأن قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت
طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كأن
قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا الاقل عنه
ثم تعدد واحدا واحدا الى ما لا ينقص عنه كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا
فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انه لا يزيد عليه
او بعدم اخبار بكل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرائض كأن قال لهن
من لم تخبر بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبعة
عشر اي في الغالب واخرى خمسة عشر اي ليوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر
ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولى وتعدق
المخلص في واحد من الخبرين في الثانية ولا حد ... في الثالثة ولحد فيمن
فيما ذكر من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك
والتقيد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بمضي حين او زمان
كأن قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة
لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضينك حقك الى
حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء ولا قضينك وعد فيرجع فيه
اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا الا في
الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذفه كقذف الحي في الاثم والحد ويكفي رؤية
بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بخروجه

بغيره

مت

اي ما ... او ...

الميت

المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق سيما لان القصد في التعليق بالضرب الايلام
والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
ان كنت كذلك فانت طالق) اي ان كنت سفيها او خسيسا (فان قصد مكافاتها) باسماع
ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بالكرهية (وقع) حالا وان لم يكن سفيها او
خسيسا (والا) بان قصد به تعليقا او اطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا
لوضع اللفظ (والسفه منافي اطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا لتضييع
المال في محرم وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله
بها اي الدنيا (ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لا بما يليق به من العبادة و
التواضع واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة و
لا يقري ضيفا) هذا ما ذكره الفقهاء (كتاب الرجعة) هي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان
ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر (اركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار وتعلم
مما مر في كتاب النكاح (اهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن كسكران وعبد
وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ... وانما لم يصح من المحرم اذ هو اهل للنكاح
وانما الفرض ... ولهذا لو طلق ... حرة وامة الامة صحت رجعته لها ولانه
ليس اهلا لنكاحها الا انه اهل للنكاح في الجملة (فلو جن) وقد وقع عليه طلاق (رجع
حيث يزوجه) بان يحتاج اليه كما مر (وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مرتجعة ومراجعة وان احسن
العربية وينبغي في ذلك الاضافة فلا يكفي بقول ... الا ان ينكحها الاردتك فانه يشترط
فيه ذلك ... (او كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان في العقد فلا يكونان
صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
والظهار وعلم مما ذكر ان صريح الرجعة منحصر فيما ذكر وبه صرح في الروضة
واصلها بخلاف كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن
اشهاد) عليها احترازا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق
والامر به في آية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا
تبايعتم ولهذا وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي ومما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة
الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها ولهذا لا يحصل

با

بها النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر ومقدماته
اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة
بل اولى (وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) فهو من زياداتي (قابلة
لحل) لمطلقها (مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت
اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كان
طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مبهما ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان
علقت المرتدة بالاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستباحة وما دام احدهما
مرتدا لا يجوز التمتع ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لرفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة
ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده بل لا تحل
ولانه يقتضي المنكاح بلا طلاق (وحلف من انكر انقضاء العدة بغير اشهر) منها قرء او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات
على ارحامهن ويخرج بانقضاء العدة بغير حمل ... واستقلال فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاء وها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او لسن او غيره
فتصدق بيمينه (وعلم انقضاؤها) بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين لحظة
للوطء ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى من قوله
(ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين
يوما ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض
و(بمكن انقضاؤها) بالاقراء (لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر
كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة)
من حيضة رابعة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض
اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
(ولغيرها) من امة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة (طلقت في طهر سبق بحيض
بستة عشر يوما ولحظتين) بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل
الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض باحد وثلاثين
يوما ولحظة) بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت
في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها كما قاله
الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض
فاقل ممكن انقضاء الاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي
طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون

بقول بحيضة او علمت الحمل الخبرة في حصول انقضا العدة بالاقرا الجنين تمام الخبر لان العدة فلا رجعة وان اطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطئ الزوج
رجعية واستانفت عدة من الفراغ من وطئ بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة
الطلاق دون ما زاد عليها للوطئ فلو وطئها بعد مضي قرئين استانفت للوطئ ثلاثة
اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن الجهتين فراجع
فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطئ فلا رجعة فيهما وتعبيره بما ذكر احسن من تعبيره
بالاقرا لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقوله واستانفت ما لو كانت حاملا
ومنه لو لا حملها لو احبلها بالوطئ فانه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع الحمل عن
الجهتين كالفرقة في سن الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطئ وغيره لانها
مفارقة كالبائن ويعزر معتقد تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلا حد بوطئ لشبهة
اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطئ من زيادتي هنا وعليه
بوطئ مهر مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطئ كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو
وطئ زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع
بعدهما كما سيأتي في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يقع طلاقها وانهما يتوارثان والحاصل
كما فيه جمع المسائل الخمس هنا وان ذكروا اكثرها في ابوابها تبعا للاشارة الى قول الشافعي
رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي في ايات المسائل الخمس
المذكورة وان ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشائها
او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بعيد زمنه ولم ينكحا فان اتفقا على وقت
الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بعده حلفت انها لا تعلمه راجع
قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة
كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده ولا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر
على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوى
لانه مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولكن
الزوجان سبقت فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان
سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وما ذكرته
في الشرح الكبير عن جمع اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة
في شرح الروض ... الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل
بما في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت
احدهما فالعكس وان لم يتفقا حلف الزوج ... واحد وهو المتمسك
بالاصل واجاب عن الاشكال الاول بانه لا مجال للقرعة بل عمل بالاصل في الموضعين وان
كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة
قبل انقضا العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيكون ... منها جانب الزوج هنا اقوى فقدمه

يعتمد

حلف ادعاها انقضت قبل يوم الجمعة ... لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده

وقف ... على طلبة العلم ...

يعتمد المصنف السبق فلو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها
كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في المنهج وما نقله عن المغني لا ينزل الا انه محمول
على ما اذا تراخى كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم هنا كما قال الخطيب تصديق سبق الدعوى اعم
من سبقها عند حاكم او لا ... وخص ... قول ابن عجيل اليمني ... عند
حاكم فان ادعياها معا حلفت لتصدقه لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت
غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه للتحليف فان اقرت غرمت
له مهر مثل للحيلولة بينه وبينها على الترتيب دون الباقي فيحلف الزوج لان الاصل بقاء
العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطئه
فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطئ وهو بدعواه وطئها مقر لها بمهر
وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضته فلا رجوع له بشي عملا باقراره والا فلا تطالبه
الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت المقر ثم اعترفت بوطئها فهل تاخذ
النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب
الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق
دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل
اعترافها كما لو انكرتها ثم اعترفت بدلان الرجعة حق الزوج واستشكله العلماء
بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فلم يقبل منها نقيضه

كتاب الايلا

هو لغة الحلف وكان في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية
للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطئ زوجته
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيه الاية السابقة وهو
حرام للايذا اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان
وشرط فيه تصور وطئ من كل منهما وصحة طلاقه من الزوج ولو كان عبدا
او مريضا وخصيا او كافرا او سكرانا او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
يتصور وطئها فيما قدره من المدة ... فلا يصح من صبي ومجنون
ومكره ولا من شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا
الذي ... بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح
من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا
او قرنا ... المشلول او المجبوب وعدم قولي رجعية صحة لا بد من الرجعية فالمراد
تصور الوطئ وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله
تعالى كقوله والله لا اطاك والرحمن لا اطاك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق
طلاق او عتق او نحو ذلك بالجماع بعد اربعة اشهر كقوله ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه
يمتنع من الوطئ بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق بمنعه منه

وقف لله تعالى على طلبة العلم [illegible]

بالحلف بالله تعالى او خرج بزيادتي ولم تنحل اليمين في الاخرة لو مات الحالف قبل ذلك كقوله ان وطئتك
فعلي صوم الشهر الذي اطأ فيه فهو ينقض قبل مضي اربعة اشهر لتعين [illegible] وفي معنى الحلف
الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلاء كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف
عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بالحلف على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء
ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام او لو قال والله لا اطؤك
الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة على اربعة
اشهر يقينا وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطؤك او يؤبد كقوله والله لا اطؤك
ابدا او يقيد بزائد على الاربعة كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد
الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان [illegible] فلو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطؤك سنة فانه ايلاءان لكلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من
الفيئة والطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس يدخل وقت
الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منه بموجبه كما مر وان لم تطالب في
الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا لو لم تطالب
في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون
ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بغير يقين كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر اخرى فلا ايلاء لعدم مضي اربعة اشهر لا يمكن
المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وقيدت
المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلاء وفي معناه ما مر في اللعان وذلك
اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع ونيك
كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك ولا اطؤك ولا اجامعك ولا انيكك
لاشتهارها في معنى الوطء فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل
في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج
الدبر ولا يدين في انيكك كما في التنبيه وتطاويها او كناية كملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا المسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر فيه الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلاء
لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء او قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار
فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فلو وطئ
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره واذا وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي

وقف لله تعالى على طلبة العلم [illegible]

بظهاره وايلائه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار
او قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر ولا ايلاء لانه لا يلزمه
شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا
وطئ في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا
لان اللفظ المتقدم لا يصلح [illegible] والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده كما قال
الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما او
اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما
كما هو هنا فينبغي ان يراجع [illegible] فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول
فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت
مراجعته وكان ما اردت شيئا فالظاهر ان لا ايلاء مطلقا لكن [illegible]
بابها الذي هنا [illegible] ان الشرط الاول شرط لحالة الثاني وجزاؤه ان يكون موليا
ان وطئ بعد ظاهر [illegible] على الاول فيما قاله الرافعي [illegible] عليه
الشيخين او قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول [illegible] فان وطئ في مدة الايلاء
او بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه بوطئها شيء
بعد او قال لاربع والله لا اطؤكن فمول من الرابعة بعد ان وطئ ثلاثا منهن
في قبل او دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ [illegible] لان [illegible]
فلا حنث [illegible] فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء [illegible] بعد الحنث بوطء من بقي ولا نظر
الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق على ما في الحياة بخلاف ما لو [illegible] بعضهن
بعد وطء الا [illegible] او قال لا اطأ كل واحدة منكن فمول من كل لحصول الحنث بوطء
كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم
وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لكن الاصح
[illegible] تخصيص كل منهن بالايلاء الذي في الروضة واصلها [illegible] عن تصحيح الاكثرين
انه يزول فيهن كما لو قال لا اطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب
عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة تعينت او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن
فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات او قال والله لا اجامعك سنة الا
مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر لحصول الحنث بالوطء
بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس موليا [illegible] فصل في احكام
الايلاء من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من الايلاء
او من زوال الردة والمانع الاتي [illegible] ومن رجعته [illegible]
[illegible] لان [illegible]
العنة [illegible] وتقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما
[illegible] وبعد المدة لاقتضاء النكاح واختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد

في العدة وشمول المدة له بعد المدة من زيادتي كمرض وجنون ونشوز وتلبس بعبادة نحو صوم كاعتكاف فرض واحرام فرض لامتناع الوطء معه بمانع منها فتلغو وتستأنف المدة بزواله أي المانع ولا تبنى على ما مضى لاشتراط التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل والمانع القائم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا تقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى ولا يخلو [illegible] في الثانية وعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق [illegible] لكنه [illegible] من الاحكام والتعبير بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فلو مضت أي المدة ولم يطأ ولا مانع بها أي الزوجة طالبته بعدها أي بعد المدة بالإيلاء ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق أي برجوع إلى الوطء الذي امتنع منه لاية السابقة ولو تركت حقها فلها مطالبته بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولا يطالبه وليها لذكره وما ذكره من الترتيب بين مطالبته بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وتقتضيه كلام الاصحاب انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوبه الزركشي وعبرة الأول وطالبته بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييبها في دبر ولا تغييب بعضها لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولابد في التمكن من ازالة [illegible] كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب منه [illegible] وإن كان فيه أي الزوج وهو طبعي كمرض طولب بفيئة لسان بأن يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب فيطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء ولو في الدبر او [illegible] ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما أي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه [illegible] لا سقوط المطالبة [illegible] بالوطء [illegible] حصول [illegible] بالوطء [illegible] اذ لا [illegible] سقوط المطالبة حصول الفيئة بالوطء وكذا لو وطئ مكرها او ناسيا او جاهلا اذا استمهل يوما امهل ثلاثة ايام لان مدة الإيلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صوم ولزمه بوطئه في مدة لا بعدها كفارة يمين [illegible] ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان نذرا لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر او تعليق طلاق او عتق وقع لوجود المعلق

كتاب الظهار

هو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون منكم من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها

وكذا لو وطئها أي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك الخ

القاضي صح

ليلي

ادم

درنات

وشرط [illegible] فيه وصف كونه زوجا [illegible] يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره كما يعتبر بما يصح طلاقه او بما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة وصغيرة او مجنونة او مريضة او رتقاء او قرناء او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة وامة كما في الطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه وامه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطروء تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به أي بالظهار وفي معناه ما مر في الطلاق وذلك اما صريح كانت او انت او نحوه ونحوهما على كظهر امي او جسمها او بدنها لانه مشهور في معنى ما ذكر وكقوله انت كامي او عينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها الاحتمال لها اللفظ لذلك وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر كلها ويوقت لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر من زوجته ان نكحها أي الاجنبية قبل أي قبل ظهاره منها او لا أي ان لم ينكحها قبل ظهاره منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لا ستحالة اجتماعهما وانما علق بظهاره منها وهي اجنبية الا ان اراد أي باللفظ الظهار مطلقا فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالاول او بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا او طلق وبالثاني ظهارا وكذا مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا او لو مع الطلاق او نوى بالاول معناهما وبالثاني ظهارا او لو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا لصحة الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فنية اذا قصده تورث كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال انت طالق انت كظهر امي والا بان طلقها او نوى بهما طلاقا او ظهارا او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا او طلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما

أي في نفس الامر تعبير

توقيته

أي وان لم ينو بالثاني معناه

أي الظهار معناه أي المعنى الشرعي

فالطلاق رجعي الخ

او غيره او كان الطلاق بائنا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون الظهار
لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولبعد استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها
ولان لفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي ويحتمل ان نوى
بكل الآخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق مع كونه
يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وفيه نظر لانه نوى به طلاقا غير الذي اوقعه
ولا يبعد انه اذا لم ينو به ذلك [illegible] ومسالة البينونة يتحقق فيها الظهار او الطلاق
مع مسالة اطلاق لا اصرحها ومسالة نيته غيرهما من زيادتي فصل في احكام
الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما يجب على مظاهر عاد وذلك بان
تاركها بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن امكان
فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه الاول ظاهر الآية فلو اتصل به اي بظهاره
جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بسبب باحدهما او لعان [illegible]
القذف والمرافعة للقاضي [illegible] او بانفساخ قبل دخول [illegible] او عكسه او بطلاق
بائن او رجعي ولم يرتجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولتين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه
في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء طلقها عقب الظهار ام قبله ان راجع ولو
ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة لا العود باسلامه بعده والفرق ان الرجعة امساك
في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل الكفر بالباطل بالحق والحل تابع له لا يحصل
به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها من فاقدها
في المدة لا بامساك لحصول الحل فيه بدون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل
بعد المدة ويجب النزع لما غيب [illegible] فانت علي كظهر امي
قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطء [illegible] وحرم قبل التكفير او مضي مدة ظهار
موقت تمتع محرم [illegible] فيحرم التمتع بوطء او غيره بما بين السرة والركبة فقط
لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث
قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد
وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى
تكفر [illegible] مضي مدة الموقت لانتهائه بها [illegible] وحمل التماس هنا [illegible] الظهار
بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة [illegible] ومن حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره
فيما بينهما وبه جزم [illegible] ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام [illegible] الشرح الصغير خلافه
فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع المذكور مع قوله
او حتى موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع [illegible] كانتن كظهر امي فمظاهر منهن لوجود

لفظه

لفظه الصريح فلو امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها ولو ظاهر منهن باربع
من كلمات متوالية فعائد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن
زمن ظهار من بعدها واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات
والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استئنافا
فيتعدد بعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق
في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسالة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض
تاكيدا وبالبعض استئنافا فالبعض كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فالتعدد
[illegible]
الظهار صار المظاهر به مطلقا [illegible] فهو المظاهر به اي بالاستئناف عائد بكل مرة استئناف
للامساك [illegible] كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لانها
تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق يجب نيتها بان ينوي الاعتاق او
الصوم او الاطعام والكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر فلا يكفي الاعتاق
والصوم والكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه
لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب
قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه
صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم ولذا صرح به [illegible]
[illegible] وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره
فلو كان عليه كفارة قتل وكفارة ظهار واعتق او صام بنية كفارة وخرج عن احدهما
وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها [illegible] خصالها [illegible] الى
الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين [illegible] واخطا كان نوى كفارة قتل ولم يكن
عليه الا كفارة ظهار لم تجزه [illegible] في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان
نيته للتمييز لا للتقرب [illegible] رقبة مؤمنة كان يسلم عبده او عبد مورثه
فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح
منه [illegible] لا ينتقل عنه الى الاطعام [illegible] بالاسلام واذا لم
يمكنه وهو مظاهر موسر [illegible] لا يحل له وطؤها [illegible] اسلم ثم
اعتق وعلم ايضا انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وخصال الكفارة مخيرة
في يمين [illegible] ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل [illegible]
ككفارة القتل [illegible] اعتاق رقبة مؤمنة [illegible]
فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا
[illegible] المطلق [illegible]
على المقيد [illegible] واستشهدوا [illegible]
[illegible] او

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لم يعتق بل عن الكفارة

اعطاني كذا لم يجز عنها لانه لم يتجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض وبلا عيب
يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بتقدره على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه
او غيره فيجزئ صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه
وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشيء خياره واقرع
واعرج يمكنه تباع المشي بان يكون عرجا غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة ويفهم عنه واخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما وهذا من زيادتي او
فاقد انملة من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال كل من الصفات المذكورة
بالعمل وعلم بهذا انه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من
ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد
انملة من غير الابهام ... من الاصابع الاربع لجزائه ولا يجزئ
الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى
برؤه ولم يبرأ كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ
اما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق واما في الثانية فلانه بان ان المتوهم كان بناء على ظن
وتبين خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ لتحقق الياس
في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا
للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استويا فيه لكن الاول يجزئ ويجزئ معلق عتقه
بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى توجد قبل
الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيهما ولو اراد تعليق عتقه بصفة يشترط كونه عند التعليق بصفة
الاجزاء فلو قال لعبده الكافر ان اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجزه ونصفا رقيقين
اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما سيظهره الزركشي وغيره حر معسرا
كان المعتق او موسرا او رقيق لكن تسري اليه المعتق بان كان الباقي له او
لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق
من التخليص من الرق دون الثاني وهذا من زيادتي واشقاصه اذا اعتقها
عن كفارته سواء صرح بالتشقيص كان قال اعتقت عن كفارتي نصف ذا
ونصف ذا ... فاقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام وغيره لان العتق مشقصا
في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقبتين
عن الكفارتين ... لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه
ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها
فلا يجزئ عن كفارته لانه يستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق

صار

حكم الحي

في الاولى صح

موسرا معسر

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فلا يجزئ ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون
دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجز لان عتقه مستحق
بجهة القرابة القوية فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق
لانه مستحق بالشرط ولما ذكر احكام الاعتاق عن الكفارة بعوض وشرع في الاعتاق تطوعا
ذكر حكمه في غيرها تبعا للاصل في ذلك فقلت واعتاق بمال كخلع فهو من
جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب
جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اي
فورا نفذ الاعتاق ولزم الالتزام ما التزم به وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع
الاجنبي او قال اعتقه اي عبدك عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق
عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه
عني وقد اجابه فيعتق عنه حين ملكه الطالب ولو قال اعتق ام ولدك عني
بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن المالك لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم
الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك
الى الكفارة ضرر شديد والمسكن نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير
مدة ذلك ويجوز ان يتقدر بالعمر الغالب وان يتقدر بسنة وصوب في الروضة
منها الثاني وقضيته كما قاله ... مع ان المنقول عن الجمهور الاول وعليه جزم
البغوي في فتاويه ... ما قدم في الزكاة ... ذلك ملكه
رقيقا هو يحتاج اليه لخدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه
او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو كالمعدوم ولا يلزمه بيع ضيعة
اي عقار ورأس مال للتجارة لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة
وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره عن ذلك اي كفاية ممونه
لتحصيل رقيق يعتقه لكان حينئذ بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلهما
عن ذلك لزمه بيعهما وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق
نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف وتعسر تحصيلهما بل يجد بثمن المسكن
مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه
فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شراء بغبن كما لو وجد
رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر
الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت اداء الكفارة
صام شهرين ولاء عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك
شيئا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره
بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لانه وقت الوجوب قياسا على سائر

اي قول البغوي الراجح

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينو الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة
لا يجب التعرض لها في النية فان لم يكمل الشهر الاول بان ابتدأ في الصوم في اثنائه اتمه
من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويبطل الولاء بفوات يوم
ولو بعذر كمرض وسفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي
نسيت النية له للاخلال بالولاء لا بنحو حيض وجنون من نفاس واغماء مستغرق
لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والحق
به النفاس والتأخير لوقت اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالمرض ونحوه من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة
الجماع فان عجز عن صوم او ولاء لمرض مرجو او مظنون ظنا اي بالظن المستفاد من العادة
في مثله او من قول الاطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي
لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج ذلك ولمشقة
شديدة لحقته بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطء او خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا
اهل زكاة ستين مدا للاية السابقة والخبر السابق وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق
لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما مر في قسم الزكاة واقتصر على التعبير
بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا
لهاشمي ومطلبي ولمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق لله تعالى
فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا فأطعمه
ومن اقتصاره في كفارة الجماع على التعبير واما خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم
فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله كغيره باطعام
لاخراج ما لو غداهم وعشاهم بذلك فانه لا يكفي وتعبيري بمد من زيادتي لتخرج ما لو
فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من
الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق
اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين
فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير
واقط ولبن فلا يجزئ نحو دقيق وسويق وهذا مع قولي مدا اهل زكاة من زيادتي في كفارة
الجماع فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل تبقى في ذمته
الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره
بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة حينئذ فان قدر على خصلة منها فعلها
ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه
لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

كتاب اللعان والقذف

معه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا — درس
في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن

وقد

وقد يستعمل لاعن على العمل بالاربع وافي الخمس

وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة
اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل — عطف تفسير للتصريح
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات وسبب نزولها مذكور في شرح الروض
وغيره صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل
ويا زاني ويا زانية وقذف ذكرك او فرجك او دبرك وان كسر التاء والكاف في خطاب
الرجل او فتحهما في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج محرم
بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج بدبر فان لم يصف الاول بالتحريم فليس بصريح
لصدقه بالحلال بخلاف الثاني ويكفي الخطاب بذلك لرجل او امرأة كان يقال لها اولجت في
فرج محرم او دبر او اولج في دبرك او لها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس
زنا كان قال اردت الايلاج في فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله
لخنثى زنى فرجك او ذكرك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره
لست ابن فلان فهو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان فيعذر فيه بقوله
ولم يستلحقه نافيه فليس صريحا في قذف ام المخاطب لاحتماله فان قال اردت
تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او ادعاء ان النافي نفاه او انتفى نسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله
لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين
نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز فيهما لان الزنأ هو
الصعود بخلاف زنأت في البيت فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج
يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله
لغيره زنى بدنك او رجلك او يدك ويا فاجر او يا فاسق ويا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين
الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره
تخصيصها بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي وينبغي انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم
افتضاض مباح فان علم فليس بصريح ولا كناية وكقوله لغيره يا نبطي تنسبه الى النبط قوم
ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء اي استخراجه منها
والقذف فيه لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينتسب اليهم ويحتمل انه
يريد انه لا يشبههم في السيرة والاخلاق وتعبيري بالغير اعم من تعبيره بالقرشي
ولولده لست ابني بخلافه لولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل
ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبي ويسأل فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه
او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريض كيا ابن الحلال واما انا فلست
بزان ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له

عبارة ... وبعكس ... يحتمل من نسبه
اولاد الى الاخرى ومثله لو قال المنبت ...
بانه في ... ذلك

الاب لاحتياجه ...

حينا وما يفهم ويحتمل منه فهو بقرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره
زنيت بك او انا زان او بزنا على نفسه وقذف للمخاطب وقوله لزوجته يا زانية فقالت جوابا
زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية لاحتمال فيه قذف
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف
عنه وتعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه
وان تريد نفي الزنا اي لم يطأني غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت زان ايضا
او اني ازني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتداء
زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غير محصن عزر لانه معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان المقذوف فيهما زوجا ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه
وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف وشمله السكران حر مسلم عفيف
عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء حليلة له بان لم يطأ او وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف
من زنا او وطئ حليلته في دبرها او محرما مملوكة كاخته [illegible]
فليس محصنا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه [illegible] منه ويدل على ان العفة
لا تبطل بوطء زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امة لزوجه
او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر
ولقيام الملك في الاولى والثانية [illegible] حليلة [illegible] كان
عمل شيئا من ذلك بان وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا اذ العرض اذا انخرم
لم ينسد ثلمه سواء [illegible] الزنا [illegible] او الرجعة
كالقذف والفرق ان الزنا مثلا بكثرة ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة
عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بقوله ويرث موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة
حتى الزوجان لان ذلك حق ادمي تتوقف استيفاؤه على مطالبة الادمي به وحق الادمي
[illegible] ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده
ويسقط بعفو عنه منهم [illegible] المقذوف بان قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث
القاذف له ولو عفا بعضهم عنها وعن بعضه فللباقي كله اي استيفاؤه كله لانه
حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط
كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب
القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك
صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء الحاضر
والغائب [illegible] وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد فصل في قذف الزوج
زوجته له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا

وان تاب وحسن حاله لم يحد قاذفه لان العرض

كشياع

ونفع به تعالى طالب العلم [illegible]

كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما في خلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي
مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او لها او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد
القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع ونحوها
له القذف وحينئذ لم يترتب عليه اللعان الذي يتخلص به من الحد لحاجته اليه
الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده عليه بينة ولا اقرار والاولى
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد فان علم او ظن
ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطأها او ولدته
لدون ستة اشهر من وطئه التي هي اقل مدة الحمل او لاكثر منها من العقد او لفوق اربع
سنين من وطئه التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني او لما بينهما
اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين منه وثم زنا بعد استبرائه بحيضة
لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفي من هو منه وقوله في الاخيرة مما صححه في اصل الروضة والذي صححه لا مسلم كالشرح
الصغير من حل النفي لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل [illegible] وطريق نفيه
اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه ايضا وانما يلزمه القذف ان علم زناها او ظنه
كما مر لجوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة او زوج قبله وان
اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او
لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء او كان الوطء بعد ولم
يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا او فيه وفوق دون ستة
اشهر من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه
وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا
ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس
من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته
من حرمة النفي مع الاستبراء المفيد ما مر من اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما
صححه في الروضة زاد [illegible] من اعتبار المدة من الاستبراء مع قذف ولعان
فحرما ثم وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما [illegible] كما اذا لم يكن ولد
وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق
ممكن بالطلاق و[illegible] وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع السكوت والنفي
ولو وطئ وعزل فانه يحرم نفيه لما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى
الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل
فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته [illegible]
[illegible] ان يقول الزوج
اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى زوجته

وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميت
فيما رميت به هذه من الزنا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع
نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام
اربعة شهود [illegible] عليه الحدود وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان
الولد او هذا الولد ان حضر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا
على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثر
لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما
الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفله
ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى
اعادة لعانها ولعانها قولها بعد لعانه اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا [illegible] وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة كما في جانبه في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه
وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذا تفاوتت
الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام اغلظ العقوبتين
هذا كله ان كان قذف ولم تثبت عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد واحتمل
كونه من وطء شبهة او ثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان ولا تلاعن فيما اثبت
على [illegible] الزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة في [illegible] اذا احد عليه بهذا اللعان [illegible]
يسقط [illegible] فقط بعد ما [illegible] لعانها [illegible] لاسقاط
العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة [illegible] قبله وافاد
لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع [illegible] ولان
المعنى ان كان من الكاذبين [illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الحلف [illegible] بالله [illegible]
وشرط ولاء الكلمات الخمس [illegible] الفصل الطويل [illegible] بين لعاني
الزوجين فلا يشترط [illegible] صرح به الرافعي ولتلقين قاض له اي للعان [illegible]
فيقول له قل كذا او لها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان [illegible]
[illegible] ويصح اللعان بغير عربية وان
عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها
وجب مترجمان ويصح من اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس
ذلك كالشهادة منه [illegible] لان المغلب في اللعان

معنى

معنى اليمين دون الشهادة [illegible] من زيادتي فيصح [illegible] ومن الاخرس بالشهادة
[illegible] لما ذكر [illegible] واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته
[illegible] على [illegible] وسن تغليظ اللعان كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى
لكن لا تغليظ على [illegible] وتغليظ بزمان وهو بعد صلاة
عصر لان اليمين الفاجرة [illegible] في الصحيحين [illegible] بعد صلاة
عصر يوم جمعة اولى [illegible] لان ساعة الاجابة فيه [illegible]
بعد [illegible] الخامسة [illegible] اللعن والغضب [illegible] عصر الجمعة
من زيادتي ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم وبايلياء اي بيت المقدس عند
الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع وتعبيري [illegible] هو الموافق
لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر [illegible] الاصل تعند ولمن
مسجد [illegible]
[illegible] باب الا بخلاف
الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان [illegible] في المسجد غير المسجد الحرام [illegible]
وان كان به حدث اكبر وامن [illegible] تلويث المسجد وتعبيري بذلك [illegible]
بالعرض بخلاف [illegible] بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار
لمجوسي وهي للنصارى [illegible] واليهود [illegible] لانهم يعظمونها
كتعظيمنا المساجد [illegible] القاضي [illegible] المقصود تعظيم
الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ
ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب [illegible] في قبول الجزية لا بيت صنم
لوثني [illegible] الحرمة [illegible] دخوله معصية بخلاف دخول البيع
والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مشروع [illegible] ويحلف [illegible]
[illegible] التغليظ في
حق الكفار بالزمان [illegible] الاوقات عندهم [illegible] وجمع اي
وحضور جمع من اعيان البلد [illegible] اربعة لثبوت الزنا بهم [illegible] ممن
يعرف لغة المتلاعنين [illegible] السنة وسن ان يعظهما قاض وكونه
كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة [illegible] الذين يشترون
[illegible] فبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان
الخامسة موجبة للعن [illegible] بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
[illegible] الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس
[illegible] وشرطه اي الملاعن
زوج يصح طلاقه [illegible] ولو سكران [illegible] ولو [illegible]
بعد وطء او [illegible] فيصح لعانه وان [illegible] في الردة [illegible] في العدة
لتبين [illegible] فيما اذا لم يصر [illegible] زوجها [illegible]

قبل الوحدة واحصن كما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيها اي فيما اذا قذفها في الردة
واحصن ثم ولد لا ان احصن وقذف في حال ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانها لتبين انقطاع العصمة من
حين الردة مع وقوع القذف فيه ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها
لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
من اشتراط تعذر البينة الحمل في الايلاء ... بان يقال فان لم يرغب في البينة
تكميلا عن كونه فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ... على ان هذا القيد خرج على سبب
وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد
على سبب فلا يخرج مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة لقذف او بانت منه
مطلقا او بغيره لحاجته الى ذلك ولو قذفها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او
الزاني وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا لتعزير تاديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة
او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيه الرفعة اما في الاولى
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كذب
من قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
تا شبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غيرها ... حمل المنتشي
منه بطلانه تعزير تكذيب بان كان الكذب ظاهر كقذف ذمية ...
وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوف ولو كانت صغيرة
او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزيرات دين في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقذف كما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب المقذوف وتعبيره بما ذكر
اولى من قوله لا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت
عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع
فلا لعان لعدم الحاجة اليه لا نتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية
فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري بما يصدق فيها بالعقوبة
الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه فسخ ظاهر او باطنا كالرضاع
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه
السبب في المعلل ... ابدا وانتفاء نسب نفاه بلعانه ... ولد
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة
من حد وتعزير عنه لها وللزاني ان سماه في لعانه ...
السابقة في الاولى وثبات عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان
في حقه كالبينة ... ولا عنته لم تسقط حصانتها في حقه ان
قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها ... وخرج بقولي حصانتها في حقه
غيره فلا تسقط ... حصانتها الى ... ويتعلق بلعانها ايضا وجوب

[illegible]

عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ولها
لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان
تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة ... فليس لها ان تلاعن وانما
ينفي بلعانه ولدا امكن كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت
هذا المستولي فان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من
العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر منها من زمنها او طلق بمجلسه اي مجلس العقد
او كان الزوج ممسوحا لانتفاء ... الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب
لانتفاء امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفاء كونه منه فهو منتف عنه بلا لعان
... ان يحيى الولد تاما ... المعتبر مضي المدة المذكورة من الرجعة ولنفي فورا كالرد
بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او
حضرته الصلاة ... او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام
القاضي بذلك ولم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان ... عليه فيه ... بانه
باق على النفي ولا يبطل حقه ... الولد وهذا ... من زيادتي فله
نفي حمل وانتظار وضعه ... ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم
حملا قد يكون ريحا ... فان انتظار وضعه ... فلو قال
علمته ولدا واخرت ... ميتا ... يبطل حقه من النفي ...
فان اخر وقال جهلت الوضع او ... جهله ... نبعد ولان الظاهر يوافقه بخلاف
ما اذا لم يمكن كان غاب واستفاض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية
وقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد توامين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر
لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء
رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى احدهما باللعان ثم
ولد الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على
النفي لانه معمول به بعد النفي ولا عكس ... النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق
... عند امكان كونه منه ولا ينتفي عنه الا عند امكان كونه من غيره
... فاذا ... وضع الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي
احدهما ... وما وقع في الوسيط ... اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان ...
على الغالب ... ولا يعارض ... المدة ... الوصية ولو هنئ
بولد ... ونحوه ... لكونه ... فاجاب بما يتضمن اقرارا
... بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا ... جزاك الله خيرا
او بارك الله عليك ... والظاهر انه ... ولو ... منه ثم قذفها
فان قذفها ... او ... فلاعن ... يمكن كونه منه ...

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

مثل النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على الملاعنة عقوبة
الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد لم يمكن كونه
منه كان لعانه كالاجنبي ولعنه لا ضرورة الى القذف حينئذ والا بان قذفها بزنى
مضاف الى ما قبل نكاحه وهو مما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سواء كان ثم ولد ام لا لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه
الى بعد النكاح اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاء ... القذف مطلقا
او مضافا الى بعد النكاح وبعض الفقهاء ... يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم يستلحقه **كتاب العدد** جمع
عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع الآيات
الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط **تجب عدة لوطء
شبهة او عن فرقة زوج حي** بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او عيب **بعد دخول
منيه المحترم او وطء في قبل ولو في دبر** بخلاف ما اذا لم يكن دخول ولا وطء ولو
بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء
وخرج بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها
وان تيقن براءة رحم كما في صغير وصغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال
الذي به العلوق خفي يختلف بالاشخاص فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء
او ادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة **فعدة حرة تحيض ثلاثة
اقراء ولو جلبت الحيض** فيها بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة
وتمييز والا فحيض كما عرف في بابه **والقرء** المراد هنا **طهر بين دمين** دمي حيضين
او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمن عدتهن
وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن
الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض
ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز
في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ **فان طلقت طاهرا** وقد
بقي من زمن الطهر شيء **انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة** لحصول الاقراء
الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا ولا
بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج
اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت حائضا**
وان لم يبق من زمن الحيض شيء **ففي رابعة** تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة
لتوقف حصول الاقراء الثلاثة عليه وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

بل يتبين به انقضاؤها وقد علم ان الطلاق في الطهر ... بخروج الطهر بين دمين من لم تحض
ولم تنفس فلا يحسب قرءا **وعدة حرة متحيرة** ولو متقطعة الدم لم تحفظ قدر دورها
بثلاثة اشهر هلالية **حالا** ... **ان طلقت اول شهر** كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر** هلالية حالا لا بعد اليأس
لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة التأخير الى سن اليأس ولو
طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله
على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل
لم يحسب لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية **وعدة غير
حرة تحيض** ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة **قرءان** لانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ
لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **فان عتقت
في عدة رجعية فكحرة** فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة **وعدة غير حرة متحيرة بشرطها** السابق
وهو ان تطلق اول شهر **شهران** فان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من خمسة عشر
حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب ثم تعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي
وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض **ثلاثة اشهر** هلالية بان انطبق
الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك **فان طلقت
في اثناء شهر** فبعده هلالان **ويكمل المنكسر من الرابع ثلاثين** يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا **وعدة
غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف** لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة **ومن انقطع دمها** من حرة او غيرها **ولو بلا علة
تعرف تصبر حتى تحيض** فتعتد باقراء **او تيأس** فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما **فلو حاضت من لم تحض**
من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك **فيها** اي في الاشهر **فباقراء** تعتد
لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل
اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن
او لانه لا تعقبها للانفصال ذكره بقولي **كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح
زوجا آخر** فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر
فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود
كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض
من زيادتي **والمعتبر في اليأس يأس كل النساء** بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف

نساء العالم ولا بأس عشرين يوما فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل
خمسون وعدة حامل وضعه أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما
يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى تأتي بتوأمين وتقدم بيانه في الباب
قبله قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي
حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا أو مضغة تتصور لو بقيت بأن أخبر بها قوابل
لظهورها عندهن وإن لم تكن ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد وأصبع أو ظفر أو غيرها
وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة
لأنها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي وشرط هذا أن ينسب الحمل إلى ذي عدة ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهرا
لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي
أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت أي شكت هي في عدة في
وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فإن نكحت فالنكاح
باطل للتردد في انقضاء العدة أو ارتابت بعدها أي بعد العدة سن صبر عن النكاح
لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد
نكاح آخر لم يبطل أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا إلا أن تلد لدون ستة
أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه
والولد له ولو أمكن كونه منهما بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد
للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني ناجز فهو أقوى ولأن النكاح الثاني
قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل
إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة
أشهر فأكثر من وطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في
الروضة وغيرها ولو فارقها فراقا بائنا أو رجعيا فولدت لأربع سنين فأقل من
إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر لحقه ولم يمكن كونه من الثاني
بعد بينهما بأن تخفيه الولد بخلاف ما لو كان لأكثر منها لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين
وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتبارها للمدة من وقت إمكان العلوق قبل
الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان بحثا لأنها
لو علقت لتأصل في التقويم ما قاله أبو منصور التميمي متعقبا عليهم ومتى ما نسب أن
العلوق قبل الفراق وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادها بأنه قوي منهم
أيدا وضح مما قالوه والأوفق ما قالوه صحيح أيضا بأن قال ليس مرادهم بالأربع فيها
الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم
الأربع بدون زمن الوضع فيلزم الزيادة المذكورة ويلزمه الجواب عما يؤدي من ذلك
على نظيرها في الوصية والطلاق فإن نكحت بعد انقضاء عدتها فولدت لستة أشهر فأكثر

من

وقف هذا نفعا على طلبة العلم برواق الجبرت

من إمكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وإن أمكن كونه من الأول لما مر فيهما
إذ الأربع بيت ولو نكحت آخر فيها أي في عدتها فاسدا وجهلها الثاني فولدت
للإمكان منه دون الأول لحقه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان
العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعيا
فقضية قولان في المحرر والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك ولكن الثاني يعرض
على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هو الذي يتعين الفتوى به أو لإمكان
من الأول دون الثاني لحقه بأن ولدته لأربع سنين فأقل من طلاقه ولدون ستة
أشهر من وطء الثاني فإن انقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لكما بعد من
النفس الأول أو لإمكان منهما عرض على قائف ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه
بأحدهما فكما مر فيهما أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر
أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه
منه واحد منهما بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من
أربع سنين من طلاق الأول لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في نكاح الكفار
فإن الممكن كون الولد من الزوجين يلحق الثاني ولم يعرض على قائف وزيادة وجهلها
الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك وإلا فهو زان
فصل في تداخل عدتي امرأة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد
كأن طلق ثم وطئ في عدة غير حمل من أقراء أو أشهر ولم تحبل
من وطئه عالما أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء الطالب بعلمه فيأتي لأن وطئه لها زنا لا حرمة له تداخلتا
لاتحاد الطلاق أو الوطء فتعتد عدة بأقراء أو أشهر من فراغ وطء وتدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي
دونها بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي أو من جنسين كحمل وأقراء كأن
طلقها حاملا ثم وطئها في أقراء أو حيلة أو طلقها حائلا ثم وطئها قبل الوضع وهو من تحيض
فكذلك في الأصح فيدخل الأقراء في الحمل في الثانية لاتحاد صاحبهما والأقراء
إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال
الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه
ويكون واقعا عن الجهتين وله رجعة قبله في الطلاق الرجعي سواء أكان الحمل من
الوطء أم لا أو لزمها عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج أو وطء
شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة
عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة
وتقدم عدة حمل تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق
ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء إن لم
يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق

لم توطأ استنادا لها الى العقد جائز ولو راجعها فيها سواء كان ثم حمل ام لا لكنه
لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته لكونها فراشا للواطئ
وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة دون راجع
في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره
لانه ابتداء النكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها
فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان لم يراجعها ولا حمل انقطعت
في الاخرى اي في عدة وطء الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة
وتتمها ان انعكس ذلك ولا ينتقض بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه
انقطعت العدة ايضا ولم تعتد للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع
بها الى مضيهما لانها الان ليست في عدة ولو لحقها حملا من وطء شبهة
فليس له التمتع بها حتى تضع كما ذكره في الروضة كاصلها فصل في حكم معاشرة
المفارق المعتدة لو عاشرها مفارق بوطء او غيره رجعية في عدة اقراء او اشهر
لم تنقض عدتها خلافا للبائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن
نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية واما غير المفارق فان كان سيدا او
في امته فكالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة
الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقراء او الاشهر وان لم
تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ
انقطعت عدتها بوطئه لحصول الفراش بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها
لانتفاء الفراش ولو راجع حائلا او حاملا ثم وضعت ثم طلقها استانفت عدة
وان لم يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع
انقضت عدتها به وان وطئ لا طلاق لا ايلاء ولو نكح معتدة فيه ثم وطئ ثم طلق
استانفت عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد
ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق
لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعة
فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي اي
عدة الوفاة لحرة حائل او حامل من غيره ذكر صبي او ممسوح ولو رجعية
او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والاية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات
والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد كنظائره ولغيرها ولو مبعضة كذلك اي حائلا او حاملا ممن ذكر نصف
وهو شهران وخمسة ايام بلياليها [illegible]

من

من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجهولا
بان انتفاه بلعان لا معنى ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح
بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي
ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى
امرأتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل بيان المعينة او تعيين المبهمة
ولم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق
رجعي او وطئهما وهما ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقراء في رجعي بتربصتا مما يأتي
اعتدتا للوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما عدة في الاولى وان يلزمهما عدة الطلاق في غيرها التي
هي اقل منه عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر
لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع ولو طلاق بائن ووطئهما واحداهما
ذات وطئ وهي ذات اقراء الاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقراء من
طلاق لذلك وتعتد غيرها للوفاة لما تقرر وذكر حكم وطئ احداهما في الجميع من زيادتي ووجه
اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انما لم يعتبر من
التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض وغيره والمفقود
غيره لا تنكح زوجته حتى يتيقن موته او طلاقه في العراويض او طلاقه فتحد ثم
تعتد لانه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يتيقن ولان النكاح ثابت
بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا
في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح
لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب
احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد
عليه ويجب للاجماع على ارادته والتقييد بامرأة جرى على الغالب لان غيرها
ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمتنع منه غيرهما
وسن لبائن ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ
فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر
سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ
بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب
وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتماله وسخ كالاسود

وقف سنغالي على طلبة العلم بالازهر رواق الجبرت

والكحل لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ
من ذهب وفضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المرأة ممن يتحلى به نهارا
كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالتحلي بما
ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص غير مموهين بما مر وقوله نهارا من زيادته فالتحلي بما ذكر
ليلا جائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من
الحيض والنفاس قليلا من قسط واظفار وهما نوعان من البخور لما ورد به الحديث
في مسلم ونظم انها ان احتاجت الى تطيب جاز لها الاكتحال وبه صرح الامام وترك
دهن شعر رأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا
من زيادته وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكحل اصفر ولو كانت
بيضاء وان لم يكن فيه طيب لخبر عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه ليلا وامسحيه بالنهار
والصبر بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل
الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بالاثمد وقوله قليلا من زيادته وترك اسفيذاج بذال معجمة وهو حمرة
يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت
الثياب بنحو حناء وورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقوله ما ظهر من زيادته
وهو في الروضة في الخضاب بالحناء ونحوه لكن صرح في نكت التنبيه بان ذلك في جميع البدن
وفي معنى ذلك تطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد
الحاجب وتصفيره ويحل تجميل فراش بما تزين به وتقعد عليه من مرتبة
ونطع ووساد ونحوها وتجميل اثاث بمثلثة وهو متاع البيت وذلك بان تزين
بيتها بالفرش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان ويحل تنظيف
بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد ازالة ذلك ليس من
الزينة اي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاقهم على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احداد
كل المدة او بعضها وان لم تبلغ فلولي زوجها الا بعد المدة انقضت عدتها
وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء
المدة ولها اي للمرأة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل
لا ما زاد عليها وذلك ما خوذ من الخبر بتبين السابقين اول الباب

فصل في سكنى المعتدة

تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ ووفاة لقوله تعالى في المطلقات اسكنوهن
من حيث سكنتم ويقاس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة وخبر فريعة
بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع
الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره وهذا حيث تجب
نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى كما لا نفقة لها على ما مر لناشزة ولو في العدة
وصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح
فاسد وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادته نعم معتدة فسخ او وفاة وجبت
لا تجب سكنى لمعتدة على الزوج او وارثه سكناها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث
لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت
السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج
وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد
انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها كانت فيه عند الموت ولو
كان منزل شعر لقصر فتحافظ على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين
قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل
عسرة موحشة وهو من زيادته ولا تخرج منه ولو رجعية ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لزم الحاكم المنع منه لان
في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص
عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج اسكانها
حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى
لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر
كشراء غير من لها نفقة نحو طعام كقطن وكتان نهارا او غزل
ونحوه كحديثها وتانسها عند جارة ليلا ان رجعت وباتت بيتها للحاجة
الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا تخرج الا باذن
الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها نعم لها الخروج لتحصيل
النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفسها او مال
من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله كخوف من هدم
او غرق على نفسها وشدة تاذيها بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم بها
للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران الاحماء وهم
اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة
نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها

فلا تنتقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج
ثم وجبت عدة بعد وصولها اليها اعتدت فيه لانها مأمورة بالمقام فيه سواء حولت
الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن منه فالاول تعتد وان وجبت العدة
بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم فيه
فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها تعتد في
الاول لانها لم وجبت فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته لحج وعمرة
وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق ولا لحاجته كنزهة وزيارة ثم وجبت في الطريق
فعودها اولى ليس مضيها والتمام لها العود لان في قطع السير مشقة ظاهرة وهي
معتدة في سيرها مضت وعادت وتجب لها عودها بعد انقضاء حاجتها ان سافرت
لها او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر
لها مدة في سفر غير حاجة لتعتد البقية في الطريق وبعضه فيه وبعضه في الاول
عملا بحسب الحاجة لو خرجت بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر
والظاهر في المسفر اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت بعد حاجته لزمها
العود وان تقيم بمحل الغربة اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت
الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه ولو اعتقل لها مدة اقامة
المسافر لانها خرجت باذنه الزوج فلا يبطل عليها اصبة السفر وذكر ولو به العود
مع قوله او مدة الى اخره من زيادته ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت بخروج
او قال ثم قالت اذنت لي في تنقلتي او قالت لانتقاله فيصدق لان الاصل عدم
الاذن في الاول وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها
وهذا الخلاف لو كان الثاني بل في ثانية وارث الزوج فانه المصدق بيمينه لانها
اعرف بما جرى بين الوارث والتصريح بالخلاف في الثانية من زيادته واذا كان المسكن
ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه ولو امر وصح بيعه في مدة الاشهر كالمكترى
لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت
مدة تكراه المكترى انتقلت منه ان امتنع المالك من ابقائها فيه بلا اجرة وجب
بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة
بذلك وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه او كان
ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في
الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي
جواز الا بنحو لنقد ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب ولو كان المسكن خسيسا فتخير
بين الاستمرار فيه وطلب المنتقل الى لائق بها فنخير وان كان نفيسا بين ابقائها فيه
ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر
كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب ولتمس له ولو اعمى مساكنتها
ولا مداخلتها في مسكن لا يتسع لهما امن الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة

محرم مميز بصير محرم لها نظما اي ذكرا كان او انثى او نحو مميز بصير محرم لها انثى
او حليلة من زوجة او امة في دار او نحو حجرة كطبقة وانفردت منها بمرافقها
من مرافقها كمطبخ ومستراح ومصعد مرقا واغلق باب بينهما او سد وهو اولى
فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم ونحوه في الثانية لانتفاء المحذور وفيه لكنه
يكره لانه لا يؤمن ضعف النظر ولا عبرة في الاول بمجنون وصغير لا يميز وتعبيري فيها
بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة
كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

درس

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء
بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس
بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به او رومه التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة
والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع او تزويج على من ملك امة
ولو معتدة بشراء او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب او تقايل او فسخ وهبة
بقبض وان تيقن براءة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسواء الملكها من صبي
ام امرأة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية
غيرها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق من لم تحض ويئست من الحيض في اعتبار
قدره الحيض والطهر غالبا ويقاس بما سيأتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب
الاستبراء لحل الوطء وهذه من زيادته ومن زوال الكتابة صحيحة بان فسخها
المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم ومن زوال الردة منها او من احدهما
لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او الكتابة او الردة وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا يحل من نحو صوم كاعتكاف واحرام
ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك
بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من
صوم واعتكاف واحرام ولا بملك مزوجة لانه لم يتجدد له حل ولا بمن ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبراء بزوال الفراش له عن
امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة
او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة
او معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء
لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافه في عدة وطء شبهة
لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبله اي قبل العتق مستولدة
فانه يجب عليها الاستبراء الا ان استبرأ قبله مدبرة اي غير مستولدة

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق ...

زال العدة الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا تختلط بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها وحرم قبل استبراء تزوج موطوءته هو اولى من قوله موطوءة مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزوجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزوجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها ممن انتقلت منه اليه لا تزوجه مستولدة كانت او لا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوج المعتدة منها اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها ممن انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبراء الذي امر انه حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او يئست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومن وجد حاملا بل وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مشتبه لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء لحق ... فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة او عتقت حاملا منها او من فراش لسيدها لم يستبرأ بالوضع لتاخر الاستبراء عنه ولو ملك ... مشتريا وغيره نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع كفى في صورة استبراء لا حاملا منه نحو ان اما بعد بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك لان الاستبراء لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله مجوسية والاخيرة مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبراء غير مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطء وغيره كما في المسبية وغيرها قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء لحفظ الماء ... صيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه ... الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث ... عليه ... ودل عليه الاجماع السكوتي اما ... لقصة ابن عمر السابقة.

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق ...

وتصدق

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق ...

وتصدق الامة ولو بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطء فقال لها اخبرتني بالاستبراء حلف فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لان الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان ابحناه له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء ويعلم باقراره به او بالبينة عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلى بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء الا ان نفاه وادعى استبراء بعده الوطء بحيضة مثلا ... وحلف وولدته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبراء فلا يلحقه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان فلا يعول عليه في ملك اليمين ويفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاحتمال حصول الولد ... اما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي الاستبراء حلف ويكفي في حلفه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء ... ويكفي حلفه كما في المحرر ولو ادعت ايلادا فانكر الوطء لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطء.

كتاب الرضاع

درس

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم من الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعاه بلبنهما كما نقل في الروضة كاصلها

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق ...

عن النقد في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بان ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ
سن حيض لانه لا يحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم
يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال وشرط في
الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره كحز وجه عن
التغذي وكونه لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة وان بلغهما في اثنائها بعينها فلا اثر
لذلك بعدهما ولا مع الشك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
رواه الترمذي وحسنه وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
ولا يكون الوالدات يرضعن اولادهن حولين والشك في سبب التحريم في صورة الشك وما
ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم فمخصوص به او منسوخ ويعتبران بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وبعدها وهما من
وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن
وغيره جوفا من معدة او دماغ والتصريح بهذا من زيادتي ولو خلط بغيره غالبا
كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط وكذا بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل
الى معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك وبعد موت المرأة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله بحقنة
او تقطير في نحو اذن لانتفاء التغذي بذلك والتنبيه بهذا من زيادتي وشرطها اي الرضعات المحرمة
كونها خمسا من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كونه خالصة خمس مرات
للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا
لا تحرم الرضعة والرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة
في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس وضبطهن عرفا اي ضبط الخمس
بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والتنبيه من
زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد
حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثدي اخر هو او لهو ونحوه الى اخرى او كانت
تشتغل بشغل خفيف فعاد حالا فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي

اي فلم ينسخ حكمها

قوله يتلى حكمهن اي حكم العشرة وهو التحريم الذي صار منسوخا بالخمس وكذا الخمس [illegible] عمر [illegible] ولم يثبت [illegible]

ولو

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ولو حلبت منها لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه
اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة
الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره
ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير المرضعة امه
وذو اللبن اباه وتسري الحرمة منه الى الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع لذلك فتصير اولاده واحفاده احفادها واولادها
واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته واما ما خرج
بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما وفارقا
اصول المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم
منه اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل
معا كل رضعة بخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن
عليه لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن من الرضاع الا ان ارتضع من
خمس بنات او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت
لكون الرجل جد الام او خالها والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط
الامومة ولا امومة واللبن لمن نسب ولده ولو لم ينزل اللبن به سواء كان بنكاح
ام ملك وهي من زيادتي ام وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا فلا حرمة
للبنه فلا يحرم على الزاني نكاح المرضعة من ذلك اللبن لكنه يكره ولو نفاه اي
نفى مستحقه الولد اللعان انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة
حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او ثان
امرأة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد اما بقائف
بان الحق بكونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف
او الحق الولد بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد
بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون ما لرضيع من ذكر اللبن ولد رضاع لمن
لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه
او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان لم يوجد قبل
الانتساب او تعذره فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب
لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم
مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه
الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن
على ما كان ام لا وقيل ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسببه

اجداده واباهما جداوته واولادها اخوته واخواته واخوة للرضيع

درس

قطعت النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كأخته وامه
وزوجة ابيه بلبنه من نسبا ورضاع وزوجة اخوه له بلبنه او امة
موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها لمصيرورتها محرمة له لانها صارت
في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن زوجته
الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فان ارضعتها
امه او اخته او زوجة اخرى وللصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطي وله على المرضعة
بقيده زدته بقولي ان لم تأذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان اتلفت عليه
كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه فلو ارتضعت من نائمة او مستيقظة
ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل
الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها لم ترضعه شيء وتغرم له المرضعة
مهر مثل لزوجته الاخرى او نصفه وقولي وساكتة من زيادتي وصرح به
النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو
في التحريم او ارضعتها ام الكبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما لانهما صارتا اختين
ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شاء
لان التحريم على جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت
ام زوجته والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت
زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة والكبيرة في المسئلتين ما مر
فعليه لكل منهما نصف المسمى ونصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن
نصف مهر مثلها لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب
عليه لبنتها او امها المهر بكماله وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة
الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا لما مر وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه
لانها صارت بنته والا اي وان ارتضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطئ الكبيرة
حرمت عليه تلك ابدا والا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت
اي الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا او مرتبا تحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان
ارتضعن بلبنه والا فربيبات ويحرمن وان لم يحرمن سواء ارضعتهن
معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقامها ثديها ثنتين وايجار الثالثة
من لبنها لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ
الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة
لاجتماع كل منهما مع اخته في النكاح وبه علم انه لو ارضعت ثنتان معا ثم الثالثة
لم ينفسخ نكاح الثالثة لانها لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من
شاء منهن منفردة ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا او مرتبا ولو بعد
طلاقهما الرجعي انفسختا وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما ولو نكح مطلقته
صغيرا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق
وام الصغير وزوجة ابيه نصا في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر
معهما لو اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي
برضاع او عكسه بقيد زدته بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم
تناكحهما سواء اخذا لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة
بنتي وهي اسن منه او قر بذلك زوجان فرقا اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها
المهر اي مهر المثل ان وطئها معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا
يجب شيء وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح
مواخذة له بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه
ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر
المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شيء قبله وتعبيري
بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او عكسه بان ادعته الرضاع فانكره حلف فيصدق
ان زوجت منه برضاها […] بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك
الاقرار بحله لها والا بان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها
فيها حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه وما ذكرته
قبل النكاح وقولي بها ومكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصورة مهر مثل بشرطه
السابق من انه يطاها معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها فلا تستحقه نعم
ان اخذت المسمى ليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت
الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق
اولى من قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره
ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا ويحلف مدعيه على بت لانه
يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل المنكر عن اليمين وردت على الاخر حلف
على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع
يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع
عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه
الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت
فعلها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ
يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان المنة فيه هنا في الحقيقة
شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها
لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف
المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك […] وشرط الشهادة ذكر وقت
للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة
وعما بعد الموت فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها

وتفسيراتك على طلبة العلم بانا زهر وفق الحق

احتراز المحض اطلاقه باعتبار مقابله او تحوله من احدهما بهما الى الاخر وهذا من
زيادته تبعا لجوهر في اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث ضده الرافعي وفي وصول لبن
جوفه احتراز اعمالي بحلبه ووجر وفي قوله بنفوذ جلده بفتح اللام او ... وازدراد
وقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انه ذات لبن اما قبل علمه
بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة
لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق **كتاب النفقات** وما يذكر درس
معها هي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة
زوجة وقريب ومملوك **يجب لزوجة ممكنة على معسر فيه** اي في فجره **ومن غير الابلاك**
ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا **وعلى من به رق** ولو مكاتبا ومبعضا
ولو موسرين **لزوجته** ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة **مد طعام** ونحو
للمعسر ما ذكر ولو مع تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا بكفيه
والمراد ذاك وتولي ومن به رق من زيادتي وادخل الحق بالمعسر المكاتب والمبعض
الموسر ان ضعف ملك الاول ونقص حال الثاني **وعلى متوسط فيه** مد ونصف لوضع
يحطه بمد بين **مختبر امد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع** بذلك
معسرا **مدان** واحتج للاصل التفاوت بانه ... مد وسعه من سعته
واعتبر النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب
فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر
الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم يعتبر كفاية المراة كنفقة
القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك لنحو اليوم للحاجة الى طحنه
وعجنه وخبزه **من غالب قوت محل** للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط وغيرها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد **فان اختلف** غالب قوت المحل او قوته ولا غالب
فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة بما يليق بها فلو اكل منه لزهده او بخل **والمد مائة**
واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم خلافا للرافعي في قوله انه مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار
رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النبات **وعليه دفع حب** سليم لان
وللجهة لان الكمال نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس
لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو
بذل غيره لم يلزمها قبوله **وعليه طحنه وعجنه وخبزه** وان اعتادتها
بنفسها للحاجة اليه وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه
وذكر العجن من زيادتي **ولها اعتياض** عنه لكن بنحو دراهم ودنانير وثياب

لانه

٤٩

لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب
تلف سواء كان الاعتياض من الزوج ام من غيره عينا على ما مر من جواز بيع الدين
لغير من عليه هذا **ان لم يكن** الاعتياض **ربا** كبر عن شعير فان كان ربا كخبز
ودقيق عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا او دقيقا المحتاج الى تقييده
بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة **وتسقط**
بفتها باكلها عنده برضاها **كالعادة وهي رشيدة او** غير رشيدة وقد **اذن**
وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان
كانت غير رشيدة ولم ياذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع
وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة
اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون المعتبر رضى السيد المطلق
التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من تعبيره
معه **وتجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل**
اذ لا يتم العيش بدونه **ويختلف** الواجب **بالفصول** فيجب في كل فصل ما يناسبه
ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا او غيره **كعادة المحل** قدرا ووقتا
ويقدرهما اي الادم واللحم **قاض باجتهاده** عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من
جهة الشرع **ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة** الموسر والمعسر والمتوسط فينظر
في اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او
سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل
باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم
الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثر على ما كان في ايامه بمصر
من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال
لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم
كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر تقدير القاضي الادم
من زيادتي وبه صرح في البسيط **وتجب لها كسوة** بكسر الكاف وضمها لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **تكفيها** وتختلف كفايتها بطولها
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحل في الحر والبرد **من قميص وخمار ونحو**
سراويل مما يلبس مما يحتاج اليه **ونحو مكعب** مما يداس فيه **ويزيد على ذلك في شتاء**
نحو جبة لدفع البرد فان لم يكفه واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي
بحسب عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها فتعبير
لو اعتيد قبولها بسعر لم يجب بل يجب صفيق يقارب ويتفاوت في كيفية ذلك
بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبر الاكثر في الكسوة دون النفقة لان
في الكسوة محققة بالرؤية بخلافه في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة
سراويل وكوفية للراس وزر القميص والجبة ونحوها في الموضعين من زيادتي

ونحوه

فينظر ما يجب لها من الادم
فتعتبر صفة المعسر وصفة
الموسر وما بينهما على المتوسط

ويزيد

ويجب لقعودها على معسر لبد في شتا وحصير في صيف وعلى متوسط
زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد اليا شي مضرب صغير وقيل بساط
صغير وعلى موسر طنفسة بكسر الطا والفا وبفتحهما وبضمهما وبكسر
الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كسا في شتا ونطع
بفتح النون وكسرها مع اسكان الطا وفتحها في صيف بعد بسط زلية او حصير
لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره نحو الشتا
والصيف من زيادتي ويجب لنومها على كل منهم ما يليق به في الكتب فيجب لها
فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة
بكسر الميم ولحاف او كسا في شتا وملحفة في صيف وكل ذلك بحسب العادة
حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم
لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكسا
مع نحو ورد في صيف من زيادتي ... ذكر الحال الباردة وكالصيف فيه
الحال الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة
وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب ويجب لها آلة تنظف كمشط
ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لقطع
صنان اي لدفعه وخرج بزيادتي نحو ما اذا لم يندفع بالماء كان يندفع بماء
وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله او في كل شهر او اكثر بقدر العادة
فان كانت المراة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ما غسل بسببه اي الزوج
كوطئه وولادة ونفاس منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل
الزوج بخلافه في الثاني ويقاس بذلك ما الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه
وان يكون بغيره لا ما تتزين به اولها ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد الزينة
به هياه لها لتتزين به ولا دوا مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد
لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن
يليق بها عادة من دار او حجرة وغيرهما كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه كان
يكون مكتريا او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر فيهما
بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها لا تملك الابدال
بما يليق بها لا يوافقها بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر
بحالها ويجب عليه ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم اي بان كان مثلها
يخدم عادة بنفقة زوجته ... لا بمثلها كان صارت كذلك في بيت زوجها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها ... بواحدة بحل نظره
او في صحبتها لها حرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ونحو ... لها
ولا اخدامها بنفسه لانها تستحيي منه غالبا وتتعير به لكن له ان ... اليه
الما للاستحمام وللشرب ونحو ذلك وتعبيري بذلك اعم واولى مما ذكره اما غير
الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة للعرف ويجب لمن صحبها لخدمة ما يليق

بد

به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وادم وتوابعهما
ومن دونها جنسا ونوعا من الكسوة والتصريح بالتشبيه لدون
ما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط
ومعسر لخادمة في الاخير لان النفس لا تتقوم بدونه غالبا واعتبار الثلثين
نفقة الخادم ومد في الاولى وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة
قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قميص وللانثى نحو مقنعة وخف ورداء
لحاجتها الى الخروج وله جبة في الشتا لا سراويل وله ما يفرشه وما
يتغطى به كقطعة لبد وكسا في الشتا وبارية في الصيف ومخدة ونحوه ممن
صحبها المكتري والمملوك للزوج فليس له الا اجرته والانفاق عليه بالملك
لا آلة تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه الاعين فان كثر
وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب
اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض ... وان كانت ممن لم تخدم عادة
وتخدم من ذكر ولو تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب
فيهما امتاع لا تمليك لما سياتي لانه لا يشترط كونهما ملكا وغيرهما من النفقة والادم
والكسوة وآلة تنظف وغيرها تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فتملكه وتتصرف
فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها ايضا نفقة مخدومها المملوك
لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت
على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او خادمها والخادم وهذا اعم من قوله بما
يضرها منعها من ذلك وتعطي الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة
فابتدا الاعطا من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها
اولى من تعبيره بشتا وصيف لما لا يحلو ما يبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط
يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيه اي في الستة اشهر ولو بلا تقصير
لم تبدل وما تت فيها لم ترد ولو لم تكس مدة فدين عليه بما فواتها تلزمه لان
الكسوة تمليك لا امتاع فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب
المؤن على ماس ولو صغيرا لا بالعقد وتجب لا الصغيرة لا توطا بالتمكين لا بالعقد
لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة
لتعذر الوطء المعني فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ لا منع من جهتها
والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لهما لان الحاجة بذلك نعم
لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت
المؤن ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرانة ولو بخبرها ... سلمت نفسي دفع
المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فتصدق فيه
لانه الاصل والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة
او السكرانة نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة

والمعصر ولو بما عليه ولو بالبعث اليه وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان
غاب الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وتعذر رفعت الامر الى القاضي
واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها حالا او يوكل من ينوب عنه
ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان لم يفعل ذلك
ولم يوكل ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها
لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذي ترد اليها
القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في
ماله الحاضر واخذ منه كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط
مؤنها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة
ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بنحو العين وهي
كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا
تسقط المؤن لانه اما عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل
التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها
بلا اذن منه لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا لخروج لعذر
كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها
له وقولي لعذر اعم مما ذكره وكنحو زيارة لاهلها كعيادة ثم في غيبته وتسقط
بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شان غيره لا ان كانت
معه ولو لحاجتها ولا بلا اذن او لم يكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو
مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه
في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها
الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها وكلام الاصل يقتضي ان سفرها
معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي اولا مثل السفر لها
لحاجة ثالث بخلاف كلامه وكاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن ما لم
تخرج فلا تسقط مؤنتها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن فيها
فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنتها ما لم يكن معها وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بحج او عمرة وله منعها نفلا مطلقا من صوم وغيره
وقطعه ان شرعت فيه لانه يمنعه التمتع وحقه واجب قال الاذرعي
وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه
اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي وله منعها
قضاء موسعا نحو صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه
على الفور وهذا على التراخي فان ابت بان فعلته على خلاف منعه فناشزة
لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل
ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلقا بغير اذنه

[illegible] تسقط نفقتها بغيبة الزوج

وخرج

وقف [illegible] على طلبة العلم بالازهر [illegible]

وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء
وبالموسع المضيق فليس له منعها منها لتأكد الراتب والاداء اول الوقت
ولتعين المضيق اصالة ولو وجبت حرة كانت او امة حاملا او حائلا مؤن غير
تنظف من نفقة وكسوة وغيرهما لعدة لاحتباس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مؤن تنظف لامتناع الزوج عنها فلو ظن حملا فانفق فبان خلو بان كانت
حائلا استرد ما دفعه بعد انقضاء عدتها لتبين خطأ الظن ويصدق في قدر اقرائها
بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن ولو بفسخ
او وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لآية وان كن اولات حمل لها
لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على
الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل معتدة عن وطء شبهة
او بنكاح فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف
الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذا من زيادتي ولا عن وفاة لخبر
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح
ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط بها لو توفي بعد
بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من
الابتداء وللعمل بان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب وهي متعلقة كمؤنة زوجة في تقديرها ووجوبها يوما فيوما
وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر
ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف
المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة

فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو اعسر الزوج مالا او كسبا لائقا به باقل نفقة او
كسوة او بمسكن الزوجة او بمهر واجب قبل وطء فان صبرت زوجته كان
انفقت من مالها صار ذلك دينا عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف
المسكن لانه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود مقتضيه
وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة
ونحوها لا بعجز عن نفقة الخادم لانه يحتمل حق سببها [illegible] فليس لها ولا لسيدها
الفسخ الا بنفقتها كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب وان علا او لوليه
او سيد عن عبده فلا يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل
في ملك المؤدى عنه فيكون المؤدي كانه وهب وكيلا له بخلاف غير الاب المذكور
والسيد فلا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم
سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج
بالاقل اعساره بواجب الموسر والمتوسط فلا فسخ بذلك لان واجبه الان واجب
المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب

[illegible] صحيح والتعليل ضعيف

المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض ويقبل وطئها بعده ولتلف المعوض
كما لو تحجر المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأنه بتسليمها نفسها يشعر
برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك لكن لو قبضت
بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه
بعدم الفسخ واعتمده الإسنوي [illegible] ووجهه مع زيادة في شرح الروض
وغيره وقولي لا كتابة مع التقييد بالواجب في نفي المسكن ومع قولي ولا الأجرة من
زيادتي فلا فسخ بامتناع غيره موسرا أو متوسطا من الإنفاق حضر أو غاب
هو أعم من قوله فلا فسخ بمنع موسر إن لم ينقطع خبره لانتفاء الإعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له
حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار
والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لأنه
في حكم الحاضر ويؤمر بإحضاره عاجلا إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ
لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر
إجابته ذكره الأذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله بيسار أو إعسار
لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لأن الفسخ
بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يدخل الولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن
مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا لسيد غير مكلفة
أمة وإن لم ترض بالإعسار لذلك ولها وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها
ويتلقاه السيد من جهتها لأنه لا ملك لها نعم إن كانت غير مكلفة ومجنونة
[illegible] على الجوع
أو العرى [illegible] المهر فلها الفسخ بالإعسار به لأنه محض
حقها كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت إعساره بإقراره
أو بينة عند قاض فلا بد من الرفع إليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة
أيام ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك
لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة والراحة
وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال لها الفسخ بالقاضي أو بإذنه صبيحة الرابع
[illegible] ولا حكم [illegible] الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
فإن سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد
الثلاثة نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى [illegible] الفسخ لحظها الآن في الترجيح
والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فإن أعسر بعد أن سلم نفقة
الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي
كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت

قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها
رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به لا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا
فسخ لأن الضرر لا يتجدد فصل في مؤنة القريب يلزم موسرا ولو درس
بكسب يليق به ذكرا كان أو أنثى ولو مبعضا بما فضل عن مؤنة ممونه
من نفسه وغيرها وإن لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية أصل
له وإن علا ذكرا أو أنثى وفرع له وإن نزل كذلك إذا لم يملكها أي الكفاية
[illegible] معصوما وعجز الفرع عن كسب يليق به وإن اختلفا دينا
والأصل في ذلك في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه
أنه إذا لزمت الأجرة لإرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الولد الجامع
البعضية بالأولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة
أليق وفي الأول قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا فإن لم يفضل
عنه شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي
أصلا وفرعا [illegible] لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمتبعض منهما إلا القسط ومما ذكر
علم أنهما لو قدرا على كسب لا يليق بهما وجبت للأصل لا الفرع لعظم حرمة الأصل ولأنه
مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ويباع فيها
ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما
يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع
ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني تلويحا هنا
وقال الأذرعي إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري
بالمؤنة [illegible] أعم مما عبر به وقولي وليلته من زيادتي ولا تصير بفوتها
دينا عليه لأنها مواساة لا تمليك إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه
لغيبة أو منع فإنها تصير حينئذ دينا عليه وعلم من تعبيره بعرض القاضي بالإذن
والتعبير بالاقتراض [illegible] الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا لما في
في بعض كتبه وعلى أمه إرضاع الولد اللبأ بالمهر أو العقد بأجرة وبدونها لأنه
لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد إرضاعه اللبأ إن
انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر هي على
إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فإن
رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها إلا
لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت
منكوحة غير أبيه فله منعها إلا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية بإرضاعه
أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها فله منعها من ذلك لقوله تعالى وإن أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم [illegible] زيادتي ومن استوى

فوجاه قريب او بعيد او وارث او عدمه او ذكورة او انوثة سوّاه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في الغنى او ايسر احدهما بالمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله
فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمويل ليقصد
الرجوع على الغايب وعلى بالله اذا وجد محتاجان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر
وارثا فمون الاقرب وان كان انثى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث
فان استويا قربا فمون الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا وتساويا في التساوي وبان في القرب
ارثا كابن وبنت مونا سوا لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه
النووي يحمل للابوان وقلنا انه سول عليهما ويحتمل في الانوار لكن قال الزركشي
ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري
والتوزيع مع زيادة في ومن له ابوان ابوان وان علا او ام فعلى الاب مونته صغيرا كان
او بالغا اما الصغير فللاية فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
او له اجداد وجدات فعلى الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض او له محتاجون
منها او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته ثم الاقرب
فالاقرب ثم ... لو كان له اب وام ثم قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب
ثم الولد الكبير

فروجات الواو بمعنى او
او له اصل وفرع فعلى
الفرع وان نزل مونته
لانه اولى بالقيام بشان
اصله لعظم حرمته صح

فصل في الحضانة

وتنتهي في الصغير بالتمييز
وما بعده الى البلوغ وتسمى كفالة كما قال الماوردي وقال غيره تسمى حضانة
ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
~~لضم الحاضنة ونحوه له ... ولو كبيرا مجنونا كان ...~~ وشرعا تربية
من لا يستقل بامور ه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه
لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام
بها واولاهن ام لم تتزوج ثم امهاتها الوارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات
غيرهن وهو من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فلا حق لهن في الحضانة
وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب
بخلاف امهات الاب ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت
لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت فبنت
اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما ... زيادتي فعمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن
لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وتعبيري بالاولى من
اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت
عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم كذلك والاولى

سبق

الاقارب

قبل

ونعمة الله على طلبة العلم مراق الخيرات

الاقارب والمواليد متعدية ووطيه لها فلابد ان تطيق والا فلا تسلم اليه كما في — تم
الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثى قريبة
غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت
خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة
وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف
من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث
او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى وتثبت لذكر قريب وارث محرم كاخ
لاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب
الارث لان الجد يقدم على الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم
مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها
هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث
دون المحرمية كالخال والعم للام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له — واب الام
لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخير ولضعفها في غيره ويؤخذ
قريبه وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام
تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا الاب فالاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اشفق
واصبر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا ذكورة وانوثة
قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم — ثقة
على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو
مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه
الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانتفاء الولاية وليس من اهلها
نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح
لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من
تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم على اي على مسلم لانه لا ولاية له
عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد او في تحصيل الا بمشقة استيجار من
ترضعه عنده لما مع الامتناع عنه عسر تحمله ولا الناكحة غير ابيه وان رضي
لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانته بقيد زدته
بقولي ورضي كالحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن
اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة ونحوه لكن
مما ذكر ثبت الحق كمن زال العنه ... هذا كله في ولد غير مميز والمميز
ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير كان اختار احدهما فهو عند من — ادريس
من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه

رواه

رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت
وجد او غيره من الحواشي كاخ وعم او ابنه كما لابن عم الا العصوبة كاب
امه كما تخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار
لاحدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف
ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره
قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من
الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا
للبغوي التخيير في مسالة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني
وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب على ان اختير منع انثى لا ذكر
زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز ولانها اولى منه بالخروج لزيارته بخلاف
الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يالف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها
بالخروج وتخرج بزيارة الام عادة فليس له منعها منه لشدة الحاجة اليه
ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة كيوم فيوما لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه من هذا ان رضي به والا فعندها ويلزمه نحو تحرز
عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليعلمه
الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارته
انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة
لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي الابوين سفرا لا لنقلة
كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا
كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طال مدته
او لا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها لنقلة
فالعصبة من اب وغيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو والمسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا
فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من
الخلوة المحرمة بل تسلم الى ثقة كبنته واقتصار الاصل على بنته
مثال فصل في مؤنة المملوك وما معها على مالك كفاية
رقيقه غير مكاتب مؤنة من قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها
ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق ومثله فيما ذكر غيره ولا شيء عليه للمكاتب
ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاق

الكفاية

الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب قوت رقيق البلد
من بر وشعير وزبيب وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي
حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب
وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة ويكفي ستر عورة
له وان لم يتاذ بحر وبرد وذلك بعد تحقير ويؤدي ببلادنا منه ابادة ذكره
الغزالي وغيره لحصول الاذلال والتحقير الا السودان ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله
مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على
الندب لما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل فليروغ له لقمة
تسد مسد الاصغير تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل الشهوة والحاجة
ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار
في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق ندب ان يدفع
اليه مثله ولا يلزمه ذلك الا الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم
انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما يطعم وليلبسه مما يلبس قال الرافعي حمله الشافعي على الندب
او على الخطاب للعرب مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على جواب سائل علم ثم زاد معرفة حاجة الى دم
حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن
فلا تصير دينا الا باقتراض كمؤنة القريب بجامع وجوبها للكفاية
ويبيع القاضي فيها ماله او يؤجره ان امتنع منها او من ازالة ملكه عن الرقيق
بعد امره له باحدها او غاب كما في مؤنة القريب وكيفية ذلك انه ان
تيسر بيعه له او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم
يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار له ثم باع او اجر
منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل
كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره
وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد المال امره القاضي باجارته
او بازالة ملكه عنه ببيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان
تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على امره باحدها فقد تبع او ... ملكه حكمه
الاصل وذكر الامر بالاجارة من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه
او اعتاقه وام الولد يخليها تكتسب وتنفق من كسبها فان تعذرت مؤنتها
بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من بان كان حرا من زوج او زنا
غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان
فضل عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان
يرضعه من شاء ان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده

وما ذكره وله اجبارها على فطمه قبل حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم
يضرا اي الفطم او الارضاع لانه في الولد فقد يريد التمتع بها وهي ملك له ولا ضرر في ذلك
وفي الثانية اللبن ومنافعها له فهي له ولا ضرر فان حصل للولد ضرر او للامة او لهما
فلا اجبار وليس لها الاستقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقوله ان
لم يضرا اعم من قوله ان اجزأه اللبن لعدم وقوله بعده اذ لم يضرهما والحرة حق في تربيته
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراضيهما حيث لا ضرر
لان لكل منهما حقا في التربية فلكل منهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر
بهما الولد والام او احدهما او نحو ذلك بلا ضرر من زيادتي فهما اذا تراضيا على الارضاع واعم
من تقييده له بالولد فلهما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه
بعدهما بغير رضى الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام ولا يكلف
مملوكه من آدمي وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام
يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض
الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله
مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلها من
كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او
صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراضيهما فليس لاحدهما اجبار
الآخر عليها لانه عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع وشهر بحسب ما يتفقان
عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او تخليتها للرعي وورود الماء
ان الفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من
ذلك وله مال اجبر على كفايتها او ازالة ملكه فهي اعم من قوله ببيع او ذبح
ماكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه
منه ويقتضيه الحال وهذا اعم من قوله ... من زيادتي فان لم يكن له مال
اجبر على احد الامرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك
فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضرها
او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضرها اعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له
كقناة ودار لا تجب عمارتها لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية
المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك
لحق غيره كالوقف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها
الا اذا ادى تركها الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان
لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة

المال ~~...~~ لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر
بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي
الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

درس

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء اكانت مزهقة للروح ام
غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطأ لانه اي الجاني ان لم يقصد
عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او
قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره ومن الآدميين فخطأ وتعبيري بذلك اولى
من قوله فان فقد قصد احدهما الآخر فخطأ وان قصدها اي عين من وقعت الجناية به
بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او بغيره اي او بما لا يتلف غالبا بان قصدها
بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثرها وبما يتلف لا غالبا ولا
نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وتردد بسوط او عصا خفيفين
لمن يحتمل الضرب بها فشبه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد
خطأ وخطأ شبه عمد ولا قود الا في عمد بعيد ذلك بقوله ظلما اي من حيث
الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن
الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وذلك
كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فهو عمد لخطر الموضع وشدة
تأثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتألم بها فتلطخ ... اثر
الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد
لان مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على التالم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط
فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يؤلم
كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت
عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات ولو منعه
طعاما او شرابا سواء اعم من قوله والشراب وطلبه حتى مات فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به
وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء
في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق
ذلك جوع وعطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلمه المانع
فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبه عمد اي شبه العمد لان الهلاك حصل

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وبالقبالة وهذا مراد الأصل بقوله والإغلاق أي فليس بعمد **ويجب قود** أي
قصاص **بسبب** كالمباشرة وسمي ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره
كما قاله الأزهري **فيجب على مكره** بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك
فقتله وإن ظن المكره بفتحها صيدا أو كان مراهقا لأنه قتله بما يقصد به الإهلاك
غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلة له مكرهه
ولا صباه لأن عمد الصبي عمد **لا إن أكرهه على قتل نفسه** بأن قال اقتل نفسك وإلا
قتلتك فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به
فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن
تعذيبا شديدا إن لم يقتل نفسه كان إكراها **أو على قتل زيد أو عمرو** فقتل
أحدهما فلا قود على المكره لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة فالمأمور
مختار للقتل فعليه القود **أو على صعود شجرة فزلق ومات** فلا قود لأنه
لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا
وإلا فخطأ **ويجب على مكره** بفتح الراء أيضا لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره
غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل **لا إن**
قال للآخر **اقتلني** سواء أقال اقتلني وإلا قتلتك أم لا فلا قود ولا دية لأنه هو الإذن
في القتل **أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات** فلا قود على واحد منهما
لأنهما لم يتعمداه **فإن وجبت دية** بالقتل إكراها كأن عفي عن القود عليهما
وزعت على المكره والمكره كالشريكين في المقتول **فإن اختص أحدهما بموجب**
قود فالقصاص عليه دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله
فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله
فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم
ويجب على من ضيف بمسموم غيره بقوله **يقتل غالبا غير مميز**
فمات سواء أقال إنه مسموم أم لا لأنه ألجأه إلى ذلك **فإن ضيف به مميزا**
أو دسه في طعامه أي طعام المميز **الغالب أكله منه وجهله فأكله**
فمات فيلزمه دية ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علم فلا شيء
على المضيف والدس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين
ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به
المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فأكل منه من يعتاد الدخول إليه أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات
فإنه هدر **ويجب على من ألقى غيره في ماء لا يمكنه التخلص منه** كغرق
لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره أو غير مغرق والتقمه حوت بحيث لا يمكنه ذلك
معه **وإن التقمه حوت** ولو قبل وصوله إليه لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى
الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء وكذا **فإن أمكنه**

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقفه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

أي التخلص بعوم أو غيره **ومنعه منه عارض** كموج وريح فهلك **فشبه عمد**
ففيه دية **أو مكث** حتى مات **فهدر** لأنه المهلك لنفسه **أو التقمه حوت فشبه عمد**
إن علم به وإلا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي وعلى الثاني
يكتفوا بالسباحة أي واعترفوا فإن كان بموضع معلم زيادة لا تعلمها كالحق
بالبصرة فعمد وإن كان في بر بعيد وفي لجة بحر فشبه عمد أو بموضع لا يتوقع
زيادته وانتفع سيلا نادرا فخطأ **ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك** فهلك **فقود**
على جارحه لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج **ولو أمسكه** شخص **ولو**
للقتل **أو ألقاه من مكان عال أو حفر بئرا** ولو عدوانا **فقتله** في الأوليين **أو رداه**
فيها في الثالثة **آخر فالقود على الآخر** أي القاتل أو المردي **فقط** أي دون الممسك والملقي
أو الحافر لأن المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لأن
الحفر شرط **فصل** في الجناية من اثنين وما يذكر معها **لو وجد من اثنين**
فعلان مزهقان للروح سواء أكانا مذففين أي مسرعين
للقتل أم لا **كحز** للرقبة **وقد** للجثة **أو قطع عضوين** مات منهما **فقاتلان**
فعليهما القود وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل **أو** وجدا
منهما **مرتبا فالقاتل الأول إن أنهاه** أي الأول **إلى حركة مذبوح بأن لم يبق** فيه
إبصار ونطق وحركة اختيار لأنه صيره إلى حالة الموت **وعزر الثاني** لهتكه حرمة
ميت **وإلا** أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح **فإن ذفف** أي أسرع الثاني **كحز بعد**
جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه قودا أو مالا **وإلا** أي وإن لم يذفف الثاني
أيضا ومات بالجرح عليه الجنايتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني
من المرفق **فقاتلان** بطريق السراية **ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح**
ولو بمرض بقتله دون التصحيح وإن حمل المرض **أو قتل من عهده أو ظنه عبدا**
أو كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا أو غيره **أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا**
بأن عليه زي الحربيين **فبان خلافه** أي خلاف ظنه **لزمه قود** لوجود مقتضيه
وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور
من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك **وقتل**
من ظنه حربيا **بدارهم أو صفهم** فأخلف **فهدر** وإن لم يعهده حربيا للعذر
الظاهر [illegible] أو قتله ذمي لم يستعن به لزمه القود وخرج بغير
الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم
أو صفهم فهدر [illegible] لغيره مما لو [illegible] فإن
عهده أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو
بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد
بالحربي في الأخيرة ~~[illegible]~~ في مسألة الإهدار مع قولي أو صفهم
من زيادتي **فصل** في أركان القود في النفس **أركان القود في النفس**

وقفه سبحانه وتعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

علاقة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود
في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي القتيل عصمة بإيمان او
امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية
ونحوه وان احد من المشركين استجارك الآية وهو معتبر من الفعل الى التلف
وسيأتي بيانه في الفصل الآتي فيهدر حربي ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل
دينه فاقتلوه كمن تحتم قتله مسلم معصوم لاستيفائه لحق الله تعالى
سواء ثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لغير قاتله لاستيفائه بحقه
وشرط في القاتل امران التزام للاحكام ولو مرتدا سكرانا او متعديا ومرتد فلا قود
على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت حين القتل صبيا وامكن صباه
فيه او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل بقاء الصبا
والجنون سواء تقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه
او قال انا صبي الآن وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه
ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال التحليف وسيأتي هذا في الدعوى والبينات
مع زيادة ومكافأة اي مساواة حال الجناية بان لم يفضل قتيله باسلام او
امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر
ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة فان حال
الجناية اذ لا نظر في العقوبات لحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني فلو اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما
حال الجناية ويقتص حينئذ لا مستحقه الامام بطلب وارث ولا يفوضه الى
الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي كذمي
وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي
ومرتد ويقتل بذمي ولو مبعضا لا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا مبعض
بمثله وان فاقه حرية كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء
الحرية بجزء الحرية ولا بجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا ومكاتبا
وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما
في المملوكية حال الجناية اهـ كما تعبير فيه الذي لحكم اصله كما لا يقتل الحر
برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فلا في الروضة تبعا
لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح
الصغير انه يقتل به وعلى الاول بما بين النفيسة لا بخير النقيصة
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم
لا يقتل بالكافر والحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري

بما ذكر

بما ذكره اعم من تعبيره بعبد مسلم وحر ذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا
الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان
سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي
بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه
انه يقتل به ما دام مصرا على النفي لانه وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح
ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها
الزركشي وغيره فعزو تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا له
اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او امه لانه اذا لم يقتل
بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى ولو تداعيا
مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود
ان الحق بالآخر او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث
فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه
الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا ان
قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح
فلكل منهما قود على الآخر لانه قتل مورثه وقدم في معية بقرعة تحقيقا او
محتملة ويقرعة في غيرها ... للقتل وهذه من زيادتي ... على سبق
دونه ... احتمل ان يتوقف الى البيان ... يقتضي
الثاني فان اقتص احدهما ولو بمبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث
الآخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام
فلا قود فيسقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه
والام فاذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل له حصتها من القود
ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن
قاتلها واستحق قتل اخيه ولو سبق قتل الام سقط عن اخيه والتقييد بالشقيقين
وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود
مقتضي القتل وان كان شريكه لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرحه
شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك
اب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا او حدا وعبد شارك
حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا
فعتق بان جرحه لشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى
فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بفعلهما
فيه القود ولا يجب والفرق ان كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل
اوثر في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل بغيره

ولو جرح مسلم صيداً وغيره من خطأ او شبه عمد او بجرح من مضمون وغيره كمن جرح
حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات منهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط للقود
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا فهو قاتل نفسه
او بما لا يقتل غالبا او ما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على
جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثالثة من زيادتي فان
علمها اي علم حاله فجارحه شريك الجارح نفسه فعليه القود وتقتل جمع
بواحد كان الجوه من عالٍ وفي بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان
تفاوتت وتعددت فحشا لما روى مالك والشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدعه ويقتله بموضع لا يراه فيه احد وللولي
عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عدد رؤسهم في جراح ونحوه
بعد قتله ... وعن جميعهم بالدية فتوزع على عدد رؤسهم فعلى الواحد من العشرة
عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي
خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على
ضربه وكان ضرب كل ... وقوا اتفاقا فالدية تحسب عليهم باعتبار عدد الضربات
ولم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب
بنحو السوط اما اذا كان ضرب بعض منهم يقتل فيقتلون مطلقا وذكر الامر في
الدية ونصها على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها فقولي ... الاخيرة
من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل بالاول او معا بان ماتوا في وقت
واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية الحقيقية او المحتملة
فبقرعة فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات
لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله غير من خرجت قرعته قبل
الاول او الاولى وعند من خرجت قرعته فلان يفيه تعبيري بما ذكر اعم من قوله فلو
قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات
لتعذر القود بغير اختيارهم ونعبيره ... بذلك اولى من قوله وللاولى دية وهل
المراد دية المقتول او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف
قدر الدية بين ... لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجبت خمسون
بعيرا او في عكسه مائة والاقرب الوجه الاول ولكن ما ... في باب
العفو عن القصاص وقتله او لين القتل جميعا وقع القتل عنهم ووزع عليهم
فيرجع كل منهم الى ما يخصه من ... الموزع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل
لكل منهم ثلث حقه وله ثلث الدية
فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بمقدار المضمون به لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بامان او اسلام او المرتد باسلام فمات بالجرح فهدر ولا شيء

فقد اعتبار الحال الجناية بحيث يحكم عليه في قتل عمد دكفارة كما سيأتي ولو رمى الى
العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية
خطأ تجب اعتبارا بالحالة الاصابة لانها حال اتصال الجناية والرمي كالمقدمة
التي يتوصل بها الى الجناية فاعتبر فيه حال الاصابة لا قود بذلك لعدم المكافاة او لعدم الجناية
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات بسراية فنفسه
هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية
اولى وللوارث لولا الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح
القود كوضحة وقطع يد عملا باعتبار الحال الجناية وكما لو لم يمت وانما
كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو للوارث لا للامام والا بان لم يوجب
الجرح القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو كان
الجرح قطع يد يوجب نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكون
الواجب فيئا لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه
المسلم وقولي فيئا من زيادتي فان اسلم المرتد فمات بسراية فلا قود كاملة تجب
لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة
الاهدار ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حرّ عبدا فعتق ومات بسرايته
فانه يجب ضمان دية مسلم لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية
لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه وهو حال الجناية ويجب في
العبد ... اقلمن قيمته او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه
ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول بقيمتها وان كانت الدية موجودة
فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية
فان زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب
الحرية هذا كله اذا لم يكن الجرح حال الرق مقدرا والا فللسيد الاقل من
ديته والمقدر ... ذلك من قولي ولو قطع الحر مع غيره ثم مات بسرايته
فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل
القطع وهو نصف قيمته لانه ليس له الا الدية وقيمته دون السراية لم تحصل في الرق
حتى يعتبر في حق السيد كما عند ... او ابن غير مضمون لا ينقلب مضمونا
بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي
القود ... في الطرفين لانه فصل فيما يعتبر في قود الاطراف
والجراحات والمعاني مع ما ياتي في النفس فما من مما يعتبر لوجوب القود ومن ثم
بيان فيمن جمع بواحد وغير ذلك غيره من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما
عبر به فيعتبر بالشروط السابقة حتى لو قطع جمع يدا بحيث كما لو اجتمعوا دفعة
بحديدة فابانوها فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع
واحد من جانب واخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما

بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان ان لا يبلغ مجموع الحكومتين
دية اليد والشجاج في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهو جرح
فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية بتخفيف
الياء تدميه بلا سيلان دم والا فهي دامعة
بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج اثني عشر وباضعة من البضع وهو
القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين تبلغ
جلدة العظم اي التي بين العظم واللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
وموضحة توضحه اي تفصل العظم عن خرق الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم
وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها تنقله من محل
الى اخر وان لم توضحه وتهشمه ومأمومة وتسمى امة تبلغ خريطة الدماغ
المحيطة به وهي ام الرأس ودامغة بغين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ
وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم ويقدر في الشجاج الا في موضحة ولو كانت
في باطن الانف لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويجب القود في قطع بعض نحو
مارن كاذن وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بنحو
الى آخره اولى مما عبر به وفي قطع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه
حتى في اصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف
ان امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة فلا لان الجوائف
لا تنضبط ويجب في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة وفي قطع اذن وجفن بفتح
الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين وفي قطع جلد تبعهما
واليتين بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين
حرفا الفرج لان لها نهايات منضبطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق
بالمماثلة فيه الا سنا وامكن بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة فيجب كسرها
القود على النص وجزم به الماوردي وغيره وهذا الاستثناء من زيادتي وله اي للمجني
عليه قطع اقرب مفصل الى محل الكسر ليحصل استيفاء بعض حقه ولو كسر
عضده وابانه اي المكسور من الساعد قطع من المرفق او من الكوع وسمي الكاع لعجزه
عن محل الجناية فيهما وتسامح بقطع بعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي في
وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لانه لم
ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان القود في الموضحة
واخذ ارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة
للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وام
اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان

درس

اي مع الهاشمة

في

في المأمومة ثلث الدية لان ما فيها ثابت ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه
ولو انملة لقدرته على محل الجناية وتعبيري بذلك اولى من قوله فليس له التقاط
اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة
فله قطع الكف بعد قطعها لانه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف
ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه لو مكن لا يصل الى تمام حقه بخلافه
هنا ويجب القود بابطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام
لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي فلو
اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه فعل به كفعله فان
ذهب فذاك والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع
كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء بنحو الحديدة
والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احدى
العينين اذ لو ذهب بلطمة الجاني ضوء عينيه لا حراها لمخالفة المجني عليها او
مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه والمخالفة للمجني عليه بل يرجع
بالمطلق فان تعذرت فالارش ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها من بقية الاصابع
فلا قود في المتآكل وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذلك لا يباشر بالجناية
بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد محل البصر مثلا نفسه ولا يقصد
بالاصبع مثلا غيرها فلو قطع اصبعا فسرت لغيرها لم تقع السراية قصاصا
بل يجب على الجاني للاصابع الاربعة اخماس الدية باب كيفية القود
والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يذكر لا تؤخذ وهو لشموله للعفو اعم من قوله
لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اي يمين بيسار وشفة
عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم وفتحها افصح باخرى ولا اصبع باخرى
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود
وان نبت له مثلها بعد ولا زائد بزائد او اصلي دونه كان يكون لزائدة
الجاني ثلاثة مفاصل ولزائد المجني عليه مفصلان او بزائد او اصلي
بمحل اخر كزائدة بجنب خنصر بزائدة بجنب ابهام او بعضو اصلي لانه
مستوية الاصابع والكف ... لانتفاء المساواة
فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذه لكن لم يقع قودا او بوجد
زائد ... ولا احادث الى اخره
حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي ولا يضر في القود تفاوت
كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زائد كما في النفس
لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في قود موضحة بمساحة فيقاس
مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح
بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان

درس

صغر او كبر لانجبلون نحو لحداها اثر جميع الاخر فيه الحيف بخلاف الاطراف
لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرنا هاهنا المساحة ادى الى اخذ عضو
ببعض آخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان برأس الشاج
شعر دون المشجوج جاز في الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود فيه
من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للام ورجحه
ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي وقضيته
نص الام ان الشعر الكثيف يحيل الى تسهيل الاستيفا ويبعد عن الغلط كما قال
والتوجيه يشعر بان لا تحيط اذا كان الواجب استيفا فالراس ولو اوضح راسا
ورأسه اي الشاج اصغر استوعب ايضاحا ولا يوخذ قسط الباقي من ارش
الموضحة لو وزع على جميعه فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها
فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه
اكبر اخذ منه قدر رأسه فقط لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع
راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده
العراقيون او اوضح ناصيته وناصيته اصغر كمل عليه من باقي راسه من اي محل
كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه عمدا لزمه قود الزائد لكن انما يقتص منه بعد
اندمال الموضحة فان وجب المال بان حصل بشبهة عمد او بخطا بسبب اضطراب
الجاني وصفي بلا ارش كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب
الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر صدق المقتص منه [illegible] قال
البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه [illegible] ذكرته [illegible] ولو اوضحه
جمع بان تحاملوا على آلة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته
لا قسطه منها حفظا اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا
في قطع عضو وقيل الامر للدية [illegible] على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي
والماوردي [illegible] موضحة كاملة خلافا [illegible] وصححه الامام [illegible] في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف حكاية الرافعي وغيره ولا يوخذ عضو
اشل عن ذكر او يد او غيرها باشل مثله او دونه شللا [illegible] من زيادة ويصح
هذا اي اخذ [illegible] بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه
[illegible] فان قالوا [illegible] لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ به
وان رضي الجاني [illegible] استيفا النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا
اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في
الصفة لانه لا تقابل بمال [illegible] لا يوخذ سليم باشل فوقه ولا صحيح باشل
في غير انف واذن [illegible] وان رضي الجاني رعاية للمماثلة
[illegible] وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسراية الاشل

من

من ذلك [illegible] قطع الا على النفس [illegible] ذلك لبقا المنفعة من
حس الريح والصوت في الاولين [illegible] فلو فعل ما ذكر [illegible]
ذلك [illegible] بلا اذن من الجاني [illegible] الاشل
فلا يقع [illegible] غير مستحق فلو سرى [illegible] قود النفس لتفويته
اياه [illegible] الجاني [illegible] النفس [illegible] اطلق الاذن
وجعل مستوفيا لحقه فان قال [illegible] فعلت الشي عليه [illegible]
[illegible] وقطع يد البغوي كذا في الروضة
كاصلها هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة [illegible] الذكر
وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه [illegible] وان لزم
الاول لكن [illegible] على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيوخذ ذكر فحل بذكر
خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب والدماغ
ويوخذ سليم باعسم واعرج [illegible] والقسم [illegible] معوج [illegible] في المرفق
او تقصير في الساعد والعضد [illegible] في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل
واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه
بيساره اكثر ويوخذ طرف [illegible] لا اثر لنعقده وتد [illegible] اي لا يوخذ
طرف سليم اظفاره [illegible] ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد
او خضرة وعليها [illegible] فيوخذ [illegible] الطرف السليم اظفاره منه لان
ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود ويوخذ انف شام
بالاخشم [illegible] لعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف واذن
سميع باصم [illegible] لعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة
بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما اكثر من حقه
ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر ولو قلع
سن لم يسقط نفعه [illegible] ينقص به [illegible] القود وان نبتت
سن مثغور [illegible] بالسن وعود نحو [illegible] جديدة وفي العود
[illegible] ولو قلع شخص ولو غير
مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم يسقط اسنانه الرواضع التي من
شأنها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال [illegible] فان بان
فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها
وجب قودها ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتى يبلغ فلو مات قبل البلوغ
اقتص وارثه [illegible] واذا اقتص من غير مثغور [illegible] وقد
فسد منبت [illegible] ولو قلع بالغ
لم يثغر [illegible] مثغور [illegible] بين الارش والقود [illegible]
الشيخان [illegible] في الانوار وهو معلوم [illegible] فلو اقتص

درس

[illegible]

وقف … على طلبة العلم …

وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارق ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه
فلا عود له وبهذا اقتص لينفسد منبت الجاني كما افسد منبته وفرق بين …
فساده فكان له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع
لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او
بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع قطع وحكومة خمس الكف دية اصابعه
الاربع المقطوعة وحكومة منابتها ولا حكومة لكفها في الحال الاول والاولى من جنس
الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت
حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلها شيء يحتمل اندراجه فيه
ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه الا ان تكون كفه مثلها فعليه
قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية
الاصابع كما علم مما مر فيها او قطع فاقد الاصابع اصبعا ليد كاملة ولو شلت بفتح الشين
اصبعاه فقطع يدا كاملة قطع الاصابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة
مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده وقنع بها لانه لا يجوز الشلل لجميع
اليد وقطع قنع بها فانه يستل البعض … فصل في اختلاف مستحق
الدم والجاني لو قد مثلا ملفوفا وزعم موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه
فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا آخر كالموت بقتل
زيد له صدق الولي بيمينه في الاولى لان الاصل بقاء الحياة … حلف الولي
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه
يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين
فيصدق الجاني في قوله بلا يمين … ولو قطع عضوه فمات وزعم … للموت
عند القطع ولم يمكن الاندمال والولي سرايته فانه الذي يحلف سوا
اعمن الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل
ذلك بالصورة السابقة من ان الاصل فيها عدم وجود سبب آخر
واجيب بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته
ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحتمال … وهو السراية
الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فمعتاد … الاصل وهو
شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة
كشلل او فقد اصبع خلقة بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا
وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة
في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد
ستره مروءة وبالظاهر غيره او اوضحه موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي
الرافع قبل اندماله اي الموضحتين ليقتصر على ارش واحد حلف ان قصر زمن
بين الانفصال والرفع لان الظاهر معه وذكر الحلف … مسألة القد … زيادة

والا

والا بان طال الزمن حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاث
باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الاثبت بحلفه وذلك لان حلفه
دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق القود ومستوفيه
القود يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان
الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق وينتظر غائبهم … سواء من قولها القائل
… الى الكمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور غائبهم
او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بعضهم فان
كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي
العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي
ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود
الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا
للمقتص منه ويؤخذ منه انه لو … اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح
البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم ومن باقيهم او بقرعة بينهم
اذا لم يتراضوا بل كل منهم اراد ان يستوفيه بنفسه … مع اذن من
ابى … في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها
اي القرعة عاجز عن الاستيفاء كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل
الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه يدخلها
العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله بغير اذن … منه او من غيره لم يلزمه قود
وان لم يعلم بالعفو اذ له حق في القتل او قتله … قود عليه لان له حقا في قتله
وللباقين في تركة الجاني قسط دية … الا ان … قسط … دية
فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من
الدية ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن الامام ولو نائبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ونحو لا يعتبر الاذن كما في
السيد … في الخرابة ولمستحق المضطر والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه
ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزر لافتياته على الامام واعتد به وياذن
الامام لاهل لاستيفاء من مستحقيه لا لغيره من طرف وعجز كاعمى
الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن له في الاستيفاء وياذن له في الاستنابة
وانما لم ياذن في غير النفس لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري
فان اذن لكفء في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم
يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب كتفه او راسه
مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه الا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من
زيادتي ولم يعزره … بقولي ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج
بممكن ما لو ادعى غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه لا يعذر فيعامل

واجرة

و[illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

بعد ذلك بقولي لمستحق ومن المصالح على جان موسر لأنها مونة حق لزمه
أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه
وليأذن أي للمستحق قود نفس إن تمكن لأن متوجها للقود إلا الإتلاف فيجعل كقسم المختلفات
ومحرم وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب وفي حرم ويؤخر قود في نحو حر كما يؤخر
قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق
الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة
له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص ومقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس
ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس أو غيرها حتى ترضعه اللبأ
ويستغني عنه بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطيمه بشرطه ومحل
تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق ومن قتل بشيء من محدد
أو غيره كمغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة أو بسحر فبسيف لأنه أسهل وأسرع
ومن ترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم
إذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة منهم ... بكل
كفعله قال لم يمت لم يقتله بل العفو عنده لم يمكن لها فيه من التعذيب إلا أن قتل
بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر وبول فلا يفعل به وإن كانت
المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى
منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به
كفعله من نحو إجافة أو تجويع أو كسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر
ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الأصل في التجويع
ولو قطع فسرى للنفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه أو قطع للمماثلة
ثم حز ~~... رقبته تسهيلا عليه~~ أو انتظر بعد
القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية
وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع أو عفي عن حزها بنصف دية والمبد
المستوفاة مقابلة بالنصف ولو مات المقطوع سراية وعفي الولي عن الحز فلا شيء
له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج بمن زيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها
كأن تقطع يد القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو
بثلاثة أرباع الدية لأنها تستحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة
بربع دية رجل ... الروضة وأصلها في باب العفو ولو مات جان سراية
بقود فهدر لأنه قطع بحق وإن ماتا أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية
سراية معا أو سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما
وإلا بأن تأخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني إن تساويا دية
لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع
يدين ... ولو قال مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يسارا

اليمين لقوده
سرا

وقف [illegible] على طلبة العلم برواق الجبرت

سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة
أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار
أم لا ويعزر في العلم أو قصد جعلها عنها أي عن اليمين أو ظنها أجزأها عنها أو أخرجها دهشة
وظنها اليمين أو ظن القاطع إجزاءها فدية تجب لها أي لليسار لأنه لم يبذلها
مجانا فلا قود لها لتسليطه بإخراجها وجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة
في مثل ذلك في الثالثة وتسميتي والثانية من زيادتي ويبقى قود اليمين
في المسائل الثلاث لأنه لم يستوف ولا عفي عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره
إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فإن
قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا
لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت

فصل

في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو أي قصاص
والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو بدل عنه على مقابله
الراجح وجزم به كالشيخان والأوجه ما قيل ... كلام الشافعي والأصحاب وخرج
بما ذكر ... في قود النفس لأنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل
دية امرأة وليس كذلك فلو عفي المستحق ولو محجورا بفلس أو سفه مجانا أو
مطلقا بأن لم يتعرض للدية فلا شيء لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو
إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفي عن غير القود لغا لأنه عفو عما ليس
مستحقا فهو لغو كالمعدوم وإن اختارها أي الدية عقب عفوه مطلقا
أو عفي عليها بعفو عنه وجبت باختياره في الأولى وهو من زيادتي و
كالعفو عليها ولما كان المعفو عنه القود في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى
عنه وإن لم يرض جان بشيء منه لاختلاف الدية والعفو عليها بل لأنه
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفي عن القود على غير
جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود إن قبل
جان ذلك وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود لأن ذلك اعتياض فيتوقف
على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع أو قتل شخص آخر مالك
أمره ولو سكران أو سفيها بإذنه فهدر أي لا قود فيه ولا دية للإذن
فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به أولى من تعبيره
بالرشيد ولو قطع عضوا ولو ... عضوه وإن سرى القطع فعفا عن قوده وأرشه
بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية
وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه
قدر الثلث لا عن أرش السراية إلى النفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا
يصح العفو عنه وإن قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية
وعفوت عما يحدث من الجناية لأنه إنما عفي عن موجب جناية موجودة

وقف سواق الحرث

فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لأنه ابراء عما لم يجب الا ان عفا عنه أي
عما يحدث بلفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها
فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثنى من
زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفا عن النفس فلا قطع له لأن مستحقه
القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع
وصرح به في البسيط أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة لأنه مستحق له ولو
قطعه المستحق ثم عفا عن النفس مجانا أو بعوض فسرى القطع الى النفس بان
بطلان العفو فتقع السراية قودا لأن السبب وجد قبله وترتب عليه
مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدته بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فإنه
لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزمه بخروج تقطع العضو لأنه قطع عضوا من يباح
له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو لا يؤثر فيما بقي لا فيما استوفي
ولو وكل باستيفاء القود ثم عفا عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه
دية لورثة الجاني لأنه بان أنه قتله بغير حق مع أنه لا قود عليه لعذره
ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاف لأنه محسن بالعفو ولو لزمها أي امرأة
قود فنكحها به مستحقه جاز لأنه عوض مقصود وسقط القود لملكها
قود نفسها فإن فارقها قبل وطء رجع بنصف أرش لتلك الجناية لأنه
بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الآتي دية حر مسلم معصوم مائة بعير نعم إن قتله رقيق فالواجب
أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي مثلثة في عمد وشبهه
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بفتح المعجمة وكسر
اللام وبالفاء أي حاملا بقول خبيرين عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين
لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب
العمد قودا فعفي على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة
في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها عشرون في دية المسلم لخبر الترمذي وغيره بذلك إلا إن وقع
الخطأ في حرم مكة سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما أو في أشهر
حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو لمحرم رحم بالإضافة
كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم
المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب
غير محرم كولد عم والأول بقسميه أن كان قريبا كبنت عم هي أخت من

الرضاع

وقف سواق الحرث

الرضاع أو أم زوجة فهو أولى من قول الأصل أو محرما فإن حرم ودية عمد على جان
معجلة كسائر أبدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطأ وإن
تثلثت على عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين
اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه
أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم
فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر
لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية
عليهم رفقا بهم ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني
معيبة إلا برضى به من المستحق لأن حقه إنما هو السليم من العيب في الذمة ومن لزمته
الدية من جان أو عاقلة فمن إبله تؤخذ فإن لم يكن له إبل أخذ من غالب إبل
محله من بلد أو غيره فإن لم يكن في محله إبل أخذت من غالب إبل أقرب محل
إليه فيلزمه نقلها ويؤيده ما صرح به الإمام أن السفر إلى نوع الإبل
لكن قال في الحاوي ان كذا المطلوب ولكن مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية
أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه
صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ ومن
تعرض منها أنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبل بعضها في الأصل والمهذب
والبيان وغيرهما ونقله في الروضة وأصلها عن المهذب التخيير بينهما وظاهر
ما تقرر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله كما قال الزركشي
وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع إبله سليما كما قطع به الماوردي ونص
عليه في الأم وما عدم منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بأن وجدت في المحل الذي
يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت
المؤنة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل
العدم وقولي غالب من زيادتي وما ذكر دية مسلم معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم
نفسا وغيرها كيهودي ونصراني وكذا من لا كتاب له ولكن حل نكاحه والا فديته كدية مجوسي ودية مجوسي
ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلثا خمسه
أي المسلم في ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس
الديات ونحو من زيادتي ودية أنثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها
دون المسمى خبرا دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها
والخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه إسلام أي دعوة نبينا
وتمسك بدين لم يبدل فديته دية أهل دينه فإن كان
كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة

كالحربي المؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب
اخس الديات لانه المتيقن **والامان** تمسك بما بدل من دين اولم يتمسك بشي
بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا **فكجوسي** ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر
بالاكثر هادية سوا اكان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية الذمي في
قتل ولو عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة
وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل المجوسي عمدا او شبه عمد حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مما ذكر
وعن المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث **فصل** في
موجب مادون النفس من الجرح ونحوه يجب **في موضحة راس او وجه ولو** في العظم
الناتي خلف الاذن وفيما تحت المقبل من اللحيين **او صدغ او جبهة نصف**
عشر دية صاحبها ففيها للكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر
في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه ولو التحم لم يسقط بالالتحام لانها في
مقابلة الجز الذاهب والأمر الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة
وفي هاشمة **تكسر** و**توضح** ولو بسراية **او حوجت** اي الايضاح بشق
لاخراج عظم او تقويمه **عشر** من دية صاحبها ففي الكامل عشرة ابعرة لما روي
عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه
الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد **وفي هاشمة بدونه** اي بدون ما ذكر
نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اخذا من ما مر وقيل او احوجت له
من زيادة **وفي منقلة** بايضاح وهشم **ها** اي عشر ونصفه ففيها للكامل
خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود **وفي مأمومة**
ثلث دية من دية صاحبها **كجائفة** لخبر عمرو بذلك ايضا وفسر المأمومة
الواصلة **وهي الجائفة جرح ينفذ لجوف** بعيدين ذيهما يتولى **باطن محيل**
للغذا او الدوا **او طريق له** اي للمحيل **كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين**
اي كداخلها فان خرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن
المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ **والواجب**
والحاصل في محل الايضاح **اخر ونقل** فيه **ثلث وامر كيف زائد نصف كل منهم نصف**
عشر الا الاولى فتمام الثلث وقصور عبارته وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات
بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل وقولي وهشم اولى من قوله فهشم
وفي الشجاج **بغير موضحة** من حارصة وغيرها المتقدم بيانها **ان لم تعرف**
نسبتها منها اي من الموضحة كبا ضعة فيستبين موضحة فكان ما قطع منه
ثلثا او نصفا في عمق اللحم **الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة** وهذا
ما نقلا في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل انتصر على وجوب قسط ارش

الموضحة

الموضحة والا وان لم تعرف نسبتها منها **فحكومة** لا تبلغ ارش موضحة
كجرح سائر البدن **ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة**
عمدا وغيره من خطأ او شبه عمد وهو اعم من قوله وخطأ ام
شملت كحسن الجي اوضح من قوله اضح **راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان**
لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الرابعة اذ فعل الشخص
لا يبني على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها ابتدا
كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد
وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج ببينهما
لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله فاستوفت
بالايضاح **والجائفة كموضحة** في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي
غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنين
لهما راسان والحاجز بينهما سليم **فلو نفذت** اي الجائفة **من جانب الى اخر فجائفتان**
لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف **فصل** في موجب ابانة الاطراف
والترجمة بهذا زيادة **في الجناية على اذنين ولو بايباس لهما دية** لخبر
عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع
الدية ارش الموضحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية تعضيا وضيا
بالوسن نظاير به دية من جني عليه **وفي بعضهما بقسطه** منها لان ما وجب
فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف
وببعضها ويعتبر بالمساحة **وفي يابسة باستحشاف حكومة** كما باليد الشلا
وجفن وانف وشفة مستحشفات **وفي عين نصف** من الدية لخبر عمرو
بذلك رواه مالك **ولو كانت العين عين احول** وهو من في عينيه خلل دون بصره
واعور وهو فاقد بصر احدى العينين **واعمش** وهو من يسيل دمعه غالبا مع
ضعف بصره **او بها بياض لا ينقص ضوءا** لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر
الى مقدارها كقوة البطش والاعور وقوع الجناية على عينه السليمة **فان نقصه**
اي الضوء **نقص** منه فيها **ان انضبط والا فحكومة** فيها وفرق بينه وبين عين
الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها
عما كان في الاصل قال الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد
من افة او جناية لا تكمل فيه الدية **وفي كل جفن ربع** من الدية **ولو كان لاعمى**
لان الجمال والمنفعة في كل منها تتم الاربعة الدية وتندرج فيها حكومة الاهداب
وفي كل من مارن وطرفين وحاجز بينهما **ثلث** لان ذلك يشتمل على الدية ويندرج فيه حكومة
القصبة **وفي كل شفة** وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة
نصف لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة

والجلد في الثانية صح

زاده بالاظهر لتوضيحها اطلق الفرع

اي جرحه كما له صح

عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في الجائفة ثلث الدية على الاب

عشر ونصفه صح

ففيها نقص فحكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان لم
يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان
النطق والتحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لاخرس حكومة
خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق
والا فدية ولو اخذ دية للسان فنبت لم تسترد بخلاف عود المعاني كما سياتي
بان فقدها كان مظنونا وقطع اللسان محقق والعائد غيره وهو نعمة جديدة
وفي كل سن صلية تامة مثغورة غير متقلقلة من حر مسلم خمسة ابعرة
لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة
وسكون النون والاعجام الخا وهو اصلها المستتر باللحم او عادت او قلعت حركتها
او نقصت منفعتها ففيها نقص المستتر لبقا الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة
جديدة فان قلعها هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بما ينقص
العشر [illegible] اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان نقصت [illegible]
منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي اثنتان وثلاثون فبحسابه وان زادت على دية
ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت
على اثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان
بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو
الاوجه [illegible] كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد ووقت العود
وان [illegible] فارش [illegible] يجب كما يجب [illegible] فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش
لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة وفي لحيين
دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل ارشهما في دية الاسنان
لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر
عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة
ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاء
حكومة وفي كل اصبع عشر دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة
ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي انملة ثلث العشر وانملة
ابهام نصفه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على
العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتي المراة دية ففي
كل واحدة وهي راس الثدي نصفها لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع
ولا يزاد ان قطع الثدي معها شيء وفي حلمة خنثى حكومة وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثى حكومة لانه ليس فيهما منفعة مقصودة وحكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين
بقطع جلدتيهما والبيض [illegible] وهما [illegible] فرج المراة وذكر

ولو

ولو لصغير ومجنون وسلخ جلد [illegible] ثم نبتت بدله وبقي فيه حياة مستقرة
ولو مات بسبب من غير السالخ كهدم او سبع واختلف الجاني ان عمدا
وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وفيهما
عليهما فلو مات بسبب من السالخ ولم يختلف الجاني بان عمدا وغيره
فالواجب دية النفس وقولي او [illegible] حكومة وقولي ثم [illegible] الى اخره اعم من قوله
وحز غير السالخ رقبته وفي حشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فباقيه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي
بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على
ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة
فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسط
منها لا من الانف والثدي فصل في موجب ازالة المنافع تجب دية
في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي عن معاذ رضي
[illegible] بقول اهل الخبرة [illegible] انه [illegible] انتظر فان مات
قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره فقسطه
والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة
ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان
زال بماله ارش مقدرا وغير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر
لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال العقل وجب ثلاث ديات
او اوضحه فزال العقل فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله
بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية
بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان انتظما حلف الجاني
[illegible] فيصدق لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بحلفه من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية
المعاني ثم عاد استرد منه وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة وفي [illegible] من اذنيه نصف دية وفي ازالته من اذن [illegible]
[illegible] لان السمع ليس في الاذن [illegible] ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر
الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم [illegible] فسمعه باق لاحتمال
ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا اي وان لم ينزعج فمدع
[illegible] ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب
على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر
وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ونحوه مثله في توقع

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

عن البصر وغيره وإن نقص السمع من الأذنين أو إحداهما فقسطه أي النقص
من الدية إن عرف قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع
من دونه وبأن يحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس
فإن كان التفاوت نصفا وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها وإلا أي وإن
لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه في سنه وقيل يقال
أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي بالحال ويحلف ويصدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته
كشم ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله امتحن بالمسعط وبغيره
الخبيث حال غفلته وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه
والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي ومنع فهو كالسمع
فهو كالسمع أيضا فيما مر ولكن لو قلع عينيه لم ترد على الدية دية أخرى بخلاف
إذا قطع أذنيه مع السمع لما مر وإن ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة
فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب
أو باق بخلاف السمع لا يرجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته فإن لم يوجد أهل الخبرة
ولم يتبين لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب أو حديدة من عينيه بغتة ونظر
أينزعج أو لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم
هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة
والامتحان عن جماعة وردّ الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والأصل جرى على قول
المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عينيه أن تعصب العليلة ويوقف شخص
في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب
الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط
ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ويجب دية في إزالة كلام قال
أهل الخبرة لا يعود وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف لأنه من المنافع
المقصودة ولا أثر لعدم إحسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا تتضاعف
الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية
ففي إزالة بعضها قسطه منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع
سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب
كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه أو عكس أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا
بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فنصف دية وهو
ظاهر ويجب دية في إزالة الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من
التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي فإن أبطل معه حركة
لسان بأن عجز عن التقطيع والترديد فديتان لأنهما منفعتان مقصودتان
في كل منهما دية ويجب دية في إزالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وحموضة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فإذا أزال
إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية فإن نقص الإدراك عن كمال الطعوم فحكومة
في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة
قدر نقصه من زيادتي وتجب دية في إزالة مضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان
وفيها الدية فكذا منفعتها كالضوء مع العينين وإن نقص فحكومة [illegible]
وفي إزالة لذة جماع بكسر صلب [illegible] مع بقاء المني وسلامة الذكر وفي قوة إمناء وقوة
حبل وقوة إحبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع
صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه وفي إفضائها أي المرأة من زوج أو
غيره بوطء أو بغيره دية وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يستمسك الغائط فحكومة
مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة
كأصلها في باب خيار النكاح فإن لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى
التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي على الثاني
تجب الدية في الأول [illegible] وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن
كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما [illegible]
الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بالمرأة
إفضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية فإن لم يمكن وطء إلا بإفضاء فليس لزوج
وطء لأدائه إلى الإفضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه وإن أزال الزوج بكارتها
ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء كخشبة
أو نحوها أو أزالها غيره [illegible] حكومة [illegible]
أي بذكر وعذرت بشبهة منها أو نحوها كإكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة
فإن كان زنا بمطاوعة وهي حرة فهدر وتجب دية في إزالة بطش وإزالة مشي
بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة
ونقصهما [illegible] وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصه
حكومة [illegible] ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه
فديتان لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع
في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات
من إزالة أطراف ولطائف فمات منه سراية أو حزه الجاني قبل اندماله من فعله
واتحد الحز والموجبات عمدا أو خطأ أو شبه عمد فدية للنفس وتدخل
فيها ما عداها من الموجبات فلأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت
قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية [illegible]
سراية [illegible] البعض الآخر لا يدخل [illegible]
وخرج [illegible] الجاني [illegible] أو قبله واختلف الحز
والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ويكون الموجب شبه عمد وعكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل
في الاولى والحكم في الثانية لشذوذ واستقرار بدل الطرف النفس قبل وجوب دية النفس في الثانية
فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق تجب حكومة فيما
يوجب مالا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت
نسبته من مقدر بان كان بقرب موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه
وحكومة كما مر وهي جزء نسبته الى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته
اليها بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت
قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر
لحية امراة ازيلت فلم تنبت لحية عبد كبير يتزين بها فان لم ينقص بعد البرء
شيئا لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الى الاندمال
فان لم ينقص الا حال سيلان الدم اعتبرت اليد واعتبرت القيمة والجراحة
سائلة فان لم ينقص اصلا فيعزر فقط الجاني في الجرح بالظلم والضرب
للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه
مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع
ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة
ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت
عليه او دية متبوعه كان قطع كف بلا اصابع فلا تبلغ حكومته دية الاصابع
فان بلغت شيئا من المذكورات نقص القاضي شيئا باجتهاده لئلا يلزم
المحذور السابق وذكر هذا التعليل مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا
يكفي حط اقل متمول وكلام الرافعي يقتضي اعتبار التمول ولو كان الجرح
المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب
جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها
للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه
فهو مستثنى من الاستتباع كما يستثنى منه ما لو اوضح جبينه فازال
حاجبه فان عليه الاكثر من الارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب
قاله المتولي واقره الشيخان واما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه
بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم
تفسير الشين وفي نفس الرقيق قيمته ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد ضمنه
وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة وفي غيرها اي غير نفسه
من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر في الحر
نعم ان كان ذلك اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي
حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال

درس

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

هو تفصيل لابهامه ومن اطلق يحمل عليه والا اي وان تقدر في الحر كموضحة
فنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف
قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب
فيهما ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني
قبل اندمال الاولى ولم تنقصه الاولى شيئا لزم الثاني نصف ما وجب على الاول فلو كانت
قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني ما ياتي وخمسون لا اربعمائة
لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول انتقص
نصفها باب موجبات الدية غير ما مر منها في الباب قبله
والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف الاربعة على موجبات
وزيادة ... للمتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا على غير
قوي تمييز لصبي او جنون او نوم او ضعف عقل كائن بطرف مكان عال كسطح
فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه عمد فيضمن بما يضمن به ذلك
والا بان لم يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز وغيره ولم يكن بطرف مكان
عال بان كان بارض مستوية او قريب منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت
غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عدا ذلك يحمل على غاية البعد
وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته موافقة
قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ والمراهقة وعدمها
كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه ان المميز غير المراهق وتعبيري بغير قوي تمييز وبعال
احسن من تعبيره بصبي لا يميز وسطح ولو وضع صبيا ولو غير مميز بمسبعة اي
موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان وان لم يمكنه تخلصه منه لان ذلك ليس
باهلاك ولم يوجد منه الجاء بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان
بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه
القود ولو خرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي
ولو تبع بسيف هاربا منه فوقع بذلك بعد ... متهور ... فمات منه
فهدر لانه باشر اهلاك نفسه وتعبيري بذلك اولى ... ولو القت امراة جنينا بانزعاجها
ببعث سلطان اليها اي لاجل ... ضمن ... فيضمنه بالغرة كما سيأتي
سواء ذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لابي حنيفة ... ذكر فاعتنده بذلك
... وخرج بالقاء الجنين ما لو ماتت ... فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت
نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت
الام ... ولو ... بسلاح ... فرمى نفسه ... وهذا
اعم ... لا ان باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا
... او غيرهما ... في طريقه فهلك ضمنه الجاني
الالجاء المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد كما علم ولو ... صبيا المغرور

درس

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فحفر أو حفر بئرًا عدوانًا كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما
أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها
ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره أو حفرها
بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطيته
لها فهلك فإنه يضمن لتعديه بإهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على
الإمام وبالتغرير وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد
نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان
أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره
أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وإذن الإمام وإن حفرت
لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة المسلمين
كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه
أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة
يغتفر لأجلها الأضرار الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفر بالمسجد
لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف
بقمامات بضم القاف أي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق إلا إن
يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم أو تلف بجناح
أو ميزاب خارج إلى شارع لأن الارتفاق بالطريق والشارع مشروط
بسلامة العاقبة وإن جاز إخراجه أي الجناح أو الميزاب للحاجة فإن
تلف بالخارج منهما فالضمان بعد أو بهما بأن تلف بالخارج والداخل فنصفه لأن التلف بالداخل
غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة
كجدار بناه مائلا إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه فإن ما تلف به مضمون كالجناح
ولا يبرأ بأن صب الجناح أو الميزاب أو الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره
في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها إنسان
ضمنه عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم إن كان عاقلته
يوم التلف غيرها يوم البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه
أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا إلى ملكه
وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه
إصلاحه لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله وله في الثانية أن يبني في ملكه
كيف شاء ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر واحد بئرا حفرا عدوانا
ووضع آخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها فهلك فعلى
الأول من المتسببين يحال الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لأن العثور بما وضع
هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب
ثان له فإن وضعه نحو سيل أو كان واضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لأنه المتعدي

والواضع

وكلام أصله فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض بعضه ولو وضع
واحد حجرا في طريق وآخران حجرا بجنبه فعثر بهما آخر فهلك فضمانه أثلاثا
لغيره فهلك ضمنه المدحرج لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد أو نائم
أو واقف بطريق متسع وماتا أو أحدهما فهدر عاثر لنسبته إلى تقصيره بخلاف المعثور
به فلا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر ولم يفرق
بينهما فإن ضاق الطريق هدر قاعد ونائم لتقصيرهما لأن الطريق للمرور
بتقصيره وضمن واقف لأن الوقوف من مرافق الطريق وعاثر به لتقصيره نعم
إن انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه فكماشيين اصطدما وحكمهما يأتي
على الأثر

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين
أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا أو دابتاهما فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة الاصطدام
منهما أو من أحدهما نصف دية مغلظة لورثة الآخر لأن كلا منهما مات بفعله
وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد
لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت وعلى عاقلة كل منهما وهو من لم
يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لنحو عمى أو غفلة أو ظلمة نصف دية مخففة
وعلى كل منهما إن لم يمت وهو من زيادتي أو تركته إن مات نصف قيمة دابة
الآخر وإن لم تكن مملوكة لهما لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في
حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي
لزم كلا نصف قيمته أيضا ولو كانت حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع
بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلدة العقب مع
الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل
ذلك يأتي في السفينتين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن أركب صبيين
أو مجنونين تعديا ولو وليا كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي
دابتين شرستين أو جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان الأول على
عاقلته والثاني عليه نعم إن تعمدا الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة
الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في
الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب بأن ركبا بأنفسهما أو المتعدي
بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي أو اصطدم رقيقان وماتا فهدر
وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف
قيمته في رقبة الحي نعم لو كانتا مستولدتين لزم سيد كل
الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم
الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد أو اصطدم
سفينتان لملاحين أو لأجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فإن كانتا في

من ملاحيها ثم هو يرجع بنصفها
على ملاح الاخرى ... صح

اخذه

الثانية لا بتنين فكل منهما مخير بين جميع قيمة سفينته كان ياخذ نصفها منه
ونصفها من ملاح الاخرى والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتين فيما حكمنا
السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف
دية كل منهما في تركة الاخر او على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا
بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ
جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ
نصفه منه ونصفه من الاخر وان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان
برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط
مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا يسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
اما اذا لم يكن ثم تقصير كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلافه في غلبة
الدابتين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على الراكبين هو
غرق وخيف غرقها بما فيها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها او بعضه
لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه
في شرحي الروض والبهجة ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه
لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح
والقاء الدواب لابقاء الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر
عليه فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير
اذنه ولو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله
على اني ضامنه او على ان اضمنه فالقاه فيه وجب الضمان بالغرم وان لم يختص
نفع الالقاء بالملتمس بان اختص بالملقي او به او بالملقي او باجنبي او بهم او باحدهما
او بغير الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيه شيء ولم تحصل النجاة لانه التماس
اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا اما اذا لم يخف
غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه
لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك
بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال للمضطر
كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره
اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد
لا ينفعه ولو قتله حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كان عاد
عليه فرضخه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات
بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب
على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه من الرماة

خطا

خطا فديته لعدم قصدهم له او عمدا اي بقصد منهم فعمد ان غلبت الاصابة
منهم لحذقهم وقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى
الامران فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وتسموا
عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
عاقلة الجاني عصبته المجمع على ارثهم من النسب في رواية خبر الصحيحين
السابق اوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها وتقدم منهم الاقرب فالاقرب
فيوزع على عدد الواجب من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي شيء منه
فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث
فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق الجاني ثم عصبته
من النسب فمعتق المعتق فعصبته كذلك وهكذا ثم معتق ابي الجاني فعصبته
كذلك فمعتق معتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو
وهكذا اي ثم معتق معتق الاب وعصبته ثم معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع
الواجب على المعتقين بقدر ملكهم له لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا
لم يوجد عتيق من جهة الاب ويعقل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام
ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية عن المتولي واقره والظاهر
ان يحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل ابعض جان
وبعض معتق من اصل او فرع لخبر ... رواه ابو داود وفي خبر الصحيحين السابق
اوائل الديات وبرا الولد اي من العقل وتعبيري بما ذكر اعم من الابعاض وبعض
الجاني بعض المعتق ولو كان ابن عم الجانية ابنا لها لا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان
البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتضى زوج
له ودكر حكم بعض المعتق من زيادتي ويعقل اي المراة عاقلته دونها كما في
ميان المراة لا تعقل ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فيما عليه
كل سنة من نصف دينار وربعه او ربعه اذ الولاية لا في الاولى لجميع المعتقين
لا لكل منهم وفرق بينه وبين العصبة فلا يوزع عليهم توزيعه على الشركاء
لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه
فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بالواجب فبيت المال يعقل عن مسلم الكل او الباقي
لانه يرثه بخلاف الكافر فديته او الواجب في ماله ان كان له ذلك واستثني
من ذلك اللقيط فلا يعقل عنه بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه لتعاد
اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر بالكل او الباقي فعلى جان بناء على الاصح من ان الواجب
ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فكله على الجاني في الاظهر
ولو من غير ضرب قاض عليه اي على الجاني كل سنة دية نفس كاملة باسلام وحرية

وصورتها ... بعتيقه ... ولده ... الام فان عتق ... [illegible] ... هذه المسئلة

اي ادته ... [illegible]

وذكوره ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي
من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة والحقت بالثلاث لكونها
كلا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي ولو وجبت دية كافر معصوم ولو غير
ذمي وان عبرا لاصل بالذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم او اقل ولو وجبت دية
امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة
وذكر حكم الخنثى من زيادتي وتحمل العاقلة رقيقا اي الجناية على عينه لانها
بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين ففي اخر كل سنة يؤخذ
منها قدر ثلث من دية نفس كاملة ولو اوجب جرح غير نفس من الاطراف وغيرها فانه
يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة تحمل بدل الرقيق
النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو او عمد
تحولهم رجلين حرين ثلث في ثلاث سنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث
دية واجل واجب نفس من وقت زهوق لها بحزها او سراية جرح لانه مال حل
بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة
واجل واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب يتعلق بها وان كان لا يطالب
بديتها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى الكف مثلا فاجل ارش
الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام وتبعه الغزالي وغيرهما وجزم
به الحاوي الصغير والانوار وصححه البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا
سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها وبعقل كافر واما يعقل
منه اذا زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المعتبر عليه وتعبيري
بذلك اولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا
فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها او رقيق لان غير المكاتب
من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون
وامراة وخنثى وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة
ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة
وعلى غني من العاقلة وهو من يملك اخر السنة فاضلا عن كاخته
عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط وهو من يملك
اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا وهو فوق ربع العد
بمعنى مقدارهما لا عينهما لانه بل هو الواجب وتا يوخذ يصرف اليه وللمنحى
ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون ذلك فاضلا عن حاجته فوق الربع لئلا
يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم انه من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان
كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها
لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا

وصار

وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا في
ما بعدها لانه ليس من اهل النصرة في ابتدا الحلاف الفقير وذكر ضابط الغني
والمتوسط من زيادتي فصل في جناية الرقيق ما لجنايته وهو ولو
بعد العفو او فدا من جناية لاخرى يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه
لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يتاخر في ذمته الى عتقه لانه
تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره
لدلرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين
فقط اي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما او بها مع رقبته
وان اذن له سيده في الجناية والاولى تعلق برقبته كديون المعاملات حتى
لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدق
سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده
على لقطة في يده واقرها عنده او اهملها واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق
المال برقبته وسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم
مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا باذن سيده او غيره على الامر
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعه
لها اي لاجلها باذن المستحق وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل
ان كان القيمة فليس عليه تسليم الرقبة وهو يؤديها او الارش فهو الواجب
وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع
السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا فوقت فدا تعتبر قيمته لان
النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وقوله
وقتها الى اخره من زيادتي ولو جنى ثانيا مثلا قبل فدا باعه فيهما اي في جنايتيه
ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا
او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصحح بان كان المعتق موسرا
والبيع مختارا للفدا فداه لزوما لتفويته بيعه بالاقل من قيمته
والارش كام ولده اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها وفاد ولده بالاقل
من قيمتها وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فتفدى بالاقل من
قيمتها والارش فتشترك الارش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان
تكون الجنين والقيمة الفا وكان الولد الموخوف ولو هرب الجاني او مات
برى سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفدا به
فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار
فداءه فله رجوع عنه وبيعه لانه لم تنقص قيمته وليس الوعد ملزما
فصل في الغرة وتعدم قبلها في خبر ابي هريرة اوايل كتاب الديات
تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين

فالصورة اما بذمته فقط
او بكسبه فقط او بهما او الكسب
مع الرقبة او الذمة مع الرقبة
او الذمة والكسب مع الرقبة

المعتبر او العبرة قيمته
وقت الجناية مطلقا الا ان منع
سيده بيعه ونقصت قيمته بذلك
او لم يمنع من ذلك
كما نص عليه الشافعي
كاتبه

درس

درس

ولو لحما فيه صورة خفية بقول القوابل الجناية على امه وهو معصوم
عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان
وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان
من سيدهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه لا تضمنه
الا اذا كان للجنينين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس
فان لم ينفصل ولم يظهر بالانفصال وظهر بلا صورة فيها او كانت امه ميتة او كان
هو غير معصوم عند الجناية بان كان جنين حربية من حربي او اسلم احدهما بعد
الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاوليين وظهور موته بموتها في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة ولتصريحي باعتبار وقوع الجناية على الجنين مع التقييد
بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تعبيره كاصله بها اولى من تقييد من قيد
امه بها لايهام ذلك انه لو جني على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس
كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات ففيه دية
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع
لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حيوان ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من جهة فغلب فيه
شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المالية وبذلك فارق الكفارة والاضحية
ولا هرم فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ
الرقبة تبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته
خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتعرضي لاي
الام كاب دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تعتبر بالام
مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان فقد
العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في بدل الدية وهذا مع ذكر العوض من ٣
زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى
قيم امه من جناية الى القاء ووجوب العشر على ... اعتبار العشر
في الحر بعشر دية امه ... لمضعف عشر دية ابيه وان وجود
الانقص وهو ما في اصل الروضة ونقل ... المعتضد والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيد لملكه اياه وان لم يكن لمالك
الامة فنقول لسيدها او لمن قوته لسيدها وتقوم الام سليمة سوا كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاول فلسلامته واما في الثاني فلافضلها وهو
من زيادتي فلا نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والاليق الاحتياط
والتغليظ وما الواجب من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة

السابق

السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد
وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي
جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة
كما لو جنت على حامل اخرى فلا يهدر منهما شيء بخلاف الدية لان الجنينين اجنبيان
عنهما فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب على غير حربي لا كما زاد ولو صبيا ومجنونا
وقنا لو قتل عمدا وشريكا وهي ثانية الكفارة بقتله ولو خطا او بتسبب او
شرط معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه وان لم
يضمنه الا فيهما انما يجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي الذكر الحربي الذي
لا امان له فلا يلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال
لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود
النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد
وحربي لا امان له ولو امرأة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل
هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه
والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر
بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الغير وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما

درس

باب دعوى الدم اي القتل عبر به تبعا لغيره وعبر عنه بالدم لملازمته
له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين
شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون
معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبه عمد او خطأ
افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويتعلق بالشركة ان اوجب
القتل الدية نعم ان قال القاتل لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب
بحصة المدعى عليه فان كانوا عشرة طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من
زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله
عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله
القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة
وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي
وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى

عليه فلو قال القتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مطلقا ومثله المسكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعوى المال واستحق تسلمه بل وليه يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بمكلف ... وساد سها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتله ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لانه مع بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانه خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وهو القتل لغيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون بتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع وهو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبيد او نساء او صبيان او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منهما يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيه كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبيد ونساء تبعا للروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء ولو تقاتل صفان بالتحريك قبل اللام فانكشفوا عن قتيل من احدهما فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لان انخرام ظن القتل بالتكذيب المذكور يدل على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل

فوله وتعبيري بغير حربي اولى في التصحيح ... وقال المحلي ... بعدم سماع دعواه ... انه داعو ... في كتاب السير ... قوله ... الا ان ... تصح دعواه والدعوى في غير الاموال كالدعوى ... ان السؤال ... س

العلو ... ليس ... كهم ...

منها

سيما

منها على من عينه اذ لا تكذيب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل منهما ربع الدية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر من ادعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين ملطخا على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل انه قتله فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة بعد دعوى مفصلة اي القسامة حلف المستحق بعد الدعوى ولو كافرا بقتل وقيمته فان عجز فحلف الوارث نحو للسيد او محرما لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب والكافر لا يمنع منه كالاحتطاب وما اخرجه ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة عبد ان قتل ثم مات فحلف الوارث بعد دعواها ... ثم السيد بعد عجز المكاتب لان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو متفرقة لجنون او غيره للخبر الصحيح بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة تجوز متفرقة ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه بل يستانف ... اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما اذا قام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يضم شاهدا اخر لان كل شهادة مستقلة وتوزع الخمسون على ورثة اثنين فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها ويجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهم اي الوارثين او غاب حلف الاخر واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة والا فالحاضر خمسين اي الخمسين ثم الغائب حتى يحضر فيحلف بعد ما تخصه ولو حضر الغائب بعد حلف الحاضر حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين فلو كان زوجة وبنت حلف الزوجة عشرا والبنت اربعين فتجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة للزوجة منها واحد ويمين المدعى عليه بلا لوث ويمين مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين وان توزعت عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدم كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون

اي بالقتل دون كيفيته ... قرس

اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بأن لم تعفوا بل بدأ صاحبكم جعل المدعي اليمين
ولو ادعى قتل عمد مثلا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أي فقط حلف المستحق خمسين
وأخذ منه ثلث دية فإن حضر آخر حلفه أي فيحلف خمسين كالأول ويأخذ ثلث دية
أن لم يكن ذكره في الأيمان ولا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه
وهو الأصح كإقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي
ولا قسامة في كمال وإرثه خاصا لأن تحليف عاقلة المال من غير ممكن لكن
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه **فصل** فيما يثبت
به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة إنما يثبت
قتل بسحر بإقرار به حقيقة أو حكما لا ببينة لأن الشاهد لا يعلم قصد
الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بكذا فشهد عدلان
بأنه يقتل غالبا ونادرا فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتلته
بسحري فإن قال وسحري يقتل غالبا فإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل
نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار
بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن تصدقه وإنما يثبت
موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة به أي بإقراره
حقيقة أو حكما أو بشهادة عدلين به وإنما يثبت موجب مال من قتل بغير
سحر أو جرح أو إزالة بذلك أي بإقرار به أو شهادة عدلين به أو برجل
وامرأتين أو برجل ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات هنا
تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به
مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه ولو عفى المستحق عن
قود لم يثبت على مال لم يقبل للمال إلا حجة أي رجل وامرأتان أو رجل ويمين لأن
العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بما ذكر كالإبدال
لا يثبت هشم مع إيضاح لأن الإيضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بما ذكر
إن كان ذلك من جان بينا ومن واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو
الأصح والتصريح فيما ثبت بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح وجوبا الشاهد
بالإضافة أي بإضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فانهار دم
حتى يقول فمات منه أو فقتله لاحتمال موته بسبب غير الجرح
وتثبت دامية بقوله ضربه فأدماه أو فسال دمه لا بقوله فسال دمه
لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله أوضح رأسه
لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا ما نص
عليه في الأم والمختصر وصححه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة
كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء بذلك في صحة الأصل عن حكاية الإمام الغزالي
ووجهها أن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بالعظم ويجب

لقود

لقود أي لموجبه في الموضحة بيانها محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة
واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها
لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل شهادة لوارث قاصرا
عند القضاء لمورثه غير أصله وفرعه لمجالس من بابها بجرح اندمل
أو بمال ولو في مرض لانتفاء التهمة بخلافه فلا تقبل قبل اندمال الجرح لأنه لو مات
مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بالمال في المرض بأن
الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال
لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح لا بشهادة عاقلة
بفسق بينة جناية قتل وغيره يحملونه بأن تكون خطأ أو شبه عمد
ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع
التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم
قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفيهما الوجيب بأن المال
غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد
في الاعتقاد فلا يحصل فيه تهمة وتعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا أي المشهود عليهما بقتله على الأولين في
المجلس مبادرة فإن صدق الولي المدعي الأولين أي استمر على تصديقهما
فقط حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما أو لا
بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا أي الشهادتان وهو ظاهر
في الثالث ووجهه في الأولين أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما
وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر ولو أقر بعض الورثة بعفو
بعض منهم عن القود وعينه أو لم يعينه سقط القود لأنه لا يتبعض
وبالإقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين
العافي أم لا لأن إطلاق العافي العفو وعفي مجانا لا حق له فيها ولو اختلف
شاهدان في زمان فعل القتل أو مكانه أو آلته أو هيئته كأن قال أحدهما
قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف
والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد لغت شهادتهما واللوث للتناقض فيهما
وخرج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما
بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة
لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير موجب لجواز أنه أقر فيهما
نعم إن عين أزمنا أو مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى
الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه
أقر بقتله بمصر في ذلك اليوم لغت شهادتهما **كتاب البغاة** جمع باغ
سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والأصل فيه آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية

فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى هم مسلمون مخالفوا إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بتأويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما فيهم ويجب قتالهم لإجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا نفسقهم ما لم يقاتلوا بعد ذلك وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق ويجوز حمل الأول على ما إذا لم يقصدوا إخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من باب الشهادة ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لذلك إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشروطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاء قاضينا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة جاز لنا تنفيذه أي الحكم لأنه حكم أمضي والحاكم به من أهله ولنا الحكم بها أي بالبينة لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من عقوبة حدا أو تعزير ومن خراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الممتنع ندبا إن اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع

زكاة

زكاة لهم فيصدق لأنه مسلم مؤتمن في أمور الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق فيه لأنه أجرة أو دفع جزية لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة ا هـ فيصدق عليه إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة ترفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف من زيادتي وما أتلفوه علينا أو عكسه أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورة فيضمنون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا تأويل فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة ويضمن الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون أي يكرهون فإن ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها أو شبهة أزالها عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة ثم إن لم يتعظوا أعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم إن أصروا أعلمهم بالقتال لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الإمهال وعدمه فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع إذا وقع قتال مدبرهم إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته وأسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو لم يجتمعوا تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع أي الأسير باختيار فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن غائلتهم أي شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم ولا يستعمل ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو احتيج إلى المقاتلة

وقف لله تعالي علي طلبة العلم برواق الجبرت

بمثله دفعًا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الي ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه علي المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة
راجع الي الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يري قتلهم مدبرين
لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يري ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة
به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزمًا ولو امنوا
حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانًا ليعينونا علينا نفذ اما نفوذه عليهم لانهم امنوهم
من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم
فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم علي بعض او انهم المحقون ولنا
اعانة المحق او انهم استعانوا بنا علي كفار وامكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم
كالبغاة ولو اعانهم ذميون وهو اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا
مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قالوا كنا مكرهين
او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه وتقييد ذلك بقولي وان لنا
اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم
ويقاتلون كبغاة الا فيما يهم البهيمة الايمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم
وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في
الاكراه ببينة ويضمنون الضمان فلو اتلفوا علينا نفسًا او مالًا ضمنوه فصل في
شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط
الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلمًا مكلفًا حرًا عدلًا ذكرًا مجتهدًا ذا راي
وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدد قرشيًا لخبر
النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي علي ما
في التهذيب او جرهمي علي ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق شجاعًا ليغزو بنفسه
ويعالج الجيوش ويتقوي علي فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص
يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة
بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم فلا يعتبر فيه عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته
بحضرة شاهدين ولا يكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود
من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدًا
ان اتحد وان يكون فيهم مجتهد ان تعدد مفرع علي ضعيف وثانيها باستخلاف الامام
من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه
بعهده اليه كما عهد ابو بكر الي عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته او بجعله
الامر في الخلافة شوري بين اثنين فاكثر فيتشاورون فيكون كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من
جمع فيرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شوري بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص

وقف لله تعالي علي طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالي علي طلبة العلم برواق الجبرت

وطلحة فاتفقوا علي عثمان رضي الله عنه وثالثها استيلاء شخص متغلب علي الامامة
ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم
شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعًا قطع مكلف مختار الاسلام بكفر عزمًا
ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادًا او اعتقادًا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي
حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يفيد الاستهزاء وما
عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع المأخوذ من قوله تعالى
صنع الله او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتًا او نفيًا بقيد زدته بقولي
معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة
بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء
مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم
او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره كسائر عقوده بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد
فجن لم يقتل حتي يفيق لانه قد يعقل ويعود للاسلام وان قتل فيه
هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل
شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة
وجري علي ذلك في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل
وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها
لا يقدم الشاهد بها الا علي بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي
وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له ولو
ادعي مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعل حلف
فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام
وتحوطًا او فعل من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اما البينة لما مر وعليها
في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان
المكره لا يكون مرتدًا الا بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال
كونه مختارًا ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدًا فان بين سبب
ردته كسجود لصنم فنصيبه في لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان
ذكر ما هو ردة كان فيئًا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا
هو الاظهر في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضًا ضعيف
ويجب استتابة المرتد ذكرًا او غيره لانه كان محترمًا بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليه حد فلا يؤخر
كسائر الحدود نعم ان كان سكرانًا سن التأخير الي الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

من بدل دينه فاقتلوه أو أسلم صح إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر ذلك
لآية قل للذين كفروا وخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة
الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات
وفرعه أي المرتد إن انعقد قبلها أي الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم
تبعا والإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي
فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل والخلاف في الميت
منا ولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء
تبعا للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف
ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي وملكه
أي المرتد موقوف كبضع زوجته إن مات مرتدا بان زواله بالردة وإلا فلا
ويقضى منه دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره وبدل ما أتلفه فيها قياسا
على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه
وبعضه ومماليكه وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به وتصرفه
إن احتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كوقف وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم
احتماله الوقف وإلا أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية
فموقوف إن أسلم نفذ بمعجمة تبينا وإلا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند
نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة ويؤجر
ماله عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض حفظا لها
ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب الحد على ملتزم ولو
حكما للأحكام عالم بتحريمه بإيلاج حشفة متصلة من حي أو قدرها من فاقدها
بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو
مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن كان تزوجها
وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير إيلاج حشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات
الوطء ولا بوطء حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض
ووطء في دبر ولا بوطء أمة له مزوجة أو معتدة أو محرم بنسب أو رضاع كأخته
منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك
المخوفة من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصححه ووقفه الحاكم
وصحح إسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم فرد ثبوت لا يوجب الحد لكن قال ابن
المقري إنه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن المحيط وسكت عليه الأذرعي وهو متنازع
فيه قلت الظاهر ما نقل عن المرعشلاني العلة في سقوط الحد بالوطء في ملك شبهة الملك

المبيح

المبيح للحلة وضعف الحلة لو نكح دبرا فقط وأما المزوجة والمملوكة الأجنبية
فيما لو وجدها مباح للوطء فإن لم يحض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا بغير في
المزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء بالإباحة وبنكاح بلا ولي كنكاح بلا ولي
كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف أو وطء
لميتة أو بهيمة لأن فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر
عنه ولا بوطء صبي ومجنون أو حربي ولو معاهدا لأنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء
جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء الجهل وحكم الخنثى حكمه
في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعا
وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو
حيض وصوم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام والحد لمحصن رجلا كان أو
امرأة رجم حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على
الموطوء في دبره بل حده حد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور الإحصان في دبره على وجه
مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر أي طين متحجر وحجارة معتدلة
لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت
التنكيل المقصود كما ورد به والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن
يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لأن
النفس مستوفاة به ويسن حفر للمرأة عند رجمها إلى صدرها إن ثبت
زناها بإقرار بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت
بالإقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه
بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فبيان
للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو
كافرا وطئ ووطئت بذكر أصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة أو حيض
أو نحوها أو بلا قبض كأن وطئ كامل بمكلفة وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل
محصن نظرا إلى حاله وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة شهوته
فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص
ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق
فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء
شبهة ونكاح فاسد كما في الحد وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به
رق لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمته
حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولي ووطئت من زيادتي
والحد لبكر حر منهما ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة مائة
جلدة وتغريب عام للآية الزانية والزاني فاجلدوا والخبر الصحيح وغيرهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم الأزهر والقراءات

المزيد فيه التغريب على الايلام لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعلي الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش
المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن يجزئه
عن الجلد اولى ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت ومرض
يرجى برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اي
عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون
غصنا ضرب به مرتين ليحصل به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها على بعض ليناله
بعض الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث
لا يشترط فيه الالم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا
والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها
بعد ضربه به اجزأه الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال ان
الامام لو جلد في حر او برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فلا ضمان عليه وان وجب
تأخير الجلد لانه تلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف في
حر او برد بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته
من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة
وبه جزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها
لانه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده ولا لدون المسافة
منها اي من بلده ليتغرب [illegible] ويؤخر تغريب غير المتوطن
حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى آخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي
او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض
قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي فرع زنا فاغرب له غرب
الى غيره كالابن حجر والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب
امرأة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامرأة ونابين للتغريب ولو باجرة لان ما
لا يتم الواجب الا به واجب والاجرة عليها ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال
فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره
تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم من قوله مع زوج او محرم والحد
لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل لردته ويحد لقذفه
وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام
بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي
وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع
لسيده

اي بان لم يدخل بها ... كان عقد عليها ... [illegible]

وفي نسخة بلا ملاحظة العلم [illegible]

لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يعجز عن عدم التزام الجزية
عنه [illegible] المرأة الذمية فظاهر ان [illegible] من اعتبار مشابهة المعتبر
والجلد [illegible] موضع ما ذكرته في هذا ويثبت الزنا باقرار او حقيقي
مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما [illegible]
ورجم [illegible] البخاري [illegible] واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله
ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او بينة
[illegible] القاضي [illegible] من شاهدكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة
ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه [illegible]
فيستوفيه [illegible] ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه
سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك
لمست ابك جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته
مع عدم تصريحه بالرجوع لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد
وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة
ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من
النسوة او رجلان او رجل وامرأتان بانها عذراء [illegible] حيث عدم التعرض
[illegible] فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ
ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك
المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
وقولي فلا حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث
يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة [illegible] قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنائبه من حر [illegible] لا لاستقلال [illegible] ومبعض [illegible]
الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف [illegible] وعبد بيت
المال ويستوفيه السيد ولو بنائبه استيفاء الحد سواء ثبت الزنا بالاقرار
ام بالبينة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يحضره
من رقيقه فيسن حضوره [illegible] وحضور جمع اقلهم اربعة [illegible] محله
اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر [illegible] غير المكاتب الامام
لعموم ولايته او الشبهة [illegible] لانه [illegible] او رقيقه كافر
او مكاتبا لخبر ابي داود [illegible] ما ملكت ايمانكم غير المحجور عليه
[illegible] ولو وصيا وقيما [illegible] فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولى
لعموم ولايته [illegible] لحق الله تعالى [illegible] في حق نفسه [illegible]
بينة [illegible] اي [illegible] لسماعها بان كان رجلا عدلا

وفي نسخة [illegible] العلم [illegible]

درس

[illegible] كما يسمع له [illegible]

عالما بحفات الشهود واحكام العقوبة كتاب حد القذف تقدم
بيان القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف
وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي
او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء او مكره
او باذنه او اصل له كما لا يقتل به لكن يعزر مميز من صبي ومجنون لحصول نوع
تمييز للزجر والتاديب واصل للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون
جلدة للاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيه ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف وللاجماع الصحابة على ذلك
وحد غيره ممن فيه رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعون على
النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف
لانها وقت الوجوب فلا تختلف بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم
استرق حد ثمانين وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ويتوقف عزيره في خلوة لم
يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة
الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب [illegible] كذب لا الاخرة قاله ابن عبد
السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان بقولي والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة [illegible] شرعه
ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل ذمة
[illegible] من تعبيري بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وفي
في الاولى لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة الى الوقوع في اعراض الناس وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار
به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند
اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف
في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفاء الحد لم يكف
ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد الحد القاذف له
الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه
من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة
بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة [illegible] اذا ثبت
[illegible] فللاخوان [illegible] بعد رما [illegible] ولا يحد [illegible] ابيه [illegible]
[illegible]
واذا انتصر بسبه فعل [illegible]
الاشد او الاسود الحق الله تعالى كتاب السرقة بفتح السين وكسر
الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة الموجبة

للقطع

للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية
من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة
لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان
المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان
وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيعظم قطعه زجرا وشرط في السارق
ما مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا من غير اذن
واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
وماذون له واصل وجاهل للتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا
او قيمته اي يقوم به مع [illegible] ذهبا [illegible] لخبر لا تقطع يد سارق الا
في ربع دينار فصاعدا رواه [illegible] البخاري [illegible] تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر
قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكانت قيمته ربع دينار
والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم ام لا
الخالص وما بعده فلا قطع بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا قطع به والتقويم
يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حلي لا تساوي ربعا مضروبا وان
ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعروض والخاتم وزنه ربع وقيمته
بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب [illegible] او حلي من زيادة
ولا [illegible] اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق [illegible] كون المخرج
نصابا [illegible] شيئا اي اثنان [illegible] لان كلا منهما لم يسرق نصابا
ولا بغير مال كالكلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له [illegible] في
جيبه [illegible] نصاب وان جهلها السارق [illegible] حرزه بقصد
السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر [illegible]
[illegible] لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في
[illegible] يستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع
[illegible] لذلك ولا اثر لظنه [illegible] بنصاب [illegible]
له وان نقب شيئا فشيئا [illegible] او بنصاب [illegible]
لم يتخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع
[illegible] المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة
الحرز او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز ام لا [illegible] الحرز بالنسبة
للاخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله [illegible] تخلل احدهما فقط
عدم القطع ولكونه ملكا للمسروق منه ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ما له
من يد غيره ولو مرهونا او مكترى او [illegible] اخراجه من الحرز بارث او غيره
بل او [illegible] الرفع الى القاضي ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا

وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة
ما لله فيه شركة ولا يقطع بما انهبه ولو قبل ضعيفة للشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى
احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر بانه سرقه قطع الاخر دونه
عملا باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة
ولو كانت لا شبهة له فيه لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها
معذورة بان كانت مكرهة وغير مميزة كنائمة او مجنونة او عجمية
تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة
اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه كما ذكر انه واتبعي لعموم
الادلة وبنحو باب مسجد وجذعه وسواريه لانه يعد لتحصينه [illegible]
لا للانتفاع به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب المسجد وجذعه لا حصره
وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال [illegible]
الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو
مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك
مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه
بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه
بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسلمين كما تقرر ولا بمال
صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاول فقيرا او غارما لذات
البين او غازيا وفي الثاني احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن
مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في [illegible] وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره
بفقير ولا بمال تجب نفقته من اصل وفرع او سيد [illegible] سيدا وفرعه
لشبهة استحقاق النفقة عليهم وكونه محرزا بلحاظ بكسر اللام دائم او دس
حصانة لموضعه مع لحاظ له [illegible] يعلم [illegible] عرفا لان الحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة
فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يتحرج في دوام اللحاظ الفترات
العارضة عادة فعرصة دار وصفة احرز خسيس انية وثياب لا نفيسها
محرزة بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومحرز النقد ونحوها
والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا ومسجد وشارع على متاع او توسده
حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه
نقدا وجوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني وبنحو صحرا اعم من
تعبيره بصحراء او مسجد لان وضعه بقربه بلا لحاظ قوي بحيث يمنع السارق
[illegible] واستغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا

كان

كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحرا
من زيادتي وكدار منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوي متيقظ بها ولو مع فتح الباب
او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة واقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي
وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث
ولو مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا
ونام خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه واما امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره
او نام فيه وهو مفتوح وكدار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع
ملاحظ ولو نائما او ضعيفا او مع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه
ليلا ونهارا او تيقظه لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا
او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في التيقظ
الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب والكلام في ذلك من حيث
ما باغلاقه [illegible] بلحاظ دائم وخيمة وما فيها بصحراء ان شدت اطنابها وارخي
ادياله كحمام موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة
قوي وان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فحرز ان بذلك مع حافظ قوي ولو نائما
بقربه [illegible] فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة
دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بمحل محرز كاصطبل
[illegible] فان لم [illegible] فهي غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم يكن متعهده
او معقوله فتغيب محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة
محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ وماشية مستيقظ ص
بابنية مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة
اشترط تيقظه وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود
والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف
النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية سائرة محرزة
بسائق يراها ان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قائد لها
وفي معناه راكب لاولها [illegible] الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم
يزد قطار منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره
تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير
المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير غالبا مقطورة عليه وان
زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة وقال
البلقيني التقييد بالتسعة او بالسبعة ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي
نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي
[illegible] في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام
[illegible] غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها [illegible] قطرها وذكر حكم غير الابل

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

في الصحراء او في السابلة مع قول بسابلة يبعد إلحاقها و في عمران من زيادتي وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفها محرز بالقبر للعادة والعموم
الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال
الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن
غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد
على خمسة فالزائد على خمسة كالزائد او نحوه غير محرز في ذلك بحرز الاولى
وتعبيري بمشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارقه كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع
الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وما قاله صرح به الماوردي ولو سرق الكفن
حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم
قطعه فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون
اخر يقطع موجر حرزه ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير
المستحق وضعه فيه لانهما استحقا المنافع ومنها الاحراز بخلاف من
اكترى او استعار ساحة للزراعة فاوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك
لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق
من حرز مغصوب ولو غيرهما مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال
من غصب منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان للمالك
دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب
في اول الليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع
لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره فيما لو اخرج النصاب
دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج
غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز
نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب او ناوله لاخر
فيه كما اخذه الاخر فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب ولو بلغ المال نصابين
لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه
او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما
او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو
رماه الى خارج الحرز او الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او ريح كما فهم بالاولى
او ربطه بدابة او وضعه بظهرها فسارت او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به
قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب
الريح ولم يحرك كالماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حرا بيد
ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا ومعه مال يليق به كقلادة فهو اولى من
تعبيره بقلادة او كان نائما على بعير فاخرجه البعير عن قافلة لانه ليس
بمال

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

بمال والمال والبعير في يد الحر ويحرز به فلو كان لا يليق به فقطع ان اخذ الصغير من
حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان النائم على البعير رقيقا قطع بخرجه
عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق من غير ذلك ان كان
غير مميز او مكرها لانه محرز كالبهيمة بالحرز لا باستقلاله وكذا المميز كما لو
نقل لا من بيت مغلق الى صحن دار او صحن خان كرباط وبابهما مفتوح بتعبير
زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان
باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلوقا او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين
فلا قطع لانه في الاولى لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز لانه في الاولين
لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة
غلق الباب احد السكان المنفردين منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه
وما ذكر في الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكى في اصل الروضة
عن قطع البغوي في الخان وغيرها والقطع مطلقا عن صاحب التهذيب وغيره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكنة ومنهم وحكاه
البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي
والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار والظاهر ان الدار
المشتركة كالخان في الخلاف المذكور وهو من زيادتي فصل فيما يثبت به
السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما تثبت السرقة بيمين مردودة من المدعى عليه
على المدعي لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة
وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من
الروضة واصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده
البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده
العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار
من سارق مواخذ له بقوله مفصلا فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم
يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له
وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي وقبل رجوع مقر بسرقة بالنسبة للقطع
كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي وسن لقاض في عقوبة
لله تعالى طلبا مع تعريض بالرجوع عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول لعله رجع
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المعترف بالزنا لعلك قبلت او غمزت
او نظرت رواه البخاري وللمقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو
داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم يقر ولا قطع الا
بطلب المالك ماله وهذا من زيادتي فلو اقر بسرقة لغائب او صبي او مجنون
او لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان اباحه او بزنا بامته

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

اي الغائب سواء قال انه اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على
الطلب فيتعين بذلك امن من قوله وانه اكره امة غائب على زنا ويثبت برجل
وامرأتين او بيمين مردودة المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب
المعلق عليه طلاق او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة
كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
على المماثلة كما تقدم او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب
مرارا يكتفى بحد واحد وتعلمه اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد
قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان عاد ثالثا قطعت يده
اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق [illegible]
في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل بفعل عمر رضي الله عنه كما
رواه في المنثور وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه اولا
ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله
لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه
بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي
وصححه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم
وكالسارق قاطع الطريق واذا فعل حسم بالزيت المغلي وبالنار لحبس العروق فيهما
وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة الحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف
الدم فعلم ان للامام اهماله فمؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان نصب الامام من
يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل العفو للورثة ولو سرق
فسقطت يمناه شلاء مثلا فلا او جناية ولو لم كلتم الاصل التقييد بالآفة سقط
القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع
يمناه لبقائها

باب قاطع الطريق

الاصل فيه آية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت برجلين
لا رجل وامرأتين فلو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا وان
خالف كلام الاصل والروضة واصلها مختار مكلف من زيادتي مخيف للطريق يقاوم
من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد
عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

بالقيود

وقف لله تعالى برواق الجبرت

بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا
وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل
دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل
عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير
بلده اولى حتى تظهر توبته ويرد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري
بنصاب اولى من تعبيره [illegible] او باخذ نصاب اي نصاب سرقة [illegible]
بلا شبهة من حرز مثله كما مر في السرقة قطعت [illegible] بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما ثانيا فعكس اي فتقطع يده
اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قاله العمراني وهو اشبه
او يقتل معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما ياتي قتل حتما للآية ولانه ضم الى جنايته
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل
فلا يسقط بالتوبة ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او
يقتل عمدا او اخذ نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة فان [illegible] تغيره قبل الثلاث ففي انه لا يصلب اذا لم [illegible] سقط
القتل فسقط تابعه وما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان
قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا
فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب
مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره
قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويتاب عليه اخذ بمحل محاربته اذا [illegible]
فيه فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليه بهذا الشرط والمغلب في
قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق لله تعالى وحق آدمي
تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود
فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده ولو مات بغير
قتل فدية تجب في تركته في الحر او في الرقيق قيمته مطلقا ولو قتل
واحد جمعا قتل بقتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي
وليه اي المقتول بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به كما مر بيانه في فصل العفو للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

بيده فلا تؤثر لأن القصد تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري
بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها
عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم فلا تسقط عنه ولا يسقط عنه القود ولا المال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل
التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة
في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فيسقط

فصل

في اجتماع عقوبات
على واحد (من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة) وطالبوه (جلد) للقذف
وإن تأخر (ثم) بعد برئه (قطع) وجوبا حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر
بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب
(مهلة) بينهما لأن النفس مستوفاة (فإن أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران)
حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت عليه حقه (أو) أخر (مستحق القطع)
حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فإن بادر وقتل عزر) لتعديه
وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير
من زيادتي (أو لزمه عقوبات لله تعالى) كأن شرب وزنا بكرا وسرق وارتد
(قدم الأخف) منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام
ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر
أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة
من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه
ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي يرجم
(أو لزمه عقوبات لله تعالى وللآدمي) كأن شرب وزنا وقذف وقطع وقتل (قدم حقه
إن لم يفوت حق لله تعالى وما كان قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب
وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب
فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

كتاب الأشربة

والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر
كثيره) من خمر وغيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية إنما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله
(لتداو أو عطش) ولعدم نفعه لعموم النهي عنه (أو كان درديا) وهو ما يبقى أسفل
إنائه (ويحد به) أي بتناوله (ملتزم) تحريمه (مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة)
(وحد) بحده ولو حنفيا وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان
وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ والمتخذ من
العسل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة
بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه

اضدادها

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

اضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره
وموجر وجاهل بها وبتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرب
بلا تمييز فإنه لا حد عليه ولم يحد بتعزيره وإنما حد الحنفي بشرب قليل النبيذ وإن
اعتقد حله لقوة أدلة حرمته ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه
وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله خلافا
لبعضهم لا حد به ولا يرد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا
لأصلهما ويحد بما ذكر (وإن جهل الحد) به لأن حقه أن يمتنع منه (لا بتناوله
لتداو أو عطش) فلا حد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة
واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي
وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد به
ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) يحد (بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره)
كخبز عجن دقيقه به لأن عينه أكلت (ولا بتناوله بحقن وسعوط) بفتح السين
لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر (وحد حر أربعون) جلدة لخبر مسلم عن أنس
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين
وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف
من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلو فرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام فإن
حصل بها ... قال الإمام فإن كان لا يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا ويحد الرجل
قائما والمرأة جالسة وتلف عليها ثيابها والخنثى فيما يظهر لكن
يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه كالمرأة ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل
الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصي معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد
(وللإمام زيادة قدره) أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين
كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لأنه إذا شرب سكر
وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي الزيادة على الحد
عليه (تعازير) لا حد وإلا لما جاز تركها واعترض بأن وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر
والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد
وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل (وحد
بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وإن لم يقل وهو عالم مختار لأن الأصل

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

عن الجمال والاكراه وقولي أنه تنازعاه المصدران قبله فلا يجد بنزيح مسكر
ولا بتكر ولا بتي لاحتمال الغلط والاكراه والحد يدرؤ بالشبهات وسقوط العقوبة
من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسقوط الحد ويضرب بسوط بين قضيب اي غصن وعصى
غير معتدلة ورطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون
عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم
لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقس بالسوط
غيره ويفرقه اي السوط او غيره من حيث العدد على الاعضاء فلا يجمع على عضو
واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن فيعظم اثر شينه واما الرأس فلا يتقى
لانه مستور بالشعر غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن من
الاتقاء بيديه فلو وضعهما او احداهما على موضع عرف الضارب الم الخ لانه
يدل على شدة ألمه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بغير ذلك بل يترك عليه قميص اما
الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد ولا يجلد في حال سكره
بل يؤخر الى افاقته منه ليرتدع ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود
في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة بحدث فلو فعل اي جلد في سكره او في
المسجد اجزأ الماضي الاول ولظاهر خبر البخاري اتي النبي صلي الله عليه وسلم بسكران فامر
بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
ولقول الشيخ فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب ولما اتي في الصلاة
في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه صرح البندنيجي لكن الذي في الروضة
كاصلها في باب ادب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في
المسجد من زيادتي فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب
وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وصححه (في ٢ ن)
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير
حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة
واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو
الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت
من ولي لله تعالي وكما في تحضير قطع اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر
الردة ومع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس والجماع في الصوم نهارا
من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح وصفع
ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام وتوبيخ بكلام لا بحلق (اي الكلام)
لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى

العفو

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

العفو
ان رآه المصلحة وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
والصفع الضرب بجمع الكف او ببسطها وليتقصد اي الامام التعزير وجوبا
عما اي عن حد المعزر فيجب ان ينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي
عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة
لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله
وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وللامام تعزير من عفي
عنه مستحقه اي التعزير لحق لله تعالي وان كان لا يعزره قبل عفوه قبل
مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان
التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد
فرع للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي وينبغي
ان تكون الام مع صبي في كفالتها كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله
وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه كتاب الصيال (درس)
هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وما ذكر معهم وحكم الختان وذكرها في الترجمة
من زيادتي لكن ذكر المختصر له دفع صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع او لغيره لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم ولخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم ان (المالك)
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم (المكره اولى ...)
اولى واعم من قوله على نفسه او طرفه او بضعه او ماله ويجب اي الدفع في بضع وفي نفس (اي ولو كان الصائل معصوما)
ولو مملوكة قصدها غير مسلم بنفيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس
غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور
بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي
لا تهدر وان كان دفعها واجبا او لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار
بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن
او على معتدل لكن مائلا اهدرت وليدفع الصائل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب
فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز

اي الدفع

وقف ... على طلبة العلم برواق ...

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة
الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها
ضمن ومحل رعايته ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتال وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله
ايضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن
الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بما هو
... فان عجز عن فكه خلصها بضرب فيه فسلها اي اليد منه فان سقطت
اسنانه والمعضوض معصوما او حربيا هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما
لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم
يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر
وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كان رمى عين ناظر ممنوع
من النظر ولو امرأة او مراهقا عمدا الى حرمه حالة كونه متجردة عما يستر عورته او الى حرمه
وان كانت مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما لا ينفذ فيه
الراي ... السطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير متجردة او
حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذره
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف لعموم
الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر
وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ وبالمتجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غير حرمه
وغير حرمته وباب المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة
الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف ما اذا وجد الخفيف فحجر ونشاب فما بعده
ما لو كان للناظر ثم محرم غير متجردة او حليلة او متاع ... او اصاب
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فيجب القصاص ... وقوله اليه مجردا
مع قولي غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب
وحليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة
وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير من نحو ولي اي التعزير بكونه لموليه
ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون
على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الاهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على
معزر بحقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه

بما

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانه الاستيفاء
الاب الضرب للحد تمت ادابه ولو في حر او برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس
مضمونا لان الحق قتله والزائد في حد غير حد شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره يضمن بقسطه بالعدد فلو
جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية وفي القذف احدى وثمانين لزمه
جزء من احد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب
والقذف ولمستقل بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها قطع
غدة منه ولو بنائبه بازالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا ان لم
يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطر اصلا او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط
او تساوي الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر ... بالاولى ان لا قطع
فيما اذا كان الخطر في القطع فقط وله ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون مع خطر فيه
ان زاد خطر ترك بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران او زاد خطر القطع
او كان الخطر فيه فقط ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه وان لم
يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم لانه ولاية ماله
ووصيا ثبت له عن التضييع ... اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري
بوليهما اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان فلو مات الصغير والمجنون
بجائز من هذه المذكورات فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضررا ولو فعل اي الولي بهما
ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على السلطان والصبي وما وجب بخطأ امام ولو في حكم او حد
كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال ... من
الناس ولو حد بشاهدين ليسا اهلا لكونهما ذميين او عبدين
او مراهقين او امرأتين او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو
حد بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن
حالهما فالضمان بالقود او المال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع
والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في غير الحد ولا رجوع لهم على الشاهدين لانهما يزعمان
انهما صادقان لا على متجاهرين بفسق فلا رجوع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر
بتدليس منهما وتعبيري ... وصححه في الروضة واصلها ومن
عالج بنحو فصد ... ومن حجم او فصد باذن معتبر ... فأدى الى
التلف لم يضمن والا لم يفعل ذلك احد وفعل جلاد وهو من قتل او جلد بامر امام كفعله
اي الامام فالضمان عليه ... ولا يتعلق بالجلاد ... في السياسة
فلو ضمنا لم يتول الجلد احد لكن ان علم ظلمه فالضمان على الجلاد ان لم يكره
والا بان اكرهه تعلق بهما ... وصلاة السكران ... لرجل بقطع

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

جميع قلفته بالقطع وهي ما يغطي حشفته والمرأة بقطع جزء من بظرها بفتح
الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه
قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف القطع المحصور
ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج
بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ ويسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادته لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه
وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال
صحيح الاسناد والمراد به ما قاله الرافعي فعلم مما ذكر ان يوم الولادة لا يحسب
من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي
في شرح مسلم حسبانه منها وهو ان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن
المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله
عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا
فمات لم يضمنه ولي ولو صبيا او مجنونا لا الختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه
والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه
بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته
اي الختن هو اعم من قوله واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فان لم يكن له مال
فعلى من عليه مؤنته فصل فيما تتلفه الدواب من صحبها دابة ولو درس
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما تتلفه نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء
اكان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولو غرت
بزيادتي قاله الامام لا يضمن ما اتلفته اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط
مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد
ولو سقطت ميتة او بركت بعيتها فتلف بها شيء لم يضمن ولو صحبها
سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما ضمن الراكب فقط او ما تلف
ببولها او روثها او ركضها ولو شيئا في الطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط
بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها
في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع
ونقله احتمالا للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه
وعلى هذا العمل الحري الاصل كالروضة واصلها هنا ومن حمل حطبا ولو على دابة
فحك بناء فسقط او تلف به اي بالحطب شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف
مدبر او اعمى ضمنه شي معه ولم ينبهه ولو يكن من غير الحامل جذب فانه

يضمنه

يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من
غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لها غير النصف وعليه ما لو كان من غير الحامل
جذب في الزحام وفي عدم ضمن تنبيههما ما لو كانا احسنين وفي معنى الاعمى معصوب
العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها
ولو تعدى فاتلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او
ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا للمرعى بوسط
مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كأن ارسلها المرعى لم تتوسطها لم يضمن وتعبيري
بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام
تخصيص ذلك بالمالك وليس مرادا اذ المستاجر والمودع والمرتهن وعامل المستوم
القراض والغاصب كالمالك الا ان قصر مالك الشيء الذي اتلفته الدابة في
حفظه ولكن كان عرض الشيء لكلها او وضعه في الطريق او حضر وترك
دفعها وكان في محوط له باب وتركه مفتوحا فيهدر لا نضمن لتقصيره مالكه
واستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط حبا
لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ والاتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها ضمن ذو يدها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا
ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها كتاب الجهاد
المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم والكفار ببلادهم فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه
ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له في كل عام ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر
بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمول
التقييد بكون الكفار ببلادهم بعهده صلى الله عليه وسلم وقولي كل عام من
زيادتي وشأن فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم كفاية سقط عنه وعن
الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى
وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

من الحاد والحساب وغيرهما ذلك وحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة
اليهما وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع
ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياؤها
باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة الحج والعمرة
فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر
معصوم من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو
وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال اهل المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري
بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا
كبيع وشرا وحراثة ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين
فيكفي من احدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه
انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو
حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل معها
ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما
او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب وابتداؤه اي
السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية ان كان من جماعة
والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام
لا على نحو قاضي حاجة واكل كشارب ومجامع ومن بحمام بحثه فلا يسن السلام
عليه لان في حاله لا يناسبه وتعبيري بنحو اعم من قوله لا على قاضي حاجة
واكل ومن في حمام واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام
عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتدا معه ولا رد عليه لو اتى
به لعدم سنه بل يكره لنحو قاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر
مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكرانا ... فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى
لضعفهم عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم
اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده وعرج بين
وعرج بين وان ركب او مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومؤنة
ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة ممونه كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب
الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على
ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع
يده من زيادتي وحرم سفر لموسر جهادا او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان
او كافرا تفرغا للعرض المعين على غيره فان اناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم
توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولو بلا اذن اصله المسلم وان علا
او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب
استئذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية
كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله وتعبيري بذلك اولى من فرض الكفاية
فان اذن اي اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان
كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وهو جار على نص الام وان يامن على نفسه وماله
ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان لم يمكنه لخوف ان يقيم
في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار
بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم
كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم
تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان
في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد
ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويكفي العراك وعلى
من بها اي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية
في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله
استسلام وقتال ... ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد
الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة
كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي
بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا نهوض لدخولهم دارنا دفعا لهم لان حرمة المسلم
اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه
للضرورة

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله
من الكفار وما يجوز وما يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه
لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب
على الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود
لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى وسن له ان
يؤمر عليهم اميرا وفيها بد من الجيش يبلغ فصالها او بعاية بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم

ان صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

للاتباع (ولنا) لا للغزو (اكتراء كفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه
لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما
يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيه ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم
يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح
العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج
بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بمكلفين
أولى من تعبيره بذميين (وكره استعانة بهم) على كفار الا لحاجة اليهم (ان أمناهم
بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم به
بان يفرقهم بيننا (ولنا استعانة بعبيد ومراهقين اقوياء باذن ملاك امرهما)
من السادة والاولياء نعم ان كان العبد موصى بمنفعته لبيت المال او مكاتبين
كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم
والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن ملاك امرهن (وللكل
من الامام وغيره بذل اهبة) من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق
الامام للخبر الصحيح من جهز غازيا فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء وملاك
الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره لغاز قتل قريب) له
من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم اشد) كراهة من قتل غيره
لان المحرم اعظم من غيره (الا ان يسب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم) بان يذكره
بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا ان يسمعه يسب الله او رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن فيه رق وانثى
وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحق بهم المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة
قتلهم ولكون القتال بسبب الاسلام وللمسلمين وذكر من به رق من زيادتي (وجاز
قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأي
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهو من زيادتي (وجاز حصار الكفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم
بما يعم ولو بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم في
غفلة) اي الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) او ذرارية قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وتعبيري
بحرم مكة [illegible] لا يجوز حصارهم ولا [illegible] بما يعم (وجاز رمي
كفار متترسين بنحو نساء وذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم
اي صغارهم ومجانينهم وخناثاهم وعبيدهم (او بادمي محترم) كمسلم وذمي (ان

دعت

(دعت اليه) فيهما (ضرورة) بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق
على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
رقا او حيلة على استيلاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض
اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام
ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان
فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه لم يدع الى اصابتهم ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه فيفرق بينها
وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز
رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف
من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة قوية
على مائتين وواحد ضعفاء الاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليه يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض
وامراة في الصف ولو لم نستثن مشركين فانه يجوز انصرافه عنها وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة
وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل للقتال (او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة او
كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة (وشارك) اي المتحرف والمتحيز
(الى قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركه فيما غنمه قبلها لبقاء
نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه
بخلاف ما اذا بعدت الفئة لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك
وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد
المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان
في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف
فيما ذكر من زيادتي واطلاق المغني عدم اشتراكه محمول على من بعد وغاب
(وجاز بلا كره) وندب (لقوي) بان عرف قوته من نفسه (اذن له امام
ولو بابيه مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليا وحمزة
ظهور اثنين من الصحابة للقتال وهو المظهور (فان طلبها كافر سنت)
اي المبارزة للقوي الماذون له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا
لنا وتقوية لهم (والا) بان لم يطلبها وكان المبارز ضعيفا فيها واذن له الامام او طلبها

الامام او كان قويا فيهما او لم يأذن له الامام كره هنا اما في الاولى فلبين خلاف الضعيف
نحو تحصيل لنا بيد ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال
وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا اتلاف لغير حيوان محترم من ابنية كبناء وشجر
وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار الاية
ولقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله تعالى ما قطعتم من
لينة الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه فهو اولى من تعبيره بندب
تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف حيوان محترم لحرمته وللنهي
عن ذبح الحيوان لغير مأكلة الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم
او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكغنم غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه لدفع الضرر واما غير المحترم كالخنزير
فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا **فصل** في حكم الاسر وما يؤخذ من اهل
الحرب ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما ترق حربية
مقهور لحربي بالقهر يصيرون بالاسر مالنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم ومثلهن فيما ذكر
المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم كالذمية الحربية
والعتيق الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد
بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته
في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره
وخالف الاصل فصحح منع جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم
ويتخير امام في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الاحظ
للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله
وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر ومال فتعبير على قوله منا جرى
على الغالب وبمال وارقاق ولو لوثني او عربي او بعض فتخص للاتباع ويكون مال الفداء
ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر
ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله
واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الحديث والخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره
في الباقي لان الاسلام بعد الاسر [illegible] خصاله غير القتل تعيين الرق [illegible] لكن انما
يفدي [illegible] في قومه عز او بعشيرة سلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي
وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله لخبر السابق وفرعه الحر

اي الذي اسلم بعد الاسر

الصغير

الصغير والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر
المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور غيره فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي
لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل
الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير
الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة او زوج
حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها
ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وهما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر
سوا سبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما
لو كانا رقيقين سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص
الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتنبيه بالرق الحاصل بارقاق الزوج
الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم حي وعتيق ذمي اسلم وتعبيري بهو اولى من
اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط
اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من ماله ان غنم بعده فقد وان زال ملكه
عنه بالرق تنزيلا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم
يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي
لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو
رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
كمبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه
بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم الالتزام
ولان سببه ليس عقدا يستدام ولا يتعلق بمصلحة المتلف والتقييد
[illegible] الروضة كاصلها بعد [illegible] الحاوي وكالحربي مع مثله اذا اعصم احدهما
الحربي مع المعصوم اذا اعصم الحربي في حكم المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله ولو اقترض حربي من حربي ثم اسلما او قبلا الجزية وما اخذ منهم اي من اهل الحرب
بلا ايجاف من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة او المتلقط
خمسه لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال والمراد بالعقار المملوك اما الموات فلا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح
به الجرجاني واطلاقي له لاذكر اولى من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد
كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم
وجب تعريفه لعموم الادلة تعريفا للقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا
كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنيا او بغير اذن
الامام التبسط [illegible] قبل انقضاء الحرب يتبسط على سبيل الاباحة لا التملك
في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان لم يعوزهما باقي وفي العود منها

الى عمران عنوة كما رأينا ودار اهل الذمة فيصيرونه بما ذكر او من تحصن ببلاد اهل الكفار
وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وهي فيهما يأتي في الملتقى خص فلا التبسط
ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادام وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى
عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وفي خبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وفي المغني فيه عن ابن ... الحرب ...
لحوائج اهل ... الشارع ... ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
حمله وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح حيوان ماكول للاكل ولو لجلده لا لاخذ
جلده وجعله سقا او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيره
بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط بقدر الحاجة فلو اخذ فوق
حاجته لزمه رده فان تبرع بعد ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله
غيره كمركوب وملبوس ونحوهما مما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان
احتاج اليه مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه
كما لو احتاج اليه بعضهم لبرد او حر فانه يرد الامام لحقتهم بحلا بعض الحرب ولو قبل
حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة لانه معهم كغير الضيف
مع الضيف وهذا ما اقتضى في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار لحوقه بعد حيازة
الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن
عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد
بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما قاله الغالب والاطلاق تركه في منع التبسط
ولغانم حر ومكاتب غير صبي ومجنون او سكران او محجور عليه بفلس او سفه اعراض
عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة
الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض
الاعظم والاصح اعراض المحجور عليه لان الاعراض محض جهاد للاخرة فلا يمنع منه
وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها
عن نقله الامام انما فرعه الامام على القول بان الغنيمة تملك بمجرد الاغتنام كما صرح
به الرافعي في بسيطه والعمدة خلافه كما سيأتي ومن صحة اعراض المفلس الاسنوي
والاذرعي وغيرهما وقيده بعضهم بما لا يجب منه وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب
الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل
رقه ان لم تكن وبما بعده الصبي والمجنون وهو ظاهر وبما لو اعرض بعد ملكه عن
حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي ملكه باختيار تملك ولو بقوله
اخترت او عنه ولو تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة بما لا يرهما
كما بينه في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى وهو واحد فلا يصح اعراضه لان السلب

متعين

تعين. ... الاعراض ...

الغزالي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ...

تتعين المستحقة كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة
بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض
الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومهم والمعرض
عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس
ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها
اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او نحوها لا وارادة بعضهم اي
بعض الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه وكذا
ان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها
اما ما لا ينتفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول عن الرافعي وقد
مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها ان يقال
بمثل هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من
العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار
والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته
واختيار التملك بذلوه بالمعجمة اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لها باقي
فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة
الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وظاهر ان البذل انما يكون ممن يكون
بذله كالغانمين وذوي القربى الخمس والخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام في وقف حصتهم الى بذل لان له ان يعامل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله
وخراجه اجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالح المسلمين يقدم الاهم فالاهم وهو من اول
عبادان بموحدة مشددة الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم عرضا ومن اول القادسية
الى اخر حلوان بضم الحاء عرضا لكن ليس البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها
وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب حكما اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة
في حده الا الغراب شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الفراه بفتح الصاد غربيها
اي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسمية بما
ذكر من زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها
يفضي الى خرابها وفتحت مكة صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة
ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة وخبر مسلم من
دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف
فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك.
واما خبر مكة لا يباع رباعها فهو مع جودة رواته ضعيف وان رواه الحاكم وفتحت
مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله

قوله سواد العراق

وعدة

مما نوزع فيه قبل اخراج الخمس اما بعده فهو للغانمين فقط

فيكمل ...

... من اضافة الجنس الى بعضه
اي ثم نظر فان السواد لا يصدق
... فلا
يكون ... الجنس
... كل واحد من افراده
وكان ...
...

فالاول داخل وكذا الاخر

اي ... في الغنيمة
...

الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل
في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه
لا يتعلق ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية
وهما مختصان بالامام بخلاف الامان فيستقل به احاد الناس والاصل في الامان
اية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة
وعبدا وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس واحدا
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن
امنا وهذا بالعكس اما اسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من
الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنا لما بدارهم
لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان لحربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف
منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال
البلقيني وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول
فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال الاذرعي اراد الامام والامان لاسير
اي واحد غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وفيه الماوردي
نعم من اسره امانه اسيره فهو ممنوع لمن كان باقيا في يده لم يقبضه
الامام ولا امان لنحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال
الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي ومجنون
لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف وتعبيري بغير اسير اولى من
قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وبغير اسير الى من زيادتي اربعة
اشهر فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد
منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا
المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن
الخناثى فلا تتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا سنة لئلا يترك الجهاد
والمراة والخنثى ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو رسالة
وان كان الرسول كافرا او اشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر
كقوله ان جاء زيد فقد امنتك لبنائه على التوسعة لحقن الدم وما يفيده
المقصود صريحا او كناية فالصريح كامنتك واجرتك او انت في اماني والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول

او له

وتبين الامة المسلمة لان كونها امة رقيقة في غاية الدناءة لوجود الانوثة والرق جميعا

فلو اطلق حمل

وقد وقع تعاليق على طرة الحلبي بالازهر برواق الجبرت

او ليس تعبيره لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا
فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان يظهر الرد لامنه ولا يشترط فيه القبول
واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي وليس لكافر نبذه اي الامان
بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالامام ويدخل معه اي في الامان لحربي بدارنا اهله
من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كانوا بدارنا وكذا ماله من مال
غيره ونحو بلا شرط دخولهما ان امنه الامام من زيادتي فان امنه غيره
لم يدخل اهله ولا ماله الا لحاجة منه الا ان يشترط دخولهما وعليه يحمل
كلام الاصل وكذا اي بخلاف فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي دخولهما مسلم لا غيره
والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا امن الامان الحربي بدارهم فيقتصر من ذكر ان
يقال ان اهله وماله لا يدخلان خلافا لو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه
غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا لحاجة منه الا بالشرط كانا بدارنا
دخلا ان شرطه الامام لا غيره ومن اسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه
لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه سن له
ردته بتولي ولو رجي ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا يكيدوا له
نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها
حرمت لان محله دار اسلام فيحرم ان يصير باعتزاله عنه دار حرب
ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه واطاقها اي الهجرة لاية
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها فاذا
رجي ماذا كان الافضل ان يقيم فهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه
اظهار دينه تخلصا من قهر الاسر وتقييدي بعدم التمكن هو ما جزم
به العمراني وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة ولكنه قال
قبله سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان وقيل الغيلة ان يخدعه
فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في امانه وعكسه
اي وانه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب
ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الام
ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل فليدفعه بالاخف
فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم بعيد رده بتولي ولم
يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك ترك اقامة
دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة لا واجبة
ولامام ولو بنائبه معاقدة كافر علجا وهو الكافر الغليظ يدل على قلعة
كنز اي باسكان اللام وفتحها بامة منها لحاجة اليه لكن معينة كانت الامة او مبهمة

رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة
كأن تكون من مال الامام فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة
من عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبل اي قبل
اسلامه بأن لم تسلم او اسلمت بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطى قيمتها والا بأن لم تفتح او فتحها
غيره من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته لكن ليس
فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه
وقبل العقد او اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته
ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه
في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل
الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها واوجبنا البدل
فيحتمل ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال
تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت
في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر ببدلها نبذ الصلح
وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بيدها اعطوا بدلها من حيث يكون
الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة
كاصلها عن نص العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها
ان وجدت حية ولو اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعبيري بالقلعة
مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين
من زيادتي **كتاب الجزية** تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية
قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي
في الصيغة **ما مر في البيع** من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة
او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به
وهي اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا** مثلا **على ان تلتزموا
الجزية وتنقادوا لحكمنا** الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير
فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو **قبلنا ورضينا** وعلم منه اشتراط ذكر الانقياد

انه

ابدلا بشرط ذكر كتاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
لان ذكرها لا يتقيد عقد عنه ويستثنى من منع صحة الشرط قبل السابق بالو
قال لا تقرركم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه الا التصريح
بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا الشرط لانه يخرج عقدها عن موضوعه
من كونه موقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه **وصدق كافر وجد بدارنا**
في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له
لان قصده ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم
حلف ندبا فان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة **وشرط في العاقد
كونه اماما** يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور
الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه **وعليه
اجابة اذا طلبوا وامن** بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن
يكون الطالب جاسوسا نخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا تجب تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله
الا ان يخاف غائلة **وشرط المعقود له كونه متمسكا بكتاب** كتوراة وانجيل
وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود وسمي الكل المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه
بان اختار او دام مجوسيا **الجد له اعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه** بان علمنا
تمسكه به قبل نسخه او بعده او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد
التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه لم يقر بعد
بعثة عيسى عليه افضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لمن بعده لتمسكه بدين
سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والملائكة وحكم السامرة والصابئة كحكمهم في المناكح الا ان يشكل امرهم فيقرون
بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره **حر ذكر غير صبي ومجنون**
ولو سكران وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار
ولا دار لهم وتؤخذ بحق اللزوم فلا جزية على من فيه رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان
كلا منهم يحقن الدم والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى امراء
الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو
طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا
في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا
بما في نفس الامر **ولو تقطع جنونه** اي جنون من تحتمله ازمنة **الجنون** وامكن تلفيقها
فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا بالازمنة المتفرقة المجتمعة وخرج

بكتابة الوقف أو زمن الجنون كما علم من شرح فلا اثر له ولو كمل ببلوغ أو إفاقة أو
عتق عقد له إن التزم جزية فلا يكفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها
بلغ المأمن لانه كان في أمان متبوعه وتعبيري بكمل أعم من تعبيره ببلغ ويشترط
في المكان قوله للتقرير فيمنع كل كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها أي الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى
البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا
اليهود من الحجاز وفي الشيخين أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وفي مسلم
حتى لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة عليه
وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا اذن امام أخرجه
منه لعموم أذن له وعزره إن علم بالتحريم لدخوله الحجاز أنه بخلاف ما إذا جهله ولا يأذن
باذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها
كبير حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا يأذن له الا بشرط أخذ شيء منها
من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة
كالجزية ولا يقيم فيه بعد الإذن له في دخوله إلا ثلاثة من الأيام غير يومي الدخول
والخروج لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها والمراد في موضع واحد فلو أقام
في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل لأخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع
فلو مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف
من زيادتي ترك مراعاة لأعظم الضررين والانتقال رعاية لحرمة الدار وتقييد
الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الأصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن
وإن خالف ما في الروضة وأصلها ما الذي فيهما عن الإمام أنه ينقل إن عظمت المشقة
أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه المختصر والروضة فإن مات فيه وشق
نقله منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك دفن ثم للضرورة
غير الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فإن تأذى الناس بريح جيفته ووري كما
اذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك ولا يدخل حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وإن خفتم
عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى
في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل
حال فإن كان رسولا خرج له الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض أو مات
فيه نقل منه وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير
لائق لذلك بإذن ولا بغيره فلو دفن فيه نبش وأخرج إلا أن تهرى بعد دفنه
تركه ولا يمنع حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك ومنه
خبر الصحيحين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان وشرط في
دخوله

أما الما

أما المال أعقد عقد جزية فأقلها دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا رواه أبو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم فكون لا تقدير لأكثرها لكن يسن دينارا احتياطا
له سواء أعقد هو أم وليه وهذا أمد لذي ويسن للإمام مماكسة غير
فقير أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد
على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا
لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني
بأربعة للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجزئها إلا كذلك فيؤخذ
من كل منهما آخر السنة ما عقد به وإن وجد بصفته آخرها لا أن العبرة
بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد
بأكثر من دينار ثم علم جواز دينار امتنع الكافر من بذل الزائد نقضا للعهد كما سيأتي
فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ولو
أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه بعد سنة فجزيتها كدين
آدمي فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينها وبين دين الآدمي لأنها مال
معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما أو أسلم أو مات أو جن
أو حجر عليه بفلس أو سفه في أثنائها أي السنة فقسط من الجزية يقضى
كالأجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فاله
أولها في معنى قسط الجزية فتسقط الجزية في الأول والباقي في معناه
بعد التقسيط في الثاني وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي وتؤخذ
الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري
عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة
إليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة
ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا
من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها ويسن للإمام أن يشترط بنفسه أو نائبه
على غير فقير من غني أو متوسط ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لأنها
تتكرر فلا تتيسر له زائدة على جزية لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك
ثلاثة أيام فأقل وإطلاقي لذكر أعم من تقييده بالمسلم ويذكر عدد ضيفان رجالا
وخيلا لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع
كأن يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعونها بينهم أو يتحمل بعضهم
عن بعض ويذكر منزلهم كفضل كنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم
من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الجنس

بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه ويذكر
العلف للدواب لا جنسه ولا قدره أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل
على تبن وحشيش وقت بحسب العادة إلا الشعير إن ذكره فيقدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة منها على النص
ونوع الأجنبية إلى الجزية من زيادتي والأصل في ذلك ما رواه البيهقي أنه صلى
الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله إجابة من طلب منه ولو عجميا أداء
جزية لا باسم جزية باسم زكاة إن رآه مصلحة ويسقط عنا اسم الجزية وله تضعيفه
أي الزكاة عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها
وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة لا الحيوان لئلا يكثر التشقيص ولأنه على خلاف
التلبيس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة
وعشرين بنتا مخاض وفي العشرين خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو
ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء
الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول عن كل واحدة شاتين أو عشرين
درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للإمام
لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا يأخذ قسط بعض نصاب كشاة من عشرين
شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم
المأخوذ منه مضعفا أو غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا قال
عمر هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية
كالمرأة والصبي ويزاد على الضعفاء لو لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي **فصل في** الدرس
أحكام الجزية عقد ترتيبا بعقدها الكف لكن عنهم مطلقا عن التقييد
بما يأتي بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وما لا يقرون عليه كخمر وخنزير
لم يظهروها لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتهما وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا
أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه
يوم القيامة والوفاء دفع المسلم وغيره ممن يقصدهم ومنع أهل الحرب
عنهم إن كانوا بدارنا ولو انفرد بهم غير مسلم لا إن كانوا بدار حرب خلت عن
مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم بخلاف دارنا إلا إن شرط الدفع عنهم وانفردوا بجوارنا فيلزمنا
ذلك لالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقا في الثانية بدار العصمة وقولي لا بدار حرب إلى آخره
إلا إن شرط مع تحقيق ما بعده من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه
عليهم نفسا أو مالا أي بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم
إحداث الكنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ولزمنا هدمها ببلد
أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة

عنهم إذا يلزمنا الدفع عنهم

كمصر

أي أن الأرض لم نشترطها لنا ولا لهم وفي عدة تملكت الأرض كما لو شرطت لنا

كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا ولم يشترط كونه لنا ولم نشترط إحداثها في مسألة
المنع ولا إبقاءها في مسألة الهدم لأنه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه
لنا مع إحداثها في الأولى أو إبقائها في الثانية أو شرط كونه لهم ويؤدون خراجه
فلا نمنعهم إحداثها ولا نهدمها لأنه ملكهم فيهما إذا شرط لهم ولأنهم استثنوا
إحداثها أو إبقاءها فيما إذا شرط لنا نعم لو وجدنا كنيسة ببلد لم نعلم إحداثها بعد
إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودها عنده لم نهدمها لاحتمال أنها
كانت في قرية أو برية فاتصلت بها عمارة بنينا وقولي ونحوها من زيادتي ولذا
مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث
ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الأولى عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه
الأذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي جوازه على ما إذا دعت إليه
ضرورة وفي مسألة الهدم مما أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي ولزمنا
منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم ورفعه عليه لمنعهم بالأولى وإن رضي
لحق الإسلام ولخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا ولأن فيه
للتمييز بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انفردوا بقرية
أو بعدوا عنا بناء لم نسلم عرفا إذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره
الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوب خيل إلا أن ينفرد ببلد أو استثنى الجويني
البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا بسرج
أو ركب حديد أو رصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب ونحوه
ويركبون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين
المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا [illegible]
ونحوه من زيادتي ولزمنا إلجاؤهم عند زحمة المسلمين لأضيق طريق
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدأوا
اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه
فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم
بمجلس بعيد [illegible] فيه مسلم إهانة لهم ولزمنا أمرهم أي المكلفين العقلاء
منهم بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس والأولى باليهودي
الأصفر وبالنصراني الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو
الأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن كما في الروضة كأصلها
والتاميد بل ونحوه مما بحثه ابن الرفعة أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثياب والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة
في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من
تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر رواق الأتراك

نظيره ولو زمنا أمرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل حديد
أو رصاص في أعناقهم أو غيرها أو تجردوا عن ثيابهم في حمام فيه مسلم
وتمييزهم بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمهم منعهم إظهار منكر بيننا كاسماعهم
إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليه وسلم
وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف
ما إذا لم يظهروها فلا يمنعهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به
النصارى لأوقات الصلاة فإن خالفوا بأن أظهروا شيئا مما ذكر عزروا وإن لم يشرط
في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون
به ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة أو امتنعوا من الجزية بأن امتنعوا من
بذل المعقود به أو بعضه ولو زائدا على دينار أو من إجراء الحكم عليهم انتقض
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو باسمه
أو دل أهل حرب على عورة أي خلل لنا كضعف أو دعا مسلما للكفر أو سب الله
تعالى أو نبيا له صلى الله عليه وسلم بما لا يدينون به أو القرآن
بما لا يدينون به أو فعل نحوها كقتل مسلم عمدا أو قذفه انتقض عهده بها إن
شرط انتقاضه بها وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص
لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض بها مطلقا لأنه لا يخل بمقصود
العقد وسواء انتقض عهده أم لا أقيم عليه موجب ما فعله من حد وتعزير
أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم إن الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها
من زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
المأمن لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع
نصبه القتال أو بغيره بشيء ذكر قبلي ولم يسأل تجديد عهد فللإمام
الخيرة فيه من قتل وإرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لأنه كافر
لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحق بمأمنه بأنه ظن صحة
أمانه بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض
أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته فإن أسلم قبله أي الخيرة تعين منه المنع
القتل والإرقاق والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله
امتنع الرق ومن انتقض أمانه فالأصل بجزية أو غيرها لم ينتقض أمان
ذراريه إذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء
والصبيان ومن نبذه أي الأمان واختار دار الحرب بلغها وهو ما عنده ليكون
مع تنبذه الجائز له خروجه بأمانه ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب
نقض عهده كتاب الهدنة من الهدون أي السكون وهي
لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة

بعوض

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر رواق الأتراك

بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
وهي جائزة لا واجبة إنما يعقدها لبعض كفار إقليم وال له أو إمام ولو بنائبه
ولغيره من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم إمام ولو بنائبه لأنها من
الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولأنه لا بد فيها من
رعاية مصلحة فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو من فوض إليه الإمام مصلحة
الدولة فيما ذكر وهذا ذكره بقولي كالأصل وغيره وتقييدهان والي الإقليم بالهدنة
جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيري
بالبعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفاء
المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والمصلحة
كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلام أو بذل جزية ولو بلا ضعف
فيهما فإن لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر لآية فسيحوا
في الأرض ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام
الفتح ورجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس أما الأموال
فيجوز العقد عليها مؤبدا ولا سنة وإن كان بنا ضعف فإلى عشر سنين فما دونها
بحسب الحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود
فلا تجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكرها الفوراني
وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسماع كلام الله فأسمع في مجالس يحصل بها البيان
لم يمهل أربعة أشهر لحصول الغرض منه فإن زيد على الجائز منهما بحسب
المصلحة أو الحاجة بطل في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد
الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة ويفسد العقد إطلاقه لاقتضائه
التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد
كمنع أي كشرط منع فك أسرانا منهم أو ترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره
لهم أو رد مسلمة أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة أو عقد جزية بدون
دينار أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم أو دفع مال إليهم لاقتران العقد بشرط
مفسد نعم إن كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الأسرى أو أحاطوا بنا
وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع إلى آخره
أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا إلى آخره وتصح الهدنة على أن
ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء فإذا نقضها انتقضت
وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر
سنين عند ضعفنا ومتى فسدت بلا خيانة منهم أمهلناهم أي أمنوا منه حتى
ومن أهل مهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وإن كانوا)

أي والحال أنه لم يشعر على تخصيص من البعض أو الكل

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه من مسئلة المعين من زيادتي او صحت الهدنة
الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف
اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف
عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله وينقضها
يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه في المعتمد كقتالنا او مكاتبة
اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم ولم ينكر الباقون قولا وفعلا او قتل مسلم
او ذمي بدارنا او ايوائهم عيونا للكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
وانما كان سكوت الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف
نظيره في عقد الجزية وقولي او تنتقض مع ونحوه اعم واولى مما ذكره وإذا انتقضت
اي الهدنة جازت اغارة عليهم وبياتهم ولو بعيد ذلك بقول بيلادهم فان كانوا
ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو بنائبه نقضها بامارة خيانة منهم لا بمجرد
وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة تخصيص بالامارة اولى
من تعبيره بالخوف فلا ينبذ جزية لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ويبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه ممن
ولو شرط رد من جا منا منهم او اطلق بان لم يشرط رد ولا عدم رد لم يرد
واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبه
عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها
اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري
فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا
يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المرتد من زيادتي ولا يجب
بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم ما انفقوا
اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق
بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب بما قام عندهم في ذلك والرد لمن
يحصل بتخليته بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه وله
قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي
بصير امتناعه وقتل طالبه ولنا تعريض له بها اي بقتله لما روى احمد
في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو

الذم

ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح
فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط
سواء اكان رجلا ام امراة حرا ام رقيقا فان ابوا فناقضون للعهد لمخالفتهم الشرط
وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه
صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة
الرقيق فان عاد المرتد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق
بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع
قال الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد والذبائح

اصله مصدر ثم اطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى
الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح والة فالذبح الشامل للنحر وقتل
غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومرئ وهو مجرى الطعام
من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي قتل غير المقدور عليه باي محل
كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه
بجعل الخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل
اذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وفيه حياة مستقرة
اول القطع حل والا فلا [illegible] وسواء في الحل اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم
والمرئ ام لا وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكر وشرط في الذبح قصد
اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسلها لا لصيد كان ارسلها لغرض او لاختبار قوته
فقتل صيدا حرم وكذا لو اغرى الجارحة صاحبها بعدما استرسلت كما في الاصل
وزاد عدوها لان الاغراء لا يقطع حكم الاسترسال وما غاب عنه مع العقر
او جرحه ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما
عليه الجمهور وصححه في الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه
الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه
ظانه حجرا او حيوانا لا يؤكل او رمى سرب ظباء ولو لم يقصد ظبية فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها فيحل لصحة
قصده ولا عبرة بظنه المذكور وسن نحر ابل في لبة وهي اسفل العنق
لانه اسهل لخروج روحها لطول عنقها قائمة معقولة ركبتها اليسرى وذبح نحو بقر
وغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي وسن [illegible]

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار (وشد قوائمه)
(غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك
بلا شد لتستريح بتحريكها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالبقر والغنم (وان يقطع)
الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقان صفحتي العنق يحيطان به
يسميان بالوريدين (وان يحد) بضم اوله (شفرته) لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي
بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (وان يوجه ذبيحته) اي مذبحها
(لقبلة) ويتوجه هو لها ايضا (وان يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح ورمي سهم وارسال
او جارحة فيقول بسم الله لاتباع في بعضها رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن
وقيس عليه غيره وخرج بوحده تسميته مع رسوله فيحرم بان يقول باسم الله
واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح باسم الله واتبرك
باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه لان
المكروه يصح نفي الجواز عنه (وان يصلي ويسلم على النبي) صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (وشرط في الذابح)
الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما ياتي كما سياتي بعد (حل مناكحتنا لاهل)
(ملته) بان يكون مسلما او كتابيا فشرطه اشتراط التناكح ذكرا او انثى ولو امة
كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه
وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا
والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام مع
نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (ويكره في غير مقدور عليه)
من صيد وغيره (عمى) فلا يحل منه نحو الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس
له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا من تعبيره يعني الصيد من زيادتي
(وكره ذبح اعمى وغير مميز) لصبي او مجنون (وسكران) لانهم قد يخطئون المذبح
فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا
وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين
وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع
ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي (وحرم ما شارك فيه)
(من حل ذبحه غيره) كان امر مسلم ومجوسي حديدة على حلق شاة او قتلا امر صح
صيدا بسهم او جارحة تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
(لا ان سبق اليه) من اشتركا (آلة الاول فقتلته)
(او انهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي
بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم
يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم وقد علم مما مر وشرط في الذبيح كونه

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

حيوانا

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

حيوانا (ماكولا فيه حياة مستقرة) اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة
نعم المريض لو ذبح آخر رمق يحل اذا لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه
او نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو ارسل آلة)
قدر (على غير مقدور) عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو باستعانة (فجرحته)
(ولم يدرك ذبحه بتقصير) بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده
نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف او جرحه مذففا ولم يشتغل به بعد جرحه
ثانيا فمات حالا او ادركه وذبحه وبعدما ابان منه عضوا الجرح غير مذفف
او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او طلب السكين فمات
قبل الامكان (حل) اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه
غيره وروى الخبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (لا عضوا)
(ابانه منه بجرح غير مذفف) اي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه ابين من حي ثم ان ذبحه
بعد الابانة او لم يذبحه ثانيا او ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وبما ذكرته
في صورة الترك فيهما صححه في الشرحين والروضة وافتى بحجة الاصل فيها حل
العضو فيها ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم
قيد وهو يكن معه سكين او غصبت منه او علق في الغمد بحيث عسر اخراجها او ابان
منه عضوا الجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ثانيا فمات فلا يحل
لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحابه في غمد
يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم بحث البلقيني الحل فيما لو غصبه
بعد الرمي او كان الغمد معتادا اخيرا ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه)
لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير
الناد (لا بجارحة) اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح
درس مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحوه من زيادتي (وشرط في الآلة كونها محددة)
بفتح الدال المشددة اي ذات حد (تجرح كحديد) اي محدد من حديد (وقصب وحجر)
ورصاص وذهب وفضة (لا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام وخلوص
هما اي بما قتله الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل)
(بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وسهم لا نصل له ولا حد وفيما يحصل
ومن الحبالة للانضباط ومنخنقة بشد ما يحل (بمحدد كالخنق او مثقل) بفتح القاف
المحدد لشدته (ونحو) كنصل (وسهم) وكسهم جرح صيدا ثم وقع في نحو ماء او نحوه
ثم سقط منه وما انخنق فيهما تغليبا للتحريم في ذلك كله ولقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها كالمقتول بثقل الجارحة فكالمقتول
بجرحه كما يعلم مما ياتي ايضا (لا ان جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات)
(او قتل باعانة ذبح السهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن

وقفه الله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الحجر منهما وخرج بجرحه وان مثالوا ما بدا للسهم في الهوي بلا جرح ككسر جناح او جرحه
ولم يوثر فيه بجرح فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باعانته وقولي او ثر من زيادتي
او كونه بالالة في حيز صيد وبعلية جارحة سباع وطير ككلب وفهد وصقر معلمة
قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وتعليمها بان تنزجر بزجر في ابتداء
الامر وبعده وتسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وتمسك ما ارسلت عليه بان تخليه
ليذهب ما اخذه المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او
عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع
هو ما نص عليه الشافعي ونقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب
وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصه بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط ويشترط تكرر ذلك بحيث يظن تادبها ومرجعه اهل
الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يعتبر تكرر ولعق الدم لانه لم يتناول ما هو مقصود
المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي
من صيد اولى من قوله منه لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين
عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان
اكل منه فاجيب عنه بان في سنده من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف فاما ما قبله من
الصيود فلا ينعطف التحريم عليه ويستانف تعليمها كالجارح المجروح لفساد التعليم
الاول اي من حيث انه اكل

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم
بابطال منعته حسا وحكما قصد اكضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو
اخذه لينظر اليه ملكه وبتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي او نحوه
وبوقوعه في شبكة نصبها له كشبكة نصبها له ولو غير الالجاء (?) وبالجائه لمضيق بان يدخله نحو بيت
بحيث لا ينفلت منها وذكر العقبا بطا المرمد جميع المذكورات بقصده
امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه
لا ينحصر فيها اذ لا يملك به بما لو عشش الطائر في بنائه وقصد بناه له ووقع اتفاقا
~~وعلله وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده به فلا يملكه به ... لا تعشيشه~~
ويملك لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منه وخرج بقصد ما لو
وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل
منه كبيض وفرخ وتتبعه بما تقصب بقولي له والحيثية المذكورة من زيادتي
ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه زال ملكه منه ولا بارساله
له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده
ولو قال المطلق لقصد فيه عند ارساله اباحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه

قوله مسئلة برج الحمام

قوله وتحكم كان الحكام العقيق وسكه هو

فيه ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه اي الغير تمكينه منه وهو مراد الاصل بقوله
لزمه رده وان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط
ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث لانه
لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه لصاحبه فيصح للضرورة
كان علمهما العدد والقيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد
فاذا كان لاحدهما مائة وللاخر مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين
بالجزئية كان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة او علماه ولم تستو القيمة فلا يصح للجهل
بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل منهما بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا
معا وابطلا منعته بان ذففاه او ازمناه او ذففه احدهما وازمنه الاخر والتعبير
بذلك من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله
الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره
ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء اكان التذفيف في المذبح ام في غيره فان
احتمل كون الابطال منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر
سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر بينهما الى تبين الحال او اصطلاح على شيء
فان كان والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحلف كل منهما للاخر ما حصل له بالقيمة
او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول
بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول فله ثم ان ذفف الثاني فعليه ارش ما نقص
من لحمه وجلده وان كان لانه جنى على ملك غيره ثم ان ذففه بعد ابطال الاول بالازمان فان
ذففه الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذففه
في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم ويضمن
للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يمكن الاول من ذبحه
كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما
عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق
بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه
ولم يذبحه فله بعد ... فيضمن ما فوته الثاني في الاصح قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير
فعله افسادا فنقول ... قيمته سليما وقيمته مزمنا فيبلغ تسعة
عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة لحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من
تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي التي ... له
له ولو ذففا احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم
الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحصل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد
وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى

مزمنا

او صح

آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها
وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك
التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة
عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم
إزالة نحو شعر كظفر وجلد لا تضر إزالته ولا حاجة له فيها في عشر ذي
الحجة وأيام تشريق حتى يضحي للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار
جميعه وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر
به وسن أن يذبحها أي الأضحية رجل بنفسه إن أحسن الذبح وأن يشهدها من
وكل به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي
إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما
التوكيل وشرطها أي التضحية نعم إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثى أو
ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص
بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه وبلوغ بقر ومعز
سنتين وإبل خمسا لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن قال
العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة
الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه فحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو
إجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الأضحية ينقص مأكولا منها من
لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته لكن المكسور ينقص الأكول
ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع
أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعة بعضها ولا ثولاء التي تستدبر
المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات
جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج ولو حصل عند اضطجاعها للتضحية
باضطرابها والأصل في ذلك خبر لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة

الإجزاء

[illegible]

الإجزاء ولا بعض قطع فلذلك يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله
لحما وشرطها نيتها عند ذبح أو قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في
الزكاة سواء كان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو تعيينه له عن نذر
في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت
نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم
مميز وكيلا أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون أو نحوه وقولي
أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره
بما ذكره وتجزئ بعير أو بقرة عن سبعة كما تجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد وتجزئ
شاة عن واحد لخبر الموطأ السابق فعن بمعنى بدل لكن وأفضلها أي التضحية
بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فمشترك من بعير فمن بقرة
اعتبارا بكثرة اللحم وطيبه في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير
فوق البقر وبطيب الضأن على المعز فيما بعده [illegible] على المشترك
وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها أي التضحية
من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر إلى آخر
أيام تشريق فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ
به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في
كل أيام التشريق ذبح وذكر الخطبتين والخفيفتين من زيادتي والأفضل تأخيرها إلى مضي
ذلك من ارتفاعها أي الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية
معينة ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو في معناه جعلتها أضحية
أو نذر أضحية ولو معيبة في ذمته كلله علي أضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبح فيها أي في الوقت المذكور [illegible] ومعلوم أنه لو خرج وقت
[illegible] عن الأصحاب فإن تلفت أي المعينة
في الأولى [illegible] ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال
ملكه عنه بتعيينه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه
ثم تلفت قبل تسليمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا
ويعود ما في الذمة كما كان أو تلفت في الأولى [illegible] بلا تقصير فلا
شيء عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده وإطلاقي للتلف في الصورتين
أولى من تقييده له بتلف [illegible] وتلفت فيها بتقصير [illegible]
لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة [illegible]
مثلها فإن فضل شيء [illegible] وهذا ما في الروضة [illegible] فقول الأصل [illegible]

بتعيينها مثلا مجعول على حالة أسباب فيهما ثم مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع
قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها (وسن له أكل من أضحية تطوع
ضحى بها عن نفسه) للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها
بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من
زيادتي (و) له (إطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض
للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه
بالبيع وغيره (ويجب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منها للظاهر قوله
تعالى وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون
نيئا لا مطبوخا لشبهه ... في الفطرة قاله البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم بالجزء
منها أولى من قول الأصل ببعضها (والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها) فإنها ٢
مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (وسن إن جمع
بين الأكل والتصدق والإهداء أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا
(وأن يتصدق بجلدها) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وإن عبر الأصل بقوله فيتصدق
(بجلدها أو ينتفع به) كأن يستعمله وإعارته دون بيعه وإجارته (وولد الواجبة)
المعينة ابتداء أو عما في الذمة (كهي) في وجوب الذبح والتفرقة سواء ماتت
أم لا وسواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل
قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها)
كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها (و) له بكره (شرب فاضل
لبنها عن ولدها) ... وسقيه غيره بلا عوض لأنه يخلف بخلاف
الولد ولحم كون الواجبة والركوب بلا أجر فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن
حصل ... المستعير ونية والتفصيل في الأكل من ولد الواجبة وغيرها مع التعريج
على غرب تأمل ابن عبد فهو من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على
ضعيف (ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا) كسائر العبادات بخلاف
ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح
أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لأنه
لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره كما فهمه تقييدهم
المنع بالأجنبي وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيجوز كما نقله الشيخان
عن الماوردي وأقراه (ولا تضحية لرقيق) ولو مكاتبا أو مبعضا لأنه لا يملك شيئا وملكه
ضعيف (فإن أذن له) سيده فيها وضحى كان كما لو ضحى بها (وقعت لسيده) لأن يده
كيده أو مكاتبا وقعت له ... وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي
أما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به (فصل)
في العقيقة قال النووي في الروضة قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة
أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة

الشعر

٥٨٦

وقفه تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن
مذبحه يشق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب
(وهي سنة مؤكدة) وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية
ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب
إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه ٢ لا يتيمنوا
نفقته فرعه) أي نفقة الفرع (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ... يساره قبل
مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي (وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع
أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق
وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق
بلحم منها نيئا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل
والتصدق كالأضحية (وسن لذكر شاتان وغيره) من أنثى وخنثى (شاة) أن أريد
العق بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء
النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي (وسن
طبخها) كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (وسن طبخها بحلو)
من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وإن أهدى للغني منها شيئا ملكه بخلاف الأضحية كما مر لأن الأضحية
ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها)
تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى (وأن تذبح سابع ولادته)
أي الولد وبه يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق
سقط سن العق عن غيره (وأن يسمى فيه) ولو سقطا مات أول الفصل ولا بأس
بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم
الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (وأن يحلق فيه) رأسه
إلا من حج فيحلق كما في الحج (وأن يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبا فإن لم
يرد ففضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه
فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة
الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو
ما في المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهبا أو فضة (وأن يؤذن في أذنه اليمنى
ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما الأول في ... لأن من فعل به ذلك

لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها ولما تقدم ثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى
ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات
فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو ونحوه في معنى التمر الرطب ونحو اليمني
ويتلو في البسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

كتاب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
آية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
حل دود طعام يحل لم ينفرد عنه لعسر تمييزه بخلاف ما اذا انفرد عنه فلا يحل
اكله ولو معه فتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما عبر به وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما
وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس فيحل جراد وحوت
في الثلاثة ولو بتحلل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احلت لنا ميتتان ويحل اكلهما حيين اكثر من
قتلهما وهو جائز ولا يحل تكليفهما حيين ويكره قطعهما حيين كما في اصل الروضة
وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح وان قطع بعض سمكة ويكره
ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد والحوت مع كراهة
قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع
كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى عقرب
الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبثها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان بر جنين
ظهر فيه صورة الحيوان مات بذكاة امه ونعم وهي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وخيل
لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه
الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه
واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر
من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وارنب لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان
زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين

عكس

عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه وثعلب بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين
ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال وفنك
بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسمور بفتح
السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور ولان العرب تستطيب
[illegible] والمراد في كل ما مر وما ياتي الذكر والانثى وغراب زرع وهو نوعان احدهما
يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف
الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به
جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب
الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى
الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي واوز بكسر اوله وفتح ثانيه
وهو شامل للبط ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره وحمام وهو ما عب اي
شرب الماء بلا مص وزاد الاصل وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم
لعب [illegible] اقتصر في الروضة وجرى الحليمي على عب [illegible]
ولهذا اقتصرت كالشافعي على عب وما على شكل عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه
كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد
التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها
كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان
ولا ذو ناب من سباع [illegible] ويتقوى به كاسد وذو مخلب
بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي عن الاول [illegible] الشيخين وعن الثاني في خبر
مسلم فذو الناب كاسد ونمر وفهد وهو معروف وذو المخلب كصقر بالصاد والسين
والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن آوى بالمد لان العرب
تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو
فوق الثعلب ودون الكلب وهرة وحشية واهلية لانها تعدو بنابها [illegible]
اولى من تقييده لها بالوحشية ورخمة وهي طائر ابقع وبغاثة بتثليث
الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض وبطيء الطيران دون الرخمة بطيء الطيران
لخبث غذائهما وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة
وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس [illegible]
بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفساء بضم اوله
مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبثها لحرم الجميع
واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم
تفسيرهما والقنفذ وضبط الوبر وتفسيره في باب ما يحرم بالاحرام ولا ما امر
بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء والنهي عنه ينفي حرمة اكله

كالسمور يعني كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف
اي عاد وفي الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي
داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والنهي عن قتله كخطاف ونحل ونمل وشقرنبو
الطاووس يسمى الآن بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر
اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل وما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب
وشاة وبين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او ما
يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه عرب ذوو يسار
وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى
الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي يسار المحتاجون وبسليمة
اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال
الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم
يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت
قريش ولا ترجيح او لم يحكموا بشيء بان شكوا او لم توجد العرب ولم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان
او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا
الى اخره ما عدا ما لو علم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميته
اي العرب له مما هو حرام او حلال وحرم متنجس اي تناوله مايعا كان او جامدا
لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم
من نحو بعر وعذرة كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا
ركوبها بلا حائل فتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره باللحم هذا ان تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتنتهي الكراهة الا ان يطيب لحمها بعلف او بدونه لا بنحو غسل
كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب وخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به
الكراهة وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان
يناول ما كسبه بذلك من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه
وذلك لخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس
بالحجامة غيرها والفرق من جهة المعنى شرف الحر دون غيره قالوا وصرف النهي
عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام

اجرته

اجرته فلو كان حراما لم يعطه ولمضطر بان خاف على نفسه محذورا كموت
ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول وجد
ما يسد رمقه لا بعض نفسه وجد محرما غير مسكر كادمي ميت وجده فقط ... وبحال
وليس نبيا فلا يستبيح وان لم يتوقع حلالا قريبا الا ما تندفع الضرورة به
الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع
لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه للمضطر
لنبوته وكذا لو كانا نبيين او المضطر كافرا او ليس بمضطر فمع الموت الاكل من
المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر
ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدم ميتة
غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته
ويتخير في غيره بين اكله نيئا وغيره من زيادتي وتعبيري بالمضطر اعم من تعبيره بما
ذكره وله اي للمضطر قتل ادمي غير معصوم ولو بالنسبة له كمن له عليه
قود وكمرتد وحربي ولو صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا
لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو قتل حربي ومرتد ولو وجد طعام غائب اكل
منه وجوبا وغرم قيمته ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
... اكل طاهر بعوض مثله سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام
الاعيان او طعام حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله له بل هو اولى به ان كان نبيا
وجب بذله له وان لم يكن نبيا فان اثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما
جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي
على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله للمعصوم بخلاف
غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم من قوله لمسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك
بثمن مثل ان حضر ولا قدرة به اذا لم يصبر الضرر الا بالعوض فلا يلزمه
بلا ثمن مثل ... من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حالا على
المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر
بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله
ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر غير معصوم فيضمنه على ما بحثه
ابن ابي الدم واعترض بعضهم ... او وجد مضطر ميتة وطعام غير
بقيد زدته بقولي لم يبذله له او ميتة وصيد حرم محرم او ...
لم الميتة فيما لعدم ضمانها واحترامه ويختص الاول بان اباحة الميتة للمضطر

منصوص عليها والحقوا بها العنبر بلا اذنه نادرة بالاجنبي والثانية بان الحرم ممنوع شرح
سد ذبح الصيد مع انه قد يوجد منه ميتة كالخنجر والثالثة وهي من زيادتي بان صيد
الحرم ممنوع من قتله اما اذا ابدله له غيره مجانا لم يجز مثله او بزيادة [illegible]
ويحل للمضطر ثمنه او رضي بثمنه فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم الا صيدا
او غير الحرم الا صيد حرم فيذبحه وياكله ويفتديه **وحل قطع جزئه** اي جزء نفسه لجهة
من فخذه **لاكله** بلوغا للمصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع يد الاكلة هذا **ان فقد**
نحو ميتة ما مر كلحم حرم ونحوه **وان كان خوفه** اي خوف قطعه **اقل** من الخوف في ترك الاكل او كان
الخوف في ترك الاكل فقط فان كان خوفه بالاول اولا خلاف فيما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع في
المعظم فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع ونحو تحريم قطع جزئه
غيره المعصوم وياكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما
اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال اخذ [illegible] فيهما مر ولده فقتل غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي والمسابقة
تعم المناضلة والرهان ولو اقتضى كلام العلماء على المسابقة والناضلة [illegible] الازهري
المناضلة الى الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما في حق الرجال المسلمين بقصد الجهاد **سنة**
بالاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها
بالرمي كما رواه مسلم وخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا **وهو بعوض** لان فيه حثا
على الاستعداد للجهاد **ولا ابنه مطلق منه** اي العوض ويرغب للمتسابقين كالاجارة
فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه يترك حق نفسه **ولا زيادة**
ولا نقص فيه اي في العمل **ولا في عوض** وتعبيري بالعوض اولي من تعبيره بالمال
والحول في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه **وشرطها**
لمسابقة بين اثنين مثلا **كون المعقود عليه عدة قتال** لان المقصود منها
التأهب له ولمعدة الا التي لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن الضيمري
اهل الحرب ومثلها للجهاد **كرمي حافر** من خيل وبغال وحمير **وذي خف** من
ابل وفيلة **وذي نصل** كسهام ورماح ومسلات **وذي احجار** بيدا وسلاح
خلافي اشار اليها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرمي بها كل منهما الى الاخر
ومنجنيق لا بكطير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه **وكرة صولجان وبندق**
وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل **وخاتم** ووقوف على رجل
وترمر ومعرفة ما بيده من شفع ووتر وسائر انواع اللعب فلا تصح **بعوض** فيها لانها ووترمر
لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواه
ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل
انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه [illegible] زيادتي وخرج بزيادتي [illegible] بعوض منها

ا ذا هو [illegible]

٢٩

وقف [illegible] على طلبة العلم بالازهر برواق [illegible]

اذا اخالت عنه المسابقة فجايزة **وكونه جنسا** واحدا وان اختلف نوعه **وبغلا**
وحمارا فتجوز وان اختلف جنسه لتقاربهما او للتصريح بهذا الشرط من زيادتي
وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم **مبدا** ينتهي اليه منه **مطلقا** سواء كانا
راكبين ام راميين وعلم **غاية** ينتهيان اليها **للراكبين وكذا الراميان ان ذكرت** اي
الغاية فلو اطلقا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قلنا ان التعين للسبق
دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا اذا لم يغلب عرف والا
يشترط [illegible] بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب
مع ذكر اشتراط العلم بالغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الرهن
[illegible] اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد
وبذلك علم انه لا [illegible] اشتراط العلم بالمسافة [illegible] وعلوم [illegible] مشروط استوا
المتوسين في الشدة واللين [illegible] في الخفة والرزانة **وتساويهما فيهما** فلو شرط تقدم
مبتدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة
سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة **وتعيين المركوبين ولو بالوصف**
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود [illegible] ولا يعرف الا بالتعيين وتعيين
اي المركوبان والراكبان [illegible] بالعين لا بالوصف على [illegible] فلا يجوز ابدال
واحد منهم **وامكان سبق كل** من الراكبين او الراميين **وامكان قطعهما المسافة بلا**
ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان
سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين تعيين
الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة
وبلا ندور مع التصريح بقولي فيهما من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس **وعلم عوض** جنسا وقدرا او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد **وتعيينه** [illegible] **عند شرطه منهما محلل**
لفوز لهما في المركوب وغيره وفرس كل منهما المعين لم يركبها **يغنم ان سبق ولا يغرم**
ان لم يسبق **فان سبقهما اخذ العوضين** جاءا معا او احدهما قبل الاخر **وان سبقاه**
وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد وجاء احدهما وتاخر الاخر فعوض
هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه **وان كان** توسطهما
او سبقاه وجاءا مرتبين وسبقه احدهما وجاء المتاخر **فعوض المتاخر للسابق**
لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما امام او غيره كقوله من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما الا
ان [illegible] كل منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من
غيرهما لانه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل العوض في طاعة
واشترط الثلاثة المحلل لهما [illegible] مر قولي ولم يسبق احد من زيادتي

ونعيين عوضه معلوم لا اعم مما عين به ولو تسابقا بوحج ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل
الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اول او ثانيا فيأخذ الاولى لسبقه بالعوض
واولى لانه لمسبوق بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين
ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لكن لا ينبغي لاحد يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق
او سبق فان شرط للثاني [illegible] من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والاولى
وسبق ذي خف منها بالعقبة عند اطلاق العقد بكتفه بفتح الفوقية اشهر من كسرها
وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به تبعا لما في الروضة كاصلها
[illegible] والجمهور والعمل [illegible] بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند
الغاية والعرف بعنق ذي الخف غيره ان الفيل منه العنق له حتى يعتبر والابل منه
ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض
الكتف والعنق سابق وان زاد طول العنقين فالسبق بتقدمه بالاكثر من قدر الزائد
[illegible] وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط المناضلة زيادة على
ما مر بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما [illegible] حذرا من اشتباه
المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد اصابة فيهما
كخمسة من عشرين وبيان [illegible] وغرض بفتح المعجمة والمعطوف اليه من نحو
خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه
وقولي وارتفاعه من زيادتي [illegible] بالمسافة [illegible] الحال الذي يسبق
احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بعدد زوجا بقولي من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي والمبادرة [illegible] اسلوبهما
فيها اي الاصابة فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين
او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة
فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة
عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب ستا من التسعة
عشر [illegible] العشرين وصار منضولا [illegible] من الاستواء في الاصابة مع
الاستواء [illegible] محاطة بتشديد الطاء بان تزيد اصابته على
اصابة الاخر بكذا او كخمسة [illegible] من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه
من زيادتي وبيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق عن التقييد
[illegible] محاطة وبعدد نوب الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم
[illegible] وما ذكرته من عدم اشتراط بيان المبادرة والمحاطة هو الاصح في اصل الروضة والشرح
الصغير [illegible] ومقتضى كلامهما في [illegible] والاصل [illegible] اشتراط بيان ذلك
ولا بيان نوع سهم لان العمدة على الرامي فان عين شيء منها لغا وابدل الامثل
من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب [illegible] فان عينا نوعا كقسي فارسية

او

وقيمة [illegible]

او عوضية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراضيهما وشرط منعه اي منع ابدال مفسد
للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه
منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض
قرعا وهو اصابته بلا خدش [illegible] من قرع بسكون الراء وهو مجردها اي مجرد اصابة
الغرض [illegible] وخزق بمعجمة وزاي بان
يثقبه ويسقط او خسق بمهملة ثم معجمة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك
او مرق بالراء بان ينفذ منه [illegible] بسبب [illegible] الغرض [illegible]
بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من صلابة [illegible] فان اطلقا
[illegible] لصدق الصيغة بالجميع [illegible] فقول [illegible]
وتجمع المناضلة حزبين بان يعين احدهما واحدا والاخر الاخر [illegible] واحد وهكذا
[illegible] عددهما وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما
صحيحا جاز اذ [illegible] التعيين [illegible] ولا ان يخلو
واحد حسب الحزب [illegible] الحذاق والقرعة [illegible]
في جانب [illegible] المناضلة [illegible] في كل جانب
[illegible] الامام [illegible] الحزبين [illegible] وتساويا [illegible]
عن حزبه [illegible] فان عين من ظنه [illegible] فبان خلافه
بطل العقد فيه وسقط مقابله من الحزب الاخر [illegible]
المتعين [illegible] فانه يبطل فيه البيع ويسقط [illegible] الثمن
لا في الباقي على تفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا
وتنازعوا في [illegible] فسخ العقد [illegible]
الحزب [illegible] في جميع ما مر فيهما ولا اذا نضل حزب قسم العوض بالسوية
بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية
لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاصابة المشروطة [illegible] بمهملة [illegible]
المفهوم منه [illegible] خروج السهم [illegible] القوس [illegible] انقطاع او القوس بالانكسار
او عرض [illegible] كبهيمة واصابة [illegible] الغرض حسب
له لان الاصابة [illegible] الرمي [illegible] لم يحسب
عليه [illegible] لعذره [illegible] حسب
عليه [illegible] الغرض [illegible] له [illegible] الاصابة المشروطة
لا [illegible] في الاصابة [illegible] وان اصاب الغرض
في المحل [illegible] الروضة كاصلها [illegible] نسخ [illegible] قول
الاصل [illegible] سبق قلم [illegible] نسخ المحرر

وقف لله تعالى على طلبة العلم لا ... رواق الجبرت

ولو شرط خسق فاسق صلابة فسقط ولو من عتبو ثقب حسب له لعدم
تقصيره وينبغي أن يكون للغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة او خطا عند مد
وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم درس
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر
محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده اي ثبوته او نفيه
بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى
وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع
الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين تلزمه الكفارة
حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله به ولو مشتقا او من اسمائه غير ص
الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين
اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا
يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها كيف شا والذي اعبده او اسجد
له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به
فقول المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته لذلك
لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله
لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف
ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراده
تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبلها المعلوم وشنه
والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي
وبالبقية الى اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا القران او
المصحف الا ان يريد بالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله
لافعلن كذا وتختص لفظة الله بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو
وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي
الاصل وتليها الواو ثم التا ولو قال الله بلا حرف بتثليث اخره او تسكينه لافعلن
كذا فكناية كقوله علي عهد الله او ميثاقه وذمته وامانته وكفالته اوليعلم الله صح

كقوله لا حلفت بالله فانه حالف او لم يحلف اي الاولى ولا اثبات والله اعلم الوكيل حسنة الشعر

بالحلف على [illegible] تنعقد [illegible] او [illegible] تنعقد [illegible]

لافعلن

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع
الانعقاد كما مر على ان لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين باجرا
الوصل مجرى الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او
حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيه بخلاف ما اذا لم اي اذا لم يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه
يردها وتحمل على الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه
كانا بري من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان
قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك
ان فعله فهو كافر في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بري من الاسلام وتكره
اليمين على ماض وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعل كذا
او لافعلنه ونكرها لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة لانه
من فعل واجب ومندوب وترك حرام ومكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم
وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم فوالله صح
امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما كان حينئذ عليه صلاة بجماعة
وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرفا
وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين اي بما يتعلق عليه
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واما المعصية
الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له
طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع
بقا التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله
غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة مكروه صح
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف للسلف في خشونة العيش
احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب
او على ترك سنة او فعل مكروه كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن
حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر السابق او على عكسه اي على فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة
بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كان حلف بترك واجب او فعل حرام وعلى العود

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالازهر رواق الجبرت

فظهاره كان ظاهر من زوجتيه ثم كفر ثم راجعهما وكان طلق رجعيا عقب ظهاره
ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية
فلا تتقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة
الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث مع زيادة في
كفقوله **مثالا** فانه يجوز تقديمه على وقت المنذور لما مر سوا القديمة على المعلق عليه
كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله على ان اعتق عبدا وان شفى عبد
موحي نفعه على ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا **فصل** في صفة كفارة
اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي **يخير المكفر** الحر الرشيد ولو كافرا
في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله **وتمليك عشرة مساكين كل منهم** ما
مدا من جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة واقتصر الاصل هنا بدل حب من
غالب قوت بلده **او مسمى كسوة** مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل **ولو**
ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل **لا خف** مما لا يسمى كسوة كدرع
من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في
الحج ومنطقة وقلنسوة في الوسط فلا تجزئ وقولي لا خف اعم مما ذكره **فان لم**
يملك المكفر رشيدا او **عجز عن كل** من الثلاثة ... **بغير**
غيبة ماله الدين او غيره **لزمه صوم** ثلاثة **ايام ولو متفرقة** لا يجب
الا تواخر كفر اعه بالعتق في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر
عنه سيده بغير صوم لم يجز ونحوه بعد موته بالاطعام والكسوة لانه
لم يعرف بعد الموت وللمكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر
بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء عند غيبة ماله فانه يتيمم لعجزه عن وقت الصلاة
وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فله الصوم لان مكان الدم مكة
فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر استطاعته مطلقا ولو
صار قن غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال **فان كان العاجز امة تحل لسيدها**
لم تصم الا باذنه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع **او غيرها** من امة
لا تحل له وعبد **والصوم يضر**ه اي يضعفه في الخدمة **ولم يحنث بلا اذن** من السيد فانه
لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان انتفى في الحنث صام بلا اذن
فيما اذا اذن له احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه
اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول وهو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم

في

في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي **ومبعض كحر في**
غير اعتاق فلو كان له مال كفر بطعام او كسوة لا بالاعتاق لعدم اهليته للولاء
فيهما وهذا اولى مما عبر به الاصل **فصل** في الحلف على السكنى والمساكنة
وغيرهما مما يأتي **لو حلف لا يسكنها** بهذه الدار **او لا يقيم بها** وهو فيها **مكث** فيها
بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله لانه لم يتركها مع انه حلف على سكنى نفسه
فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان ترك فيها اولا ان مكث بعذر لجمع متاع واخراج
اهل ولبس ثوب ونحو اغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله **فلو**
حلف لا يساكنه وصاحبه فيها فبنى بينهما جدار حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة
الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في
الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للمتولي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة
لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول **او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا وهو**
خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج
ووطء وغصب اذا حلف لا يفعله **فاستدامها** فلا يحنث لعدم وجود المحلوف
عليه وصوفي الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما في البقية فلان استدامة الاحوال
المذكورة لا تسمى كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة
الحلف المتصل اذا حلف ناسيا او جاهلا او يكون احرم فحلف بالاشارة **ويحنث**
باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال
ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعله فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح
ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء
ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة لحنثه بانحلال اليمين الاولى
بالاستدامة الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره **ولو حلف**
لا يدخلها هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو بجعله
معتمدا على رجليه فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مد رجله وقعد خارجها
او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله لها
وبخلاف ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا امام الباب لا يعود
سطحه من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا
سقف كله او بعضه بسبيله بان كان يصعد اليه منه كما هو الغالب لانه
حينئذ كطبقة منه ومن زيادتي ولم يسقف من زيادتي **ولو صارت** الدار كان صار
فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليه بخلاف ما لو
بقي اساسها ان بقي سور حيطانها او عين الدار بالنهار او حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول دار يملكها او دار يعرف بها كدار العدل وان لم يسكنها دون
دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة ومحل ذلك اذا لم يرد به مسكنه فيحنث بكل مسكنه

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به
ونحو لي أو تعرف به من زيادتي أو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته
فزال ملكه عن الثلاثة أو بعض الأولين فدخل الدار وكلم العبد أو الزوجة لم
يحنث لزوال الملك إلا أن يشير إليها بأن يقول دار زيد هذه أو عبده هذا أو زوجته
هذه ولم يرد ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للإشارة فإن أراد
ذلك لم يحنث ومع الإشارة يدخل في المستثنى منه عملا بإرادته في
زوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بإبانتها لا بالطلاق
الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعها وطلقها وظاهر أنه لا حنث ولو مع
الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا خلافا لهم
تغليبا للإشارة أي مع نفيا لما تقدم كما نعلم ما يأتي في أواخر الفصل الآتي أو حلف لا يدخل
دارا من ذا الباب فيحنث بالمنفذ المنتقل إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب
الأول لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فإن أراد الخشب حمل عليه أو حلف
لا يدخل بيتا فيحنث بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا لوقوع
اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة
لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئا حمل عليه أو حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وإن استثناه لفظا أو بنية لوجود
الدخول عليه وفي نظيره من السلام وهو في القلادة يحنث إن لم يستثنه لظهور
اللفظ في الجميع فإن استثناه لفظا أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن
الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فصل في الحلف على أكل أو شرب
مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث
برؤوس نعم لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة لا برؤوس طير وصيد
بري أو بحري إلا إن كان الحالف من بلد تباع فيه منفردة وإن حلف خارجه
فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها لأنه الأقرب
إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله كما قال في الروضة كأصلها
وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني وقال البلقيني إنه المعتمد بل صححه في تصحيحه
وكلام الأصل يقتضيه أو لا يأكل بيضا فيحنث بمفارق بائضه أي ما من شأنه
أن يفارقه حيا وهو كل بيض منفرد كبيض دجاج ونعام وإن فارقه بعد موته
بخلاف غيره كبيض سمك وجراد لأنه إنما يفارقه ميتا بشق بطنه
وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا أو حلف لا يأكل لحما فيحنث بأكل من مذكاة
ولو لحم رأس ولسان لا لحم سمك وجراد لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم
أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب وألية ويتناول أي اللحم شحم
ظهر وجنب لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين لأنه يخالف
اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول لحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن

[Margin:] بلحم مأكول كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث به

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وعين

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومن تناول الشحم
شحم البطن والعين من زيادتي والألية والسنام ليسا لحما ولا شحما
لمخالفة كل منهما لهما في الاسم والصفة ولا يتناول أحدهما الآخر لذلك فلا يحنث من حلف
لا يأكل أحدهما بالآخر والدسم وهو الودك يتناولهما أي الألية والسنام ويتناول شحم
ظهر وبطن وجنب ودهنا لكونه دسما فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما وقولي شحم
ظهر أعم من قوله لحم ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث
بأكل أحدها من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز [Margin: لحم صح]
كل خبز ولو من أرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر وباقلا
بتشديد اللام مع القصر على الأشهر وذرة بذال معجمة والهاء عوض عن واو
أو ياء وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا
وإن ثرده بمثلثة أو لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا
فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه ويتناول
الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الأدم والحلوى
كما في الروضة ويقدم أن الطعام يتناول الدواء خلافا لما هنا الفرق بين
البابين ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا بضم الهمزة والراء
وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب
وليمونا ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق
بضم الفوقية وفتحها ولب بندق لا قثاء بكسر القاف أكثر من ضمها
وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها
فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في
البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة ولا يتناول الثمر
بمثلثة يابسا ولا البطيخ والتمر بمثناة والجوز هنديا لا الهندي من البطيخ
الأخضر واستشكل ولا الرطب تمرا أو بلحا ولا العنب زبيبا وحصرما وعكسها [Margin: بكسر]
لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا
الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه
ولا امتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا وأول التمر طلع ثم خلال
بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا إلى
حنطة لا آكل هذه حنث بها على هيئتها ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه
وعجينه وخبزه لزوال الاسم أو قال فيه مشيرا إليه لا آكل ذي فيحنث بالجميع عملا
بالإشارة أو قال مشيرا إلى الرطب لا آكل ذا الرطب فأكله تمرا أو لصبي أو عبد
لا أكلم ذا الصبي أو العبد فكلمه بالغا بعد بلوغه أو الحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر
حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ أو قال
مشيرا إلى بقرة وشجرة لا آكل من ذي البقرة أو ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

وقف مستقل على طلبة العلم برواق الجبرت

من لحم وغيره في الاولى ومن تمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى ونحو ورق
كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل اعم من تعبيره بلحم وثمر او قال
في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة او باصبع اعم من قوله باصبع او لا اكل مائعا
او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي السويق في مائع
او المائع واللبن فلا يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المائع
فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو
ذائبا بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد
اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا او اكله وهلك او لم تظهر
عينه لاستهلاكه فصل في مسائل منثورة لو حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا بعضه تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
ويعلم بعض من زيادتي او ليأكلنها فاختلطت او ليأكلن ذي الرمانة لم يبر
الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق
اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما
او لا يلبس ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما لانهما يمينان او ليأكلن ذا الطعام غدا
فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه
قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من
البر في الاولتين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف او مات
هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية
التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال
او مع او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان قدم
بان قضى قبل ذلك او مع تمكنه منه اي القضاء فيه حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد
ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة القضا ككوزن وكيل وعد
وحمل منزل حينئذ فتاخر القضا لكثرة فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة
القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر
ودعا غير محرمين لا خفا فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرف
او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن او لا يكلمه فسلم عليه
ولو في صلاة حنث لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او
اشار اليه بيد او غيرها او الكلمة بقراءة آية من القرآن ونواها فلا يحنث به
اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه
فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في قولي الا اشارة الاخرس فلا يحنث
بها وانما نزلنا اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او
حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدة وقنية

درس

ولو

وقف مستقل على طلبة العلم برواق الجبرت

ولو مع جهل العصر وفاسد على ذلك لاستحالته لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين
الذي عليه للسيد لتعلقه بعضهم بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين
لسقوطه بالتعجيز والمكاتب منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او
ليضربنه ثم ما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة وركزا اي
دفعا او نبيا اي ضربا باليد منطبقة لان كلا منها ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض
وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه ايلام
لما يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان
يقول ضربا شديدا نحو شديدا كمبرح فيشترط فيه الايلام وتعبيري بما ذكر او
ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه بمائة مشدودة من السياط
في الاولى ومن الخشب في الثانية او ضربه بها ضربة في الثانية بعثكال عليه
مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف
نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد
وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم
مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة
لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء
الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر وتعبيري بالعثكال اولى مما ذكره من زيادتي تخرج الاولى ولا يبر به
ضربها صحيحة الوضع لكن الشرح لانه لم يضرب بسياط ولا من جنسها
وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر ضعيف على انه زعم الاسنوي انه الصواب
او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من الاتيان المشدودة ومن
العثكال لانه لم يضربه مائة مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه
مختارا او الكل لليمين ولو بتوقف بان كانا ماشيين فوقف احدهما حتى ذهب الاخر او
بفلس بان تقدمه سبيطه دون نفسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احاله به
على غريمه وهذا من زيادتي او احتال به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع
لوجود المفارقة في الاولى بانواعها والتفويت للبر باختياره في الثانية ولعدم
الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين بخلاف ما لو فارقه في مسالة الفلس بامر الحاكم لم
يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه انما
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره واذا استوفى حقه وفارقه فوجده
غير جنس حقه كنشوش او نحاس وجهلها او وجده رديا لم يحنث
بعدم رضي في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية ... بخلاف
ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي
فراه بر بالرفع لقاضي البلد في محل ولايته الا المعتبر لان ذلك مقتضى
التعريف بال العهد ولا يتعين ... الاول الثاني فان مات وتمكن من

وتقييده

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر [illegible]

رفعه إليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره أو لا أرى منكراً إلا رفعه
إلى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً ولا
يتعلق اليمين بعينه فإن نوى ما دام قاضياً فتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل
حنث لما مر فإن لم يتمكن لم يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض ولكنه ما ذكر
لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا يحنث لاندراج ولاية ثانية والرفع على التراخي
ويحصل بالرفع إلى القاضي بأن يخبره بخبره أو يكتب إليه أو يرسل إليه رسولاً يخبره
به فصل في الحلف على أنه لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء
وعتق وطلاق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لأنه إنما حلف على فعله إلا فيما لو حلف
لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لأن الوكيل في قبول النكاح
سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي ما أطلق ما لو أراد في المذكورات أن
لا يفعله هو ولا غيره وقولي إلا أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث على
ما نبه وقولي على منه زيادتي فيها ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره
لأن ذلك في الغالب في الحلف منزل على الصحيح إلا في نسك فيحنث به وإن كان فاسداً
لأنه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري بالمستثنى منه
بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله أو لا يهب حنث بتمليك منه بتطوع في حياته
كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لأن كلاً منها هبة فلا يحنث بعارية
وضيافة ووقف ونفقة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب
ووصية إذ لا تمليك في الثلاثة الأول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في
الأربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به
أو لا يتصدق لم يحنث بهبة والهدية لأنها ليست صدقة كما نبه عليها
حلها للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة
والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية
ونحو التي تقبلها الهبة المطلقة أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه زيد وغيره ولو سلماً أو تولية أو مرابحة لأنها أنواع من الشراء
إلا إن اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن أكله منه بأن أكل قليلاً
كعشرين حبة وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما إذا
أكل الكثير كالكف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شريكه أو ملكه
بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيري
بالظن أولى من تعبيره بالتيقن أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار
أخذها بالشراء بشفعة لأن الأخذ بالشفعة لا يسمى شراء عرفاً
أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفاً وقولي
بالجملة أعم من قوله بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد
بخير أو شر وشرعاً الوعد بخير أو شر والتزام قربة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر [illegible]

لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار
كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه أركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه أي في الناذر
إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح النذر
من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر
رفع عن أمتي الخطأ والإكراه ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس
في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا أو علي
كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه
قربة لم تتعين نفلاً كانت أو فرض كفاية لم يتعين كعيادة في
وعيادة وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة وصلاة
جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في
صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن محله
منها بكونها في النفل أخذاً من تشبيه الروضة وأصلها بذلك وهم
لأنهما إنما شبهاه به كالخلاف فيه فلو نذر غيرها أي غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً أو
معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به
ضرراً أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أم تركه لم
يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر
فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأنهما لا يتقرب
بهما ولخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة
حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما صححه في الروضة
عن الشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجح لزومها نظراً إلى أنه نذر
في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان
أحدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج
والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين
المعجمة واللام بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبراً
غضباً بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي كإن كلمته أو إن لم أكلمه
أو إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود
الصفة ما التزمه عملاً بالتزامه أو كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال إن كلمته فعلي

الغلق

كفارة يمين وكفارة نذر لزمه اما الكفارة فلعدم وجود الصفة فتخلف الحكم
اليمين في الاولى ولحصول الحنث في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح
وتخير بين قربة وكفارة يمين ونقل النووي ما يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء
كما لو قال ذلك في نذر الشكر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر وقال لو قال لله
علي نذر ولم يذكر نحو قربة فيلزمه قربة والتعيين اليه ذكره الماوردي وبعضهم
قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر وان التزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله
علي من شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان
شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه
او عند وجود الصفة ان علقه للآيات التي ذكرتها اول الباب ولو نذر
صوم ايام ندب تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق
او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتعدد فلو نذر عشرة
متفرقة فصامها متوالية اجزأه منها خمسة او نذر صوم سنة معينة
لم يدخل في نذره العيد والتشريق وحيض ونفاس ورمضان اي ايامها لان
رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذره ما ذكر
فلا قضا لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا
يجب ما افطره من غيرها استيعابا في سنة بل كما دخل يقتصر على قضائه
لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها
فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار بالشرط مقصودا او نذر صوم
سنة مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقضي ما لا
يدخل في نذر معينة من صوم رمضان عنه وافطر ايام العيد والتشريق
والحيض والنفاس ويقضي غير زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة
ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند
ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله
النفاس او نذر صوم ايام الاثنين لم يقض اثانين وقعت فيما لا يدخل
في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في
حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه
فيه في السنة المعينة قبل العلم به منه ذلك او وقعت في شهرين لزمه
صومهما متتابعا لكفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه
قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة
تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع
ابتداء فان نسيه صام يوما اخر هو يوم الجمعة فان كان هو وقع اداء والا فقضاء

وهذا

ونفع الله تعالى بها طلبة العلم ورافق المحسن

وهذا بناء على ان اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين
وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول ومن
نذر اتمام نفل من صوم او غيره وهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل
ثم نذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض
ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفاء بان يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا بان قدم ليلا او يوما مما
لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في رمضان
سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره والاتيان قدم نهارا وهو صائم
نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير ما مر لزمه القضاء وانما لم يكف
تتميم صوم النفل بعد قدومه عنه لان لزوم صومه يجب من وقت القدوم
بل من اول النهار او نذر صوم اليوم التالي اي ليوم قدوم زيد وصوم اول خميس
بعد قدوم عمرو وكان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء صام الخميس
عن اولهما اي النذرين وقضى الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه
وان اثم به كما في الحج ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه
لم يصح نذره على المذهب وما نقله عنه منها انه قال صح نذره على المذهب
سهو فصل في نذر الاتيان الى الحرم بنسك او غيره مما ياتي لو نذر درس
اتيان الحرم او شيء منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله ونحو ذلك
والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر اتيان الحرم
من زيادتي وقولي او شيء منه اعم من تعبيره بما ذكره بما يعلم انه غير
كاف كالمسجد ومساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم
او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول
لفظه وهذا افاده بتسامحه زيادة او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا
او عكسه لزمه نحو ذلك مشي لانه مقصود من حين الاحرام من الميقات او قبله
او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح بمن مسكنه
وجب منه وقولي من حين الاحرام من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو
بلا عذر اجزأه لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك ولم يترك
الا هيئة فلا يلزمه الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم اي شاة
وان ركب بعذر لتركه الواجب والترفه بتركه ويمتد وجوب المشي
حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين
قال الشيخان والقياس انه لو كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض

نحوه او عنبها فانه الركوب ولو بيتين كرونه ومن نذر الحج سنلا ركنا فحج ماشيا لزمه
دم او الحج حافيا فله الركوب دون الحفي او نذر نسكا من حج او عمرة وعليه الف
كان فيه حجة الاسلام وعمرته بحجة من تحلله اول زمن امكانه بنية اداه الى برات الذمة
فان مات بعده اي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن
فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي النسك من حج او عمرة
فيه عام معين ونحوه وان نذر الحج عاما معينا صح من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه فان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه
فان كان لم يعين العام لزمه في اي عام شا وعن ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق
زمن يسعه او بعد ذلك او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا
لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا
الطريق والوقت او نسيان لا حصر او للنسك بعد احرامه قضى وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو
طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقوله بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومن قوله
بعد احرامه من زيادته يعلم مما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بنحو عدو وكسلطان
ودين لا يقدر عليه وفاته فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا احصر
عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وما ليس باختصاصه
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات ان نذر صلاة او صوما في وقت
لم يسقط عن فعل ذلك فيه بعذر فانه ولو بعذر كمرض ومنع عدو قضى وجوبا لتعين بنحوه
الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب
بالنذر محمول على الواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر
والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال
الزركشي وبناه كزوه في الصلاة خلاف انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم
يجب القضا ان ذلك عذر قاد ذكره في الوجيز بالشرع او نذر اهدا شي من نعم بل القياس
وغيرها وعينه في نذره او نيته الى الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب
او المسير الى الحرم او الى مكة لزمه حمله ابتدا الى الحرم تعينه ان لم يعين
شيا منه والى ما عينه عنا ان عين ان سهل نقله الى الحرم ولزمه صرفه
بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اي الحرم لانتقالها من الذي يذبح منه
ما يجزي في الاضحية كان لم يجز فيها كظبي وحيوان معيب تصدق به حيا
فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحى ثقيلة فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم
به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤة وكانت قيمتها في الحرم
ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه لو فاخرها
الى تعيينه وقوله ان سهل من زيادته وتعبيره بالشي وبالحرم وبالمساكين اولى من

تعبيره

وان خرجت فريضة الاسلام
عن نذره حج واتمام العام

٢ كان قال لله علي
ان اهدي ... الى الحرم
هـ

[illegible]

تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها ما في قوله من بها من
ومقولة ايضا عن غير المراد او نذر ان يتصدق على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومتى لم ينذر النحر بالحرم
لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان
او تعين الصوم فيه اي الصوم فيه في غيره سوا الحرم وغيره لان الصوم الذي هو
بدل واجبات الحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة بمكان مكاعتكاف في اي
لكنه يعلى بالتعيين فيه لان الاختلاف بالخلاف في الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام
الاخيرين والاوسط مقام الاقصى دون العكس علم ذلك من التفضيل فيما علم ما عبر به
او نذر صوما مطلقا او معينا بنحو حين كدهر يصوم يحمل عليه لانه المتيقن وبالصوم
اياما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة فبمتمول يتصدق به وان
قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تختص بقدر ولان
الخلطا فيه مشتركون في نصاب تجب على احدهم شي قليل وتعبيره بمتمول اولى
من قوله فيما كان اذ لا يلزمه ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تلزمانه لانهما اقل
واجب منها بقيام قادر لانه الحق المنذور بواجب الشرع او نذر صلاة فصلى اجزاه فعلها
قائما لاتيانه بالافضل لا العكس اي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا
مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه او نذر عتقا فرقبة تجزي
ولو ناقصة كما فرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة
كاملة لاتيانه بالافضل فان عين ناقصة كقوله علي عتق هذا العبد الكافر
او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين كتاب القضا بالمد وهو الحكم
بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسناده فله عشرة
اجور وما جاء في التحذير من القضا كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول
على عظم الخطر فيها وعلى من يكره له القضا او يحرم على ما ياتي وتوليه اي القضا
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما توليه الامام لغيره ففرض عين
عليه فمن تعين له في الناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال الوظائف من نفسه الكل
ولزمه قبوله اذا وليه لحاجة الناس فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب
والقبول فيما هو في ناحيته فلا يلزمه فيما في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من
ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا كعمل بخلاف سائر فروض الكفايات
المحوجة الى السفر كطلب العلم او لم يتعين فيه لكنه كان افضل من
غيره سن له الطلب والقبول له اذا وثق بنفسه وتول وقوله الى
اخره من زيادته او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كره له اي المفضول

درس

ايقبل ... من السلطان

وقف [illegible] على طلبة العلم بالأزهر برواق الجبرت

لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
فإن كان الأفضل يتنوه من القبول لكن لم يعدوم واستثنى الأذرعي من الكراهة
ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القلوب والمفضول إذا كان أقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي أو كان مساويا للغير فكذا أي فكما فإن له
أن يتولى بالامتناع تعلمه وكذلك تعين بعينه ما قال الماوردي من الحكم بالإجابة وعلى
هذا حمل امتناع السلف والآن مرتبسيحا أو لم يكن بما ذكر سن له أن يمتنع علمه
أو لم يكن متعين الحال ويحرم طلبه بحال صالح له ولو مفضولا لا يبطل عدالة الطالب
والمقصود يحرم سن القبول من زيادتي وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات
بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لأمر القضاء
فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع
وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم
مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع
القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره
ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على
التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على
البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص على العام والمقيد على
المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة
ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده
فإن فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة
مسلما غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ بمعجمة قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بما ذكر غير أهل أعم من قوله فاسقا
أو مقلدا وهو الأوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح
به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم فيهما ومعلوم أنه
يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وسن للإمام أن يأذن للقاضي
في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم
ينهه عنه استخلف ولو بغير عمله فيما عجز عنه لحاجته إليه دون ما يقدر عليه
أو أطلق الإذن بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخصص استخلف
مطلقا وهذه من زيادتي وعلى إطلاق الإذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن
خصصه بشيء لم يتعده وإن نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر
كانت على ما يمكنه إن تولاه أكثر منه وشرطه أي المستخلف كالقاضي لما مر شرطه
السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده بفتح اللام إن كان مقلدا

فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص صح

بفتح اللام

بكسرها

بكسرها لأنه إنما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه أي خلاف الحكم باجتهاده
أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده وجاز نصب أكثر من قاض بمحل كبلد ولو لم
يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء أو الفروج هذا إن لم
يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد
ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر
وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وتخصيصه لما ورد في قوله بما لم يكن
وفي المطلب يجوز أن [illegible] عن الحاجة ولو حكم اثنين فالحكم أهلا للقضاء وأحدا
أو أكثر في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض أهل في عقود أو نكاح وخروجي بالأهل
غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والإجازة حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي
لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم
فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي
الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى
من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن
زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الأذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا
ولا ينفذ حكم المحكم إلا على راض به قبله لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من
تقدمه بخلاف [illegible] فلو لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما
بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضيين يجتمعان على الحكم لظهور الفرق قال في المطلب
إلا الرضى بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم ولا يكفي رضى جان فيما مر من قوله
رضي فأكثر حكمه في ضرب دية على عاقلة بل لا بد من رضاهم أيضا ولا يكفي رضاهم
لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني فكيف يؤاخذون برضاه ولو رجع أحدهما قبله أي قبل
الحكم ولو بعد إقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته
الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه
لأن ذلك يخرم أبهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو
عزله وما يذكر معه لو زالت أهليته أي أهلية القاضي بنحو جنون
وإغماء وغفلة وصمم ونسيان مخل بالضبط وفسق انعزل لوجوبها ابتداء ولأن
القضاء عنه جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة
نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به فلو عادت أهليته
لم تعد ولايته إلا بتولية كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا
من زيادتي وللإمام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وبحل هذا
وبأفضل منه أو بمثله إذا وجد من يصلح غيره للقضاء وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة سواء عزله بمثله أم بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي وإلا بأن لم
يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للإمام وبعد نفوذه يتولى

وجاز

المحكم صح

لعدم صح

درس

فإن كان الحكم [illegible]

ان وجد ثم صالح غيره للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب
بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قاض بموت الامام لعظم الضرر بتعطل الاحكام
وفساد المنصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه
غير حاكم باطنا قاله الماوردي فان علق اي عزله بقراءة كتاب بالعزل وقراءة
من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب
الاسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسألة الطلاق والقائل بالاول
فرق بان المرعي ثم التلفظ اي الصفات وهنا الاعلام انه ينعزل بقراءة الكتاب
ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة وينعزل نائبه بانعزاله
بموت او غيره ان لم يكن ناظرا في ايتام ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا
تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة
الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق
فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة
اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل لحمل الاطلاق على
ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره
لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي التي قبلها اعم من تعبيره
بالموت ولا يقبل قوله اي قول متول غير محل ولايته قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه
يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته
المرضعة كذلك وان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به
ولم يعلم الاخرة من زيادتي ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة
فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب كالدعوى على المنيب ولانه
لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به
والا فيحلف او ادعى عليه ما لا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا كاخذ مال برشوة
او بشهادة من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة باقرار او حلف
او اقامة بينة وقيد الاصل الاولى منهما بان قال هذا ان ادعى عليه بما لا ينتج
عنه ولا يخل بمنصبه والثانية بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي
حينئذ الا البينة ثم قال ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه
ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى فينبغي انه على ما [illegible] لا لدعوى بالتحليف انتهى وليس
لاحد ان يدعي على متول لم يحلف ولا بينة عنده فاحتاط انه حكم بكذا ان كان غير محله
او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها وما ذكرته في المعزول
محله في غير ما ذكرته فيه

فصل في اداب القضاء وغيرها ليكتب المولي للقضاء لشاهدين يخرجان مع المولى الى محل ولايته
قريبا او بعيدا بتخير اهله به او استفاضة كما جرى عليه السلف ولانها اكد

من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى
من قوله يكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في العمل المذكور لانه
صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره
وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علماء محل وعدوله
قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل
هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين
صبيحته فان تعسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي ونحو خميس فسبت
من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بفتح السين
على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه
عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه
او تعزيرا او رأى اطلاقه فعل او مالا امره باداء فان قال لم يؤد ولم يثبت اعساره
اعاد حبسه والا نودي عليه لاحتمال الخصم فان لم يحضر اطلق وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق
المحبوس بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا
فان لم يفعل حلف واطلق ولكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين
ينظر في الاوصياء بان يحضرهم فمن ادعى وصاية بحث عنها وعن اهليته بينة
اولا وعن حاله وتصرفه فمن وجد عدلا قويا اقره او فاسقا
او شك في عدالته ولم يجد له الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا
لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امناء القاضي
المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا كما مر في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ثم يتخذ كاتبا لحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة
ليؤمن خيانته ذكرا حرا مسلما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية لتعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح الميم
ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه
سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة
لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي
وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا
فيهما وان يتخذ مترجمين لحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من
خصم وشاهد اما تعريف كلام القاضي لمن لا يعرف لغته من الخصم او الشاهد فلا يشترط
فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ لقاض اصم مسمعين لحاجة اليهما اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط
كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهل شهادة فيشترط اتيانهما بلفظ

فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل
ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزي في المترجمين والمسمعين
فيما لا يثبت إلا بعدلين رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره
في المترجم بالعدد لقوله بالحرية والعدد ونحو المسمع بالعدد ولا يضر عماهما لأن
الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة
وهذا أعني زيادتي في المسمعين وأن يتخذها تأخير من اليمين لما مر في شرطها
آخر الباب ومحل سن اتخاذ من ذكر كما نبه عليه من بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا
من بيت المال وأن يتخذ درة بكسر المهملة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة
ونحوه من حق الله ولتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا به وبغيره
بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه من يراه لا يحتاج
للحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع كفراش
ويوضع له وسادة وكره أن يتخذ مسجدا أي أن يتخذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات درس
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه
لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وكره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله
ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وأن يعامل هذا أعم من قوله وأن يشتري
ويبيع بنفسه إلا أن تقديمه بوكيله أو وكيل له معروف لئلا يحابى وذكر كراهة
المسجد والمعاملة من زيادتي وشاور عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم
الفقهاء الأمناء لقوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر وحرم
قبوله هدية ممن لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة بها وزاد عليها قدرا أو وصفا
بعد ولايته وهو في محل ولايته أي ولايته وقبوله ولو في غير محل ولايته ممن له خصومة
عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها
سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت رواه بالأول
البيهقي بإسناد حسن وإلا بأن كان في غير محل ولايته ولم يزد المهدي على
عادته ولا خصومة فيهما جاز قبولها ولو أرسلها إليه من ليس في محل ولايته الخ حكومة
ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث
حرمت لم يملكها ومن له قبولها يجوز قبولها أن يثيب عليها أو يردها لمالكها أو يضعها
في بيت المال وهذا الأخير من زيادتي ولا يقضي القاضي بخلاف علمه
وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ببطلان حكمه بأن يحكم بالظن ولا يقضي والحاكم
إلا بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد أو تعزير كحد الشرب أو السرقة أو غيرها
وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم
من تعبيره بالحد ومع ما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو
شاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به

ان

عادة

أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما قاله
الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من أصله وفرعه
ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم
غيره أي غير القاضي من إمام أو قاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض
وشريكه غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو أقر مدعى عليه بالحق أو حلف المدعي يمين
كالقسامة الرد أو غيرها أو أقام به بينة وسأل المدعي القاضي أن يشهد به عليه بإقراره
أو يمينه أو بما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي أو سأله الحكم بما ثبت عنده
والإشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه
أو لا يقبل قوله حكمت بكذا لنسيان أو عزل وقولي أو حلف المدعي إلى آخره من قولي أو
لبناء نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه
مرة أخرى لزمه إجابته أو سأل أن يكتب له في قرطاس أحضره محضرا
تشتش بما جرى من غير حكم أو أن يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن إجابته إذ لا يجب
ذلك لأنه تقوية لحجته والأوجب الشيء ولأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف
الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها نعم إن تعلقت الحكومة
بصبي أو مجنون لا يحكم وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح
الروياني ... في حسن الإجابة ... في الروضة كأصلها وصيغة
الحكم كحكمت وقضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف
قوله ثبت عندي كذا على الأصح لأنه ليس بإلزام والحكم إلزام وسن نسختان لما وقع
بين يدي الحق وخصمه إحداهما تعطى له أي غير محكومه والأخرى تحفظ في ديوان
الحكم مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وإذا حكم قاض باجتهاد أو تقليد
فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين أو خلاف نص من كتاب أو سنة
أو نص مقلده أو إجماع أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق
بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره بأن لا أحكم وهو المراد بقولي نقضه هو
وغيره من الحكام ليتبين الخطأ فيه وحكى الغزالي لفظ أو الظن لحكم بخلاف
القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم إلى آخره لأن
الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس
والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى ولا تقل لهما أف والجامع
الإيذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري
بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضى بصيغة زور
بقول من يشهد على أصله كذب بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا
لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة
لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المترتب على أصل
صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين

وقف [illegible] على طلبة العلم [illegible]

وعلى الاصح عند البغوي وغيره وان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لا يعتقده
لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث
بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا نقض الدعوى
به اذا رآها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى
القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وان كان رجلا فاعتقاده ولو راى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته
على شخص بشيء او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك الرجل به لم يعمل به في امضاء
حكم ولا اداء شهادة حتى يتذكر ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة
الخط وله اي الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق حق له على غيره
او ادائه لغيره اعتمادا على خط مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات
مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده
بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تقدم ان الخط لا يجوز ما لم يذكر كما مر
بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل ثقة فيهم
سنه بالاولى ونحوه زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند
من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا
وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل
ولا يشهد فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسوية درس
على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما
ودخول عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما
وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما انتظر الى ان يقول للآخر سلم او يصبر
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم
احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين
يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وتولي في الاكرام مع حيث ما تجده
امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية
من زيادتي وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان
يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة
له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع
المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما اقتضاه كلام الشيخان وصرح به القونوي
وذكر له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه صرح
سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك يجب
على الظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز [illegible]
ان كان ممنوعا منه اذ لا [illegible] انتهى [illegible]

بان

بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة وان دخلا
اي الخصمان فهذا اعم من قوله وان جلسا اي بين يديه فله ان سكت عنهما
حتى يتكلما او يقول ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال
الشيخان او يقول للمدعي اذا عرف تكلم وقيد لا [illegible] وذكرته في شرح الروض فاذا
ادعى احدهما طالب القاضي جوابا الآخر الخصم بالجواب وان لم يسأله المدعي لان
المقصود فصل الخصومة وبذلك ينفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما
فذاك ظاهر في ثبوته او انكر او سكت او قال للمدعي الك حجة مخيرا على علمه بان
له ان يحلفه فالسكوت [illegible] او شك في القول اولى او علم جهل بعضهم بذلك وجب اعلامه به
فان قال لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة الحجة وان حلف فله اظهار كذبه بالحجة فان طلب حلفه عرضا او قال
لا حجة لي او زاد عليها لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور اقيمها
ثم اقامها او بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيره
بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واذا ازدحم
مدعون قدم وجوبا بسبق من الحرمة علم فان لم يعلم
سبق بان جاءوا معا او جهل الاسبق قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين قرين
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن
من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي
ان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى
عليهم والتصريح بسن التقديم مع قولي ان قلوا [illegible] او كان الجميع مسافرين
او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما لو كانوا [illegible] او مسافرين قدموا عليهم
والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا
فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
لما فيه من التضييق على الناس من [illegible] شهد عنده وعلم حاله من عدالة
او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم
ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث فعلم انه لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصلها او فرعها
على الارجح عملا بالتعيين من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح اي القاضي
الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما بالاداء وان لم يعلم فيه فالشهود اشترط اي
طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم يبنى عليه فيجب
البحث عن شرطه كان هو احسن من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود صح
له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد هـ
ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين وغيرها
فكلام تجعل يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون غيره فهو اعم من قوله وقدر

الدين ويبعث سرا بما اي بكتبه صاحب مسائله ولا يعلم احدهما بالاخر لكل مزكي
يبحث عن حال من ذكر من اسم الشاهد وكنيته ونسبه وحليته وبين المشهود له او عليه
ما يمنع شهادته له او عليه ثم يشافهه المزكي بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد انه عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فزيادة لي وعلي تاكيد واعتمد الاصل الاصطخري عن كونه شهادة على شهادة مع حضور
الاصل في البلد للحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد
اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد به
من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في
حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن
الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح
معاينة كان يراه يزني او سماعا منه كان سمعه يعترف به وهذا من زيادتي او استفاضة
او تواتر وهذه من زيادتي لحصول العلم او الظن بذلك وما شرطه الاصل بعده من
معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة
واصلها وافتى بالاول وعليه اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي
ليس بمفسر وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكره
في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته
على بينة التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب منه
اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي
في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه
وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

باب القضاء على الغائب

عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه هو
جائز في غير عقوبة الله تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الادلة قال الجمهور ولقوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على
زوجها ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك
او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القضية
كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا او متعززا وخرج بما ذكر عقوبة
الله تعالى كحد زنا وتعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فلا يقضي
فيه على الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق بان قال
هو جاحد له او سكت عن ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تسمع على
الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم

تسمع

تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان
للغائب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب
بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى
القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال لي به بينة باقراره او ان فلانا يكذا
ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر لتكون الحجة المسموعة ينكر عن الغائب
لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن
الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه
ويجب تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر لربما ادعى ما يبريه
منه وكالغائب مدعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر
نعم ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي او المجنون نائب خاص او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى عليهم كونه شيئا واقام به بينة
على تسمية شخص اخر فمقتضى كلام الشيخين انه استقلال المدعي له يحلف ثم يحكم له
وخالفهما السبكي فالاوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه لا يترتب على الانتظار
ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة
وتعبيري فيما مر بالعقوبة وبنحو الصبي وبالحجة احسن من تعبيره بالحد والبينة
وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا
يلزمه اداؤه كالتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف
يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم
للموكل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لتعذر استيفاء
الحقوق بالوكالة ويمكنه ثبوت الابراء بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي
الوكيل انه لا يعلم ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه لان تحليفه
انما هو من جهة دعوى صحيحة بتقدير اعترافه بها سقوط مطالبته بخروجه
باعتراف الحاضر بها عن الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار اذ حاصلها
ان المال ثابت في ذمة الغائب ونحوه وهذا لا يتاتى في يمين الوكيل وهذه من زيادتي
واذا حكم الحاكم على الغائب وله مال بعينه بعد ثبوته في محله قضاه منه لغيبته
وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يقضي من مال الغائب اذا حكم به القاضي
لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن له مال في محله فان سأل
المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغائب انهاه اليه بان يشهد عدلين بما دار
عند القاضي الاخر اما حكم ان حكم ليستوفي الحق او سماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي
الحق ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا حكم استغنى
عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة
وجب بيانه لان بعض القضاة لا يرى ذلك حجة عند المنهي اليه ويستحب مع الاشهاد كتاب
به يذكر فيه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق وذكر الحق في متن زيادتي ويكتب في

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحيرة

انه الحكم قامت عندي بحجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد
ينبغي على نفسه وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان
هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة تعرى بالختم ليطالعاها
ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى
عنده من ثبوت او حكم فان انكر الخصم المحضر المال الذي كتب عليه فيه فان قال
ليس المكتوب اسمي حلف فيصدق بيمينه لانه يقول اذ لم يعرف به ولانه اعلم بنفسه
والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد
ثبت باقرار او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشاركه فيه اي
في الاسم حالة كونه معاصرا للمدعي بان لم يكن ثم من يشاركه فيه وعليه اقتصر يتعاصر
الاصل او كان لم يعاصر حكم له او لان الظاهر انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشاركه من الاسم
فيه وعاصر المدعي فان مات فهو من زيادته او انكر الحق بعث الكتاب اليه
للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها
ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف
فان اعترف المشارك بالحق طولب به وتعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة
كما صرح به البلقيني والجرجاني وغيرهما ولو شافه الحاكم وهو في عمله
حاكما قاضيا ولو مع المكتوب اليه بان اخبره بما وقع من زيادته او حضر
القاضي الى بلد الحاكم وشافهه فيه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه
اي نفذه اذا عاد الى محل عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا
بعلمه بخلاف ما لو شافهه في غير عمله فيما لو شافهه بسماع الحجة
فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة
الحجة والا ففيها ولو بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب نعم يقضي مطلقا عن
التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء سماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى
لا فيما دونها وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين
لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا
الى محله يوما المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ
من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض
قبل الانهاء كما ذكره في المطلب **فصل** في الدعوى بعين غائبة لو درس
ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كالحيوان وعقار وعرفا
بان عرف الاول بشهرة والثاني بحدوده وشهد بها سمع القاضي حجته
وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوى

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحيرة

على

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق البحيرة

على غائب ويعتمد المدعي في دعوى عقار بعينه حدوده بقوله لم يشتهر بحدوده
لتميزه ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونها او لا يؤمن اشتباهها
كغير المشهور من العبيد والدواب وغيرها مما لم يعرف المدعي في وصف مثلي كحنطة ما أمر
وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف
متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره
كالروضة واصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون
قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مجلس الحكم وبذلك انتفى قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى وسمع
الحجة في العين اعتمادا على صفتها بلا انقطاع دون الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب
الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه
اي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم يعينها الحجة طولب برد ما قبضه اذا لم
تكن امة تحرم خلوته بها بان كانت امة فيسلمها مع امين في الرفقة لتقوم الحجة
بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخرى مشاركة لها في الاسم والصفة فكما مر في
المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادته ويسن ان يختم على العين عند تسليمها
بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه
قلادة وختم عليها فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل
بعد تسليم الحكم وتسليم العين للمدعي وان ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط
اي لا عن البلد لعظم احضار ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره لتقوم
الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه
في الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي
لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او عسر
كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار
ويصف ما يعسر وتقوم الحجة بتلك الحدود والصفات ويحضر القاضي
او يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده
فيما ذكر مثاله بل في وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد
بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه عليه في
المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمه ثم بعد
حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان
نكل عن اليمين حلف المدعي او اقام حجة حين انكر لزم الاحضار للعين لتشهد
الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا يعذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان
ادعى تلفها حلف ليصدق وان ناقض بقوله الاول لئلا يخلد عليه الحبس
فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادته ومن غصب عنده عينا
او دفعها له ليبيعها او يجحدها وشك ابا قية هي فيدعيها ام تالفة فيدعي بدلها في الصورتين

او ثمنها ان باعها لحاجة النفقة فصل ادعى عليه عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعبد وعقار
من مثل او قيمة ان تلفا او ثمنه ان بيعا سمع دعواه وان كانت مترددة
للحاجة فان اقر بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها
ولا ثمنها وان نكل حلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين
والوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا حضر
العين الغائبة عن البلد او المجلس مشقة الاحضار للمدعي فمؤنة الاحضار على
خصمه ان ثبت له اي وان لم يثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الى محلها
على المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة
ان كانت غائبة عن البلد او عن المجلس فقط فصل في بيان من يحكم
عليه في غيبته وما يذكر معه الغائب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه
من هو فوق مسافة عدوى ويقال لها مسافة القصر ... بالحاجة
اليه كلما وهي التي يرجع منها مبكرا او متوارئ او متعزز ويحرم القاضي عن احضاره لتعذر الوصول
اليه ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهم فلا تسمع
الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب في غير محل الحاكم فله ان يحكم
ويكتب به الى الحاكم وعنده ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم
يستعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرحها واما بعد الحكم
فهو على حجته بالاداء والابرا والجرح يوم اقامة الحجة او قبله ولم يمض مدة
الاستبرا او وقعت فانعزل بعد سماع حجة ثم ولي بعد سماع بينة
وجب الحكم بتلك البينة ... اعيدت وجوبا لبطلان السماع
الاول بالانعزال الخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له
الحكم بالسماع الاول ولو استعدى بالبناء للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من
القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذب احضره وجوبا ان لم يكن مكتوبا في العين
وحضوره يعطل حق المكتري كما قال السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين رطب
او غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان
امتنع بلا عذر فيمن قبله لكن العنوان ببات القاضي بحضوره وما ذكرته
من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير
بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول
مؤنته على المستعدى فيما يظهر فان امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره
وعزره بما يراه او مؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من
يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث
اليه القاضي من يحلفه او على غائب في غير محل عمله او فيه بعيد ذكر نائبا او فيه مصلح
بينهما لم يحضره بعد دعواه عليه في الاولى ولم يحلفه لحضارة من المشقة
مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وفي الثالثة مع ... الا ان يسمع حجة

عليه

عليه ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب او المصلح في الثانية
والظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وكون القاضي
يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والحاكم كان في محله ولم يكن ثم نائب
له ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى
وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لقول المفصل وقيل يحضره وان بعدت
المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي
الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قصة من البصرة الى الكوفة
ولئلا يتخذ الستر طريقا الى ابطال الحقوق ولا يحضر بالبناء للمفعول مخدرة وهي
لا تعتاد حضور مجلس الحكم للدعوى عليها ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين
بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها
وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع اية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم
المشترك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم الشركاء المشترك او منصوبهم
او حاكم او منصوبه بها وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية الشهادات فيشترط كونه
مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا لانها بما سبق جمعا ناطقا فلا يصح نصب غيره لانه
نصبه لولاية ولا يصح نصب اهلها فيمنع نصب من ذكرا وفي قوله ذكر
حر عدل مما تقدم والعلم بما يشترط اي بعلم بالمساحة والحساب لانهما الالتها
ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منها الاسنوي
ندبها وبه جزم جماعة فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال
المعتمد اعتبارها وذكر التعدد والمرادف منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا
التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة
وحكمهم كمنصوب الحاكم ولكن يشترط اما تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة
بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه
الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند
الى عمل محسوس وله اي للامام جعله بان يجعل الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم
وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وانه فهم من كلام الاصل انه لا يعمل فيه ولمن نصبه
من بيت المال اجرته لانه من المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركاء سواء طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم
فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سواء اعقدوا
معا ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة
الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة

درس

اي نفيس حجر

لانه يتولاه

تقدم ما يقابل الاجرة

ولنا بحج

الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة تليبة
على قدر مساحة المأخوذ
... على قدر
صرصرص

قلة وكثرة لان الضرر في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت العمارة صحيحة والا
فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ولو عظم ضرر قسمتها كان بطل نفعه
بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم
اليها فهو بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او
بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم مما
قسموه كما لو هدموا جدارا او اقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وخرج بصغيرين تغليب
المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بان
امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الى احداث بئر او
مستوقد والتعبير على الواقف على ذلك بما فيه من الايضاح وغيره بخلاف
كلام الاصل ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها
ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه
اي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والآخر معذور اما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر
لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرر قسمته ثلاثة انواع ثلاثة
وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو
الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء آخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها
اذ لا ضرر عليه فيها فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا
هنا وفيما ياتي في بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك او جزء من
الاجزاء مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقاع في بنادق من نحو طين
مجففا وشمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي
الكتابة والادراج بعد جعلها في حجر مثلا فتخرج بذلك اولى من قوله
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء فيعطى من خرج
اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة
التي تليها فتخرج على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الباقية للباقي ان كانت اثلاثا
وتعيين من يبدأ به من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم فان اختلفت اي
الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزئ ما يقسم على اقلها وهو
في المثال السدس فيكون ستة اجزاء واقرع كما مر وتجنب اذا كتب الاجزاء
تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ

وقف ... على طلبة العلم بالازهر برواق الجبرت

ربما

وقف ... على طلبة العلم برواق الجبرت

ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث او ص
او الثالث اعطيه والذي قبله والذي بعده ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى في كتابة الاسماء في هذا ثلاث رقاع او ست والاخراج
على الاجزاء لا يحتاج فيها الى احتياط بما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بنحو قوة انبات وقرب
ماء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا
كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها لاشتماله على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين
عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها
اي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء
فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده
لم يجبر عليها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا اجبار على التعديل
كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني و يجبر عليها
في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت
الشركة بالقسمة كان ساوى ثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وكثلاثة اعبد لكن بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين
لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كعبدين تساويا
مع ... او منقولات انواع كعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن وان لم تزل الشركة كعبدين بين اثنين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر
فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية
في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع و يجبر
على قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير
الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه من صح
لو طلبت قسمة الكبار عينا اجبر الممتنع وذكر نحو الدكاكين الصغار
من زيادتي وكلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال
الشركة كما مر مع الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في
القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر
او بيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من
خارج فيرد آخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو
البئر فان كانت الفا والمقسوم نصفين رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره
ببئر وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليك ما لا شركة فيه

فكان كبيع الشريك **وشرط لما** أي للقسمة التي **قسم بتراض** من قسمة رد وغيرها ولو
بقاسم نصبه بينهما بقرعة **رضا بها بعد خروج** قرعة اما في قسمة الرد والتعديل
فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله
كتسليم واما في غيرها فقياسا عليها وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة
او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما
احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة
فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة
ولا بعدها وتعبيري بما ذكر انسب لقسمة غير الرد ولما عبر به فيها **والنوع الاول**
افراز للحق لا بيع كما والا لما لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد
على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين
كان ملكه وقيل هو بيع فيما لم يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه
قبل القسمة واما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا اجزم في الروضة تبعا للتصحيح
اصلها لصحة بيع زكاة المشترك والربا **وغيره** من النوعين الاخيرين **بيع** والاجبار
اجبر على الاول منهما كما مر في الواجب بها انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك
بينهما اشبه بانه باع ملكه ما كان له بما كان للاخر واما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة
كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا **ولو ثبت بحجة** بما يراه من قوله ببينة **غلط**
فاحش وغيره **او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض** بان نصبا لها قاسما
او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسم **وهي بالاجزاء نقضت** اي القسمة بنوعيها
كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الثالث قسمة افراز ولا افراز
مع التفاوت كان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه
وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه **فله تحليف شريكه** كنظائره ولا
يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم **ولو استحق بعض**
مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر **بطلت**
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة **والا** بان استحق
بعض معين سواء او شائعا **بطلت فيه** لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة
لو ترافع الشريكان الى حاكم في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهما وان لم يكن لهما منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وحققوه **كتاب الشهادات** جمع شهادة وهي
اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها **الشاهد**
حر مكلف ذو مروءة متيقظ غير محجور عليه **بسفه** وهذا من زيادتي وغير
متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبا او جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط

درس

واخرس

واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل
يتحقق **بان لم يات كبيرة** كقتل وزنا وقذف وشهادة زور **ولم يصر على صغيرة**
او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع
او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على معاصيه فلا تنتفي
العدالة عنه وقولي او اصر الى اخره من زيادتي والصغيرة **كلعب بنرد** لخبر
ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وكلعب بشطرنج** بكسر
اوله وفتحه معجما ومهملا **ان شرط فيه مال** من الجانبين او احدهما الا انه
في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة القتال فعليه متى اشترط العقد
كما مر ومع ذلك هو كلام الاصل انه مكروه في الحالين الا ان لم
يشترط فيه مال فكره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه
مع معتقد التحريم حرم **وكغناء** بكسر الغين والمد **بلا الة واستماعه** فانهما مكروهان
لما فيهما من اللهو اما مع الالة فمحرمان كما ياتي نعم يجب التعويض عنهما وعما ياتي
اولهما بعيون بالنساء **وكاحراز** بضم الحاء وكسر الراء وهو ما يقال خلف الابل من رجز
وغيره **ودف** بضم الدال وفتحها لما اشتهر من ذلك وهو سبب لاظهار السرور لعرس
وختان وعيد وقدوم غائب **ولو بجلاجل** والمراد بها الصنوج جمع صنج
وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر
وتوضع في خروق دائرة الدف **واستماعهما** فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما
في الاول من تنشيط الابل للسير واستماع النوام وفي الثاني من اظهار السرور
وورد في حلها اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل
استماعهما بحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي **وكاستعمال**
الة مطربة كطنبور بضم الطاء **وعود وصنج** بفتح اوله وتسمى الصفاقتين
وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى **ومزمار عراقي** بكسر الميم وهو ما يضرب
به مع الاوتار **ويراع** وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة لانها خالية الجوف
لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت
دليل معتبر بتحريمه **وكوبة** بضم الكاف **وهي طبل طويل ضيق الوسط**
واستماعها اي الالات المذكورة لانها من شعار الشربة مطربة وروى ابو
داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه
بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي **لا رقص**
فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف
لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن
الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج **الا بتكسر** فيحرم
لانه يشبه افعال المخنثين **ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه** فكل منها
مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم

وهي

واستماعه

حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي
(أو يفحش) كهجو بمخصوص (أو يشبب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو
ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فحرام لما فيه من الإيذاء بخلاف
تشبيبه بمبهمة لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق
المذكور أما حليلته من زوجته وأمته فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكرها
بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي
(والمروءة توقي الأدناس عرفا) لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص
والأحوال والأماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه
قباء أو قلنسوة حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول
غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل
الرابع غير فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وذكر الأكل والشرب من زيادتي
وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والبدن
فهذه بتخصيص الاعتياد من زيادتي وفي الأكل بدا وأعم من تخصيصه له بالسوق
وكشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة أما ذاك فمحرم ثابت
(وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحي منهم في ذلك
(وإكثار ما يضحك بينهم أو) إكثار (لعب شطرنج وغناء أو استماعه أو رقص)
بخلاف قليل الخمسة أو قبلة تأتيها في الطريق ويقاس بها ما في معناه
(ويسقطها أيضا حرفة دنيئة) كحجم وكنس ودبغ (ممن لا تليق هي به)
لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل
تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه في الروضة قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد
وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا وقد أخرج بعض بتخصيصها
(والتهمة) بجر إلى نفسه أو إلى (الشخص) جر نفع إليه أو إلى من لا يقبل شهادته له
بشهادته (أو دفع ضر عنه بها فترد شهادته) لغريمه ولو ميتا أو غريم له
(مات) وإن لم يستغرق تركته الديون (أو حجر عليه بفلس) للتهمة وروى الحاكم
على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة
العداوة بخلاف غير المحجور والمريض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله وترد شهادته
(بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصي فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود
به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
بما هو وكيل فيه (وببراءة مضمونه) لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد
الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) فإنهم دفع ضرر
المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي وترد شهادته (لبعضه) من أصله
أو فرعه لأنه كشهادته لنفسه (لا شهادته عليه) بشيء ولا على أبيه بطلاق

صرفي

حجم
أبيه م

ضرة أمه أو فرعها (ولا لزوجه) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم
لو شهد لزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في البيان وبه أفتى الشيخ بلا ترجيح
ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل
هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة فهل تقبل
شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (لو شهد لمن لا تقبل
شهادته له) كأصل أو فرع أو عتيقه فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره
قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان فلا تقبل بوصية
من تركة فشهد الآخران لهما بوصية منها قبلتا) ولا احتمال المواطأة لأن
الأصل عدمها لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل الشهادة من عدو) لشخص
(عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العدو يتمنى أقوى التهمة بخلاف
شهادته له إذ لا تهمة له والعدو من شهدت به العادة (أو هو) أي العدو (لشخص من
يحزن بفرحه وعكسه) أي يفرح بحزنه (وتقبل الشهادة على عدو دين) ككافر شهد
عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (وتقبل من مبتدع لا نكفره) ببدعته
كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء
الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لا داعية) يدعو الناس إلى بدعته فلا
تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما جزم بها ابن الصلاح والنووي وغيرهما
(ولا خطابي) فلا تقبل شهادته لمثله إن لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال لأنه يعتمد على
قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو
شهد الخطابي لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه الثلاثة من زيادتي والأشبه بشهادته
فيقبل لأنه لا يشهد (لا لشهادة حسبة) فتقبل شهادة قبل أن يستشهد (في حق) لله
مثاله كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو فيما لله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال يشهد
بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد
على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما
تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف
وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة مبعد
زوال رق أو صبا أو كفر ظاهرا أو بواد) لانتفاء التهمة لأن المتصف بذلك لا يعير برد
شهادته (لا بعد زوال سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة
والتقييد بظاهر من قوله أو بداره والسيادة والعداوة من زيادتي وخرج بظاهر
الكافر المستتر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الحجج

معادة ص
لا يتعير م

وانما يقبل غيرهما اى غير المبادرة من فاسق او خارم مروءة وهو من زاد فى بعد
توبته وهو ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج
عن ظلامة ادمي منه مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي
ويبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد قذف من الاستيفا او يبرئه
منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد
فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستتر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه ويشترط قول
في معصية قولية لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه ويشترط استبراء سنة في ... وفي شهادة زور وقذف
ايذا ... المشتمل على الفصول الاربعة ... تصحيح التنبيه ... تشهيه
... على السلام ... ذلك بحسن السريرة ... في الفاسق اذا
اظهر فسقه فلو كان ... واقيم عليه الحد قبلت شهادته عقب
توبته ... وبما ذكر علم انه لا استبراء في ... شهادة
الزنا اذا وجب به الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما فيه كلام الاصل
من انه لا استبراء اطلق ... محمول على ... ولا يخفى
عليك حسن ... في بيان التوبة وشروطها على ما سلكه الاصل

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا
يعتبر فيه ذلك مما يتعلق بها لا يقبل لغير هلال رمضان ... للصوم
شاهد واحد اما الهلال فيقبل للعموم كما مر في كتابه وشرط للزنا ... بهيمة
او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من
فاقدها في فرجها بالزنا ونحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ... وطئ
الشبهة فلا ... او يشهد به حسبة ... الزنا ... مقدماته
ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول ... بما يثبت به المال او ...
ولا يحتاج ... يعتبر في شهادة الزنا ... ان الشهود ... ادخل حشفته
الاخرى ... ويثبت برجلين ونحوها ... زيادتي وللمال عينا كان
او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي ... وحق مالي كبيع ومنه
الحوالة ... دين ... وكالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
لعموم اية ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... كالمرأة ...
... ولغير ذلك مما ذكر من غير الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى
او لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا او موت
او وكالة او وصاية ... شركة ... كفالة ... شهادة رجلان لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية ... لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ... الزهري ... بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في

النكاح

النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة
بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ...
اختلاف ... الشركة والقراض ... ان اراد ... اثبات التصرف
فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت برجل وامرأتين اذ المقصود
المال ... بدعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت
برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح في غير هذه وما لا يراه رجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها يثبت بما مر اي برجلين او رجل
وامرأتين وباربع من النساء وروى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى وما تقرر في ... الرضاع ...
... وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان ... حلب فيه اللبن لم
تقبل شهادتهن ... تقبل ... بان هذا اللبن من هذه المرأة
لان الرجال ... يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا ما قصد به
مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال وقيس بها ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ولو
فيما يثبت بشهادة النساء منفردات ... ذلك وقيامهما مقام الرجل
في غير ذلك لوروده وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
لانه ... والعدالة شاهد ... والذي يستحق لكن اقال الامام ولو
... ذكر استحقاق على تصديق الشاهد فلا ... واعتبر تعرضه في يمينه
لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط
احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله
لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم
اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بانهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب
بين ... ولو ترك الحلف بعد شهادة شاهده وطلب يمين خصمه لانه قد يتورع
عن اليمين ... الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي
للمدعي ان يحلف يمين الرد في الاصح لانها غير التي تركها لان تلك
لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا تقضي
بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من
اليمين ... الدعاوى ولو قال ... هذه ... مستولدته ... شاهدا
مستولدتي ... وحلف مع شاهد ... او شهد له رجل وامرأتان
... لم يثبت الايلاد لان حكم المستولدة ... المال ... واذا ... حكم
... الا بعتقها باقراره ... الا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك

كما لا يثبت بدعوى الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك ونفي ثبوت
نسبه من المدعي بالاقرار بما مر في بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك انتزعه منه وصار
حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي الورثة كلهم او بعضهم
مالا لمورثهم دينا او عينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا او حلف معه بعضهم فقط
على الجميع لا على حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشاركه فيه لان الشخص لا يحلف لغيره
ويبطل حق من لم يحلف ان حضر بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي
او مجنون او غايب اذا زال العذر حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة اذ لم يتغير
حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم يتصور
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غائب
فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الاخر بخلاف حقوق الورثة
فانها انما تثبت اولا للمورث وهو الموروث قال الشيخان وينبغي ان يكون الخلاف في الذي
لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في ما حقه بخلاف
ما مر في النكاح اما اذا انتقل حال الشاهد نوجيها في الموصية كاملة قال الاذرعي
وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول
الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من اعادة جزما وشرط الشهادة بفعل
كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز
الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكه
حتى يشهد عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك الاصم لابصاره ويجوز تعمد النظر
لفرج الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط الشهادة
بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا
اعمى تحمل شهادة لم يسمعه لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت
غيره فيشتبه به الا ان يقر في اذنه او يسمع كلامه او يشهد بما يثبت بالتسامع
كما يعلم مما يلي او يتخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه
المشهود عليه ومن سمع قول شخص او رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد
تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في القضاء على الغائب او مات والا بان
لم يغب ولم يمت فبالاشارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفه
بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي وقضيته
انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره
وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة بنون ثم تاء ثم قاف كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فان

[illegible]

الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى شهد
عليها جاز التحمل عليها منتقبة واداء ما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها
عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او
عدلين انها فلانة بنت فلان كما لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل على خلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب
المدعي التسجيل سجل له القاضي جواز التحلية لا باسم ونسب لم يثبتا بينة
ولا بعلمه ولا يكفي فيه قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص
لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما
وتعبيري بمن ثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة
بنسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع
اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع
العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم ولا يشترط وذكورتهم
فيه التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول انه ابن
فلان مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع في المذكورات
وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر
اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما
ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فقد تثبت
حكما في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك بها اي بالتسامع
مع ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع
مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة
او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون عن وكالة او غصب ولا بهما مع
بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك
لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل
زوال الحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان
صرح به او ظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسالة الاستصحاب ذكرها
الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان
انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صور الشهادة
بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان وانه عتيقه او مولاه او وقفه او انه زوجته
وانه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف
كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط بالشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو شهد بسبب الملك كبيع وهبة
لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان

[illegible]

الارث يلحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بذلك ايضا والايلاء والقضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض
ذلك **فصل** في تحمل الشهادة واداءها وكتابة الصك والشهادة تطلق على
تحملها لتشهد فيه بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت
وعلى المشهود به وهو المراد هنا لتحملت شهادة بشهود ابدا فهو مصدر لا
بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك** وهو الكتاب **فرض كفاية**
في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك
فللحاجة الى الاثبات عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره
ما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه
لا يلزم القاضي ان يكتب ما عنده او حكم به فلانه لا يستغنى عنه في حفظ الحق
ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان تخصص من يتحمل فلو دعي للتحمل الا
وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا
ليشهد على امر يثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجر فله
اخذ الاجرة على ذلك وفي تحملها ادعي له لا داء به وله بعد كتابته حبسه عنده
للاجرة **ان تعين واجب** كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما **فلو طلب من**
واحد منهم وصوحان زنا ولو من اثنين **منهم او لم يكن الا هو والا واحد والحق**
يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب لذلك **فرض عين** والا افضى الى
ترك الواجب وقال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] لان الحق
الثابت [illegible] بينه وبين [illegible] واحد واستتم الاخر وقال
[illegible] احلف [illegible] التورع عن اليمين **ويجب**
الاداء على المتحمل [illegible] على انه يلزمه الحضور الى
القاضي للاداء **وهو مجمع على فسقه** بان اجمع على عدم [illegible] او اختلف فيه كشارب
نبيذ فيلزمه [illegible] ان عهد من القاضي رد الشهادة [illegible]
لشهادة اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء فلا [illegible]
لو سواء كان فسقا ظاهرا او خفيا بالحرمة عليه ذلك **ولا يجوز الاداء من مخدر**
مرض وتخدر المراة وغيره مما تسقط به الجمعة **والمعذور يشهد على شهادته**
او يبعث القاضي اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام
او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة
واداءها **تقبل الشهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى**
والحصان [illegible] وغيره [illegible] لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان
الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان
لان حق تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي

وحق الادمي على المضايقة

على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بقبول الشهادة غيره فلا
يصح تحمل شهادة مردود [illegible] كفاسق ورقيق وعدو وكذا الاصح تحمل النسوان
كانت الشهادة في ولادة او رضاع او عيب [illegible] لا يكفي [illegible] هلال رمضان
شاهدان لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل **ولتحملها**
ما ذكر [illegible] الاصل [illegible] رعاية للشهادة وضبطها لان الشهادة
على الشهادة [illegible] فاعتبر فيها الاذن وما يقوم مقامه كما بينه بقولي **فيقول انا**
شاهد بكذا وقد شهدتك **او اشهد على شهادتي به** ولكل من سمع الاسترعاء
ان يشهد [illegible] على شهادته **او بان يسمعه يشهد**
عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم
يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب **او بان يسمعه**
يبين سببها اي الشهادة **كان يشهد ان لفلان على فلان الف قرضا** فله
الشهادة وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل
مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد
ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به
لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد به عدة كان
[illegible] او يشهد على [illegible] والموفي
[illegible] قرض صحيح او فاسد [illegible] الى العمل الى الشهادة
المحقق **وليبين** وجوبا **الفرع عند الاداء جهة التحمل** فان استرعاه الاصل
قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم
يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه
الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان [illegible] على شهادة [illegible]
لحصول الغرض **ولا يضر حدوث بالاصل عدو او فسق** او ردة او غيرها **قبل شهادة**
فرع لانها لا [illegible] دفعة [illegible] ريبة [illegible] وليس لدينا
الاجنبية [illegible] يستوعب الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج
الى تحمل جديد **ويجاد كامل تحمل** حالة كونه **ناقصا** كفاسق وعبد وصبي
تحمل ثم ادى بعد كماله قبل شهادته كالاصل وتعبيري بكامل اعم مما
عبر به **ويكفي فرعان لاصلين** اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر **وشرط قبولها**
اي شهادة الفرع **موت اصل او عذره بعذر جمعة** كمرض يشق معه
حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم [illegible] الجمعة اعم مما عبر به
في الشرح الصغير **او غيبته فوق مسافة عدوى** بان كان فوق [illegible] ولا يقبل في غير
ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ **وان يسميه فرع** وان
كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يقبل لان الحاكم قد يعرف

جرحا لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه
غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية
الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي كلامه ... الشاهد
الفرع باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بتسمية بالشطر الاخر ... على انه
لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته للاصل كما صرح به الاصل ... اطلاقه
ولو ... عند التحمل وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق
اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا اطلق المدعي من شهد حيث يتعرض
لصدقه لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم لو
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى
أصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او بعده اي الحكم
نفذ لكن لا تستوفى عقوبة وهو لادمي كقتل وقطع او لله كزنا وشرب وقود وحد
قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى
ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع فان
كانت العقوبة قد استوفيت بقطع او قتل بردة او غيرها
او جلد ... ومات وقالوا تعمدنا شهادة الزور وقال كل منهم ...
ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه بقوله لزمهم قود او دية مغلظة
في اموالهم والا فالقود عليه ... كلام الاصل في الجنايات ... الاخر الى
الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما تقدم وصرح به
الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في اموالهم
ولو قال احد الشاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الاخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت
واخطأ صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بالقطع والقتل اولى مما عبر به وخرج
بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قال الوانحو ذلك فلا قود لانه
لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا ان قرب عهده بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء فشبهة عمد ولو قال ... الا اعلم ... قود
وان ... ولا شيء عليهم ... فان كان
كالشهود ... الشروط المذكورة ... والاخر ... القاضي
مع زيادتي فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم الشروط المذكورة
المذكورة بالزيادة حالة الخطأ والتعمد ... الامر ... مناصفة عليه نصف
وعليهم نصف ... زادتي ولو رجع ولي الدم ولو معهم
... الشهود والقاضي ... العوض ... لانه المباشر ...
... ولو شهدوا بما يتوقف كطلاق
بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ ... ولو شهد ... بائن
او رضاع ولعان وفرق القاضي في الحكم بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم لزمهم

مهر

مهر مثل ولو قبل وطء لانه بدل البضع الذي فوتوه على الزوج وفوات المبضع
المتقوم بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى ما فات عليه المستحق سواء اخرج
الزوج اليها المهر ام لا خلافا لنظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا
قد تحققت وخروج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم
يراجعها حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة فيما ذكر ان النكاح
بينهما كرضاع ونحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به ولو رجع شهود مال اعيانا او دينا غرموا وان كانوا قد ... بدله للمشهود
عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم
او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة كما لو رجعوا وبقي
دون النصاب ... فقسطه منه تغرمه الراجع سواء زاد الشهود
عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف
لبقاء نصف الحجة وعلى امرأتين رجعتا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانهما نصف
الحجة وعلى الرجل النصف الاخر وعليه او الرجل اذا رجع مع نسا اربع في نحو رضاع مما
يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان
فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع مع نسا في نحو مال النصف
وعليهن نصف فان رجع ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة ولو رجع شهود
احصان او صفة مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون
لان الحكم ... شهادة ... الزنا او التعليق ... الاحصان ...
... على الزنا ... وصفة ... في ... شرط او سبب
والحكم ... للسبب لا للشرط ... انهم يغرمون ...
وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين كتاب الدعوى والبينات
الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم
والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع ... وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط
الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين ودين كقود وحد
قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل
صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق القود باستيفائه وقع الموقع وان
حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بما ذكر العين والدين ففيهما تفصيل ياتي محل
سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة ... تسمع فيه الدعوى

دعوى

بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما سيجيء في ذلك قتل من لا وارث له او قذف فان الحق
فيه للمسلمين وتقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا ينبو في على طلب
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر عقدا تشترط
الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا والاخذ لها عنده والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيئا له بغير
مطالبة ومواخذة له بذلك ولم يبدر به وبعضهم اداه تلك عنده او على ممتنع مقرا كان
او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيما له ان كان بصفته
والا فكغير الجنس وشبهه في وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل الكلام
النووي واعلو رجح وغيرهما تملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه فان تعذر
غير جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا
كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع
الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من
زيادتي واذا باع فليتملك بيعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري
به الجنس ان خالفه ثم يتملكه الجنس وما ذكر محله في دين لآدمي اما دين
الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله
فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظاهر
كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه
ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة كان فيه على تحصيلها
باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه وله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل
للمال الا به كفتح باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا
للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف
قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام فلو اخر بيعه
لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه
ولا يضمن الزائد لعذره وباع منه قدر حقه ان امكن تجزيته والا باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم
غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ
من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا
او ممتنعا ايضا والمدعي شخص عينا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه
لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم
فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم لو كان معلوم القدر كالدينار لم يحتج
الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما يؤثر الصفة ما اذا

لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها
فيه وذكر الدين مع زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسير
او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة
تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب
ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب
ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا القيمة دون الصفات بخلاف ما اذا كانت
مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور
منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض حددت او ادعى عقدا ماليا
كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في الانكاح لانه
اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا نكاحا
ابي وصفة الصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي
بالعدالة ~~احسن من تعبيره بالولي المرشد~~ اولى من تعبيره فيه بالرشد
لانه لا يستلزمها ويزيد حر وجوبا في نكاح من بها رق عجز عن مهر حرة وخوف عنت
وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطة في جواز نكاحها ويقول في
نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها او نحوه وذكر اشتراط الوصف
بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة ولا يمين على من اقام بينة نحو لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه
مسقطا له كاداء له وابراء منه وشراء عين مدعى به وعلمه بفسق شاهده
فيحلف على نفيه وهو انه ما ادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له
ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه
قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت
الى قوله ويستثنى مما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللمدعي تحليفه
لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب
فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة الي وصف الشاهد
واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس للخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك
لان الحلف مع ذكر تعرض فيه الحالف لاستحقاق الحق فلا يحلف بعد
ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب
الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة
لا يعظم فيها الضرر وبعض البينة قد يحتاج اليها للفحص عن الشهود ولو
ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف
فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

عليه البيع مرابحة او نحوها ولعله الابيع وخرج بزيادتي أمانة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رقها اي رق صبي او مجنون وليسا بيد ولم يصدقه لا تحجه لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعي او رق بالغ وجهل نسبهما حلف فيحكم له برقهما لان الظاهر من حالهما والحاصل بحظر من الحرمين غالب على من التقطهما ثم بعد ذلك الاتجه على ما في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف من زيادتي من قوله حكم له به فلو انكر رقهما الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لم يؤثر لانه قد حكم برقهما فلا يرتفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان له بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قال الماوردي ولو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

فصل فيما يتعلق بجواب الدعوى

اصر المدعى عليه على سكوته عن جواب للدعوى فكناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا فقال لا تلزمني العشرة لم يكف في الجواب حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها اقتصر عليه فان نكل حلف المدعي على استحقاق دونها وأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كأن ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعى عليه قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بحجة لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعى عينا

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فقال

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

فقال ليست لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري او وقف على مسجد كذا او على الفقراء او هو ناظر عليه لم ينزع منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلفه انه لا يلزمه تسليم للعين ان لم تقم بينة او يقيم المدعي بينة انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييده التحليف بعدم البينة وان اقر بها لحاضر يمكن مخاصمته وصدق صارت الخصومة معه فان كذبه ترك في يد المقر كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها لغائب انصرفت الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة قضى بها على غائب فيحلف معها والا وقف الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليف المدعى عليه لتغريم البدل للحيلولة كما هو قضية كلام الاصل وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لآدمي من قود وحد قذف وتعزير وكدين تجارة لان الرقيق فيه ماذون له فالدعوى والجواب عليه لانه الذي يقبل اقراره به ومالا يقبل اقراره به كارش عيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلق حق السيد فيقول للمجني عليه نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره لان الولي يقسم ويتعلق الدية برقبته كما صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد

فصل في كيفية الحلف

سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير مال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او نقصه وبلغ نصاب زكاة نقد ولم يبلغه ورأى القاضي التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في خسيس او مال لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا بجمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو وقف على قوله والله كفى ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر قال الماوردي وغيره ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عمومه في المجلس مع قولي

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

ولم يره كما صرح به مع قولي ومن زيادة اسما وصفات من زيادتي وتتقيد براءته في
الاضافة بالزمان والمكان والوصف احتياطا له ويحلف الخصم على البت اي القطع في فعله
وفعل مملوكه كأنها تلف ولو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو
كالمالك ضمان جنايته بيمينه بتقصيره في حفظه لا بفعله وفي فعل غيره اثباتا
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق للغير الا بنسبه له كقوله
غصبه ابوه في جواب دعواه دينا على مورثه ابرأه الموروث فيحلف عليه انه على البت
او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي على من زيادتي فعلم انه يجوز
البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد في الحلف على خطه او خط مورثه كما علم من
كتاب القضاء ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين
على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان
ابتداء او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر
نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق
ومن طلب منه يمين على امر فاقر به ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين
المقذوف او وارثه على انه زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر
رواه البيهقي وفي الصحيح خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر
به وخرج بالواقرية نائب الغائب كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي لو محتلم بل يمهل حتى يبلغ فيدعي
عليه وان كان لو اقر بالبلوغ ثبت لانه لو حلف لاثبت صباه وصباه
يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال لتحليفه الا كافرا انبت وقال تعجلته
اي انبات العانة بدواء فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ
وهذا الاستثناء من زيادتي واليمين تقطع الخصومة حالا
لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما حلف بالخروج
من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
فتسمع بينة المدعي بعده اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه
وكذا لو رد اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال لا بينة لي
بدعواه ببينة كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني
ما اذا حلف المدعى عليه وكان يمينه بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد
البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اقر له بما ادعاه لم تسمع لانها لا تخالف
ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند
قاض فيحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد
ولا بد انه لا يمكن ادعى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لا يتسلسل

الذي ص

الميت

فليحلف

المدعي صح

اي حلف المدعي بعد ... [illegible]

منه

وقف فاعلم [illegible]

درس

منه لئلا يتسلسل فصل في النكول والرد وما يتعلق به مع زيادتي لو نكل
الخصم عن اليمين المطلوبة منه كأن قال بعد عرضها عليه أنا ناكل او قال له القاضي احلف
فقال لا احلف او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله فقال والرحمن او كأن
سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد ذلك اي بعد قوله له احلف حكم
القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له بذلك
لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة
لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد
نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود
اليه الا برضى المدعي ويبين الحاكم حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت
عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره
بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
فلا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء او اعتياض لتكذيبه لها باقراره
وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له
سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين لكن تسمع حجته كما مر
فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة
من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مغتفرة شرعا وفارق جواز تأخير
الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب
او مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك الا برضى حين يستحلف الا برضى المدعي
لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي
وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لعذر اي لعذر امهل
الى اخر المجلس ... ان شاء اي المدعي او القاضي وهو ما نقله
جماعة ونقلته في شرح البهجة ومن طولب بزكاة فادعى مسقطا
كأن ادعى بيعه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا بخصمه وادعى
ذلك وحلف فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عنده ظاهرا وادعى
ذلك او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم
يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي او بركة فادعاه اي المسقط لدفعها
نساء ... لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف
الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق
لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين

بان ... [illegible]

حقيقة ... [illegible]

او تنزيلا ... [illegible]

هذا ... اولي
من قوله وان تعلل باقامة
بينة ومراجعة حساب ص

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره
او بيدهما واقاما بينتين بقي كما كان لانه ليس احدهما اولى به من الآخر وان ثبت
من زيادة [illegible] وظاهر [illegible] ان مقيم البينة اولا [illegible] يحتاج الى اعادتها
للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل
قدمت بينته وان تأخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته
بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو
اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دام مكتفيا به ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينته بملكه
مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده مثلا فالاصح ترجيحها لان يده
انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم
تستند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع
خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني
وعندي انه ليس بشرط [illegible] العذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه
ما يخالفه [illegible] الحجة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يشترطه
الحاوي [illegible] واجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه
ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك [illegible]
ثم لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وغصبته او استعرته او اكتريته
مني [illegible] الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة
علم بينته بما ذكر وعلم [illegible] ان بينة الداخل اذا ازيلت يده ببينة
ان دعواه تسمع ولو لم يذكر انتقالا بخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل
ذكرته [illegible] ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما ثم ادعاه لم تسمع دعواه
بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى ان يثبت الانتقال فاذا ذكره سمعت
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بالملك [illegible] لجواز اعتقاده لزومها
بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما
على شاهد مع يمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح [illegible] لا بزيادة
شهود عددا وصفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين
على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة [illegible] الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة
على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه
نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما يكون
بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة

الى

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

الى الآن وبينة اخرى لآخر بملك من اكثر من سنة الى الآن كسنتين
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد [illegible] فترجح بينة ذي
الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه وصاحبها اي الاكثر له الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ [illegible] بالشهادة لانها نماء ملكه ويستثنى
من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري
على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت
بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولا فيما
شهدت له [illegible] فيخص [illegible] ان كان له امس
وانه اعتقه [illegible] فتقبل لان المقصود منه اثبات العتق وذكر
الملك السابق [illegible] فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه
او اقر له به امس [illegible] ببيان السبب [illegible] على الاقرار
ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة عند
اقامتها [illegible] الحجة [illegible] وخرج بالظاهرة
مطلقة المؤرخة بالملك لما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل
وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل
انفصالهما عنه بوصية وثمرة ظاهرة [illegible] ولو
اشترى شخص شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد
الاستحقاق بوقت الشراء او غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله
منه الى المدعي او لم يدع ملكا سابقا على الشراء [illegible] للحاجة الى ذلك في
عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه [illegible] فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بتصرفه [illegible] الاقرار اي من المشتري
الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء ولو ادعى شخص
ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا
وهي سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر
السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض فصل في
اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال آجرتك هذا البيت
من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة او
ادعى كل منهما على ثالث بيده شيئا انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام
كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للسابق
[illegible] لعدم المعارض حال السبق [illegible] زيادة في الاولى [illegible]
اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان
والا بان لم يختلف تاريخهما او اطلقتا او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما

درس

وقف ... تعالى على طلبة العلم ... وان ... حرث

كان لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف
الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا عارض في الثمن فيلزمانه
قال الرافعي في الاولى ولكن تحتمل ان يجعل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة
والمؤرخة اذا اتفقتا على ما ذكر فهو والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ
فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث
بيده شيء انه ابتاعه منه بكذا واقاما بها اي البينة وطالبه
بالثمن سقطتا ان اتحد او لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت
عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف للثالث
يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما او اتسع الوقت لذلك
او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله
ان اتحد تاريخهما ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما
مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا حلف النصراني فيصدق
لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقاما بينتين مطلقتين
بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية
الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان آخر كلامه نصرانية كقولهم
ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء اعكست
بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام ام اطلقت وسواء اطلاق
بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلف
كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل
واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل
قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه
سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا
اقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب
فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها
كانت تشهد بتنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم ولو قال المسلم
مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني بل بعده واتفقا على وقت
الاسلام حلف النصراني فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم
بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت
والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته
حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان فيحلف النصراني وذكر تحليفهما
من زيادتي فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل
بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته

بانها

بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف
الابوان فيصدقان لان الولد محكوم بكفره تبعا لهما فيستصحب
حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال بان كان الابوان مسلمين والابنان كافرين
وقال الكل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو
او بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة
فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا
على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء
الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت
اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه
فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما
لعدم المرجح والا اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من
كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما
لان القرعة قد تخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير
رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا ولو شهد اجنبيان انه وصى
بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وان تعرضت
البينة في الشهادة بالرجوع عنه فلم يبدل شيئا وبه يخرج بتلك
ما لو كان غانم دونه فتقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا
له بدلا وهو التفاوت على خلاف تبعيض الشهادة فان كان الوارثان حائزين
فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث
له ويعتق غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما
هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما ولو كانا غير حائزين
عتق من غانم قدر حصتهما فصل في القائف وهو الملحق للنسب
عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية
الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة
وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه
ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله
وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل لانه الاولى فالاب مع الرجال
كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك ثم في سائر العصبة
والاقارب كذلك وما ذكر على ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه
عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه

وقف ... تعالى على طلبة العلم ... حرث

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه
الأقدام بعضها من بعض فإذا ادعاه أي اثنان وإن لم يتفقا إسلاما وحرية
تخير لا لقيطا أو غيره أو لم يلحقه بهما ولم يمكن كونه من كل منهما كأن وطئا امرأة
بشبهة كأمة لهما أو وطئ أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدت لما بين
ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه أي على القائف فيلحق من
ألحقه منهما فإن تخلل وطئيهما حيضة فللثاني الولد لأن فراشه باق
وفراش الأول قد انقطع بالحيضة إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح والثاني
واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح
الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا
في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا
بالوطء كتاب الإعتاق هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل درس
الإجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما
رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج أركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط
فيه ما مر في واقف من كونه مختارا أهل تبرع وأهلية ولاء فيصح من مسلم
وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي
ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كمرهون على
تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو صريح وهو مشتق تحرير
وإعتاق وفك رقبة لوروده في القرآن والسنة كقوله أنت حر
أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة
أي إحرته نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي ومشتق
من زيادتي أو كناية نحو لا ملك لي عليك أي لأني أزلته عنك أي لا يد لي عليك
لا سلطان لي عليك لا خدمة لي عليك أي لأني أعتقتك أنت سائبة
أنت مولاي ولا أشترك بين العتق والعتق وصيغة طلاق أو ظهار
صريح أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد أو استبرئ رحمك ولو قصد العتق فلا ينفذ به العتق
وإن نواه وقولي ... من زيادتي وتقدم أن الكناية تحتاج إلى النية بخلاف
الصريح ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة

ولامته

وقف سيدنا ... على طلبة العلم برواق الجبرت

ولأمته أنت حر صريح وصح معلقا بصفة كالتدبير ومؤقتا ويلغو التوقيت ومضافا
لجزء منه أي الرقيق شائع كالربع أو معين كاليد فيعتق كله سراية
كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك
الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة وصح منه تفويضا إليه ولو بكناية فلو قال له
حررتك في إعتاقك ونوى تفويضا أي تفويض العتاق إليه أو قال له أعتقتك نفسك
فأعتق نفسه حالا كما في نظيره الآتي بعتق كما في الطلاق لتقول إن أهمل فلا يعتق بنفسه
في المجلس أي مجلس التخاطب لا الحضور لموافقة ما في الروضة كأصلها
وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف
فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكانت في الثانية إعتقته بالألف والولاء للسيد
لعموم خبر الصحيحين إنما الولاء لمن أعتق ولو أعتق حاملا فلم يحمل تبعها
في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فيعتق بالتبعية لا بالسراية
لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص وقولي تبعها أولى من قوله عتق
ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر لا عكسه أي لا إن
أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقها
عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده
إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك
فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة
هذه الأمة حرة كان إقرارا بانعقاد الولد حرا وتصير الأمة به أم ولد وقال النووي
ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وهذه
كلام ... في شرح الروض ... لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية
أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر ولو أعتق مشتركا بينه وبين غيره
أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لأنه مالك للتصرف فيه وسرى بالإعتاق
من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان
مريضا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كالإيلاد
فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من
نصيب الشريك أو بعضه ولو مدبرا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر
به مما هو من قوله في الثانية ... نصيب شريكه وقت الإعتاق أو
العلوق لأنه وقت الإتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا إعتاقه
له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ...
به فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر
مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة
فإن لم ... فهو متعذر لا قيمته أي حصته من الولد لأن أمه صارت

كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصته مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة م ح م ر

ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى
من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لشريكه
له موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف
ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره مؤاخذة له بقوله اما نصيب المنكر فلا
يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي
استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة
لا للعتق ولو قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء
اطلق وهو معنى زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى
لنصيب القائل ولزمه القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها
قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان
معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه
ولو موسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال عقبه مع نصيبك
وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان
المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الآخر والولاء لهما لاقتران العتقين ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من القن كان لواحد نصفه وللآخر ثلثه
وللآخر سدسه فالقيمة اللازمة بالسراية بعددهم لا بقدر الاملاك فلو
اعتق الآخران وهما موسران الربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى
اليه العتق عليهما نصفين لان سبيله سبيل ضمان المتلف وان ايسر
احدهما فقط فالنصف بالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سرى على
كل منهما بقدر يساره وشرط السراية تملكه اي المالك ولو نائبه
باختياره كشراء جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه
وان نزل لم يسر عتقه الى باقيه لان سبيل السراية سبيل ضمان
المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين
باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث
لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث
ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
الا نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في العتق بالبعضية لو ملك
حر ولو غير مكلف وان اتهم جلا فيه وان للبعض على قول الاصل اذا ملك اهل
تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله
عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك
اختياريا كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره

كالاخ

كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يحتمل ذلك عليهما لتضمنه
الولاء وليسا من اهله وانما يعتقه ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء
لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لمحجوره من صبي ومجنون وسفيه
بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل
قريبه ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته بان كان هو معسرا
او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول
الكمال للبعض ولا ينظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان
المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته
نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله
وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه لذلك اولى من تعبيره بكون بعضه
كاسبا او لا مع انه يقتضي وجوب قبول الفرع العاجز عن الكسب ولم يكتسب
وعدم وجوب قبوله اذا كان عنده كسب وابيه الذي هو على الولي غليه حتى لو ...
وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا
ما صححاه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلثه لانه
دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذل له من الثمن ولا
يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته
لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي يعتق من راس المال لا يتوقف عتقه
على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع
للدين فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم
يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق ان خرج من الثلث ما بقي
بعد وفاء الدين والا في الاولى او ثلث المال في الثانية واجازة الوارث فيهما والا عتق
منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بمحاباة فقدر المحاباة من البائع فقدرها
كالذي ملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء
بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب
معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة
لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه
دخل في ملكه قهرا كالارث وفيه كما قال في كتاب الكتابة تصحيح وانه
ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا ان لم يكن العبد
مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء نعم ان عجز
نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو

فإن نفذنا القصد التخيير وإنما يتحصل ضمنا وإن كان مبعضا وكان بينه
وبين سيده مهايأة فإن كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن
وإن لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يباع للسيد وما يتعلق بالرق فيه
ما مر فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو أعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لأن العتق تبرع معتبر
من الثلث كما مر في الوصايا فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا فلا يعتق
شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها وإلا أعتق منه ثلث باقيه
والظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه أو أعتق ثلاثة معا
لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله
أعتقتكم أو قال لهم أعتقت ثلثكم أو أعتقت ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق
أحدهم وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق
كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز بقرعة
لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه
إن طار غراب ففلان حر أو وضع صبي يده على أحد فهو حر لم يكف والقرعة
إما بأن تكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق
كما مر في القسمة وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج لواحد منهم العتق عتق
ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر فإن خرج العتق عتق
ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث أو بأن تكتب أسماؤهم في الرقاع
ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران
وهذا الطريق قال القاضي إنه الأصوب من الأول لعدم تعدد الإخراج فيه
فإن رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق أو
وقيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين لآخر وثلاثمائة لآخر أقرع بينهم
كما مر بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم إلى آخر
ما مر فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورق الآخران أو لذي الثلاثمائة عتق ثلثاه
ورق باقيه والآخران أو للأول عتق ثم أقرع بين الآخرين فمن خرج له العتق
تمم منه الثلث فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق
باقيه والآخر فقوله أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق أو أعتق
فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وأمكن توزيعهم بعدد وقيمة معا كستة
قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر
في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة
ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس أو لم يمكن توزيعهم بقيمة فقط
أي دون العدد أو عكسه وهو من زيادتي أي أمكن توزيعهم بالعدد دون
القيمة كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة

جزؤا

وقفه الله تعالى على طلبة العلم ...

جزؤا كذلك أي جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة
المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال
لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل
الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه وإن لم يمكن توزيعهم بشيء
من العدد والقيمة بأن لم يمكن تجزئتهم ولا التجزئة بثلث صحيح كأربعة قيمتهم سواء
وعن نص الأم ما يقتضيه كلام الأكثرين وجب أن يجزءوا ثلاثة أجزاء واحد
جزءا وواحد جزءا واثنان جزءا فإن خرج العتق لواحد سواء أكتب العتق والرق
أم الأسماء عتق ثم أقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له
العتق عتق ثلثه أو خرج العتق للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما أي بين
الاثنين فمن خرج له العتق عتق وثلث الآخر وعلم مما تقرر في التجزئة
أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى
فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والأصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران
ابن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم
أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوي الأثلاث
في القيمة أما إذا أعتقهم أو بعضهم مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول
إلى تمام الثلث وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم من الإعتاق كما سيأتي ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم لأنه أنفق
على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا وظنه صحيحا وأنفق
عليها ثم بان فساده أو خرج بعضهم بزيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر
أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر أقرع بين الباقين فمن خرج
له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وكسبه ونحو ولده
قبله من وقت الإعتاق لا من وقت الإقراع في الثلاثي بخلاف من
أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت لأنه وقت الاستحقاق ولا يحسب
كسبه من الثلث بل للسيد في حياة المعتق أو بعد موته وفي معنى
الكسب الولد وأرش الجناية ومن رق قوم بأقل قيمة من وقت موت
إلى قبض أي قبض الورثة التركة لأنها إن كانت قيمته وقت الموت أقل
فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يحصل
في يدهم فلا يحسب عليهم كما لو تلف أو غصب أو ضاع من التركة قبل أن يقبضوه
هذا ما في الروضة كأصلها وقول الأصل قوم يوم الموت محمول على ما إذا
كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف وحسب على الورثة كسبه الباقي
قبله أي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم فلو
أعتق في مرض موته ثلاثة مثلا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب

احدهم قبل موت المعتق ملكه اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله
المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين الكاسب وغيره فان خرج
العتق لغيره عتق ثلثه لضيق ثلث الكسب او خرج له عتق ربعه وله ربع
كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسة
ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه
خمسة وسبعون مضافة لقيمة العبيد الثلاثة يكمل المجموع ثلاثمائة وخمسة
وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق
ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق من العبد الثالث شيء
وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق
وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلاثمائة الا شيئين فتجبر
وتقابل فمائتان واربعة اشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين تبقى مائة
تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه
وتبعه ربع كسبه **فصل** في الولاء بفتح الواو والمد لغة القرابة
ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار من عتق
عليه من به رق ولو مكاتبا وتدبيرا واستيلادا ومعتقه فولاؤه له ولعصبته
بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يتقدم منهم بولايته
من ارث فيه وواقعة تزوج وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب
ولخبر ابن حبان والحاكم وصححا اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام
وفتحها ثم لمولى ولعصبته اولى من مولاه ثم لعصبته لان المذهب انه لا
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تورث
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم
ارث المراة بالولاء وبان من تقرب منه بها وخرج بمولى له والعصبة
من عتق احد اصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقا
من رقيق او حر فعتق الولد دونهما لكن ابوه او امه لكن هو لا ولو عتقته
مع عبد مولاه لانه عتيق معتقها فان عتق الاب والجد انجر الولاء من مولاها
لمولاه بمعنى انه بطل ولاء موالي امه وثبت لمولى ابيه لان الولاء فرع النسب
والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد
زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه
لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب
وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه
اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليه اما ولاء نفسه فلا يجره
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه

سيده

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق الجبرت

درس

سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده **كتاب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق
بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه قنا غير ام ولد
لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي
معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك وحررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر وذكر
كاف التاء من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان ومتى مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده كسائر الصفات
السيد فيبطل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده
يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في
الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا وللوارث
كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك لصحة التعليق حتى
المنوية بعد كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث
كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكران للوارث كسبه في الاولى والتصريح به
في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته
وليس هذا اي المذكوران تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي ولو قال ان او متى شئت فانت حر
بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر الصفات
المعلق بها فورا ان اتى بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو ان كما في الاستغناء الخطاب
الجواب حالا ونحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة الحاضر فيهما ولم يجز
لانها في ذلك للزمان فاستوى فيه جميع الازمان وانما اشترط وقوع المشيئة
قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعد الموت او نواه اشترط
وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى ونحوها واعلم ان تعليق المشيئة في نحو
الدخول ليس شرطا في اقتضاء الفورية ولو قال لعبديه اذا متنا فانتما
حران لم يعتقا حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع
نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم
عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه

بموته بل بموته وبموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت
المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد
الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران
لأنه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميزا كسائر عقودهم وتدبير
مرتد موقوف إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده ولكافر حمل
مدبره الكافر إلى دار الحرب وإن لم يرض لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه
الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام ولو دبر
كافر مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وإن لم يبعض
خلافا لما يوهمه كلام الأصل أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ودفع
للعدل عنه كسبه أي لسيده وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية
والولاء وبطل أي التدبير بنحو بيع للمدبر كالتحرير السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم
عود الحنث في اليمين ومعلوم أن المحجور السفيه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره
فقولي من زيادتي وبطل بإيلاد للمدبر لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من
الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفع الأقوى الأضعف كما يرفع ملك العين
النكاح لا بردة من المدبر أو سيده صيانا لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت
السيد وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر
التعليقات ولا بإنكار له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس
رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطء للمدبرة سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي الملك
بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم
وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي وعكسه أي وكتابة
مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا
ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن
إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبعه في العتق كسبه وولده كما قاله ابن
الصباغ في الأولى وقياسها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري
ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا إن
احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره وصح تعليق عتق مدبر بصفة كما يصح تدبير
وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين فإن سبقت الصفة
المعلق بها عتق بها أو الموت فيعتق بالتدبير وإلا فيقيد عن المكاتبة وذكر حكم
تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه
من زيادتي

فصل

في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر
معه حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت
سيدها إلا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره

ايضا

وقف مدرستنا على طلبة العلم برواق الجبرت

٤٢

أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت
السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعا لأمه
وبقولي لا إن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الحال تبعا قد يعيش والتقييد
بقبل الانفصال بلا موت من زيادتي ولمعلق عتقها فإن حملها يصير معلقا
بعد انفصاله عتقه بالصفة التي علق عتقها بها لا ببعضه زد ذلك حتى لو حاملا لأنه وإن
انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا إلا إن بطل قبل
انفصاله التعليق فيه بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت
لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا للأم وبخلاف ما لو
علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها
فلا يبطل تعليق عتقه وصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا يتبعه أمه
لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها مثلا فرجوع عنه أي عن تدبير الحمل
ولا يتبع مدبرا ولده وإنما يتبع أمه في الرق والحرية والمدبر كسبه وجنايته
منه وعليه والتابعة من زيادتي فإن قتل بجنايته أو بيع فيها بطل
التدبير إلا أن فداه السيد ولا يلزم به أن قتل أن يشتري بقيمته عبدا يدبره
ويعتق المدبر كله وبعضه بالموت من ثلث أي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد
الدين وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء
أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن
دين ولا مال لغيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أو مرض
الموت كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم
تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن
وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما
بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال وحلف مدبر
فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله
لأن اليد له وكذا لو تعارض بينتاهما فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى
والبينات وصرح به الأصل بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت
وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

درس

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف
وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده
وقال في الروضة إنها حسن والحاجة داعية لها هي سنة لا واجبة وإن طلبها
الرقيق كالتدبير ولئلا يبطل أثر الملك وتحكم المماليك على الملاك بطلب
أمين مكتسب أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه

الخبر فيه الا بنه واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها
فمباحة اذ لا يقوى رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي
الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وآيلة للولا فتصح من كافر اصلي
وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور
سفه واوليا يهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود
لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وذكر
حكم المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث
وان كاتب بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثلي قيمته
صحت اي الكتابة في كله سوا اخلف ما اداه الرقيق ام من غيره او بقي
للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه
مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى
حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وعدم
صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر
ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم لعجزهم
عن التصرف واما من تعلق به حق لازم فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه
او مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك
او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا
او نية وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف في قبلت ككاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان عينا فان لم يكن
منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ما يأتي مؤجلا ليحصله ويؤديه
ولا تخلو المنفعة الملتزمة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل
فالتأجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا الى اجره وان كان
قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ويفهم انه ما يأتي علم ان كتابة المبعض فيما
رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سوا قال كاتبت ما رق منك او كاتبتك
ويبطل في باقيه في الاصح فيبطل فيما نفيده الاستقلال باستفواتها ما رق منه
في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة
ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر
على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان
قدره اي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم

قوله والعقود لا توقف لانه الحق يتسع الشفيق مقبلا لوقف لانا نقول اصح عقدها الابتداء الشفيق وان كان الحق فيها معلقا كان قوله ان اديت [illegible] فانه تعليق

قوله ولا تخلو المنفعة الملتزمة وهذا ان المنفعة باجزا الزمان المستقبل بشرطه جعلها على حصول تلك الاجزا فمن موصلة مما اراد مانعا او اجرا المنفعة مستقبلا وفيها نظر [illegible]

لان

[illegible] علة لعدم [illegible]

لان الكتابة يعقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق
على المال المؤدى فيه كما سيأتي ولو كانت على منفعة عين مع غيرها موصوفا بالنجوم
كخدمة شهر من الآن ودينار بعد انقضائه سوا اوليست مؤكدة عند انقضائه
صحت الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية
فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينت لاستحقاقه واذا
اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط على الصحيح ان تتصل الخدمة
والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد لا نجوزنا حينئذ عنه لان العمل لا يقبل
التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع
فيها العرف كما صرح به في الاجارة لا ان كاتب على ان يبيعه كذا كثوب
بالف فلا تصح لانه شرط عقد في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية
بادائه صحت الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه على مصير الرقيق من اهل
مبايعة سيده فيبطل في ذلك بتفريق الصفقة فتوزع الالف على قيمتي الرقيق
والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة
على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع
العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه
على ادا الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث
ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
لا كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق
لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه
والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن المتولي والبغوي صحة الوصية بكتابة
بعضه ولو كاتباه اي شريكان فيه معا بنفسيهما او بنائبيهما معا
فذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على
المؤدى وجعلت اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق
فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يجز كابتداء عقدها ولو ابرأه
احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه
منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا كله له ان ايسر وعاد الرق
للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من
ذكر او لم يعد الرق فولاؤه لهما كان نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه
من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه
فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه لانه ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل
فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

السيد

لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه
له بعد قبضه بقولي من جنسها وان كان من غيرها قال تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم وفسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي
صحيحة الفاسدة فلا شي فيها ونحو ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه
في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع
اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم الاخير
اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره
فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع النسائي وغيره
وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته
لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا
ويجب بوطئه لها مهر لها وان طاوعته لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد
منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد
مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها من المكاتبة
الرقيق بنكاح او زنا الحادث بعد الكتابة ولو حملت به قبلها يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل السيد مكاتبة كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب
لان الحاصل للكتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم ترك ذلك والحق اي حق
الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه
ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده كما في الام وحينئذ ولا يعتق
شي من مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى
الاداء الحط عنه او الحوالة به او الابراء منه والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال
فقال السيد هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه ليس بحرام
ويقال للسيد حينئذ خذه او تبرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي
عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه
حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت ... لو كانت
على حرم بحاله فقال هذا حرام ... فان قال الا انه
مسروق ... ولانه لخصم ... السيد لان الاصل عدم التذكية
كنظيره في السلم ولو خرج المؤدى من النجوم معيبا ورده السيد بالعيب وهو
جائز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان انه لا عتق فيهما وان كان السيد
قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم
صحته والاولى بعد زيادتي وتعبيري بما ذكر فيها او في من تقييده لها
بالنجم الاخير والمكاتب تصرف لا تبرع فيه وخطر كالتجارة توسعا له في طرق الاكتساب

لا تزوج

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

لا تزوج الا باذن سيدها لما فيه من المؤن ولا وطئ لامتناعه ولو باذنه خوفا
من هلاك الامة في الطلق فيمتنع من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة
وتعبيري بما لو وطئ اعم من تعبيره بالتسري لاعتباره الانزال فيه دون
الوطي فان وطئها على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك
فان ولدت قبل عتقها او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق
تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
فيوقف عتقه على عتق ابيه فان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير ام
ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا
ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل العكس ستة اشهر ووطئها سيدها
اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بعيد ردته بلوطي وولدته لستة
اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق
قبلها تغليبا للحرية والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محله
لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وخوف
عليه في محله في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب
غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر ما
انه لا يتعين الاجبار على التنجيز بل اما عليه او على الابراء ويفارق نظيره في السلم
من تعين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فتعين قبضها
بطلب الابراء فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضها
من النجوم ليبرئه من الباقي ففعل اي قبض وابرا بطل اي القبض والابراء فكذلك شبه
ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا
زاد في الدين وفي الاجل على السيد المقبوض ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم
للزومها من جهة السيد المتشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة واصلها
في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل
تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته على الاول واجوبه البلقيني ايضا
قال ونقل الشيخان تعليله بان المعوض لم يطلع على المنع لا بيعها لانها غير مستقرة
ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم
بذلك اولى لا بيعه وهبته ... ان رضي المكاتب بذلك صح وكان
رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا
السيد النجوم والمكاتب ادى للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في قبضها
لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم فلو ليكون
المشتري كالوكيل لا نفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل
نعم لو باعها وادى المشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه وطالب

... شيخ الاسلام زكريا الانصاري

السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بالحذر منه وليس له أي للسيد تصرف في شيء مما بيد
مكاتبه ببيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه في المعاملات كالأجنبي وتعبيري بذلك
أعم مما عبر به ولو قال للمكاتب أعتق عبدك عني على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزمه وهو أقبل
منه كما في أم الولد فلو قال أعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا
يستحق المال

فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ
أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد فلا يفسخها
لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن إلا أن يعجز المكاتب عن أداء عند
المحل النجم أو بعضه عن الواجب في الإيتاء أو امتنع منه عند قدرته عليه
أو غاب عند ذلك ولو حضر ماله أو كانت غيبته فالمكاتب دون مسافة
قصر على الأشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبالحاكم متى شاء لتعذر
العوض عليه وإطلاق الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه
وللمكاتب إن أراد إمهالا أي سؤال المكاتب بعد ثلاثة المال يتعين على السيد
منع الفسخ لأنه ربما يعجز نفسه أو يمتنع من الأداء وحصل ما أنه يعجز
عن الواجب في الإيتاء فليس للسيد فسخ ولم يحصل التقاص لأن للسيد أن
يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل
الأمر بينهما جائزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الأداء وله
الفسخ وإن كان معه وفاء ولو استمهله سيده عند المحل سن له إمهاله مساعدة
له في تحصيل العتق ولو بيع عرض وجب إمهاله لبيعه والتصريح
بالوجوب هنا وفيما بعده من زيادتي وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الأيام سواء العرض
كساد أم لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما إذا عليه
أو لإحضار ماله بمسافة دون مرحلتين وجب إمهاله إلى إحضاره لأنه
كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما
أو من أحدهما ولا بإغمائه كما فهم بالأولى ولا بحجر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه
لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والعبرة فيمن تولى ويقوم ولي السيد الذي جن
أو حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده ولذا لم يصح
قبض المال فللمكاتب أن يسترد ما أنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقصيره
بالدفع إلى سيده فإن لم يكن بيده شيء أعجز نفسه فللولي تعجيزه ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن أو حجر عليه فيؤدي إن وجد له مالا ويثبت للسيد استقلالا
ويثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على بقاء حقه قال الغزالي وإنما له
مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن
فإن لم يجد له مالا أمكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كان حصل له قبل الفسخ دفعه إلى السيد
وحكم بعتقه ونقض تعجيزه وقياس ما لا فائدة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي

ولو

ولم يأخذ السيد ما أخذه استقلالا فإنه يعتق لحصول القبض المستحق ولو
جنى على سيده قتلا أو قطعا لزمه قود أو أرش بالغا ما بلغ لأن واجبها يتعلق
لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرش مما معه ومما يكتسبه
لأنه معه كالأجنبي كما مر فإن لم يكن معه بالأرش ذلك فله أي للسيد أو الوارث
تعجيزه دفعا للضرر عنه أو جنى على أجنبي قتلا أو قطعا لزمه قود أو الأقل
من قيمته والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة
وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فإن لم يكن معه ما يفي بالواجب تعجيزه
الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه وإلا فكله هذا
كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين
بالبيع انفساخ الكتابة كما في بيع المرهون في أرش الجناية انفساخ في فك الرهن
وللقاضي للسيد فداؤه أي تخليته لا يطلب المستحق وبيعه أو فداؤه ويبقى الكتابة
ضمانه لما في ذلك من الجمع بين الحقوق ولهذا حصل من النجوم عتق وللسيد فداؤه
بأقل الأمرين من قيمته والأرش ويبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه
من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو
قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه ولو قتل المكاتب
بطلت أي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتل له إن كان قادرا
فالقيمة له لبقائها على ملكه ولو قتله هو فليس عليه إلا الكفارة مع أو ترك نعمه
ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة وله أي للمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء
وإجارة كما في الاقتباس بتبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق
برهن أو كفيل لأن ذلك فيه ما أذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما
العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره على النص في الأم وله شراء من
يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده بعجزه لحصول ملكه
ولا يملك شراء بعض من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجزه سيده عتق
ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق وله
شراء من يعتق عليه بإذن سيده وإذا اشتراه بإذنه فعجز أو عتقا
ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذنه لتضمنهما الولاء وليس من
أهله كما علم ذلك مما مر

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة
وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة
الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين
مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم ملغاة إلا في تعليق
معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغو فيه وذكر الباطلة مع حكمها
المذكور من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها لكتابة بعض من رقيق
أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم

درس
قال مر
دوام ما بقي
أبا سعيد النشيح وبيع المعين
الله رقيق مثله
لغيره يحجب
في جو
بحثهم واختيار

واحد الصحيح في استقلال المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه
ومهر في امة ليستعين به على كتابته سواء اوطئها او وطئ بشبهة ام
[illegible] وطي ومهر اعم من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء
للسيد لحصول الحكم للتعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل
بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع ونحوه من العقود قال البلقيني وليس
للعقد الفاسد ما يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل
بعد التعليق فيتبعه الحاصلة وولده وفي انه تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق
في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرائه واداء غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاداء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده
قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي او الى وارثي
لم يبطل بموته وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم
المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه وبيعه من السيد وجواز
تزوج الامة وكل من الصحيحة والفاسدة تعقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا
الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له
العوض كما ينبغي فكان له فسخها دفعا للضرر وحتى لو ادى المكاتب المسمى بعد
فسخه لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت [illegible]
وفي انه [illegible] للسيد لانه حينئذ فهو الذي جاء [illegible] الفاسدة كلا من الصحيحة
والتعليق بخلافه من العبد فان فسخ وفي الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي
[illegible] وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه
عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد بخلاف الصحيحة والتعليق المستقل
وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة باغمائه ولا بنحو حجر سفه عليه
[illegible] بحجر الفلس فلا تبطل بحجره في [illegible] الذين يطلبه وفي ان المكاتب انما
يرجع عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي ان كان له قيمة
[illegible] ان كان متقوما بخلاف نحو خمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون
محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد
يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا تلف
المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد
[illegible] وتقبض في الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب
جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل ولهما نقدين فهو اولى من قوله
[illegible] فالتقاص واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك
بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضى من صاحبهما او من

احدها

احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر اما اذا كانا
غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح
الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما اي المكاتب او السيد اشهد
بفسخها احتياطا وتجوز ان يصح الحاكم شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال
كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ
وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد انه كاتبه فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق
لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل
انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق باقراره
وتعلم مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم
ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسه او
عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بكيفيته السابقة في
البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان قال احدهما مستقبلا
للعقد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة
وصورة التخالف في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه او اتفقا على شيء فسخها
الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو
ما نقل الاصل عن الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص
عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه
وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزايد على ما اعترف به في العقد
وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ووجب هو بما ادى
ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلك المودي بان كان هو او قيمته من
جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي
فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه
لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا ترتيبه على الحكم
في الشق الاول لما ذكروه في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا
علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق
بثالث فلا [illegible] هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت
عنك النجم الاول او بعضه من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اي
كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله ولو قال العبد لابني سيده
كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة
فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق منهما نصيبه منه او ابراه
عن نصيبه من النجوم عتق نصيبه خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان عتق نصيب
الاخر باداء او اعتاق او ابراء فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما
بالمعنى السابق في كتاب الاعتاق وان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا

ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لان المكاتب بالسراية تقتضي حصول
العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وتحول ثم الى الاخرة منه زنا فتي وان صدقه
احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام اقوى من الابتدا
ونصيب المكذب قن يحلفه على نفي العلم بالكتابة بل استصحابا للاصل الرق فنصف
الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق
عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يزعم ان الكل رقيق فيقول له بخلاف ما لو ابرأه عن
نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية لانه لم يعتق … كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها (درس)
جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال اصل ام
امهة فقد سهى وقيل الامات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم
… كما قيل فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني
اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول اليه والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه قال ابن القطان
صحيح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد
حرا بالاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية
ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو لو حبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بوطء او وطء محرم … حيا
او ميتا او ما تجب فيه غرة وان لم يتصور عتق بموته ولو بقتلها له لانا مر
كولدها الحاصل بنكاح او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة ولو ظن انها زوجته
الحرة او امته لانعقاده حرا ان ظن انها زوجته الامة فكذلك وبخلاف
الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع فلا يثبت حق الحرية للام ومن
ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بزنا بعد وضعه …
عود ملكها للسيد … ولدها وهو معسر … بيعها … عاد ملكه …
حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال والمحجور
عليه بفلس خلافا لما رجحه الرافعي من نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو وجه
ونقل السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن … عن الحاوي
والمحرر النفوذ وصرح … محقق … الى حبلت
منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله
وليس مرادا اذ لو استدخلت ذكره او منيه المحترم كان كما يثبت به
النسب او حبلت منه امة غيره بملك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل

بذلك

بذلك رقيق تبعا للام او بشبهة منه كان ظنها ولو زوجا منه او زوجته
الحرة فحر نظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها
كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد
رقيق ولا تصير من حبلت من غيره … ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق
بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولد كوطء واستخدام واجارة وارش جناية
عليها وقيمتها … وعلى هذا فحكمها كالمدبرة
ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه
ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى بذلك بأسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى
الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا … ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وصرح بزيادة من غيرها ما ملكها
من نفسها فيصح … البيع ومثله غيره مما ذكر لانه في الحقيقة
اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسلط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله وحرم بيعها ورهنها وهبتها وولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذا من زيادتي وعتقها من رأس
المال وان حبلت به في مرض موته او وصى بعتقها من الثلث
كانفاقه اي المال في الشهوات … فكذلك … وصحة الاسلام
من الثلث وهذا من زيادتي والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا
ومولانا شيخ مشايخ المسلمين ولسان الاسلام شيخ العلماء الاعلام
فريد عصره ووحيد دهره حجة … لسان
المتكلمين محيي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي حشرنا الله في زمرته واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركته في الدنيا والاخرة انه
على ذلك قدير وبالاجابة جدير
وكان الفراغ من كتابته
يوم الاحد المبارك
عاشر ربيع الاول
سنة تسعين
والف على
صاحبها
افضل الصلاة والسلام